



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

قسم الفقه

# عمل المرأة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد:

هيله بنت إبراهيم التويجري


إشراف:

أ.د. عبدالعزيز بن زيد الرومي

الأستاذ بقسم الفقه - كلية الشريعة

الجزء الأول

العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ



# المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>.

أما بعد ..

فقد حفل القرآن الكريم في عدة مواضع بالحث على العمل؛ وندب إلى التسبب والكسب<sup>(٢)</sup> فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾<sup>(٣)</sup>،

وأمر سبحانه بالعمل وطلب الرزق -أمر إباحة- فور الانتهاء من العبادة<sup>(٤)</sup>، فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وامتن الله -عز وجل- على عباده بأن جعل لهم من رحمته النهار ليبتغوا من فضله وينتسروا لطلب أرزاقهم ومعاشهم في ضيائه<sup>(٦)</sup>، فقال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه-كتاب النكاح-باب خطبة الحاجة-(٢/٢٣٨)برقم(٢١١٨)، والترمذي في الجامع -كتاب النكاح - باب ماجاء في خطبة النكاح (٣/٤١٣)برقم (١١٠٥)، وابن ماجه في سننه -كتاب النكاح- باب خطبة النكاح(١/٦٠٩)برقم(١٨٩٢)، قال الترمذي في الجامع(٢/٢٣٨): (حديث حسن).

(٢) روح المعاني ٢٩/ ١٤.

(٣) سورة الملك، جزء من الآية (١٥).

(٤) التفسير الكبير ٣٠/ ٦١.

(٥) سورة الجمعة، جزء من الآية (١٠).

(٦) تيسير الكريم الرحمن ٤/ ٣٦.

(٧) سورة القصص، الآية (٧٣).

وقد عمل النبي ﷺ بالرعي، كما أخرج البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) فقال: أصحابه: وأنت؟، فقال: (نعم كنت أرهاها على قراريط<sup>(٢)</sup> لأهل مكة).

كما أنه عمل بالتجارة، فخرج بهال خديجة -رضي الله عنها- إلى الشام، وكانت تعطيه أفضل مما كانت تعطي غيره من التجار<sup>(٣)</sup>.

وحرّض الرسول ﷺ على الكسب، والعمل باليد، فقال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)<sup>(٤)</sup>، وكره ﷺ التواكل والتكاسل ومسألة الناس فقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)<sup>(٥)</sup>.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون رجالاً ونساءً، وقد حفلت كتب الحديث والسيرة بنماذج عديدة في مجالات متنوعة فمنهم من اشتغل بالتجارة كأبي بكر الصديق

---

(١) كتاب الإجارة- باب رعي الغنم على قراريط (٣/ ٦٥) برقم (٢٢٦٢).

(٢) قراريط: جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار. ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ١٧٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٩).

(٣) الطبقات الكبرى ٨/ ١٦، الثقات ١/ ٤٦، أسد الغابة ٧/ ٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع- باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ١٢) برقم (٢٠٧٢).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة (٢/ ١٥٧) برقم (١٤٦٩)، ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب كراهية المسألة ص (٢٤٦) برقم (١٠٦).

ومنهم من برع بالطب كالشفاء بنت عبدالله<sup>(١)</sup>، ومنهم من عمل بالزراعة ورعي الغنم كعبدالله بن مسعود، ومنهم من امتهن الحداة ... الخ، فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم<sup>(٢)</sup>، أي: يكسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة<sup>(٣)</sup>، وقد كان الرجل الذي لا يعمل لا قيمة له عندهم، فقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: إني لا أرى الرجل فيعجبني، فأقول له حرفة، فإن قالوا: لا، سقط من عيني<sup>(٤)</sup>.

ولكون العمل، هو الوسيلة لعمارة الأرض والطريق إلى المجد والرفعة والنهوض بالمجتمع في جميع المجالات، كان من الأهمية بمكان بحث أحكامه، لا سيما ما يتعلق بالمرأة أجيرة، من ضوابط وأحكام، وقد اخترت أن يكون عمل المرأة بأجرة موضوعاً لرسالتي لنيل درجة الدكتوراه، ووسمته بـ: (عمل المرأة في الفقه الإسلامي)، وأسأل الله الإعانة والتوفيق، ولست أدعي حصر جميع مسأله؛ لصعوبة ذلك، فالصور تتجدد، لكن ما لم يذكر قد يُتوصل إلى حكمه بتطبيق ضوابط عمل المرأة عليه أو بقياسه على ما تم ذكره.

---

(١) هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشية العدوية، والدته سليمان بن أبي جثمة، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات، كانت من أعقل النساء وأفضلهن، كان رسول الله ﷺ يقبل عندها في بيتها، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويفضلها، وقد ولاها أمر السوق.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٨، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٩، الإصابة ٧/ ٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده (١١/ ٣) برقم (٢٠٧١).

(٣) عمدة القاري ١١/ ١٨٦.

(٤) فيض القدير ٢/ ٢٩٣، ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٨.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة إلى وجود دراسة مفردة لعمل المرأة من حيث الدراسة التأصيلية الفقهية التي تكشف عن أحكامه، وذلك بالربط مع النصوص الشرعية وفي ضوء المقاصد الشرعية.

٢- ضرورة بيان أحكام عمل المرأة وضوابطه وحدوده وطبيعته من جهتين:  
الأولى: جهل كثير من النساء بأحكام العمل، واعتقاد بعضهن أن الخروج للعمل ضرورة، مما يجعلهن يخللن بالضوابط الشرعية كإذن الولي، والسفر للعمل بدون محرم... الخ.

الثانية: أن موضوع عمل المرأة أصبح من الموضوعات التي شغلت العالم قادة ومفكرين وعلماء وإعلاميين، وتعالق في هذا الزمن أصوات تنادي بتحرير المرأة وإخراجها من بيتها باسم العمل، وتطالب بزيادة الفرص الوظيفية لها فكان لزاماً بيان حكم عمل المرأة وضوابطه وحدوده.

٣- رغبتني في التعمق في الدراسات المتعلقة بالمرأة؛ لأهميته بالنسبة للمرأة.

## أهداف الموضوع:

١- عرض مجالات عمل المرأة لتوصيفها وتأصيلها، مع التركيز على ما جد من مجالات.

٢- بيان ما يجب معرفته من الأحكام والتبعات والآثار المتعلقة بعمل المرأة.

## الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات لعمل المرأة ، وقد جاء ما وقفت عليه منها على نحو ما يلي :  
أولاً : دراسة تناولت أصل موضوع البحث بعنوان ( عمل المرأة .. ضوابطه -  
أحكامه - ثمراته - دراسة فقهية مقارنة )<sup>(١)</sup>.

وتفارق هذه الدراسة هذا البحث من أوجه متعددة ، أوردها إجمالاً ، ثم اذكرها على  
وجه التفصيل .

الفروق إجمالاً :

١- عدم شمول الدراسة لكثير من المسائل المتعلقة بعمل المرأة ، فهناك ما يزيد  
عن سبعين مسألة أوردها لم تتعرض لها الدراسة مطلقاً.

٢- أن دراسة بعض المسائل جاءت مختصرة .

٣- الإطالة في عقد مقارنة بين وضع المرأة في النظم الاجتماعية المختلفة والنظام  
الإسلامي ، وإيراد الشبه المثارة حول موضوع عمل المرأة والرد عليها ،  
وذكر الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة .


الفروق تفصيلاً :

الأول : عدم شمول الدراسة لكثير من المسائل المتعلقة بعمل المرأة :

تم بحث مسائل لم تتعرض لها الدراسة ، وأرى أنها من صلب الموضوع فمن ذلك  
على سبيل المثال لا الحصر :

---

(١) للدكتورة هند الخولي ، وهي مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية  
الشريعة بجامعة دمشق عام ١٤٢٠ هـ .





- عمل المرأة طبيبة، مع بيان التخصصات الطبية التي تعمل بها، ومن يباح للمرأة تطبيهم والآثار المترتبة على عمل المرأة طبيبة من خلوة ومبيت للمناوبة.
- عمل المرأة في التعليم سواء كانت معلمة للقرآن أو للعلوم الشرعية أو للعلوم غير الشرعية، مع بيان من يباح للمرأة تعليمهم.
- عمل المرأة في الفنادق، ووسائل النقل، وتزيين النساء، وحفلات الأعراس.
- عمل المرأة في الاستثمار والوساطة التجارية.
- عمل المرأة في وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية.
- عمل المرأة مجندة في الجيش، وعملها في حفظ الأمن الميداني وغير الميداني.
- عمل المرأة في سلطات الدولة (التنظيمية، التنفيذية، القضائية)، وما يتبع ذلك من عمل المرأة وزيرة أو سفيرة أو محتسبة في الأسواق أو مفتية أو محامية أو محققة أو عملها في الإدعاء العام.
- حق المرأة في استحقاق الراتب والتصرف فيه، وحكم اقتطاع الولي أو الزوج منه.
- حكم النفقة للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة.
- التزام المرأة العاملة بالعمل حال الإحداد، والنفاس.
- حكم عمل المرأة لغير جهة العمل في وقت العمل أو في غير وقت العمل.
- مسؤولية الولي في نقل المرأة للعمل.
- وجود السائق الأجنبي لنقل المرأة للعمل.
- سفر محرم المرأة معها من أجل عملها.
- تعارض أداء العمل مع حقوقها الأسرية.

الثاني: أن دراسة بعض المسائل جاءت مختصرة، وأرى من الأفضل التوسع فيها لأهميتها فمن ذلك:

( إباحة العمل، إذن الولي في عمل المرأة، سفر المرأة العاملة) .

ثانياً: دراسات تناولت الحكم العام لعمل المرأة وهو حكم خروج المرأة للعمل دون التطرق للمسائل الفقهية التي تتعلق بعمل المرأة، ومن ذلك:

كتاب ( المرأة بين الفقه والقانون )<sup>(١)</sup>، وكتاب(المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: دراسة تناولت بعض مباحث الموضوع بعنوان: ( النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة )<sup>(٣)</sup>، وأوجه الاتفاق في أربعة مباحث وهي:

( حكم خروج المرأة للعمل، ضوابط عمل المرأة، خروج المحدة للعمل، أثر راتب المرأة في الإنفاق عليها).

رابعاً: دراسات اجتماعية ودعوية منها:

كتاب ( عمل المرأة في الميزان )<sup>(٤)</sup>، وقد تناول عمل المرأة من جهة أثره عليها من الناحية الاجتماعية والصحية والأخلاقية، وكتاب ( عمل المرأة وموقف الإسلام منه )<sup>(٥)</sup>.

---

(١) للدكتور مصطفى السباعي.

(٢) للدكتور محمد سعيد البوطي.

(٣) رسالة دكتوراه للباحثة منى بنت راجح الراجح من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه.

(٤) للدكتور محمد البار.

(٥) للدكتور عبدالرب آل نواب.

وبعد ذكر هذه الدراسات فإنه من الواضح أن هذه الدراسة تخالف الدراسات

السابقة في أمرين هما:

الأول: التركيز على التأصيل الفقهي لمسائل عمل المرأة وضوابطه مع إيراد ما جد

من نوازل فيه .

الثاني: محاولة استيعاب هذه الدراسة لجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة .

## خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمه وتفصيل ذلك على النحو التالي:

**التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول: قرار المرأة في البيت.

المبحث الثاني: صور من عمل المرأة في عصر التشريع.

المبحث الثالث: عمل المرأة في البيت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المرأة الأصلي.

المطلب الثاني: عمل المرأة في خدمة الزوج.

**الباب الأول: حقيقة عمل المرأة وحكمه وضوابطه، وفيه فصلان:**

الفصل الأول: حقيقة عمل المرأة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بعمل المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعمل .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمل.

المبحث الثاني: أركان عمل المرأة.

المبحث الثالث: مجالات عمل المرأة.

المبحث الرابع: أسباب عمل المرأة.

الفصل الثاني: حكم عمل المرأة وضوابطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم عمل المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة جملة.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة تفصيلاً.

المبحث الثاني: ضوابط عمل المرأة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: وجود الحاجة إلى العمل، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: ضابط الحاجة .

المسألة الثانية : مجالات الحاجة .

المطلب الثاني: كون العمل مباحاً.

المطلب الثالث: أمن الفتنة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أمن الفتنة في مكان العمل .

المسألة الثانية : أمن الفتنة عند مخاطبة الرجال الأجانب.

المطلب الرابع: ألا يقترن خروج المرأة للعمل بمحظور شرعي ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التبرج ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : التبرج بإظهار المرأة شيئاً من بدنّها .

الفرع الثاني : التبرج بإظهار الزينة المكتسبة .

المسألة الثانية : استعمال ما يثير الرجال من طيب ونحوه .

المطلب الخامس: عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم في العمل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : اختلاط المرأة بالرجل في مجال العمل ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الاختلاط .

الفرع الثاني : حكم الاختلاط في مجال العمل .

المسألة الثانية : خلوة المرأة بالرجل في مجال العمل ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الخلوة .

الفرع الثاني : حكم الخلوة في مجال العمل .

المطلب السادس: إذن الولي للمرأة في العمل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذن الزوج للزوجة في العمل ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم اعتبار إذن الزوج للزوجة في العمل .

الفرع الثاني : اشتراط المرأة الإذن بالعمل في عقد النكاح .

المسألة الثانية : إذن الولي لموليته غير المتزوجة .

المطلب السابع: ملائمة عمل المرأة لطبيعتها وتكوينها، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: ملائمة العمل من حيث الشرع .

المسألة الثانية : ملائمة العمل من حيث التكوين الجسدي للمرأة .

المسألة الثالثة : ملائمة العمل من حيث العرف .

المطلب الثامن: ألا يؤثر عمل المرأة على واجباتها الأسرية.

المطلب التاسع: وجود المحرم إذا تطلب العمل سفراً، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم سفر المرأة للعمل بدون محرم .

المسألة الثانية : مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم .

**الباب الثاني: أحكام عمل المرأة، وفيه ثمانية فصول :**

الفصل الأول: عمل المرأة في الطب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطب.

المبحث الثاني: حكم عمل المرأة في الطب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المرأة طبيبة .

المطلب الثاني: التخصصات الطبية التي تعمل فيها المرأة.

المبحث الثالث: مَنْ يباح للمرأة تطبيهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطيب المرأة النساء.

المطلب الثاني: تطيب المرأة الرجال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تطيب المرأة الرجل البالغ.

المسألة الثانية: تطيب المرأة من دون سن البلوغ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطيب المرأة المراهق.

الفرع الثاني: تطيب المرأة المميز.

الفرع الثالث: تطيب المرأة غير المميز.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة في الطب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبيت الطبيبة ونحوها في المستشفى للمناوبة.

المطلب الثاني: خلوة الطبيبة أو الممرضة ونحوهما مع الطبيب أو المريض،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلوة الطبيبة مع الطبيب.

المسألة الثانية: خلوة الطبيبة مع المريض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خلوة الطبيبة مع المريض البالغ.

الفرع الثاني: خلوة الطبيبة مع المريض غير البالغ.

الفصل الثاني: عمل المرأة في التعليم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم عمل المرأة في التعليم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة معلمة للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة معلمة للعلوم الشرعية.

المطلب الثالث: حكم عمل المرأة معلمة للعلوم غير الشرعية.

المبحث الثاني: مَنْ يباح للمرأة تعليمهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليم المرأة النساء.

المطلب الثاني: تعليم المرأة الرجال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليم المرأة الرجل البالغ.

المسألة الثانية: تعليم المرأة غير البالغ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعليم المرأة المراهق.

الفرع الثاني: تعليم المرأة المميز.

الفرع الثالث: تعليم المرأة غير المميز.

الفصل الثالث: عمل المرأة في الخدمة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخدمة.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الخدمة الخاصة.

المبحث الثالث: عمل المرأة في الخدمة المشتركة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عمل المرأة في الفنادق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في الفنادق التي يكون في نشاطها أمور محرمة.

المسألة الثانية: عمل المرأة في الفنادق التي يكون نشاطها مباحاً.

المطلب الثاني: عمل المرأة في حفلات الأعراس والمناسبات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في حفلات الأعراس.

المسألة الثانية: عمل المرأة في المناسبات.

المطلب الثالث: عمل المرأة في تجميل النساء.



المطلب الرابع: عمل المرأة في الخياطة .

المطلب الخامس: عمل المرأة في وسائل النقل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في الخدمة في الطائرات.

المسألة الثانية: عمل المرأة في قيادة وسائل النقل العامة.

الفصل الرابع: عمل المرأة في الفن ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفن.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الغناء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغناء .

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الغناء، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: عمل المرأة في الغناء في المحافل النسائية .

المسألة الثانية: عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة .

المبحث الثالث: عمل المرأة في العزف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العزف .

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في العزف .

المبحث الرابع: عمل المرأة في الرقص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرقص .

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الرقص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في الرقص في المحافل النسائية .

المسألة الثانية: عمل المرأة في الرقص في المحافل العامة .

المبحث الخامس: عمل المرأة في التمثيل، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف التمثيل .

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في التمثيل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية.

المسألة الثانية: عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة .

الفصل الخامس: عمل المرأة في وسائل الاتصال الحديثة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بوسائل الاتصال.

المبحث الثاني: عمل المرأة في وسائل الاتصال المقرءوة.

المبحث الثالث: عمل المرأة في وسائل الاتصال المسموعة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صوت المرأة .

المطلب الثاني : عمل المرأة مذيعة .

المبحث الرابع: عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية.

المبحث الخامس: عمل المرأة في شبكة المعلومات. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بشبكة المعلومات .

المطلب الثاني : حكم عمل المرأة في شبكة المعلومات .

المبحث السادس: عمل المرأة عن بعد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بعمل المرأة عن بعد ومجالاته وإيجابيته.

المطلب الثاني : حكم عمل المرأة عن بعد .

الفصل السادس: عمل المرأة في الاستثمار والوساطة التجارية، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: عمل المرأة في الاستثمار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الاستثمار.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الوساطة التجارية .

الفصل السابع: عمل المرأة في سلطات الدولة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السلطة وبيان أنواعها.

المبحث الثاني: عمل المرأة في السلطة التنفيذية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تولي المرأة السلطة التنفيذية العليا (الإمامة).

المطلب الثاني: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة داخل بلادها (وزيرة).

المسألة الثانية : عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة خارج بلادها (سفيرة).

المبحث الثالث: عمل المرأة في السلطة التنظيمية .

المبحث الرابع: عمل المرأة في السلطة القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المرأة في القضاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

المسألة الثانية: تولي المرأة القضاء.

المطلب الثاني: عمل المرأة فيما يعين القاضي، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: عمل المرأة في المحاماة، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المحاماة وبيان مجالات عمل المحامي .

الفرع الثاني : حكم عمل المرأة في المحاماة .

المسألة الثانية: عمل المرأة في التحقيق، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف التحقيق وبيان اختصاصات المحقق .

الفرع الثاني : حكم عمل التحقيق .

المسألة الثالثة: عمل المرأة في الإدعاء العام، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الإدعاء العام وبيان اختصاصات المدعي العام.

الفرع الثاني : حكم عمل المرأة في الإدعاء العام .

المبحث الخامس: عمل المرأة في الإفتاء والحسبة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عمل المرأة في الإفتاء، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الإفتاء .

المسألة الثانية : حكم عمل المرأة في الإفتاء .

المطلب الثاني: عمل المرأة في الحسبة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الحسبة وبيان اختصاصات المحتسب .

المسألة الثانية : حكم عمل المرأة في الحسبة .

الفصل الثامن: عمل المرأة في المجال العسكري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عمل المرأة في حفظ الأمن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عمل المرأة غير الميداني .

المطلب الثاني : عمل المرأة الميداني ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأعمال الميدانية التي لا تستلزم المطاردة والملاحقة .

المسألة الثانية : الأعمال الميدانية التي تستلزم المطاردة والملاحقة .

المبحث الثاني: عمل المرأة مجندة في الجيش.

## الباب الثالث: آثار عمل المرأة وتبعاته، وفيه فصلان:

### الفصل الأول: آثار عمل المرأة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام راتب المرأة العاملة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استحقاق المرأة العاملة للمرتب.

المطلب الثاني: حكم تصرف المرأة العاملة في مرتبها.

المطلب الثالث: حكم اقتطاع ولي المرأة العاملة من مرتبها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اقتطاع الولي من راتب موليته العاملة.

المسألة الثانية: اقتطاع الزوج من راتب زوجته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اقتطاع الزوج من راتب زوجته بشرط الإذن بالعمل.

الفرع الثاني: اقتطاع الزوج من راتب زوجته من غير اشتراط.

المبحث الثاني: النفقة على المرأة العاملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفقة على المرأة غير المتزوجة.

المطلب الثاني: النفقة على المرأة المتزوجة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النفقة على الزوجة العاملة بغير إذن الزوج.

المسألة الثانية: النفقة على الزوجة العاملة بإذن الزوج.

المسألة الثالثة: النفقة على الزوجة حال طرؤ المنع بعد الموافقة على العمل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النفقة حال اشتراط العمل.

الفرع الثاني: النفقة حال عدم اشتراط العمل.

### الفصل الثاني: تبعات عمل المرأة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تبعات ناشئة عن الالتزام بمقتضى عقد العمل، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التزام المرأة العاملة بمقتضى عقد العمل .
- المطلب الثاني: عمل المرأة لغير جهة العمل ، وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : عمل المرأة لغير جهة العمل في وقت العمل .
- المسألة الثانية : عمل المرأة لغير جهة العمل في غير وقت العمل .
- المطلب الثالث: الأعذار المؤثرة في الالتزام بمقتضى العقد ، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: عمل المرأة حال الاحداد.
- المسألة الثانية: عمل المرأة حال النفاس .
- المسألة الثالثة : عمل المرأة فيما يلحق بها أو بأهلها المعرة .
- المبحث الثاني: تبعات ناشئة عن ظروف العمل ، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الضمان على المرأة العاملة.
- المطلب الثاني: تبعات مؤونة علاج العاملة بسبب إصابات العمل .
- المبحث الثالث: تبعات النقل لعمل المرأة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مسؤولية الولي في نقل المرأة للعمل .
- المطلب الثاني: وجود السائق الأجنبي لنقل المرأة للعمل .
- المبحث الرابع: تبعات السفر لعمل المرأة، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: سفر المرأة للعمل .
- المطلب الثاني: سفر المرأة لمصلحة العمل .
- المطلب الثالث: سفر المرأة من أجل التعلم للعمل .
- المطلب الرابع : سفر محرم المرأة معها من أجل عملها .
- المبحث الخامس: تعارض أداء العمل مع الحقوق الأسرية، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: التعارض مع حقوق الزوج.
- المطلب الثاني: التعارض مع حقوق الأولاد.
- المطلب الثالث: التعارض مع حقوق الوالدين.
- المطلب الرابع: التعارض مع حقوق سائر القرابات.
- المطلب الخامس: التعارض الطارئ على الحقوق الزوجية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهرس، ويشمل:
- ١ - الآيات.
  - ٢ - الأحاديث.
  - ٣ - الآثار.
  - ٤ - الألفاظ الغريبة.
  - ٥ - الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية.
  - ٦ - الأعلام المترجم لهم.

## منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

- ١ - جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.
  - ٢ - تصوير المسألة المراد بحثها - إن احتاج الأمر - قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
  - ٣ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها إن وجد، أو حاولت الاستدلال إن لم أجده منصوصاً، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
  - ٤ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:
    - أ - تحرير محل النزاع في المسألة - إذا اقتضى الحال ذلك -.
    - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مبتدئة بالقول الراجح، ثم اتبعه بالأقوال الأخرى، وقد رتبت المذاهب داخل القول حسب أسبقية زمن مذهب صاحب القول، فقدمت المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، مع توثيق هذه الأقوال من أمهات كتب أصحابها، وقد اقتصررت على المذاهب الأربعة غالباً، وقد أذكر أحياناً المذهب الظاهري وأقوال بعض الصحابة والتابعين.
- أما المسائل التي لا أجد فيها قولاً صريحاً للفقهاء فلي فيها مسلكان:
- الأول: أأصل لقولهم من مقتضى عموم أو تقييد أو نحو ذلك، فأعبر مثلاً بقول: وهو المقتضى أو المفهوم من مذهب... وأبين وجه ذلك.



الثاني: أخرجها على نظائرها عندهم حسب استطاعتي.

وعند تعذر هذين المسلكين فإنني اذكر الخلاف في المسألة عند المعاصرين وهي مسائل قليلة جداً.

ج- ذكر الأدلة بعد الأقوال، مرتبة حسب الأولوية، فأبدأ بالأدلة النقلية ثم العقلية، وقد أتبع كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن، وأقول فيما إذا نوقش الدليل: (نوقش)، وإذا ردت المناقشة قلت: (أجيب)، وإذا اجتهدت في إيراد المناقشة قلت: (ويمكن أن يناقش)، أو في رد بعض المناقشات قلت: (ويمكن أن يجاب)، وإذا أجيب عن الإجابة عن المناقشة قلت: (أجيب عن هذه الإجابة).

كما أذكر وجه الاستدلال من الأدلة إن وجد وإلا اجتهد في بيانه، وأما الأقوال فإنني إن لم أجده لأصحابها أدلة وتمكنت من الاستدلال لهم أشرت إلى هذه الأدلة وقلت: (ويمكن أن يستدل لهم).

د- ذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجدته منصوصاً عليه أو ظهر لي.

هـ - بعد إيراد الأقوال والأدلة والمناقشات، اذكر القول الراجح حسبما تبين لي مع بيان سبب ترجيحه، مدعماً بالضوابط والقواعد الفقهية والأصولية - ما أمكن - وتوثيق الضابط أو القاعدة عند وروده أول مرة.

٥- إذا دعت الحاجة إلى ذكر نقول من كلام أهل العلم فأضعها بين علامتي تنصيص، ثم أحيل في الهامش إلى المرجع.

٦- إذا كانت الاستفادة من النقل بالمعنى لا بالنص، أشرت إلى مرجعه بالهامش مسبقاً بلفظ: ينظر، مع ذكر الجزء والصفحة دون ذكر اسم المؤلف اكتفاء بما

سأذكره في فهرس المراجع، إلا إن وجد كتابان بنفس العنوان فأشير للمؤلف منعاً للإلباس.

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٨- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

١١- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها، وأذكر عند التخريج اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

١٣- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب، وكذا عرفت بالقبائل والأماكن وإن كانت قليلة.

١٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا مشاهير الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة.

١٥- ذيلت الرسالة بفهرس حسب المتعارف عليه، ويشمل:

أ- الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف.

ب- الأحاديث ورتبتها على حروف الهجاء.

ج- الآثار ورتبتها حسب حروف الهجاء.

د- الألفاظ الغريبة ورتبتها على حروف الهجاء.

هـ - الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية، ورتبتها حسب حروف الهجاء.

و- الأعلام المترجم لهم مرتبة على حروف الهجاء من غير اعتبار أب، أو أم، أو ابن، أو أداة تعريف.

ز- المصادر والمراجع مرتبة على حروف الهجاء، وذكرت فيها اسم الكتاب والمؤلف والناشر وتاريخ النشر والطبعة ومكانها، وذلك بحسب توفر المعلومات في المرجع.

ح- الموضوعات.

وبعد فإن هذا جهد المقل وهو عرضة للخطأ والصواب، فأعذر عما فيه من خطأ أو سوء فهم أو تقصير أو زلة قلم، فإنني لا أدعي الكمال أو العصمة، لكن حسبي أني بذلت كل ما في وسعي فإن الكمال لله وحده والعصمة لنبيه ﷺ ولا عصمة لأحد بعده.

ولا يفوتني -وأنا أسطر هذه المقدمة- أن أتوجه بالشكر إلى الله -سبحانه وتعالى- الذي منّ علي بنعم لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك أن وفقني في المضي في هذا البحث وأعاني على إتمامه الذي لم يكن لولا توفيق الله وعونه.

ثم أسدي وافر الشكر لوالدي الكريمين -حفظهما الله- وللذين كان لهما الفضل بعد الله في تشجيعي لمواصلة طريق العلم والبحث، فأشكرهما شكراً جزيلاً، وأسأل الله أن يبارك في عمرهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

كما أتوجه بالشكر لجامعتي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على إتاحة فرصة الدراسات العليا للطالبات ومواصلة البحث العلمي، وأخص بالشكر والتقدير قسم الفقه ممثلاً في رئيسه الدكتور/ حسين بن عبدالله العبيدي -حفظه الله- كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى شيخي

المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن زيد الرومي -حفظه الله- الذي كان وراء كل مجهود في هذه الرسالة ، يشحذ الهمة، ويسدد الرأي، ويحل المشكل فأسأل الله أن يبارك في علمه وجهده وأن يجزيه عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

وأخيراً أسدي جزيل الشكر والثناء إلى كل من مد لي يد العون بإعارة كتاب أو إبداء مشورة، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## **التمهيد**

### **وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول: قرار المرأة في البيت.

المبحث الثاني: صور من عمل المرأة في عصر التشريع.

المبحث الثالث: عمل المرأة في البيت.

## المبحث الأول

### قرار المرأة في البيت

تضافرت النصوص الشرعية على حث المرأة بلزوم البيت، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، حيث إن قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة لا تكون إلا لحاجة<sup>(١)</sup>، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن البيت هو المقر الأصلي للمرأة من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﴿وَقَرْنَ﴾ يحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون من القرار، والمعنى: إلزمي بيوتكن<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يكون من الوقار، والمعنى: عشن في بيوتكن في سكينه وحلم وورزانه<sup>(٤)</sup>.

فالآية على كلا التأويلين تدل على أن البيت هو الدائرة الأصلية التي تمارس المرأة فيها أشرف وظائفها وظيفه الزوجية والأمومة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: حراسة الفضيلة ص (٧٤).

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٣٣).

(٣) التسهيل لعلوم القرآن ٣/١٢٩، تفسير القرآن العظيم ٣/٥٣١، تفسير البغوي ٣/٥٢٦، التحرير والتنوير ٧/٢٢، تفسير الطبري ٢١/١٥٥، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١١٦، زاد المسير ٦/٣٨٠، روح المعاني ٢١/٨٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٦، تفسير البغوي ٣/٥٢٦، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١١٦، زاد المسير ٦/٣٨٠.

(٥) ينظر: الحجاب ص (٣١٢).

الوجه الثاني: أن الله أضاف البيوت إلى النساء مع أن البيوت ملك للأزواج أو الأولياء غالباً، وإنما حصلت هذه الإضافة مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به لا إضافة تمليك<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أن الله أفرد الخطاب إلى آدم في قوله ﴿فَتَشَقَّ﴾ بعد التثنية في قوله ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ﴾، فشرک بينهما في الخروج، وخص آدم بالشقاء؛ لأن الاشتغال بالكسب وطلب المعيشة يكون في جانب الرجال، والمرأة في خدرها<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٦/٤، روح المعاني ١٨٤/٢١، حراسة الفضيلة ص (٧٥).

(٢) سورة طه، جزء من الآية (١١٧).

(٣) ينظر: التسهيل في علوم القرآن ٢١/٣، التفسير الكبير ١٠٩/٢٢، روح المعاني ٢٧٢/١٦، زاد المسير ٣٣٠/٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح واللفظ له - كتاب الرضاع - (٤٧٦/٣) برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة النساء جماعة (٩٣/٣) برقم (١٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه - كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها (٤١٣/١٢) برقم (٥٥٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/١٠) برقم (١٠١١٥)، قال الترمذي في الجامع (٤٧٦/٣): (حديث حسن غريب)، وجاء في مجمع الزوائد (٣٣/٢): (رواه الطبراني ورجاله موثقون)، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير (١١٣٤/٢).

## وجه الدلالة:

قال الطيبي<sup>(١)</sup>: "والمعنى أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائه وأعظم فخوخه، وأصل الاستشراق وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر"<sup>(٢)</sup>.

٤- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)<sup>(٣)</sup>

## وجه الدلالة:

جاء في إحكام الأحكام<sup>(٤)</sup>: "وفي الحديث دلالة على أن منع الرجال النساء من الخروج مشهور ومعتاد، وقد قرروا عليه، لكن علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه من المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع".

٥- ما روته أم عطية<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنها- قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في

(١) هو: الحسن بن محمد بن عبدالله الطيبي، الإمام المشهور في المعقول والعربية والمعاني والبيان، قال ابن حجر: "كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن متواضعاً، حسن المعتقد"، من تصانيفه: (شرح المشكاة- التبيان في المعاني والبيان)، ت: (٧٤٣هـ).

ينظر: (بغية الوعاة ١/ ٥٣٢، البدر الطالع ١/ ٢٢٩، الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥).

(٢) فيض القدير ٦/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ص (١١٢) برقم (٤٤٢).

(٤) لابن دقيق العيد ص (٢٠٠).

(٥) هي نُسَيْبَةُ بنت الحارث، من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، وهي التي غسلت ابنه الرسول ﷺ فكان جماعة من علماء الصحابة والتابعين يأخذون عنها كيفية غسل الميت.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥٥، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧، الإصابة ٨/ ٢٦١).



الفطر والأضحى العواتق<sup>(١)</sup> والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: (لتلبسها أختها من جلبابها)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قرار المرأة في بيتها هو الأصل من وجهين:  
الأول: أن السماح للنساء بالخروج إلى صلاة العيد، وحثهن على سماع الخير إشارة إلى أن الأصل بقاء المرأة في بيتها والانكفاف عن الخروج إلا لحاجة.  
الثاني: أن في قول أم عطية - رضي الله عنها - (إحدانا لا يكون لها جلباب) فيه إيحاء على قلة خروج المرأة من بيتها لذا لم يكن لها جلباب.  
٦- أن إعفاء المرأة من التكاليف الشرعية التي تستلزم خروجها من منزلها كصلاة الجماعة<sup>(٣)</sup>، ووجوب الجهاد<sup>(٤)</sup>، وتولي الإمامة العظمى<sup>(٥)</sup>، دليل على أن الأصل بقاء المرأة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة.

(١) العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة التي لم تزوج، سميت بذلك لأنها عتقت من خدمة أبيها.

ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ٦٧، غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢/ ١١) برقم (٩٨٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب صلاة العيدين - باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ص (٢٠٩) برقم (٨٩٠).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، شرح مختصر خليل ٢/ ١٧، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، الفروع ١/ ٥١٦.

(٤) مختصر القدوري ص (٢٣١)، التفریع ٢/ ٣٥٧، المهذب ٣/ ٢٦٧، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٤.

(٥) الدر المختار ٢/ ٢٨٠، بداية المجتهد ٤/ ١٧٦٨، منهاج الطالبين ص (١٦٩)، المغني ١٤/ ١٣.

## المبحث الثاني

### صور من عمل المرأة في عصر التشريع

الإسلام دين يكرم المرأة، ويريدها مصونة عفيفة، والمتأمل في القرآن والسنة النبوية يجد أن النصوص تحث المرأة على القرار في البيت كما سبق<sup>(١)</sup>، وقد جعل الله لكل من الزوجين حقوقاً، وألزمه بواجبات، فالرجل يقوم بالكدح والعمل والكسب خارج البيت، وعليه نفقة الزوجة، والمرأة تقوم بالرعاية الكاملة لشؤون بيتها، وكل ذلك لا يتعارض مع أن تكون المرأة عوناً لزوجها تؤازره وتعمل خارج المنزل إذا احتاجت لذلك، وكان وفقاً للضوابط المشروعة، وواقع المرأة المسلمة في عصر النبوة والخلافة الراشدة يشهد على الحرية التي منحها الإسلام للمرأة في خروجها إلى العمل إذا احتاجت لذلك.

وقد تنوعت الأعمال التي زاولتها المرأة في عصر التشريع، ويمكن إجمالها في الآتي:

١. مجال الطب والتمريض.

٢. مجال التعليم.

٣. مجال التجارة والحرف اليدوية.

٤. المجالات الاجتماعية.

أولاً: مجال الطب والتمريض

من أعظم المهن التي اشتغلت بها المرأة في عصر النبوة هي مهنة التمريض في ساحة الجهاد، مع أن الجهاد لم يكن واجباً على النساء إلا أن ذلك لم يمنع المرأة في ذلك العصر من المشاركة في ساحة الجهاد ونصرة دينها ونبينا ﷺ تداوي الجرحى وتسقي

(١) ينظر ص (٢-٥).

العطشى، وكتب السنة النبوية والسيرة حافلة بشواهد كثيرة من مشاركة المرأة في الغزوات، فقد جاء في حديث أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: "غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات اخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم طعامهم وأداوي الجرحى"<sup>(١)</sup>.

وقالت الربيع بنت معوذ<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنها-: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"<sup>(٣)</sup>.

كما كانت المرأة تقوم ببعض الأعمال الطبية كالقبالة<sup>(٤)</sup>، وممن اشتهرن بذلك في عهد الرسول ﷺ سلمى<sup>(٥)</sup> مولاة صفية بنت عبدالمطلب<sup>(٦)</sup>، وكانت قابلة لخديجة -رضي الله عنها- عند ولادتها أولاد الرسول ﷺ<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الجهاد والسير- باب النساء الغازيات ص(٤٧٨) برقم (١٨١٢).
- (٢) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، تزوجها إياس بن البكير فولدت له محمداً، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ. ينظر: (الاستيعاب ١٨٣٧/٤، الإصابة ٦٤١/٧، أسد الغابة ١١٩/٧).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجهاد والسير- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (٢٩٢/٣) برقم (٢٨٨٢).
- (٤) القبالة: حرفة القبالة، وهي من تتلقى الولد عند خروجه من بطن أمه.
- ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٩/٤، المعجم الوسيط-مادة قبل- ٧١٢/٢).
- (٥) هي سلمى أم رافع مولاة صفية بنت عبدالمطلب، وقيل: إنها مولاة النبي ﷺ، وهي امرأة أبي رافع، كانت قابلة لخديجة عند ولادتها. ينظر: (الاستيعاب ٥٤/١، الثقات ١٨٤/٣، الإصابة ٧١١/٧).
- (٦) هي صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم القرشية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة، أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة (٢٠هـ) وعمرها (٧٣) ودفنت بالبقيع. ينظر: (الاستيعاب ١٨٧٢/٤، الإصابة ٧٤٣/٧، أسد الغابة ١٨٧/٧).
- (٧) الإصابة في تمييز الصحابة ٧١١/٧، أسد الغابة ١٦٢/٧.

وكذلك مارست المرأة مهنة الختانة<sup>(١)</sup>، وقد عرفت بتلك المهنة أم عطية - رضي الله عنها - وقد أوصاها الرسول ﷺ بقوله: (لا تُنْهَكِي<sup>(٢)</sup> فإن ذلك أحظى<sup>(٣)</sup> للمرأة وأحب للبعل)<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: مجال التعليم

حرصت الصحابيات - رضوان الله عليهن - على التلقي من إمام المرسلين ﷺ حتى قلن له: "غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار...)" الحديث

(١) الختانة: صناعة الخاتن، والختان: موضع القطع من الذكر والأنثى.

ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢٦٤، المعجم الوسيط - مادة ختن - ١/ ٢١٨).

(٢) لا تنهكي: لا تبالغي وتستقصي.

ينظر: (غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٦١، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٦٢).

(٣) أحظى: أسعد للمرأة. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من طريق أم عطية الأنصارية - كتاب الأدب - باب ما جاء في الختان (٣٦٨/ ٤) برقم (٥٢٧١)، و البيهقي في السنن الكبرى من طريق الضحاك بن قيس - كتاب الأشربة - باب السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٥٦٢) برقم (١٧٥٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط من طريق أنس بن مالك (٢/ ٣٦٨) برقم (٢٢٥٣)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٦٠٣) برقم (٦٢٣٦)، قال عنه أبو داود في سننه (٤/ ٣٦٩): (ليس بالقوي)، وتعقبه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٣) بقوله: (قلت: له شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي)، وجاء في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٥): (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)، وصححه الألباني في الجامع الصغير ٢/ ١٢٤٤.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث (باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم)<sup>(١)</sup>.

وكانت عائشة - رضي الله عنها - أكثر النساء علماً على عهد الرسول ﷺ وبعده، وقد قال عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> يصفها: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة<sup>(٣)</sup>.

وقد كان كبار الصحابة يرجعون إلى أمهات المؤمنين لاسيما عائشة - رضوان الله عليهن - يستفتونهن فيما يشكل عليهن من أمورهم<sup>(٤)</sup>. كما اشتهرت الشفاء بنت عبد الله بتعليم النساء الكتابة<sup>(٥)</sup>. وعد ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٦)</sup> من المكثرين في الفتوى عائشة - رضي الله عنها -، والمتوسطين أم سلمة - رضي الله عنها - والمقلين: صفية وحفصة وأسماء بنت أبي بكر وأم عطية - رضوان الله عليهن -.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري واللفظ له - كتاب العلم (٣٩/١) برقم (١٠١)، ومسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ص (٦٦٩) برقم (٢٦٣٣).

(٢) هو أبو عبد الله، عالم المدينة، عروة بن الزبير بن العوام القرشي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق تفقه بخالته عائشة، وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً، ت: (٩٩هـ) وقيل: (١٠٤هـ). ينظر: (الثقات ٥/ ١٩٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، طبقات الحفاظ ص (٢٩)).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٧/٦) برقم (٢٤٤٢٥).

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٩.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٠، أسد الغابة ٧/ ١٧٧.

(٦) ١٢/ ١.

## ثالثاً: مجال التجارة والحرف اليدوية

ذكر ابن هشام<sup>(١)</sup> في السيرة أن خديجة - رضي الله عنها - امرأة تاجر ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وقد عرضت على النبي ﷺ قبل البعثة أن يخرج في مالها لما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> في ترجمة أسماء بنت مخزومة<sup>(٤)</sup> أنها كانت تباع العطر بالمدينة أيام الرسول ﷺ.

وبوب البخاري - باب الشراء والبيع مع النساء<sup>(٥)</sup> - ثم أورد حديث عائشة - رضي الله عنها - في شراء بريرة<sup>(٦)</sup> من أهلها.

(١) هو أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، راوي السيرة النبوية عن البكائي عن ابن إسحاق مصنفها، وإنما نسبت السيرة إليه؛ لأنه هذبها وحررها، كان إماماً في اللغة والنحو مشهوراً بحمل العلم متقدماً في علم النسب، من مؤلفاته: (أنساب حمير وملوكها - شرح ما وقع في أشعار السير)، ت: (٢١٣هـ). ينظر: (البداية والنهاية ١٠ / ٢٨٢، وفيات الأعيان ٣ / ١٧٧، بغية الوعاة ٢ / ١١٥).

(٢) ص (٦٣)، وينظر: الطبقات الكبرى ٨ / ١٦، أسد الغابة ٧ / ٩١.

(٣) هو أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر، من تصانيفه (التمهيد - الاستذكار - الاستيعاب) ت: (٤٦٣هـ) وعمره (٩٥) سنة. ينظر: (العبر في خبر من غبر ٣ / ٢٥٧، شذرات الذهب ٣ / ٣١٤، وفيات الأعيان ٧ / ٧٢).

(٤) هي أسماء بنت سلمة بنت مخزومة الدارمية التميمية، تكنى بأُم الجلاس، من المهاجرات، هاجرت مع زوجها عياش بن أبي ربيعة إلى أرض الحبشة فولدت ابنها عبد الله، ثم هاجرت إلى المدينة. ينظر: (الثقات ٣ / ٢٤، الاستيعاب ٤ / ١٧٨٣، الإصابة ٧ / ٤٨٤).

(٥) الاستيعاب ٤ / ١٨٣٨.

(٦) في كتاب البيوع (٢ / ٣٩) برقم (٢١٥٥).

(٧) هي بريرة مولاة عائشة، وكانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لبني هلال، كاتبها عائشة وعتقت، كان زوجها عبداً يسمى مغيثاً، فخيرها رسول الله ﷺ بعد العتق فاخترت فراقه، صحابية مشهورة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: (الطبقات الكبرى ٨ / ٢٥٦، الاستيعاب ٤ / ١٧٩٥، الثقات ٣ / ٣٨، الإصابة ٧ / ٥٣٥).

كما كان النساء يزاولن في ذلك العصر مختلف أنواع الحرف اليدوية والصناعات المنزلية، وكن يزاولن تلك المهن غالباً في منازلهن، وكان نزولهن إلى السوق نادراً، وقد عرفت أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - بعملها بيدها من غزل ونسج ونحوهما مما جرت به عادة النساء بعمله<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : "كانت زينب صنّاع اليد، فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المسند أن زينب<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - زوج عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كانت امرأة صنّاع اليد فكانت تنفق على زوجها وولده من صنعتها<sup>(٤)</sup>. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "الميثرة"<sup>(٥)</sup> كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف"<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) طرح الشريب ٥١ / ٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧ / ٤) برقم (٦٧٧٦).

(٣) هي زينب بنت أبي معاوية عبدالله بن عتاب بن الأسعد الثقفي وقيل: إن اسمها ربيعة، أسلمت وبايعت وروت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبدالله بن مسعود.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨ / ٢٩٠، الإصابة ٧ / ٦٨٠، أسد الغابة ٧ / ١٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٠٣ / ٣) برقم (١٦١٢٩).

(٥) الميثرة: مراكب العجم، وهي كالمرفقة تتخذ كصفة الشرج، وتكون من الحرير والديباج، وقيل: الفراش المحشو. ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٥٣، مشارق الأنوار ٢ / ٢٧٩).

(٦) القطائف: دثار مخمل، وقيل: كساء له خمل. ينظر: (لسان العرب - مادة قطف - ٩ / ٢٨٦).

(٧) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب لبس القسي (٥٨ / ٧) برقم (٥٨٣٧).

## رابعاً: المجالات الاجتماعية

شاركت المرأة في عدد من المجالات الاجتماعية فمن ذلك:

### ١ - تجهيز العروس وتهيتها:

كان للمرأة مشاركة في تجهيز العروس وتهيتها لزوجها، فعن أم سنان الأسلمية<sup>(١)</sup> أنها قالت: "وكنْتُ فيمن حضر عرس رسول الله ﷺ بصفية مشطناها وعطرناها وكانت جارية تأخذ الزينة من أحسن ما يكون من النساء"<sup>(٢)</sup>. وجاء في حديث عائشة أنها قالت: (فأتني أم رومان<sup>(٣)</sup> وأنا على أرجوحة<sup>(٤)</sup>، فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه)<sup>(٥)</sup>.

(١) هي أم سنان الأسلمية زوج حنظلة بن محصن الأسدي أخو عكاشة بن محصن، وابنتها ثبينة، أسلمت وبايعت بعد الهجرة، شهدت مع النبي ﷺ فتح خيبر.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨ / ٢٩٢، الاستيعاب ٤ / ١٩٤١، أسد الغابة ٧ / ٣٧٨).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٣٢.

(٣) هي زينب بنت عامر بن عويمر الكنانية، وهي والدة عائشة رضي الله عنها، زوج أبي بكر الصديق، وكانت قبل أبي بكر تحت عبدالله بن الحارث، فولدت له الطفيل، توفيت في حياة رسول الله ﷺ فقبرها واستغفر لها، وذلك في سنة ست من الهجرة.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨ / ٢٧٦، الاستيعاب ٤ / ١٩٣٥، أسد الغابة ٧ / ٣٦٠).

(٤) الأرجوحة: لعبة الصبيان في حبل يعلق فيميل بهم من ناحية إلى ناحية، والأصل في الأراجيح الاهتزاز والتحريك. ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين ١ / ٥٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغير ص (٣٤٩) برقم (١٤٢٢).



## ٢- تزيين النساء:

ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> في الإصابة<sup>(٢)</sup> أن أم زفر<sup>(٣)</sup> كانت ماشطة<sup>(٤)</sup> لخديجة - رضي الله عنها - وفي ترجمته لبسرة بنت صفوان<sup>(٥)</sup> قال: كانت ماشطة تقين<sup>(٦)</sup> النساء بمكة<sup>(٧)</sup>.

## ٣- الخطابة:

عن أنس بن مالك قال: "إن رسول الله ﷺ أرسل أم سليم<sup>(٨)</sup> تنظر إلى جارية، فقال:

(١) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، محدث حافظ، برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، من تصانيفه: (فتح الباري - تغليق التعليق - تهذيب التهذيب)، ت: (٨٥٢هـ).  
ينظر: (طبقات الحفاظ ١/ ٥٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، الضوء اللامع ١١/ ٢٤٣).  
(٢) ٨/ ٢١١.

(٣) هي جثامة المزنية، غير الرسول ﷺ اسمها: إلى حضانة، وقيل: إلى حسانة، وكانت عجوزاً سوداء تغشى الرسول ﷺ زمن خديجة.  
ينظر: (الإصابة ٨/ ٢١١، أسد الغابة ٧/ ٣٦٢).

(٤) الماشطة: التي تحسن المشط وتتخذ حرفة، ينظر: (لسان العرب - مادة مشط - ٧/ ٤٠٣، القاموس المحيط - مادة المشط - ص ٨٨٨).

(٥) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية تزوجها المغيرة بن العاص فولدت له معاوية، وهي أخت عقبة بن معيط لأمه، وابنة أخ لخديجة بنت خويلد، ثبت لها صحبة وهجرة ورواية، عاشت إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٥، الاستيعاب ٤/ ٧٩٦، الإصابة ٧/ ٣٦).

(٦) تقين: تزين. ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ٤/ ١٣٢، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٥).  
(٧) ٧/ ٥٣٦.

(٨) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية، اختلف في اسمها فقليل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل مليكة، وهي والددة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري، وكانت قبله تحت مالك بن النضر فولدت له أنساً في الجاهلية، تلقب بالرميصاء، واشتهرت بكنيتها، من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان بن عفان.  
ينظر: (الاستيعاب ٤/ ١٩٤١، الإصابة ٨/ ٢٢٦، الكاشف ٢/ ٥٢٥).

شمي عوارضها<sup>(١)</sup>، وانظري إلى عرقوبها<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

#### ٤-الإرضاع:

لما حملت مارية القبطية<sup>(٤)</sup> من رسول الله ﷺ، ووضعت إبراهيم، تنافس نساء الأنصار في إرضاع إبراهيم، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواه فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) عوارضها: العوارض: هي الأسنان التي في جانب الفم بين الثنايا والأضراس ثمانية من فوق وثمانية من أسفل واحدها عارض.

ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٦٤، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٨٦).

(٢) عرقوبها: العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين وفوق العقب.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٢٢، المصباح المنير- مادة العرقوب- ٢/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب النكاح- باب من بعث بامرأة لتنظر إليها (١٣٩/٧) برقم

(١٣٥٠١)، وأحمد في المسند واللفظ له (٢٣٢/٣) برقم (١٣٤٤٨)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٢) برقم

(٢٦٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٥/٦) برقم (٦١٩٥)، قال الحاكم في المستدرک (١٨١/٢):

(حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص. والحديث صححه ابن الملقن في

البدر المنير (٥٠٩/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٤): (رواه أحمد والبخاري وأحمد ثقات).

(٤) هي أم ولد رسول الله ﷺ إبراهيم، وهي مارية بنت شمعون أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية

في سنة سبع من الهجرة، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة (١٦هـ).

ينظر: (الاستيعاب ٤/ ١٩١٢، الإصابة ٨/ ١١٢، الطبقات الكبرى ١/ ١٣٤).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٢١٣، الاستيعاب ١/ ٥٦.

## **المبحث الثالث**

### **عمل المرأة في البيت**

#### **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: عمل المرأة الأصلي.

المطلب الثاني: عمل المرأة في خدمة الزوج.

## المطلب الأول

### عمل المرأة الأصلي

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن عمل المرأة الأصلي، ووظيفتها الحقيقية تنحصر في وظيفتين أساسيتين:

الأولى: القيام بحق الزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي له وللأسرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> أي ليأنس بها ويأوي إليها<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

الثاني: وظيفة الأمومة، وهي تربية الأولاد ورعايتهم وتنشئتهم على الفضائل والأخلاق "وقد أوصى الله الأم برعاية جانب الولد كما في قول الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾"<sup>(٤)</sup>، ثم أوصى الأب ثانياً برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، وهذا يدل على احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنها تحصل بواسطة فإنه يستأجر المرأة لإرضاعه وحضانه بالنفقة"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٨٩).

(٢) زاد المسير ٣/ ٣٠٠.

(٣) سورة الروم، جزء من الآية (٢١).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٥) التفسير الكبير ٦/ ١٠١.

وقد امتدح الرسول ﷺ نساء قريش بقوله: (نساء قريش خير نساء ركن الإبل، أحناء على طفل وأرعاه على زوج في ذات يد) <sup>(١)</sup>، وحذر من أهمل شؤون البيت ورعاية الأبناء بقوله ﷺ: (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) <sup>(٢)</sup>.

"كما أن اختلاف التكوين البيولوجي بين الذكر والأنثى دليل على أن وظيفة الأمومة هي الوظيفة الأصلية للمرأة، فهيكل الأنثى وجسمها يركب تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته، وكذا أعضاء الأنثى الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الذكر الظاهرة والخفية، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها وفي ضيقها وسعتها حتى في الشكل والزاوية يختلفان، وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً، بل له حكمة تظهر -والله أعلم- في أن هيكل الذكر قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح، وتبقى الأنثى في المنزل تؤدي الوظيفة التي أناطها الله بها وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهئية الحياة الزوجية لتصبح سكناً" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة - كتاب النكاح - باب أي النساء خير (١٤٧/٦) برقم (٥٠٨٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل نساء قريش ص (٦٤٦) برقم (٣٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر واللفظ له - كتاب النكاح - باب المرأة راعية في بيت زوجها (١٨٥/٦) برقم (٥٢٠٠)، ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ص (٤٨١) برقم (١٨٢٩).

(٣) عمل المرأة في الميزان ص (٧٤).

فعمل المرأة في تربية أولادها عمل أصيل لا يقبل المساومة ولا يمكن أن يقوم به أحد غيرها على أكمل وجه، فهو عمل لا يقابله بديل مهما توفرت البدائل من مرييات ودور حضانة، ولو أوسدت وظيفة الأمومة إلى تلك البدائل (المرييات، دور الحضانة...) لم تثمر؛ لأن الأصل في نجاح كل عمل أن يوسد إلى أهله الأكفاء، ولا يوجد كفاءة يمكن أن يوسد لها تربية الأبناء غير الأم.

"وقد أثبتت الدراسات النفسية والطبية أن المحاضن من روضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور التربية ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه"<sup>(١)</sup>. وإذا افتقد دور الأم فذلك مؤشر لضياح الأولاد، وقد جاء في تقرير هيئة الصحة العالمية "أن كل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن فقدان هذه الرعاية يؤدي إلى اختلاف الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف التي انتشرت بصورة سريعة في المجتمعات الغربية"<sup>(٢)</sup> وطالبت الهيئة بتفريغ المرأة للمنزل مقابل أن لها راتباً شهرياً إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها<sup>(٣)</sup>.

ولقيام المرأة بهاتين الوظيفتين الأصليتين (الزوجية والأمومة) على أكمل وجه فقد كفل لها الإسلام النفقة، فقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها<sup>(٤)</sup>،

(١) عمل المرأة داخل المنزل وخارجه ص (٩٠).

(٢) عمل المرأة في الميزان ص (١٠٠)، عمل المرأة داخل المنزل وخارجه ص (٩٠).

(٣) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٢٠).

(٤) وقد نقل الإجماع ابن المنذر في الإقناع ٣١٢/١، وابن هبيرة في الإفصاح ١٨١/٢، وينظر: المبسوط ١٨١/٥،

بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، البحر الرائق ١٨٩/٤، الذخيرة ٤٦٦/٤، شرح مختصر خليل ١٨٣/٤، القوانين

الفقهية ص (١٦٦)، الأم ٨٧/٥، جواهر العقود ١٧٠/٢، أسنى المطالب ٤١٨/٢، الكافي في فقه ابن حنبل

٣/٣٥٥، المبدع ١٨٦/٨، مطالب أولي النهى ٦١٨/٥.

لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ لما سئل: ما حق الزوجة؟ فقال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)<sup>(٣)</sup>، وأعفاها الشارع من التكاليف الشرعية التي تستلزم خروجها من المنزل كصلاة الجماعة والجهاد وتولي الإمامة العظمى ونحوها. وقد شعر الغرب بأهمية استقرار الحياة الزوجية، وتربية الأولاد بعد أن افتقدوها في مجتمعاتهم، فأخذوا ينادون إلى إرجاع المرأة إلى بيتها ويؤكدون أهمية عمل المرأة وقيمتها في رعاية الأجيال وتربية النشء والعناية بزوجها، فقد جاء في تقرير صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل: (حين ننظر في عمل المرأة في بيتها نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجراً، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقاً للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً وأن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بآلاف الدولارات...)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٧).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من طريق حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، واللفظ له - كتاب النكاح -

باب في حق المرأة على زوجها (٢/٢٤٤) برقم (٢١٤٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٤) برقم

(٢٧٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٢٧) برقم (١٠٣٨)، قال الحاكم في المستدرک (٢/٢٠٥):

(حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووفقه الذهبي في التلخيص، وجاء في البدر المنير (٨/٢٩١):

(هذا الحديث صحيح)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٨).

(٤) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٢١).

لقد ارتبط في ذهن كثير من الناس - مثقفهم وعامهم - إلا من رحم الله عمل المرأة بالعمل مدفوع الأجر، فلا يحتسبون من العمل الأعمال التي تمارسها في بيتها من تربية الأولاد أو حسن التبعل للزوج أو رعاية الوالدين ونحو ذلك، بل غالباً ما توصم المرأة غير الأجنبية بأنها عاطلة، حتى أصبح الخيار في حس المرأة هو أن تكون عاملة خارج بيتها، والصحيح أن الخيار هو: إما أن تكون عاملةً أجيرة للغير، أو أن تكون عاملةً حرة في وظيفتها الأصلية<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة القيمة الاقتصادية لعمل المرأة، ومن ذلك تقرير صدر عن الأمم المتحدة عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم)<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين مما سبق أن عمل المرأة في منزلها (الزوجية، الأمومة) عمل جسيم شاق تضمحل أمامه الوظائف الأخرى، فلا ينبغي تجاهله أو إهداره فهو الدعامة لقيام المجتمع واللبنة الأساسية لبنائه، وفي ذلك رد على المزاعم التي تعتبر عمل المرأة داخل منزلها غير مجدٍ ولا اعتبار له، بل يعدونه من أسباب فقر المرأة، وهو عندهم من الهدر الاقتصادي، لأن النساء يشكلن نصف المجتمع من حيث العدد، وليس لدى هذا النصف إلا الفراغ وخلو اليد من العمل، والواقع أنه لا فراغ لدى المرأة بعد هاتينوظيفتين، ولا عمل أعظم منها.

(١) ينظر: وثيقة حقوق المرأة ص (٣٥).

(٢) العدون على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٢١)، وثيقة حقوق المرأة ص (٣٦).



وليس معنى كون عمل المرأة الأصلي (الزوجية والأمومة) أنها محصورة في ذلك ممنوعة من مزاوله غيرهما من الأعمال، لكن المراد بيان الوظيفة الأصلية بحيث لو تعارض معها أو زاحمتها الوظائف الأخرى فتعذر على الزوجة الأم الجمع بين مهام الأسرة ومزاوله العمل فعليها اتباع سلم الأولويات، فتقدم مهام الأسرة.

## المطلب الثاني

### عمل المرأة في خدمة الزوج

هل على الزوجة خدمة الزوج الباطنة من العجن والطبخ والفرش والكنس أو لا؟  
للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب على المرأة خدمة الزوج مطلقاً، بل يستحب خدمتها إياه بما جرت العادة به من مثلها.

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يجب على المرأة خدمة الزوج من مثلها لمثلها.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب ٢/ ٤٢٨، شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، كفاية الأخيار ٢/ ٤٤٢.

(٢) المغني ٩/ ٢٢٥، الفروع ٥/ ٢٥٢، المبدع ٧/ ٢٠٣، الإنصاف ٨/ ٣٦١، كشف القناع ٧/ ٢٥٥٣،

مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٣، والصحيح من المذهب هو: الراجح فيه نسبة إلى الإمام، أو ما صح دليله

أو عند من صححه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٧).

(٣) المغني ٩/ ٢٢٥، الفروع ٥/ ٢٥٢، الإنصاف ٨/ ٣٦١، كشف القناع ٧/ ٢٥٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٠.

(٥) زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

### القول الثالث: التفصيل:

- أ- إن كانت الزوجة يُخدم مثلها عادة، فيجب عليها خدمة الزوج.  
 ب- إن كانت الزوجة لا يُخدم مثلها عادة بل يُخدم إما لشرفها أو مرضها ونحو ذلك، فلا يجب عليها خدمة الزوج بل تستحب.  
 وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

- ١- أن المعقود عليه من جهة الزوج الاستمتاع فلا يلزمها غيره<sup>(٣)</sup>.

#### نوقش:

بأن المهر في مقابلة البضع، والاستمتاع مشترك بين الزوجين فكل منهما يقضي وطره من صاحبه<sup>(٤)</sup>.

#### يمكن أن يجاب:

بالتسليم بأن الاستمتاع مشترك بين الزوجين، لكن الاستمتاع مقابل بالنفقة، بدلالة أنها لو امتنعت عن الوطء اعتبرت عاصية، وسقطت نفقتها، ولو كانت قائمة بخدمة الزوج على أكمل وجه.

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٤، الفتاوى الهندية ١/٥٤٨، الدر المختار ٥/٢٩٠، البحر الرائق ٤/١٩٩، مجمع الأنهر ٢/١٧٨، رد المحتار ٩/٨٦.

(٢) جامع الأمهات ص (٣٣٢)، القوانين الفقهية ص (١٦٦)، التاج والإكليل ٥/٥٤٧، شرح مختصر خليل ٤/١٨٧، الفواكه الدواني ٢/١٠٦، الشرح الكبير ٣/٤٨٢، منح الجليل ٤/٣٩١.

(٣) ينظر: المذهب ٢/٤٨٢، المغني ٩/٢٢٦، المبدع ٧/٢٠٣، مطالب أولي النهى ٥/٢٦٣، كشف القناع ٧/٢٥٥٣.

(٤) زاد المعاد ٥/١٨٨.

٢- القياس على الخدمة الظاهرة، فكما لا يجب على الزوجة الخدمة الظاهرة من حصاد وزرع وسقي دواب، فكذا لا يجب عليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس ونحوهما؛ لأن كليهما غير معقود عليه<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الخدمة غير معقود عليها؛ لأن الله إنما أوجب نفقة الزوجة من إطعام وكسوة ومسكن في مقابل خدمتها لزوجها<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بعدم التسليم بأن النفقة مقابل الخدمة؛ لأن النفقة من إطعام وكسوة ومسكن مقابل الاحتباس لحق الزوج، "ولذا تعتبر الزوجة ناشراً إذا خرجت من بيت زوجها من غير إذنه"<sup>(٣)</sup> وتسقط نفقتها حتى تعود؛ لفوات الاحتباس.

الوجه الثاني: بأن قياس الخدمة الباطنة على الخدمة الظاهرة قياس مع الفارق؛ لأن الخدمة الباطنة وإن لم يُنص عليها في العقد إلا أنها من المتعارف عليه، والقاعدة على أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة دون الظاهرة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٩/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٥٥١، كنز الراغبين ٤/ ١٣٢، مغني المحتاج ٥/ ١٧٠، المغني ١١/ ٣٩٧، كشف

القناع ٨/ ٢٨٢٥.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

يمكن أن يجاب:

بأن كل عرف ورد النص بخلافة فهو غير معتبر<sup>(١)</sup>، فقد جاء في البخاري من طريق عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج<sup>(٢)</sup>، وثبت عن عائشة أيضاً أنها قالت: كان ﷺ يفلي<sup>(٣)</sup> ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه<sup>(٤)</sup>، وجاء في المسند<sup>(٥)</sup> أنه كان ﷺ يخصف<sup>(٦)</sup> نعله ويخيط ثوبه، مع أن عنده تسع زوجات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة:

أمر الله الزوجين بالمعاشرة بالمعروف، وخدمة الزوجة زوجها من جملة المعروف المأمور به فيكون واجباً<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: جوهرة القواعد الفقهية ٣/ ١٢٣٠.

(٢) كتاب الصلاة- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (١/ ١٨٦) برقم (٦٧٦).

(٣) يفلي ثوبه: أي ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل أو لا؟

ينظر: (مرقاة المفاتيح ١٠ / ٤٩١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢ / ٤٨٩) برقم (٥٦٧٥)، وأبو يعلى في المسند (٨ / ٢٨٦) برقم

(٤٨٧٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند من طريق عائشة (٦ / ١٠٦) برقم (٢٤٧٩٣).

(٦) يخصف نعله: أي كان يخرزها من الخصف: الضم والجمع.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢ / ٣٨، تاج العروس - مادة خصف - ٢٣ / ٢١٢).

(٧) سورة النساء، جزء من الآية (١٩).

(٨) ينظر: زاد المعاد ٥ / ١٨٨.

يمكن أن يناقش:

بأن الخطاب في الآية للأزواج، فيأمر الله الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وعلى فرض أن الخطاب عام فلا يلزم من وجوب المعاشرة وجوب الخدمة، لأن معنى المعاشرة بالمعروف "الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة"<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أسند الله قوامه النساء إلى الرجال، ومن مستلزمات القوامه خدمة الزوج بالمعروف؛ لأنه إذا لم تخدم الزوجة اضطرب الزوج للقيام بالخدمة، فأصبح الخادم، وكانت هي القوامه، وهذا بخلاف ما جاءت به الآية<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن معنى القوامه المسؤولية، والقيم: من يقوم بالأمر، والقوام: الحسن القيام بالأمر، والمعنى: أن الرجال قائمون على أمور النساء، والنفقة عليهن، ومسئولون عن الذب عنهن وحفاظهن<sup>(٤)</sup>، ثم إنه لا يلزم من خدمة الزوج زوجته أن تكون هي القوامه، ففي البخاري أن الرسول ﷺ يكون في مهنة أهله -يعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج<sup>(٥)</sup>، ولم يخل ذلك بقوامته ﷺ.

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٣٦٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٦٤.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٠، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٧.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤).

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن للنساء حقوقاً، كما أن للرجال حقوقاً، وحيث وجب الإطعام والمسكن على الزوج، فمن العدل وجوب الخدمة على الزوجة مقابل ذلك مما جرت به العادة<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بما سبق ذكره من أن النفقة على الزوجة مقابل الاحتباس.

٤- ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام أن فاطمة رضي الله عنها - شكت ما تلقى من أثر الرحي، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة رضي الله عنها - فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بمجيء فاطمة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: (على مكانكما) فقعدها بيننا حتى وجدت برد قدميه، وقال: (ألا أعلمكما خيراً مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت الباطنة، وعلى علي عليه السلام ما كان خارجاً عن البيت من عمل<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها (٢٣٦/ ٦) برقم

(٥٣٦١) ومسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة ص (٦٩٠) برقم (٢٧٢٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٤، الدر المختار ٥/ ٢٩٠، المغني ٩/ ٢٢٥.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب، فهو جرى مجرى العادة، وعلى ما يليق من الأخلاق المرضية<sup>(١)</sup>.  
أجيب:

بأن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، ومع ذلك لم يقبل الرسول ﷺ شكواها بل أقر - عليه السلام - استخدام علي لفاطمة في الخدمة الباطنة<sup>(٢)</sup>.  
يمكن أن يرد:

بأن عدم إنكار الرسول ﷺ على شكوى فاطمة دليل على عدم وجوب الخدمة عليها، إذ لو كانت واجبة عليها لأنكر عليها شكواها من واجب تقتضيه الزوجية عليها.  
الوجه الثاني: يمكن أن يناقش: بأنه لم يرد في الحديث بأن الرسول ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة وغاية ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ أرشد ابنته إلى ما هو أفضل من خادم، بدلالة قوله: (ألا أعلمكم!).

٥- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: "تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح"<sup>(٣)</sup>، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه<sup>(٤)</sup>، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي

(١) ينظر: المغني ٩/ ٢٢٥.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٣) ناضح: البعير الذي يستقي عليه. ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٢٥٧، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٦٧).

(٤) أخرز: أخيطه، وأصل الخرز خياطة الأدم. ينظر: (تاج العروس - مادة خرز - ١٥/ ١٣٣).  
وغربه: أي دلوه. ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ١٣٠).

من الأنصار، وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ<sup>(١)</sup>: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: (إخ إخ) ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغبر الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت، لقيني رسول الله ﷺ...<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ أقر استخدام الزبير رضي الله عنه لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -، مما يدل على وجوب الخدمة عليها<sup>(٣)</sup>.

### نوقش من وجهين:

الأول: أن فعل أسماء - رضي الله عنها - يحمل على الاستحباب، بدلالة أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط النوى، وتحمله على رأسها، وهذا من الخدمة التي لا تجب عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) فرسخ: لفظ فارسي معرب: وهو من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، ومقداره ثلاثة أميال وهي ما يعادل خمسة أكيال تقريباً.

ينظر: (لسان العرب - مادة فرسخ - ٤٤/٣، مشارق الأنوار ١٥٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب النكاح - باب الغيرة (١٩١/٦) برقم (٥٢٢٤)، ومسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ص (٥٦٧) برقم (٢١٨٢).

(٣) زاد المعاد ١٨٨/٥.

(٤) المغني ٢٢٦/٩.



الثاني: أن وجوب الخدمة خاص في حالة إعسار الزوج دون يساره، يؤيد ذلك قول أسماء: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء)<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بأن إعسار الزوج مسوغ لفسخ النكاح لا وجوب الخدمة على الزوجة؛ وذلك لاتفاق الجمهور على أن للزوجة طلب فسخ النكاح لإعسار الزوج<sup>(٢)</sup>.

٦ - قوله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان<sup>(٣)</sup> عندكم)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أخبر الرسول ﷺ بأن المرأة أسيرة عند زوجها ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، فتكون خدمة الزوجة لزوجها واجبة<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الزوجة أسيرة بمعنى الاحتباس لحق الاستمتاع لا للخدمة، يؤكد ذلك أن

(١) ينظر: أحكام الخدمة ص (١٣٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣/١٠٢٣، المنتقى ٤/١٣١، الحاوي ١٥/٥٣، مغني المحتاج ٥/١٧٧، المقنع ٣/٣١٨، الفروع ٥/٤٨٨.

(٣) عوان: مفردها عانية وهي الأسيرة.

ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٣٣، غريب الحديث لابن سلام ٢/١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه واللفظ له - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٢/٤٦٧) برقم (١١٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب كيف الضرب (٥/٣٧٣)، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج (١/٥٩٤) برقم (١٨٥١)، قال الترمذي في الجامع (٣/٤٦٧): (هذا حديث حسن صحيح).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٩٠، زاد المعاد ٥/١٨٩.

الزوجة لو أدت خدمة الزوج على أكمل وجه، وامتنعت عن الوطء، لم تكن قائمة بحقوقه بل تعد عاصية تسقط نفقتها، ثم إن قول الرسول ﷺ: (عوان) تشبيه ولا يلزم منه التشابه من جميع الأوجه، والحديث فيه إشارة إلى الفرق بالمرأة.

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب طاعة الزوج فيما لا منفعة فيه، فأولى القيام بمؤنته ومعاشه<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث كما جاء في تحريجه.

الثاني: بأنه غاية ما يدل عليه الحديث بيان عظم حق الزوج، فالمرأة تحتاج التذكير بعظم حق الزوج.

٨- أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: (يا عائشة أطعمينا .. يا عائشة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة (١/٥٩٦) برقم (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له (٣/٥٥٣) برقم (١٧١٢٨)، وأحمد في المسند (٦/٧٧) برقم (٢٤٥١٥)، جاء في مصباح الزجاجة (٢/٩٦): (إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وله شاهد حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١١): (رواه أحمد في المسند وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٧.

(٢) المغني ٩/٢٢٦.

أسقينا<sup>(١)</sup> و (يا عائشة هلمي المدية<sup>(٢)</sup>)، واشحذوها<sup>(٣)</sup>..<sup>(٤)</sup>، مما يدل على وجوب الخدمة على الزوجة إذ لا صارف لهذا الأمر فيبقى على الأصل وهو الوجوب<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الأمر الوارد هنا للطلب، وليس للتشريع حتى يحمل على الوجوب، فهو مناداة بحكم الألفة والعشرة التي تكون بين الزوجين، ثم إنها لو كانت الخدمة واجبة على أزواج النبي ﷺ لما نقل أنه كان ﷺ يخصف نعله ويرقع ثوبه<sup>(٦)</sup>، لأن هذه الأعمال من اختصاصات النساء، ثم إن الخدمة لم تكن خاصة بالرسول ﷺ، فقد كانت عامة له ولأصحابه، كقوله (أطعمينا .. أسقينا ..) بصيغة الجمع، وهذا يؤيد أن الأمر

(١) جزء من حديث يعيش بن طخفة الغفاري، وقد أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأدب- باب في الرجل ينبطح على بطنه (٣٠٩/٤) برقم (٥٠٤٠)، وأحمد في المسند (٤٣٠/٣) برقم (١٥٥٨٢)، والحاكم في المستدرک (٣٠٢/٤) برقم (٧٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٩) برقم (٨٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١٢) برقم (٥٥٥٠)، قال الحاكم في المستدرک (٣٠٢/٤): (هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير وآخره أن الصواب قيس بن طخفة الغفاري وشاهده حديث أبي هريرة)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على أحاديث صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٩): (إسناده ضعيف لجهالة ابن قيس بن طغفة، ويقال: ابن طخفة، لكنه يتقوى بحديث أبي هريرة السابق، وقد سماه المؤلف في ثقافته: عبدالله، وهو في عداد المجهولين).

(٢) المدية: السكين. ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٣٧٦، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١١).

(٣) اشحذوها: أي حذوها بالسن وغيره مما يخرج حده.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٠، لسان العرب - مادة شحذ- ٣/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ص (٥١٤) برقم (١٩٦٧).

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٢٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص (٢٤).

كان على سبيل الاستحباب أو الطلب، لا الوجوب، للاتفاق على أن خدمة أضياف الزوج غير واجبة على الزوجة.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: استدلووا على وجوب الخدمة على من يخدم مثلها عادة بأدلة أصحاب القول الأول<sup>(١)</sup>، وخصوها بمن يخدم مثلها عادة<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأن التخصيص يحتاج إلى دليل، ولم يوجد، بل إن فاطمة - رضي الله عنها - وهي أشرف نساء العالمين قامت بخدمة علي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: استدلووا على عدم وجوب الخدمة على من لا يخدم مثلها عادة بقول الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة:

أن الله أمر بالمعاشرة بالمعروف وإلزام الزوجة التي لا يخدم مثلها عادة بالخدمة ليس من المعروف المأمور به في الآية<sup>(٥)</sup>.

### نوقش:

بأن قيام الزوجة بخدمة زوجها وإن كان مثلها لا يخدم عادة لا ينافي المعاشرة بالمعروف، بل هو من العشرة بالمعروف المأمور به في الآية، كما أن عدم إيجاب الخدمة

(١) ينظر ص (٢٢) وما بعدها من الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٤، الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٨، الدر المختار ٥/ ٢٩٠، البحر الرائق ٤/ ١٩٩.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (١٩).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ٤/ ١٨٧.

عليها يلزم منه قيام الزوج بخدمة نفسه، فيكون مشغولاً بالخدمة عن السعي وراء مصالحه ورزقه وتبقى المرأة عاطلةً عن العمل، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بما سبق ذكره من أن المراد بالمعاشرة بالمعروف الصحبة الجميلة وكف الأذى وحسن المعاملة فلا يلزم من الأمر بالمعاشرة وجوب الخدمة، كما أنه لا يلزم من عدم إيجاب الخدمة أن تبقى المرأة عاطلاً عن العمل، فالزوجة تخدم زوجها على سبيل الاستحباب، كما أن القول بأن الزوجة تبقى عاطلاً منتقض بجواز إخدام الزوجة فلازمه أن تبقى الزوجة عاطلاً أيضاً، ولم يقل أحد من الفقهاء بتحريم إخدام الزوجة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، والأدلة وما ورد عليها من مناقشات يترجح -والله أعلم- القول باستحباب خدمة الزوجة زوجها وإنما ترجح هذا القول لأمرين:  
الأول: عدم وجود دليل صريح في إيجاب الخدمة على الزوجة أو تخصيصها بمن يخدم مثلها عادة، فيبقى الحكم على الاستحباب؛ لاعتضاده بفعل الرسول ﷺ حيث كان يخدم نفسه مع وجود تسع زوجات له، وإرشاده ابنته فاطمة -رضي الله عنها- إلى ما يعينها على الخدمة لزوجها دون إنكار لشكواها من الخدمة.

الثاني: أن الرضاع الذي تقتضيه طبيعة المرأة وفطرتها "غير واجب عليها"<sup>(٢)</sup>، فمن باب أولى ألا تجب عليها الخدمة.

(١) ينظر: آداب الزفاف ص (٢٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، جامع الأمهات ص (٣٣٤)، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، المبدع ٨/ ٢٢٢.

## **الباب الأول**

### **حقيقة عمل المرأة وحكمه وضوابطه**

#### **وفيه فصلان:**

الفصل الأول: حقيقة عمل المرأة.

الفصل الثاني: حكم عمل المرأة وضوابطه.

## **الفصل الأول**

### **حقيقة عمل المرأة**

#### **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: المراد بعمل المرأة.

المبحث الثاني: أركان عمل المرأة.

المبحث الثالث: مجالات عمل المرأة.

المبحث الرابع: أسباب عمل المرأة.

## المبحث الأول

### المراد بعمل المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعمل المرأة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمل.



## المطلب الأول

### التعريف بالعمل

#### العمل لغة:

العين والميم واللام، أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل<sup>(١)</sup>.  
والعمل مصدر عَمِلَ، يقال: عمل يعمل عملاً، والجمع أعمال، والمراد: المهنة،  
والفعل والصنعة<sup>(٢)</sup>.

واسم الفاعل: عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله<sup>(٣)</sup>، ومنه  
قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>: وهم السعاة الذين يأخذون الصدقات من  
أربابها<sup>(٥)</sup>.

وأعمله واستعمله: إذا عمل لغيره، وفي الحديث أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر  
نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم<sup>(٦)</sup>: أي: يقومون بها تحتاج إليه من

(١) مقاييس اللغة - مادة عمل - ١٤٥ / ٤.

(٢) العين مادة عمل - ١٥٣ / ٢، المحكم - مادة عمل - ١٧٧ / ٢، لسان العرب - مادة عمل - ٤٧٥ / ١١،  
القاموس المحيط - مادة العمل ص (١٣٣٩)، المصباح المنير - مادة عملته - ٤٣٠ / ٢.

(٣) لسان العرب ١١ / ٤٧٥، أساس البلاغة - مادة عمل - ٤٣٦ / ١، تاج العروس - مادة عمل - ٦٥ / ٣٠.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية (٦٠).

(٥) زاد المسير ٣ / ٤٥٧، الدر المنثور ٤ / ٢٢٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن عمر - كتاب البيوع - باب المساقاة والمعاملة بجزء من  
الثمر والزرع ص (٣٩٧) برقم (١٥٥١).

عمارة وزراعة<sup>(١)</sup>، واستعمل فلان غيره: إذا سألته أن يعمل له<sup>(٢)</sup>، واستعمل فلان: إذا ولي عملاً من أعمال السلطان، ويقال: عمل فلان عليكم: أمر وولي العمل عليكم<sup>(٣)</sup>. وعامله تصرف معه في بيع ونحوه<sup>(٤)</sup>.

ورجل عمل: قوي على العمل، ورجل عمول: إذا كان كسوباً<sup>(٥)</sup>، والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل حفرًا أو طيناً أو نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

والعُمالة: أجره العامل، يقال: أعطه أجره عملته وعمله<sup>(٧)</sup>، والعمولة: المبلغ الذي يأخذه السمسار<sup>(٨)</sup> أجراً له على قيامه بمعاملة ما<sup>(٩)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٠٠.

(٢) مختار الصحاح - مادة عمل ص (٤٥٥)، مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥، لسان العرب ١١/ ٤٧٥.

(٣) لسان العرب ١١/ ٤٧٦، تاج العروس ٣٠/ ٥٧، المعجم الوسيط - مادة العمل - ٢/ ٦٢٨.

(٤) القاموس المحيط ص (١٣٣٩)، تهذيب اللغة - مادة عمل - ٢/ ٢٥٥، المصباح المنير ٢/ ٤٣٠.

(٥) مختار الصحاح ص (٤٥٥)، العين ٢/ ١٥٤، لسان العرب ١١/ ٤٧٦.

(٦) العين ٢/ ١٥٤، مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥، أساس البلاغة ١/ ٤٣٦.

(٧) مختار الصحاح ص (٤٥٥)، لسان العرب ١١/ ٤٧٦، تهذيب اللغة ٢/ ٢٥٦، المصباح المنير ٢/ ٤٣٠.

(٨) السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو الذي يسميه الناس الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان، والجمع سماسرة.

ينظر: (القاموس المحيط - مادة السمسار ص ٥٢٦، تاج العروس - مادة سمسار - ١٢/ ٨٦).

(٩) المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٨.

## العمل اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء لفظ العمل واشتقاقاته في مواطن عدة دون أن يفردوه بتعريف مستقل، وما ورد لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق (التصرف، والمهنة، والصناعة، والفعل)، ومن ذلك:

ورد لفظ العمل في المبسوط<sup>(١)</sup> بمعنى المزاولة: (ولو استأجر رجلين يبيان له حائطاً فعمل أحدهما ومرض الآخر وهما شريكان فالأجر بينهما)، وجاء في الذخيرة<sup>(٢)</sup> بمعنى المهنة: (إن اشترى المغنية لا يريد لها لعملها الغناء ولم يزد في ثمنها لغنائها فلا بأس به)، وورد في مواهب الجليل<sup>(٣)</sup> بمعنى الصناعة والتصنيع: (ويحرم على المحدث التحلي والتطيب وعمله والتجر فيه)، وكذا في الحاوي<sup>(٤)</sup>: (ولو عمل اللوح المغصوب باباً أو بناء سفينة أو غصب حديداً فعمله درعاً لم يملكه)، وجاء في شرح العمدة<sup>(٥)</sup> بمعنى الفعل: (ولو وجب على الإنسان عمل في عقد إجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لا للعامل).

وعرف علماء الاقتصاد العمل بأنه:

الجهد المبذول في سبيل الحصول على منفعة<sup>(٦)</sup>.

(١) ٢٠٠/٣٠.

(٢) ٣٢٦/٣.

(٣) ٤٩٤/٥.

(٤) ٢٠٠/٧.

(٥) ٢٣٨/٢.

(٦) ينظر: معجم مصطلحات العمل ص (٢١٢)، مبادئ الاقتصاد ص (١٢)، عمل المرأة لهند الخولي ص (٣٦).

ولعل هذا المعنى الذي عناه الفقهاء كما تبين فيما سبق من كلامهم.

شرح التعريف:

الجهد: است فراغ الوسع والطاقة، وقد يكون الجهد ذهنياً كالتأليف، أو بدنياً

كالتمريض والخياطة والاستخدام ونحوها.

المبذول: ما يمارس ويزاول من نشاط أو فعل.

للحصول: بيان للغاية من العمل وهو حصول المنفعة.

المنفعة: المقابل المادي للجهد المبذول.

## المطلب الثاني

### الألفاظ ذات الصلة بالعمل

من الألفاظ ذات الصلة بالعمل، الإجارة والحرفة والخدمة، والصناعة والمهنة والوظيفة، ومن خلال تتبع المعنى اللغوي لتلك الألفاظ نجد أنها تتفق مع العمل في أنها بذل الجهد مقابل منفعة، ثم هناك اختلاف في العموم والخصوص فيما بينهما يتضح فيما يلي:

#### أولاً: الإجارة

اسم من أجر يأجر<sup>(١)</sup>، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب والجزاء على العمل<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَيَّنَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾<sup>(٣)</sup> واستأجره: اتخذ أجيراً، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(٤)</sup> أي خير من استعملت من قوي على عملك<sup>(٥)</sup>.  
والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، وهو من يعمل بأجر<sup>(٦)</sup>.  
وآجرته مؤاجرة: كعاملته معاملةً وعاقدته معاقدة<sup>(٧)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة أجر - ١/٦٢، لسان العرب - مادة أجر - ٤/١٠، تاج العروس - مادة أجر - ٢٨/١٠.

(٢) مقاييس اللغة ١/٦٣، لسان العرب ٤/١٠، العين - مادة أجر - ٦/١٧٣.

(٣) سورة العنكبوت، جزء من الآية (٢٧).

(٤) سورة القصص، جزء من الآية (٢٦).

(٥) مختار الصحاح - مادة أجر - ص (٦)، تهذيب اللغة - مادة أجر - ١١/١٢٣.

(٦) لسان العرب ٤/١٠، المصباح المنير ١/٦، المعجم الوسيط - مادة أجر - ١/٧.

(٧) تاج العروس ١٠/٢٦، المصباح المنير - مادة أجرة - ١/٥.

وَأَجْرُهُ فَهُوَ مُؤَجَّر: أي صار أجيري<sup>(١)</sup>.

والأجرة: ما أُعطي من عوض عن العمل والانتفاع<sup>(٢)</sup>.

يظهر من التعريف أن (العمل) أعم من (الإجارة)، فكل أجير عامل وليس كل عامل أجيراً، إذ إن الأجير يعمل ليقدم منفعة لغيره مقابل أجر، أما العامل فإن المنفعة قد يحصلها لنفسه أو يقدمها لغيره.

### ثانياً: الحرفة

اسم من الاحتراف، وهو الاكتساب، يقال: حَرَفَ لعياله يَحْرِفُ: كسب وطلب<sup>(٣)</sup>. والمحترف: الصانع<sup>(٤)</sup>، وَحِرْفَةُ الرجل: صنعته التي يرتزق منها وهي جهة الكسب، فكل ما اشتغل الإنسان به سُمي حرفة؛ لأنه ينحرف إليها فتكون دأبه وديدنه<sup>(٥)</sup>. يتضح من التعريف أن (الحرفة) أخص من (العمل) ففيها معنى الانقطاع؛ لأنها وسيلة كسب ومصدر رزق فالمحترف ينقطع إلى حرفته، فيكون دأبه وديدنه بخلاف (العمل) فهو أعم، إذ قد يستلزم من العامل الانقطاع وقد لا يستلزم ذلك.

(١) العين ٦/ ١٧٣، مختار الصحاح ص (٦)، تهذيب اللغة ١١/ ١٢٣، تاج العروس ١٠/ ٢٦.

(٢) تاج العروس ١٠/ ٢٥، المعجم الوسيط ١/ ٧.

(٣) المحكم - مادة حرف - ٣/ ٣٠٧، لسان العرب - مادة حرف - ٩/ ٤٣، القاموس المحيط - مادة الحرف - ص (١٠٣٢)، المصباح المنير - مادة انحرف - ١/ ١٣٠.

(٤) لسان العرب ٩/ ٤٤، مختار الصحاح - مادة حرف - ص (١٣١).

(٥) تاج العروس - مادة حرف - ٢٣/ ١٣٣، الفائق ص (٢٧٥)، القاموس المحيط ص (١٠٣٣).

## ثالثاً: الخدمة

الحاء والذال والميم: أصل واحد منقاس، وهو إطفاء الشيء بالشيء، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه<sup>(١)</sup>.

والخدمة: مصدر خدم، يقال: خدم يخدم خدمة<sup>(٢)</sup>: أي مهنة<sup>(٣)</sup>، فهو خادم والجمع منه خدام، وخدام اسم للجمع<sup>(٤)</sup>، واختدم الرجل: خدم نفسه، واستخدمته: سأله أن يخدمني أو جعلته كذلك<sup>(٥)</sup>.

يتبين من التعريف أن (الخدمة) و (العمل) يفترقان في أن (العمل) أعم من (الخدمة)، ف(العمل) قد يكون بالبدن وقد يكون بالذهن، بخلاف الخدمة فلا تكون إلا بالبدن.

## رابعاً: الصنعة

الصاد والنون والعين: أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء صنعاً<sup>(٦)</sup>، والصنعة مصدر صَنَعَ يصنع صنعاً<sup>(٧)</sup>، والصناع: الذين يعملون بأيديهم<sup>(٨)</sup>، يقال: رجل صَنَعَ

(١) مقاييس اللغة - مادة خدم - ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٢) القاموس المحيط - مادة خدمة - ص(١٤٢١)، لسان العرب - مادة خدم ١٦٦/١٢، تاج العروس - مادة خدم - ٣٢/٥٥.

(٣) المحكم - مادة خدم - ١٤٦/٥، تاج العروس ٣٢/٥٥.

(٤) القاموس المحيط ص(١٤٢١)، المحكم ١٤٦/٥، المصباح المنير - مادة خدمة - ١٦٥/١.

(٥) لسان العرب ١٦٧/١٢، القاموس المحيط ص(١٤٢١)، المصباح المنير ١٦٥/١.

(٦) مقاييس اللغة - مادة صنع - ٣١٣/٣.

(٧) مختار الصحاح - مادة صنع - ص(٣٧١)، العين - مادة صنع - ٣٠٤/١، المحكم - مادة صنع - ٤٤٢/١.

(٨) العين ٣٠٤/١، تهذيب اللغة - مادة صنع - ٤٢/٢.

وامرأة صناع: إذا كانا حاذقين ماهرين بعملهما<sup>(١)</sup>، وصنعت الشيء أصنعه صنعاً وصُنعاً: عملته<sup>(٢)</sup>.

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعته<sup>(٣)</sup>، والصناعة ما تستصنع من أمر<sup>(٤)</sup>.

وصناعة الرجل حرفته، وكل محترف بيده صانع<sup>(٥)</sup>.

يظهر من التعريف أن (الصناعة) أخص من (العمل) من جهتين<sup>(٦)</sup>:

الأولى: أن (الصناعة) مضمنة بالجودة والحذاقة والإتقان بخلاف (العمل).

الثانية: أن (الصناعة) تكون باليد بخلاف (العمل) فقد يكون باليد أو بالذهن.

فكل صناعة عمل وليس كل عمل صنعاً.

خامساً: المهنة

جاء في مقاييس اللغة<sup>(٧)</sup>: الميم والهاء والنون أصل صحيح يدل على احتقار الشيء

وحقارته، ومنه قولهم: مهين: حقير.

والمهنة مصدر، يقال: مهن يمهّن مهناً ومِهنة، والمهنة: الحذق بالخدمة

والعمل<sup>(٨)</sup>.

(١) جمهرة اللغة - صعن - ٨٨٨/٢، تاج العروس - مادة صنع - ٣٦٣/٢١، مقاييس اللغة ٣/٣١٣.

(٢) جمهرة اللغة ٢/٨٨٨، المحكم ١/٤٤٢.

(٣) لسان العرب - مادة صنع ٨/٢٠٩، تاج العروس ٢١/٣٧٥.

(٤) المحكم ١/٤٤٢.

(٥) مختار الصحاح ص (٣٧١)، جمهرة اللغة ٢/٨٨٨.

(٦) الفرق ١/١٤٧.

(٧) مادة مهن - ٥/٢٨٣.

(٨) العين - مادة مهن - ٤/٦١، المحكم - مادة مهن - ٤/٣٣٧، لسان العرب - مادة مهن - ١٣/٣٢٤،

تهذيب اللغة - مادة مهن - ٦/٧٤.



وأمهنت الرجل: استخدمته<sup>(١)</sup>، وامتهنته: ابتذلت<sup>(٢)</sup>.

ومهنهم: خدمهم، يقال: هو في مهنة أهله: أي خدمة<sup>(٣)</sup>، وقامت المرأة بمهنة بيتها: أي بإصلاحه<sup>(٤)</sup>.

ومهن الرجل مهنا ومهنة: عمل في صنعته<sup>(٥)</sup>، وأصل المهنة: العمل باليد<sup>(٦)</sup>. بالنظر إلى التعريف نجد أن (المهنة) أخص من (العمل)، حيث تطلق على ما كان فيه حذق بالعمل، بخلاف (العمل) فهو أعم، إذ يشمل ما فيه حذاقة وما لم يكن كذلك.

### سادساً: الوظيفة

الواو والطاء والفاء كلمة تدل على تقدير شيء، يقال: وظفت له: إذا قدرت له كل حين شيئاً<sup>(٧)</sup>.

والوظيفة: ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق في زمن معين، وجمعها وظائف<sup>(٨)</sup>. ووَظَفَ الشيء على نفسه وَظَفًا: ألزمها إياه<sup>(٩)</sup>.

(١) المحكم ٣٣٧/٤، العين ٦١/٤، المصباح المنير - مادة مهن - ٥٨٣/٢.

(٢) العين ٦١/٤، المعجم الوسيط - مادة مهن - ٨٩٠/٢.

(٣) مختار الصحاح - مادة مهن - ص (٦٣٨)، تهذيب اللغة ١٧٤/٦.

(٤) جمهرة اللغة - مادة مهن - ٩٩٢/٢، المحكم ٣٣٧/٤.

(٥) لسان العرب ٣٢٤/٣، المعجم الوسيط ٨٩٠/٢.

(٦) جمهرة اللغة ٩٩٢/٢.

(٧) مقاييس اللغة - مادة وظف - ١٢٢/٦.

(٨) العين - مادة وظف - ١٦٩/٨، المحكم - مادة وظف - ٤١/١٠، أساس البلاغة - مادة وظف -

٦٨١/١، لسان العرب - مادة وظف - ٣٥٨/٩.

(٩) المحكم ٤١/١٠، لسان العرب ٣٥٨/٩، تاج العروس - مادة وظف - ٤٦٤/٢٤.

والتَّوْظِيفُ: تعيين الوظيفة، يقال: وظَّفْتُ على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله: عينت له آيات ليحفظها<sup>(١)</sup>.

وجاء في تاج العروس<sup>(٢)</sup>: الوظيفة: العهد والشرط.

يتبين من التعريف أن (العمل) يختلف عن (الوظيفة) من حيث العموم والخصوص فـ(الوظيفة) أخص من (العمل) من حيث إنها ملزمة فالموظف ملزم بأداء ما وُظف له ويُلزم بأداء ما تعهده كاملاً، بخلاف (العمل) فقد يستلزم الإلزام وقد لا يستلزم ذلك.

(١) القاموس المحيط - مادة التوظيف - ص(١١١٢)، أساس البلاغة ١/ ٦٨١، المعجم الوسيط - مادة

وظف - ١٠٤٢/٢.

(٢) ٤٦٤/٢٤.

## المبحث الثاني

### أركان عمل المرأة

أركان عمل المرأة ثلاثة، هي:

١- المرأة العاملة:

وهي المرأة التي تمتلك التأهيل العلمي أو العملي المناسب للعمل، وتحصل على أجر مادي مقابل عملها<sup>(١)</sup>.

٢- المعمول له:

هو المستفيد من العمل المبذول، وهو على نوعين:

أ- الجهة: وهو العمل المبذول لقطاع عام كالوزارات والمؤسسات العامة، أو قطاع خاص كالشركات والمؤسسات الخاصة.

ب- الفرد: العمل المبذول لشخص معين دون غيره، كأن تخدم في بيت امرأة معينة.

٣- المعمول به:

هو النشاط المبذول من جهد جسدي وفكري أو فني مقابل أجر سواء كان بشكل دائم أو مؤقت<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (١٤).

(٢) ينظر: عمل المرأة في المنزل وخارجه ص (١٨)، إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (١٤).

## المبحث الثالث

### مجالات عمل المرأة

تتنوع مجالات عمل المرأة، وبيانها كما يلي:  
أولاً: مجالات عمل المرأة باعتبار ذاتها وماهيتها.

وهي على نوعين:

#### ١- أعمال مباشرة:

ويراد بها: مباشرة العمل الوظيفي ذاته، كعمل المرأة طبيبة أسنان، أو قابلة، أو معلمة للعلوم الشرعية، أو غير الشرعية، أو عملها مذيعة، أو محققة، أو محامية.

#### ٢- أعمال مساعدة:

ويراد بها: القيام بما يخدم العمل الوظيفي، كعمل المرأة فنية أشعة في مجال الطب، أو عملها مراقبة في قطاع التعليم، أو عملها معدة برامج في مجال الإعلام، أو قيامها بالأعمال الإدارية في الأقسام النسائية التابعة للوزارات كوزارة المالية أو الداخلية أو الخارجية.

ثانياً: مجالات عمل المرأة باعتبار الجهة.

وهي على نوعين:

#### ١- عمل المرأة في القطاع العام:

والمراد به: العمل في المجالات الوظيفية التي تشرف عليها الدولة من كافة النواحي<sup>(١)</sup>، كعمل المرأة في وزارة التربية والتعليم أو وزارة الصحة أو وزارة التجارة.

(١) ينظر: إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (١٥)، المرأة الإرادة والتحدي ١ / ٢٨٩.

## ٢- عمل المرأة في القطاع الخاص:

والمراد به: العمل في المجالات الوظيفية التي يُشرف عليها أصحاب العمل في القطاع الخاص<sup>(١)</sup>، كعمل المرأة في المدارس الأهلية أو طبية في مستشفى خاص.

ثالثاً: مجالات عمل المرأة باعتبار المكان.

وهي على نوعين:

### ١- عمل المرأة داخل المنزل:

وهي الأعمال التي تمارسها المرأة داخل المنزل، كعملها في الطبخ أو الخياطة ثم بيعها على الناس.

ومثله: (العمل عن بعد) في بعض صوره، كعمل المرأة في أعمال صحيفة كمراقبة لغوية أو في صياغة الأخبار أو كتابة المقالات.

### ٢- عمل المرأة خارج المنزل:

وهي الأعمال التي تمارسها المرأة خارج المنزل، كعملها في المستشفيات أو المدارس أو الفنادق.

(١) إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (١٥).

## المبحث الرابع

### أسباب عمل المرأة

باستقراء وتتبع ما أورده الكتاب والباحثون في عمل المرأة، نجد أن أسباب عمل المرأة تختلف تبعاً لاختلاف الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة، ويمكن رد هذه الأسباب إلى نوعين هما:

١- أسباب مادية.

٢- أسباب معنوية.

أولاً: الأسباب المادية.

تتلخص الأسباب المادية لعمل المرأة في سببين رئيسيين هما:

١- توفير دخل من عمل المرأة يمكنها من حفظ نفسها وأسرتها من الضياع والتحول إلى الناس، لاسيما عند فقد العائل أو غيبته أو عجزه<sup>(١)</sup>.

٢- تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة؛ نظراً لطبيعة العصر وتكاليف الحياة المتزايدة، فوجود دخل للمرأة يمكنها من إشباع حاجتها وحاجة أولادها من ملابس ووسائل تعليمية وترفيهية وكماالية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ص (١٣٧)، المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة ص (١٣٤)، تأملات في عمل المرأة ص (١٢)، ماذا عن المرأة؟ ص (١٣٧)، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ص (١٤٧)، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص (٥٩)، عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص (١٠٣).

(٢) ينظر: عمل المرأة لهند الخولي ص (٣٢)، العمل والقيم الخلقية في الإسلام ص (٧٨)، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص (٣٨)، المرأة الإرادة والتحدي ١ / ٢٦٤، عمل المرأة لسالم السالم ص (٩٨).

## ثانياً: الأسباب المعنوية.

أهم الأسباب المعنوية التي تدفع المرأة إلى العمل ما يلي:

- ١- إشغال وقت المرأة في عملها بما يعود عليها بالفائدة، ويدفع عنها وساوس الشيطان والنفس والاشتغال بما لا يعني<sup>(١)</sup>، فالعمل يوفر للمرأة العاملة وسطاً اجتماعياً يولد النشاط والحيوية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- سد ثغرات في المجتمع لا ينهض الرجال لسدها؛ لعدم ملائمة العمل لهم كما في تريض النساء وتطبيهن وتعليمهن<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الاستمتاع بالعمل لكون المرأة العاملة تمارس هواية ترغبها<sup>(٤)</sup>، أو لأن العمل ينمي شخصية المرأة ويوسع آفاقها حول العالم المحيط بها<sup>(٥)</sup>، ويتيح ميدان العمل لها اكتساب خبرات متنوعة، وتوطيد علاقات اجتماعية بينها وبين زميلات العمل<sup>(٦)</sup>.
- ٤- استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية، كي لا ترتبط بالرجل، أباً كان أو زوجاً ارتباط كفالة أو حاجة إلى الإنفاق<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: رد المحتار ٥ / ٣٢٥.

(٢) ينظر: المرأة الإرادة والتحدي ١ / ٢٧٨، عمل المرأة لهند الخولي ص (٣٢٠)، عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص (١٠٣).

(٣) ينظر: تأملات في عمل المرأة ص (١٢)، عمل المرأة لهند الخولي ص (٣٢٠)، ماذا عن المرأة؟ ص (١٣٧)، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر ص (١٥٢).

(٤) ينظر: عمل المرأة في المنزل وخارجه ص (٤٠، ٤١)، المرأة الإرادة والتحدي ١ / ٢٦٣.

(٥) عمل المرأة لهند الخولي ص (٣٢٠).

(٦) ينظر: المرأة الإرادة والتحدي ١ / ٢٧٧.

(٧) ينظر: عمل المرأة لهند الخولي ص (٣١٧)، عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص (١٠٣)، عمل المرأة لسالم السالم ص (٩٩).

ويظهر من هذا الدافع جهل قائله بما كفله الإسلام للمرأة من إيجاب النفقة على الولي أو الزوج، وإلزامه بذلك عند امتناعه من غير أن يلحق المرأة منة أو حرج، فهو واجب شرعي على الولي أو الزوج.

٥- الحصول على مكانة اجتماعية سامية، كما أن في العمل تحقيقاً لإثبات الذات، فالمرأة العاملة تشعر بقيمتها فرداً منتجاً في المجتمع، ويكسبها العمل احترام الآخرين<sup>(١)</sup>، ففي إحدى الدراسات قررت نسبة ٤٨٪ من العاملات بأنهن يعملن كي يحققن ذواتهن<sup>(٢)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وسائل تحقيق الذات، واكتساب احترام الآخرين لا يقتصر على العمل الوظيفي، بل المرأة غير العاملة تستطيع تحقيق ذاتها وتكسب احترام الآخرين، لاسيما أسرتهما، بحسن إدارتهما لبيتهما، وتربيتها أولادها، وقيامها بحقوق زوجها على أكمل وجه "فباب العمل أوسع من باب الوظيفة، والقيمة الحقيقة أن يشعر المرء بأنه قدم لأتمته شيئاً"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: عمل المرأة لهند الخولي ص(٣٢٠)، المرأة الإرادة والتحدي ١/ ٢٦٣، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص(٤٠)، تأملات في عمل المرأة ص(٥٩)، ماذا عن المرأة ص(١١٩).

(٢) عمل المرأة في المنزل وخارجه ص(٤٠).

(٣) تأملات في عمل المرأة ص(٦٠).



## الفصل الثاني

### حكم عمل المرأة وضوابطه

إن عمل المرأة في إدارة شؤون بيتها، ورعاية أولادها، والقيام بحقوق زوجها هو الأصل، لكن قد ترغب المرأة في شغل وقتها أو تنمية مواهبها بممارسة عمل تجيده أو حرفة تتقنها، بل قد تحتاج المرأة إلى العمل للتكسب لإعالة نفسها وأولادها، إما لفقد العائل أو رغبة في مساعدته، أو قد يحتاج المجتمع إلى عمل المرأة كما في التطبيب أو التعليم ونحوهما ... فحينئذ هل يباح للمرأة العمل أو لا ؟ وإذا أبيع فما الضوابط التي يجب عليها مراعاتها عند عملها؟

هذا ما تم تفصيله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حكم عمل المرأة.

المبحث الثاني: ضوابط عمل المرأة.

## المبحث الأول

### حكم عمل المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة جملة.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة تفصيلاً.

## المطلب الأول

### حكم عمل المرأة جملة

قد يستلزم عمل المرأة خروجاً أو لا يستلزم، وبيان ذلك في مسألتين:

#### المسألة الأولى: عمل المرأة المستلزم للخروج.

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، على إباحة خروج المرأة إلى العمل في الجملة.

وأدلة ذلك ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَنْفُسَهُنَّ ۚ إِنَّ أَرْضَهُنَّ لَآَرْضُهُنَّ ۚ وَمَا يَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآرِحْنَ ۚ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا ۚ﴾<sup>(٦)</sup> وأولئك فلا جناح عليكم<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على إباحة عمل المرأة مرضعة، وعمل المرضعة قد يستلزم خروجاً كما لو كان العقد على أن يكون الرضاع في بيت الرضيع.

(١) المبسوط ٢٠/١٥، ٥٢/١٦، بدائع الصنائع ٤/١٨٩، ٢٠٠، الدر المختار ٥/٣٢٥، رد المحتار ٩/٨٦، الفتاوى الهندية ٤/٤٣٤.

(٢) الكافي ص (٢٩٥)، مواهب الجليل ٧/٤٩٨، الفواكه الدواني ٢/١٠٢، الشرح الكبير ٣/٥١٧، منح الجليل ٣/٤٤٦، حاشية الدسوقي ٥/١٤٥.

(٣) منهاج الطالبين ص (١٥٤)، مغني المحتاج ٥/١٠٦، كفاية الأخيار ص (٢٩٥)، حاشية الجمل ٦/٥٣٤، حاشية البجيرمي ٤/٢٥٣، حاشية القليوبي ٣/١٠٧.

(٤) المغني ١١/٣٦٦، المقنع ٢/١٤٠، المبدع ٥/٦٤، الإنصاف ٨/٣٥٩، الإقناع ٤/١١٨، ١٤٦، كشف القناع ٥/١٧٨٠.

(٥) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

إن خروج ابنتي شعيب لسقي الماشية دليل على إباحة خروج المرأة إلى العمل.

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ( قد أذن أن تخرجن في حاجتكن )<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

قال العيني<sup>(٣)</sup>: " في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه "<sup>(٤)</sup> ومن ذلك خروج المرأة إلى العمل.

(١) سورة القصص ، الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب خروج النساء لحوائجهن (١٩٥/٦) برقم (٥٢٣٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ص (٥٦٥) برقم (٢١٧٠).

(٣) هو بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، فقيه حنفي اشتغل بالفقه وبرع فيه، من تصانيفه: (البنية شرح الهداية - طبقات الحنفية - عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، ت: (٨٥٥هـ). ينظر: (بغية الوعاة ٢/٢٧٦، الضوء اللامع ١٠/١٣٥).

(٤) عمدة القاري ٢٠/٢١٨.

٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "طلقت خالتي<sup>(١)</sup>، فأرادت أن تجد<sup>(٢)</sup> نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: ( بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً )"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة خروج المرأة للعمل، قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: "يدل الحديث على إباحة الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس"<sup>(٥)</sup>.

٥- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: "تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: ( إخ إخ ) ليحملني

(١) خالة جابر، هي أم عثمان، ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهات ولم يسمها. ينظر: (البدر المنير ٢٥٦/٨، أسد الغابة ٤٦٤/٧).

(٢) تجد: الجداد: الحصاد والقطع: أي تقطع تمر نخلها.

ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٤٣، المطلع ص (١٣٢)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب خروج المعتدة البائن المتوفى عنها زوجها ص (٣٧٦) برقم (١٤٨٣).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الخولاني الصنعاني، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب، ولي قضاء صنعاء، من تصانيفه: (نيل الأوطار - البدر الطالع - إرشاد الفحول)، ت:

(١٢٥٥هـ). ينظر: (معجم المؤلفين ١١/٥٣، نيل الوطر ٢/٢٩٧)

(٥) نيل الأوطار ٧/٩٩.

خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس فعرف رسول الله أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت، لقيني رسول الله...".<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة:

إن إقرار الرسول ﷺ لأسماء - رضي الله عنها - خروجها للعمل لمساعدة زوجها الزبير رضي الله عنه يدل على إباحة خروج المرأة للعمل.

٦- خروج النساء مع الرسول ﷺ في الغزو للتمريض ومداواة الجرحى فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار - رضي الله عنهن - إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى".<sup>(٢)</sup>

ولما أصيب سعد رضي الله عنه بالسهم جعلوه في خيمة رفيدة الأسلمية<sup>(٣)(٤)</sup> - رضي الله عنها - وكان ﷺ يرضخ<sup>(٥)</sup> للمشاركات من الغنائم<sup>(٦)</sup>، كما روى ابن عباس - رضي الله

(١) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ص (٤٧٦) برقم (١٨١٠).

(٣) هي رفيدة الأسلمية امرأة من أسلم، تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. ينظر: (الاستيعاب ٤/ ١٨٣٨، الإصابة ٧/ ٦٤٦، أسد الغابة ٧/ ١٢٣).

(٤) ينظر: الإصابة ٧/ ٦٤٦، فتح الباري ٧/ ٤٧٩.

(٥) الرضخ: العطية القليلة. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٨، طلبة الطلبة ص (١٨٩)، المطلع ص (٢١٦)).

(٦) الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما أخذها المسلمون من أرض العدو عن حرب. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٩، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٠).

عنهما- أن الرسول ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب من الجيش<sup>(١)</sup>.

٧- أن القبالة، والختانة، والماشطة<sup>(٢)</sup>، من المهن التي كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم ينكرها.

### المسألة الثانية: عمل المرأة الذي لا يستلزم الخروج.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب عمل المرأة الذي لا يستلزم الخروج.  
وهو قول ابن عابدين<sup>(٣)</sup> من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إباحة عمل المرأة الذي لا يستلزم الخروج.

وهو مقتضى قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إذ أباحوا خروج المرأة إلى العمل<sup>(٥)</sup> مما يدل على إباحة عملها الذي لا يستلزم الخروج عندهم من باب أولى.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب السير - باب من يُعطى من الفياء (١٠٦/٤) برقم (١٥٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه - كتاب الجهاد - باب العبد والمرأة يحضران الغنم (٣٣٠/٢) برقم (٢٧٨٣)، وأحمد في المسند واللفظ له (٣١٩/٨) برقم (٢٩٣١)، قال عنه الترمذي في الجامع (١٠٦/٤): (وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم).

(٢) ينظر: أسد الغابة ٧/٣٦٢.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه: (رد المحتار - عقود اللآلي - العقود الدرية)، ت: (١٣٠٦هـ).

ينظر: (معجم المؤلفين ٩/٧٧، الأعلام ٦/٤٢).

(٤) رد المحتار ٥/٣٢٥.

(٥) ينظر: ص (٥٥) من الرسالة.

## الأدلة:

علل ابن عابدين استحباب عمل المرأة بقوله:

إن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بها لا يعني مع الأجانب والجيران<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بقياس الأولى، فحيث أبيح للمرأة الخروج إلى العمل فمن باب أولى أن يباح لها العمل في المنزل، بجامع حصول المنفعة (التكسب) في كلتا الحالتين.

## الترجيح:

يترجح - والله أعلم - استحباب عمل المرأة الذي لا يستلزم الخروج، وذلك لما يلي:

١- وجاهة ما ذكره ابن عابدين، وواقع النساء غالباً يشهد بذلك، والقاعدة أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)<sup>(٢)</sup> فإذا كان عمل المرأة في منزلها يبعدها عن وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بها لا يعني، وهذا مستحب فيكون عملها مستحباً.

٢- عموم الأحاديث التي تدل على استحباب صدقة المرأة من مالها، وعمل المرأة من وسائلها فمن ذلك:

أ- عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت: "قال رسول الله ﷺ: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)، قالت: فرجعت إلى عبدالله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فآته، فأسأله، فإن كان ذلك

(١) رد المحتار ٥/ ٣٢٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٦، الموافقات ٢/ ٢١٢، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧.



يجزيء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبدالله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -عليه السلام- حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال رضي الله عنه، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟... فقال له رسول الله ﷺ: (لها أجران أجر القربة وأجر الصدقة)<sup>(١)</sup>، وجاء في المسند<sup>(٢)</sup>: (وكانت امرأة صناع اليد، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها).

ب- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله ﷺ: (أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً) قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق"<sup>(٣)</sup>.

جاء في طرح التثريب<sup>(٤)</sup>: "وكانت زينب -رضي الله عنها- تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسج وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله، والتكسب به، وكانت تتصدق بذلك وتصل رحمها".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب (١٥٥ / ٢) برقم (١٤٦٦) ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ص (٢٣٨) برقم (١٠٠٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥٠٣ / ٣) برقم (١٦١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل (١٤١ / ٢) برقم (١٤٢٠)، ومسلم - واللفظ له - كتاب الفضائل - باب فضائل زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها - ص (٦٢٩) برقم (٢٤٥٢).

(٤) ٥١ / ٧.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة تفصيلاً

يعتري عمل المرأة الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(١)</sup>، وبيانها على النحو التالي:  
أولاً: الإباحة:

الأصل أن عمل المرأة المستلزم للخروج مباح، كما سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: الوجوب:

يجب على المرأة العمل في حالتين:

الأولى: عند اضطرار المجتمع إلى عملها، ولم يوجد من يصلح لهذا العمل سواها ولم يشغلها عما هو أهم منه، كما لو كانت تجيد تخصصاً طبياً معيناً ولم يوجد سواها يجيد ذلك التخصص فيتعين عليها عند اضطرار المجتمع إليه.  
وذلك تحريجاً على ما نص عليه الفقهاء من تعين القضاء على من يصلح له، ولم يوجد سواه، ولم يشغله عما هو أهم منه<sup>(٣)</sup>، وكذلك تحريجاً على ما اتفقوا عليه من أن القيام بالصنائع والحرف التي يحتاج إليها الناس فرض كفاية<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجد في كتب الفقهاء هذا التقسيم، لكن باستقراء وتتبع مآذره الفقهاء يمكن استنباط هذه الأحكام.

(٢) ينظر: ص (٥٥) من الرسالة.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٧، العناية ٧/٢٤٥، البناية ٨/١٤، فتح القدير ٧/٢٤٢، الدر المختار ٨/٤٢، التبصرة ١/١٤١، الثمر الداني ص (٣٩٧)، القوانين الفقهية ص (٢١٩)، الذخيرة ١٠/٨، مختصر خليل ص (٢٢٦)، التنبيه ص (٢٥١)، منهاج الطالبين ص (١٩٧)، السراج الوهاج ص (٥٦٤)، حاشية القليوبي ٤/٤٤٩، حاشية الجمل ٨/٣٥٥، العدة ص (٦٢٠)، المحرر ٢/٢٠٢، المبدع ١٠/٣، زاد المستنقع ص (٥٣)، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٦.

(٤) المبسوط ٣٠/٢٦٠، تبين الحقائق ٣/٢٤١، التاج والإكليل ٣/٥٣٨، الشرح الكبير ٢/٤٧٦، منح الجليل ٣/١٤٠، مغني المحتاج ٦/١٤، حاشية الجمل ٨/٨٩، أسنى المطالب ٤/١٨١، مجموع الفتاوى ٢٩/١٨٨، مطالب أولي النهى ٦/٣٤١، كشف القناع ٤/١٢٥٤.

ويمكن أن يستدل بالقواعد الشرعية، فمن ذلك:

قاعدة: (من ملك شيئاً فاحتيج إليه وجب بذله)<sup>(١)</sup>، وقاعدة: (قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة)<sup>(٢)</sup> وقاعدة: (المنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجاناً بغير عوض)<sup>(٣)</sup>، فإذا وجب بذل المنافع من غير عوض عند الحاجة، فبذلها بعوض من باب أولى<sup>(٤)</sup>.  
 الثانية: عند اضطرار المرأة لإعالة نفسها وأولادها، وتحوجها إلى السؤال عند فقد العائل أو عجزه، مع قدرتها على العمل دون أن يشغلها عما هو واجب عليها، وذلك لأن حفظ النفس من الهلاك من مقاصد الشريعة الضرورية التي يجب المحافظة عليها وصيانتها بتناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب والسكن<sup>(٥)</sup>، وعمل المرأة وسيلة لحفظها فيأخذ حكمها.

ثالثاً: النذب:

يندب عمل المرأة في أربع حالات:

الأولى: عند حاجة المجتمع إلى عملها مع إمكانية تحقيق الاكتفاء بغيرها كما لا كيفاً، كأن تسد ثغرة إن لم تسدها سدها من هو أقل كفاءة منها.  
 الثانية: أن يكون عندها علم وفقه في الدعوة، وهي خاملة غير مشهورة، وبخروجها ترجو نشر العلم لتحصل المنفعة بنشره إذا عرفها الناس.  
 الثالثة: مساعدة وليها الفقير من أب أو زوج ونحوهما.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩.

(٢) جمهرة القواعد ١١٣٩/٣.

(٣) القواعد لابن رجب ص (٢٤٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٩.

(٥) ينظر: الموافقات ٩/٢.

الرابعة: عملها في منزلها لإشغال وقتها بما ينفعها ويعينها على البذل في وجوه الخير. وذلك تخريجاً على ما ذكره الفقهاء من أنه يندب تولي القضاء لمن خشي ضياع الحقوق أو فساد الأحكام بتولية جاهل فيقصد بالطلب تدارك ذلك، ويندب لمن كان حاملاً يرجو بتوليه القضاء نشر العلم أو لمن كان محتاجاً إلى الرزق<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١- قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) ولما كانت الدعوة إلى الله ونشر العلم، ومساعدة الولي من الأمور المستحبة كان عمل المرأة لذلك مستحباً.

٢- يستدل على أنه يندب للمرأة العمل لمساعدة وليها بما يلي:

أ- قصة زينب زوج عبدالله بن مسعود - رضي الله عنها -، فقد كانت امرأة صناع اليد، فكانت تنفق على زوجها وولده من صنعتها، ولما سألت الرسول ﷺ عن ذلك وهل يجزئ عن الصدقة؟ قال: (لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة)<sup>(٢)</sup>.

ب- قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق السابقة: وورد فيها أنها كانت تعلف فرس الزبير، وتسقي الماء، وتنقل النوى من أرض الزبير<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن أسماء تطوعت بأعمال لم تكن واجبة عليها؛ لمساعدة زوجها؛ لضيق يده عن استخدام من يقوم بتلك الأعمال، والتطوع بما ليس واجباً نوع من الإحسان المندوب إليه.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٢٩، مجمع الأنهر ٣/٢١٠، التبصرة ١/١٤، مختصر خليل ص (٢٢٦)، التاج والإكليل ٨/٨٦، مواهب الجليل ٨/٨٦، منح الجليل ٨/٢٧١، المهذب ٣/٣٧٦، التهذيب ٨/١٦٩، مغني المحتاج ٦/٢٥٩، كنز الراغبين ٤/٤٤٩، حاشية البجيرمي ٥/٣٠٧، المغني ١١/٨، الفروع ٦/٣٧٢، الإنصاف ١١/١٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص (٦١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨).

## رابعاً: التحريم:

يحرم عمل المرأة في حالتين:

الأولى: إذا كان العمل محرماً لذاته<sup>(١)</sup>؛ كعملها في العزف أو الرقص أو تولي منصب الإمامة أو القضاء ونحو ذلك.

الثانية: إذا كان العمل محرماً لغيره<sup>(٢)</sup>؛ كأن يستلزم عملها خلوة أو اختلاطاً محرماً، أو يؤدي إلى الإخلال بواجباتها الأسرية ونحو ذلك.

وأدلة ذلك ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

نهى الله عن أخذ المال أو تعاطيه بها لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً، كالربا والخمر والعزف<sup>(٤)</sup> فهي باطلة يحرم أخذ المال مقابلها.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

إن قيام المرأة بالأعمال المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية.

٣ - قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)<sup>(٦)</sup>، وعمل المرأة وإن كان يحصل

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، جامع الأمهات ص (٤٣٥)، التنبيه ص (١٢٣)، المغني ٨/ ١٣١.

(٢) وذلك بأن يحتل ضابط من ضوابط عمل المرأة، ينظر: ص (٦٨ - ١٣٨).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٨.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٦) قواعد الأحكام ١/ ١٤، الموافقات ٤/ ٢٧٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٠)، الأشباه والنظائر

للسيوطي ١/ ١٢٥.

لها مصلحة مادية أو معنوية إلا أن درء المفسد الناشئة عنه من اختلاط أو خلوة محرمين أو إخلال بواجباتها الأساسية مقدم على تحصيل تلك المصلحة.

#### خامساً: الكراهة:

يكره عمل المرأة في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود الحاجة إلى عملها خارج منزلها وتحقيق الاكتفاء بغيرها كما وكيفاً، مع استغنائها بالنفقة.

الثانية: عند وجود من هو أصلح منها وأولى في العمل الذي تريد الخروج إليه مع استغنائها بالنفقة.

وذلك تخريجاً على كراهية طلب تولي القضاء لمن وجد غيره، أو من هو أصلح منه<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١- أن عمل المرأة -لا سيما الذي يستلزم الخروج- قد يعيقها عن القيام بواجباتها على وجه الكمال، وقيام المرأة بواجباتها على وجه الكمال أمر مندوب إليه، وتركه مكروه، فيكون العمل مكروهاً مع الترك.

٢- أن في شغلها لمنصب من هو أصلح منها، تقديم للمفضول من غير حاجة مع وجود الفاضل الذي تمس الحاجة إليه، فيكره.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٩، مجمع الأنهر ٣/٢١٠، التنبيه ص (٢٥١)، التهذيب ٨/١٦٩، مغني المحتاج ٦/٢٥٩،

فتح الوهاب ٢/٣٦٢، السراج الوهاج ص (٥٦٥)، المحرر ٢/٢٠٢، الفروع ٦/٣٧٢، المبدع ١٠/٦، شرح

منتهى الإرادات ٣/٤٨٧، مطالب أولي النهى ٦/٤٥٦.

## المبحث الثاني

### ضوابط عمل المرأة

#### وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: وجود الحاجة إلى العمل.
- المطلب الثاني: كون العمل مباحاً.
- المطلب الثالث: أمن الفتنة في العمل.
- المطلب الرابع: ألا يقترن خروج المرأة للعمل بمحظور شرعي.
- المطلب الخامس: عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم في العمل.
- المطلب السادس: إذن الولي للمرأة بالعمل.
- المطلب السابع: ملائمة عمل المرأة لطبيعتها وتكوينها.
- المطلب الثامن: ألا يؤثر عمل المرأة على واجباتها الأسرية.
- المطلب التاسع: وجود المحرم.

## المطلب الأول

### وجود الحاجة إلى العمل، وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: ضابط الحاجة<sup>(١)</sup>.

إذا لحق المرأة من عدم العمل أو ترك التكسب حرج أو مشقة إما في نفسها وبيتها، أو في المجتمع فيباح لها حينئذ العمل.

والحاجة متفاوتة فقد تكون شديدة فتقرب من رتبة الضروريات<sup>(٢)</sup>، وقد تخف فتصل إلى مرتبة قريبة من التحسينيات<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثانية: مجالات الحاجة.

عمل المرأة لا يخلو من أن يكون لحاجتها الشخصية أو لحاجة المجتمع. أولاً: الحاجة الشخصية لعمل المرأة.

يباح للمرأة العمل في الجملة عندما تحتاج إلى التكسب باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاجة: ما يطرأ على المكلف مما لو لم يراع لوقع في الحرج والمشقة دون أن تضيع مصالحه الضرورية.

ينظر: (الموافقات ٢/ ٢١١، إرشاد الفحول ص (٣٦٧)).

(٢) الضرورة: ما يطرأ على المكلف مما لو لم يراع لجزم أو غلب على الظن أن تضيع مصالحه الضرورية.

ينظر: (الموافقات ٢/ ٨، المنشور ٢/ ٣١٩).

(٣) التحسيني: ما يطرأ على المكلف مما لو لم يراع لم تضيع مصالحه الضرورية ولم ينله الحرج غير أن حاله تكون مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة. ينظر: (الموافقات ٢/ ٢١١، المستصفي ١/ ٦٣٩).

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، رد المحتار ٥/ ٣٣٧، شرح مختصر خليل ٤/ ٢٠٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، المهذب ٣/ ١٢٩، منهاج الطالبين ص (١٤٩، ١٥٤)، مغني المحتاج ٥/ ١٨١، المغني ١١/ ٢٩٨، كشف القناع ٨/ ٢٧٨٤، ٢٨٢٩.



## ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- إذا كان الزوج مريض منعه من العمل، وليس عنده معيل يقوم بشؤون الأسرة<sup>(١)</sup>.
  - ٢- إذا كانت المرأة أرملة ولم يترك لها الزوج ما يفي بحاجتها، وحاجة أطفالها، أو ترك لهم مالا لكن لم يكن عندها من يقوم به<sup>(٢)</sup>، أو كانت امرأة لا قائم لها، ولم تجد من يعولها من زوج أو قريب<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- مساعدة الزوج أو الولي في زيادة دخل الأسرة<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- تحفيز النفس على زيادة التحصيل العلمي عن طريق الارتباط بالعمل كما في مجالات الدراسات العليا.
- وأدلة ذلك ما يلي:

## الأول: القرآن

أ- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة:

أن منع المرأة من العمل مع وجود الحاجة إيقاع لها في الحرج، وهو منفي في هذا الدين بدلالة الآية.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٨١، كشف القناع ٨/ ٢٨٢٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ص (١٣٧).

(٤) ينظر: عمل المرأة لهند الخولي ص (٣٢٠)، العمل والقيم الخلقية في الإسلام ص (٧٨).

(٥) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

ب- قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي إِلَّا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن المرأتين أبدتا العذر لموسى -عليه السلام- عن حضورهما السقي مع الرجال لوجود الحاجة، وهي عدم وجود رجل يسقي لهما إلا أبوهما، وهو شيخ كبير عاجز عن السقاء<sup>(٢)</sup>.

الثاني: السنة

دلت السنة النبوية في أحاديث كثيرة على إباحة خروج المرأة للعمل عند تحوجها إليه، حيث أذن الرسول ﷺ لخالة جابر رضي الله عنه، وهي معتدة بأن تجد نخلها<sup>(٣)</sup>، وأقر ﷺ خروج أسماء بنت أبي بكر لمساعدة زوجها الزبير رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ لسودة لما أنكر عليها عمر رضي الله عنه خروجها لبعض حاجتها: (قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة القصص، جزء من الآية (٢٣).

(٢) ينظر: زاد المسير ٦/ ٢١٣، فتح القدير ٤/ ١٦٦، روح المعاني ٢٠/ ٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٦).

ثانياً: حاجة المجتمع لعمل المرأة.

إذا احتاج المجتمع إلى عمل المرأة في أي مجال من المجالات فيباح لها العمل، وقد يتوجب على ثلثة من النساء إذا لم ينهض أحد لذلك العمل، بناء على ما نص عليه الفقهاء من أن القيام بالصنائع والحرف التي يحتاج الناس إليها فرض كفاية<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يستدل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أن عمل المرأة بضوابطه من أجل حاجة نزلت بالمجتمع من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الآية.

٢- قاعدة: ( المنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجاناً بغير عوض )

فإذا وجب بذل المنافع المحتاج إليها من غير عوض، فبذلها بعوض من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ص (٦٢) من الرسالة.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٨ / ٢٩.

## المطلب الثاني

### أن يكون العمل مباحاً

لكي يكون العمل الذي تمارسه المرأة مباحاً<sup>(١)</sup>، لا بد أن تراعي فيه أمرين:  
الأول: أن يكون العمل مشروعاً لذاته.  
ومن أمثلته:

١- عمل المرأة في الطب والتمريض.

٢- عمل المرأة في التعليم.

٣- عمل المرأة في الخدمة.

٤- عمل المرأة في الخياطة والتجميل.

ويدل لذلك ما يلي:

أن عمل المرأة في تلك المجالات عقد على منافع مباحة فجاز أخذ العوض عليها كسائر المنافع<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ألا يؤدي العمل إلى أمرٍ محرم.

إذا كان العمل الذي تمارسه المرأة محرماً لذاته، أو كان محرماً لغيره بحيث يؤدي إلى أمرٍ محرم فحينئذ لا يباح لها العمل.

(١) الهداية ٣/ ٢٧١، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، تبين الحقائق ٥/ ١٢٥، جامع الأمهات ص (٤٣٥)، الكافي لابن عبد البر ص (٣٧٥)، مواهب الجليل ٧/ ٥٤٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٢، التنبيه ص (١٢٣)، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٩، كفاية الأخيار ١/ ٢٩٥، المغني ٨/ ١٣١، المحرر ١/ ٣٥٦، بلغة الساغ ص (٢٢٧).

(٢) سبق بيان الأدلة مفصلة في المبحث الأول: حكم عمل المرأة ص (٥٥).

ومن الأمثلة على الأعمال المحرمة لذاتها:

- ١- عمل المرأة في الغناء في المحافل المختلطة.
  - ٢- عمل المرأة في العزف.
  - ٣- عمل المرأة في الرقص.
  - ٤- تولي المرأة منصب الإمامة أو القضاء.
  - ٥- عمل المرأة في وسائل الإعلام المرئية.
- ومن الأمثلة على الأعمال المشروعة لكن تمنع المرأة من العمل فيها؛ لأنها تؤدي إلى أمر

محرم:

- ١- عمل المرأة في المجالات التي تستلزم خلوة.
- ٢- عمل المرأة في المجالات التي تستلزم سفراً بدون محرم كالخدمة في الطائرات.
- ٣- عمل المرأة في المجالات التي تستلزم اختلاطاً محرماً.
- ٤- عمل المرأة بدون إذن الولي أو الزوج.
- ٥- عمل المرأة إذا استلزم إخلالاً بواجباتها الأسرية الأساسية.

أدلة ذلك ما يلي:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن ممارسة المرأة لتلك الأعمال من الإثم المنهي عنه في الآية فيحرم.

ب- قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

## وجه الدلالة:

نهى الله عن أكل المال بالباطل، والباطل يشمل كل أمر محرم، فيتناول النهي عن كل عمل محرم، ويكون أخذ المرأة للمال مقابل تلك الأعمال المحرمة محرماً.

ج- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لعن الخمر، وكل من أعان عليها بشرب أو سقي أو بيع أو حمل ونحو ذلك، مما يدل على تحريم فعل المحرم أو الإعانة عليه، فيكون عمل المرأة في العزف ونحوه من الأعمال المحرمة أو التي فيها إعانة على محرم محرماً.

د- القواعد الشرعية، كقاعدة (ما حرم فعله حرم عوضه)<sup>(٢)</sup>، فحيث حرمت تلك الحرف والأعمال فيحرم على المرأة أخذ المال عليها، وكذا قاعدة (كل ما أدى إلى الحرام حرام)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب الأشربة - باب بيع العنب يعصر للخمر (٣/٣٢٦) برقم (٣٦٧٤)، والترمذي في الجامع - كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٣/٥٨٩) برقم (١٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب كراهية بيع العصير ممن يعصر للخمر (٥/٥٣٤) برقم (١٠٧٧٨)، وأحمد في المسند (٢/٩٧) برقم (٥٧١٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٦) برقم (٧٨١٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٧) برقم (٢٢٣٥)، وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص، وجاء في التلخيص الحبير ٨١/٤: (وفيه عبدالرحمن الغافقي، وصححه ابن السكن)، وقال الزيلعي: في نصب الراية ٤/٢٦٤: (قال المنذري: وفيه عبدالرحمن الغافقي سئل عنه ابن معين فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال: روى عن ابن عمر وروى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عياض)، وقال الرافعي في خلاصة البدر المنير ٢/٣١٩: (رواه أبو داود بسند جيد) وصححه الألباني في الجامع الصغير ٢/٩٠٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٥٨)، مجلة الأحكام العدلية ص (٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٨٤، إرشاد الفحول ص (٤١٣)، جهرة القواعد ٢/٦١٩.

## المطلب الثالث

### أمن الفتنة في العمل

والمراد به: الظن بعدم حصول إثم أو فجور بامرأة بنظر أو قول حُرِّم شرعاً<sup>(١)</sup>.

وأمن الفتنة هنا يتمثل في أمرين:

الأول: أمن الفتنة في مكان العمل وفي الطريق المؤدي إليه.

الثاني: أمن الفتنة عند مخاطبة المرأة الرجال الأجانب.

وبيان هذا في المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: أمن الفتنة في مكان العمل والطريق المؤدي إليه.

عند خروج المرأة إلى العمل لابد أن تأمن الفتنة على نفسها في الطريق المؤدي إليه، فإذا كانت لا تأمن وتخشى أن يتبعها أهل الفساد فيعتدون عليها أو يستدرجونها لأموال محرمة ونحو ذلك، أو كانت لا تأمن على نفسها في مكان العمل من إيذاء غيرها لها أو إيذائها لهم، فحينئذ لا يباح لها العمل؛ وذلك لتعارض مصلحة ضرورية وهي حفظ العرض من الاعتداء مع مصلحة حاجية وهي الخروج للعمل، (والأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية)<sup>(٢)</sup>

ويستأنس لذلك بما قرره الفقهاء من سقوط وجوب الحج عمن لا يأمن على نفسه في الطريق<sup>(٣)</sup>، فإذا أثر عدم أمن الطريق في إسقاط الواجب عن المكلف فلا يؤثر في منع الإباحة للخروج إلى العمل من باب أولى.

(١) ينظر: النظر وأحكامه ص (٤٦).

(٢) الموافقات ١٧/٢.

(٣) الهداية ١/١٤٥، تحفة الفقهاء ٢/٣٨٧، المعونة ١/٣١٥، جامع الأمهات ص (١٨٣)، التنبيه

ص (٦٩)، منهاج الطالبين ص (٤٦)، شرح الزركشي ٣/٢٧، المبدع ٣/٩٧.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

إن خروج المرأة للعمل مع عدم أمن الفتنة تعريض بنفسها للتهلكة، وهو منهي عنه في الآية.

٢- قاعدة: ( كل ما أدى للمحذور محذور)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: أمن الفتنة عند مخاطبة الرجال الأجانب.

والمراد عدم خضوع المرأة بالقول، والخضوع: ترقيق المرأة كلامها أو تليينه أو رفعه أثناء مخاطبة الرجال الأجانب منها، على وجه يثير الشهوة، ويحرك الغريزة ويطمع مرضى القلوب<sup>(٣)</sup>.

فإذا استلزم عمل المرأة مخاطبة الرجال حرم عليها الخضوع بالقول<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٢) الفروق ٢/٢٨٣، جبهة القواعد الفقهية ٣/ ١١٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٥، تفسير البغوي ٣/ ٥٢٧، تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٢١، في ظلال القرآن ٥/ ٢٨٥٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٩، تفسير النسفي ٣/ ٣٠٤، البحر الرائق ١/ ٢٨٥، رد المحتار ٢/ ٧٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٦٨، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٧، تفسير البغوي ٣/ ٥٢٧، تفسير البيضاوي ٤/ ٣٧٣، روضة الطالبين ١/ ١٩٦، إعانة الطالبين ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٨/ ٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢.



ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٣) (١)

وجه الدلالة:

نهى الله - عز وجل - النساء حين مخاطبتهن الرجال الأجانب عنهن أن يكون في نبرات أصواتهن خضوع ولين يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم ويطمع مرضى القلوب (٢) و(النهي في الآية يقتضي التحريم) (٣).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المرأة منهيّة عن إسماع صوت خلخالها للرجال الأجانب ومن باب أولى النهي عن إسماع صوتها على وجه يثير الفتنة؛ لأن صوتها أقرب للفتنة من خلخالها (٥).

٣- أن خضوع المرأة بالقول مدعاة للافتتان بها؛ لذا منعت من الأذان (٦) والجهر بالصلوات الجهرية بحضور الأجانب (٧) وأمرت بالتلبية سرّاً (٨).

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٣٢).

(٢) في ظلال القرآن ٥ / ٢٨٥٩.

(٣) البحر المحيط ٢ / ١٥٣ ، إرشاد الفحول ص (١٩٣).

(٤) سورة النور ، جزء من الآية (٣١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٢٢٩ ، تفسير البضاوي ٤ / ١٨٤.

(٦) رد المحتار ٢ / ٧٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٨٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٢٠ ، العدة شرح العمدة ص (٦٠).

(٧) البحر الرائق ١ / ٣٣٩ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١ / ٣٣٠ ، إعانة الطالبين ١ / ١٥٤ ، المبدع ١ / ٤٧٤.

(٨) ملتقى الأبحر ١ / ٤٢١ ، الفواكه الدواني ١ / ٥٤٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٧٣ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٩٨.

## المطلب الرابع

### ألا يقترن خروج المرأة للعمل بمحظور شرعي

من الضوابط التي يجب على المرأة مراعاتها عند الخروج للعمل ألا يقترن خروجها بأمر مخالف لما أمر الله به أو رسوله، فإذا خرجت المرأة إلى عملها حرم عليها التبرج واستعمال ما يثير الرجال، وتفصيل ذلك في المسألتين الآتيتين:

#### المسألة الأولى: التبرج.

والمراد به: إظهار المرأة شيئاً من بدنّها أو زينتها أمام الرجال الأجانب<sup>(١)</sup>.  
فالتبرج يكون بإظهار المرأة شيئاً من بدنّها، وقد يكون بإظهار الزينة المكتسبة من ثياب وحلي ونحوها، وبيان هذا في الفرعين الآتيتين:  
الفرع الأول: التبرج بإظهار المرأة شيئاً من بدنّها.  
اتفق الفقهاء على أن المرأة عورة يحرم عليها إظهار شيء من بدنّها أمام الرجال الأجانب عدا الوجه والكفين والقدمين<sup>(٢)</sup>، فقد اختلفوا في إظهارها على ثلاثة أقوال، مع اتفاقهم على تحريم إظهارها عند عدم أمن الفتنة<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٤/٢٢، التفسير الكبير ٣٠/٢٤، فتح القدير ٤/٢٧٨، روح المعاني ٨/٢٢.  
(٢) الخلاف مبني على خلاف الفقهاء فيما يباح النظر إليه من بدن الأجنبية.  
(٣) المبسوط ١٥٢/١٠، بدائع الصنائع ١٢١/٥، الهداية ٤/٤١٨، فتح القدير ١٠/٢٨، البناية ١٤٤/١١، التاج والإكليل ١٨١/٢، جامع الأمهات ص (٨٩)، القوانين الفقهية ص (٣٣٣)، الذخيرة ١٠٥/٢، مواهب الجليل ١٨١/٢، شرح مختصر خليل ٣٤٧/١، المهذب ١/١٢٤، روضة الطالبين ٢٨٣/١، مغني المحتاج ٤/٤٠٩، عرائس الغرر وغراس الفكر ص (١٠٨)، أسنى المطالب ٣/١٠٩، المغني ٩/٤٩٨، المعتمد ١٥١/٢، شرح الزركشي ١/٦٢٠، الإنصاف ٨/٢٧، كشف القناع ٧/٢٣٦٦.

القول الأول: أن جميع بدن المرأة يحرم إظهار شيء منه.

وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، والوجه الصحيح<sup>(٢)</sup> من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فيباح إظهارهما.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: أن الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة فيباح إظهارها.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٥١، القوانين الفقهية ص (٣٣٣).

(٢) الوجه: قول أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، فيخرجونه على أصوله، ويستنبطونه من قواعده أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه. ينظر: (الوسيط ١/ ٢٣٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٥، المسودة ص ٥٣٢، المدخل ص ١٦٢)، والوجه الصحيح عند الشافعية: الرأي المشعر بفساد مقابله من الأوجه لضعف مدركه. ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٠٥.

(٣) منهاج الطالبين ص (١٢٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ١٠٢، عرائس الغرر وغراس الفكر ص (١٠٨)، أسنى المطالب ٣/ ١٠٩، حاشية البجيرمي ٣/ ١٠٢.

(٤) المغني ٩/ ٤٩٨، الفروع ٥/ ١١٠، المعتمد ٢/ ١٥١، شرح الزركشي ١/ ٦٢٠، الإنصاف ٨/ ٢٧، كشف القناع ٧/ ٢٣٦٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠.

(٥) المبسوط ١٠/ ١٥٢، بدائع الصنائع ٥/ ١٢١، الهداية ٤/ ٤١٨، البناية ١١/ ١٤٤، العناية شرح الهداية ١٠/ ٢٨.

(٦) الموطأ ص (٦٢٣)، الذخيرة ٢/ ١٠٥، جامع الأمهات ص (٨٩)، التاج والإكليل ٢/ ١٨١، منح الجليل ١/ ٢٢٢.

(٧) المهذب ١/ ١٢٤، روضة الطالبين ١/ ٢٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٩، أسنى المطالب ٣/ ١٠٩، حاشية البجيرمي ٣/ ١٠٢.

(٨) مع الكراهة عند البعض ينظر: الإنصاف ٨/ ٢٧، الفروع ٥/ ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٦٢٠، المعتمد ٢/ ١٥١.

وهو رواية<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن جميع بدن المرأة عورة بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر الله المؤمنات بإدناء جلايبهن، والجلباب: هو الرداء فوق الخمار الذي يستر جميع البدن<sup>(٤)</sup>، وعدي الإدناء بحرف (على) ليدل على تضمن معنى الإرخاء<sup>(٥)</sup>، و(الأمر يقتضي الوجوب)<sup>(٦)</sup>، وإذا ثبت وجوب ستر جميع البدن دل على حرمة الإظهار.

### نوقش:

بأن معنى الآية لا يستلزم ستر الوجه، بل غاية ما فيه الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهو مطلق فيحمل الإدناء على ما لا يباح إظهاره من الزينة ومواضعها، أو يحمل

(١) الرواية: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد. ينظر: (رد المحتار ١/١٦٨).

(٢) المبسوط ١٠/١٥٣، بدائع الصنائع ٥/١٢٢.

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٥٩).

(٤) تفسير الطبري ٢٢/٤٦، تفسير القرآن العظيم ٣/٥٧٠، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٦.

(٥) ينظر: روح المعاني ٢٢/٨٩، حراسة الفضيلة ص (٥٣).

(٦) التبصرة ص (٢٩)، المحصول ٢/٢٥٦، البحر المحيط ٢/١٠٩.

على الصدر والنحر، كما في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> إذ القرآن يفسر بعضه بعضاً<sup>(٢)</sup>.

**أجيب من وجهين:**

**الأول:** أن التفسير الأول قول ابن عباس حيث قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب<sup>(٣)</sup>، وتفسير الصحابي حجة، بل له حكم المرفوع عند بعض المحدثين<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أن قوله: ﴿قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ تدل على وجوب ستر الوجه؛ لأن وجوب حجب أزواج النبي ﷺ وستر وجوههن لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي الآية ذكر أزواجه مع بناته ونساء المؤمنين، مما يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات<sup>(٥)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دلت الآية على أن وجه المرأة عورة من وجهين:

**الأول:** أن نساء الصحابة فهمن من هذه الآية وجوب ستر الوجه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ﴾

(١) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٢) ينظر: أضواء البيان ٦/ ٥٨٦، جلابب المرأة المسلمة ص (٥٧).

(٣) تفسير الطبري ٢٢/ ٤٦، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٧٠، فتح القدير ٤/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١/ ٥٠، علوم الحديث ص (٥٠)، تدريب الراوي ١/ ١٥٧.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٦/ ٥٨٦، حراسة الفضيلة ص (٥٥).

(٦) سورة النور، جزء من آية (٣١).

شققن مروطهن<sup>(١)</sup> فاختمرن بها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(٣)</sup>: (أي: غطين وجوههن).

ومن المعلوم أن الصحايات لم يفهمن ستر الوجه إلا من النبي ﷺ؛ لأنهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن المراد بالخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها؛ لأنه من لازم ذلك<sup>(٥)</sup> أو بالقياس فإذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة<sup>(٦)</sup>.

٣- ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها، فليفعل)<sup>(٧)</sup>

(١) المروط: الأكسية، واحدها مرط، ويكون من خز أو صوف يؤتزر به. ينظر: (غريب الحديث للخطابي

٥٧٦/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٣/٢، تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٥١٣)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفْرَهُنَّ﴾ (١٥/٦) برقم (٤٧٥٨).

(٣) ٣٤٧/٨.

(٤) أضواء البيان ٣٤٧/٨.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٢٠/١٨، الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٢، فتح القدير ٢٣/٤، روح المعاني

١٤٢/١٨.

(٦) ينظر: رسالة في الحجاب ص (٧)، حراسة الفضيلة ص (٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب النكاح - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها

(٢/٢٢٨) برقم (٢٠٨٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٤) برقم (١٤٦٢٦)، والحاكم في المستدرک (٢/١٧٩) برقم

(٢٦٩٦)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وجاء في

الدراية (٢/٢٢٦): (إسناده حسن)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٠٠).

## وجه الدلالة:

أن تخصيص الخاطب بإباحة النظر إلى المخطوبة دليل على التحريم عند عدم ذلك، وإلا لم يكن للتخصيص وجه،<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت تحريم النظر حرم الإظهار.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذونا<sup>(٢)</sup> سدلت<sup>(٣)</sup> إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث صريح على وجوب تغطية الوجه، حيث إن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولاً وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٩/ ٥٠٠.

(٢) حاذونا: من المحاذاة بمعنى المقابلة. ينظر: (النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٥٧، مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٨٩).

(٣) سدلت: أرسلت الجلباب بحيث لا يمس بشرة الوجه. ينظر: (مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٨٩، تفسير غريب ما في الصحيحين ص (١٤٨)، مشارق الأنوار ٢/ ٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب المناسك - باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/ ٢) برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٩٧٩/ ٢) برقم (٢٩٣٥)، وأحمد في المسند (٣٠/ ٦) برقم (٢٤٠٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣/ ٤) برقم (٢٦٩١)، وجاء في التلخيص ٢/ ٢٩٢: ( وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف لكن ورد من وجه آخر)، ويزيد قال عنه ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال العجلي: جائر الحديث. ينظر: (الكاشف ٢/ ٣٨٢، التهذيب ١١/ ٢٨٨).

(٥) عمدة القاري ٩/ ١٦٦، التمهيد ٩/ ١٢٢.

(٦) رسالة في الحجاب ص (٢٠).

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن الله أباح للنساء إبداء الزينة الظاهرة التي هي بعض بدن المرأة مما هو أصل خلقتها، وقد فسرها ابن عباس بالوجه وكحل العين، وخضاب الكف<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأن تفسير الزينة ببعض البدن خلاف المعهود في القرآن، وخلاف المعروف في لسان العرب، حيث إن لفظ الزينة كثر تكراره في القرآن ويراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته، نحو قوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّا زَيْنًا أَلَسْمَاءَ الدُّنْيَا زِينَةُ الْكَوَكِبِ﴾<sup>(٤)</sup>، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن الكريم يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن<sup>(٥)</sup>.

كما أن هذا المعنى هو المعروف في لغة العرب، فالزينة هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والثياب ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النور، جزء من آية (٣١).

(٢) تفسير الطبري ١١٨/١٨، زاد المسير ٣٠/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨١، روح المعاني ١٤١/١٨.

(٣) سورة الأعراف، جزء من آية (٣١).

(٤) سورة الصافات، آية (٦).

(٥) أضواء البيان ١٩٨/٦.

(٦) تهذيب اللغة - مادة زن - ١٣/١٧٥، تاج العروس - مادة زين - ٣٥/١٦١.



٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: ( يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا) وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا من العورة، فيباح إظهارهما للأجانب<sup>(٢)</sup>.  
نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث منقطع<sup>(٣)</sup> وضعيف، فالانقطاع: من جهة أن خالد بن دريك<sup>(٤)</sup> لم يسمع من عائشة<sup>(٥)</sup>، والضعف: أن في إسناده سعيد بن بشير<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤/٦٢) برقم (٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة الحرة (٢/٣١٩) برقم (٣٢١٨)، والحديث ضعيف ومعلول بالإرسال بين خالد بن دريك وعائشة، وبضعف سعيد بن بشير.  
ينظر: (الدراية ١/١٢٣، نصب الراية ١/٢٩٩، البدر المنير ٦/٦٧٥، إرواء الغليل ٦/٢٠٣).  
(٢) عون المعبود ١١/١٠٨.

(٣) المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء ترك ذكر الرواي من أول الإسناد، أو وسطه أو آخره، إلا أن أكثر ما يوصف به الانقطاع عند المحدثين المتأخرين رواية من دون التابعي عن الصحابي، ووصفوا ما كان الانقطاع من آخره بالسند المرسل.

ينظر: (تقريب النواوي ١/١٧١، شرح نخبة الفكر للقاري ١/٤١٣، تيسير مصطلح الحديث ص (٧٧)).  
(٤) هو خالد بن دريك الشامي، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: (الثقات ٦/٢٥٥، تهذيب التهذيب ٣/٧٥، الكاشف ١/٣٦٣).  
(٥) الدراية ١/١٢٣، نصب الراية ١/٢٩٩.

(٦) هو سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو سلمة الشامي أصله من البصرة، وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، يروي عن قتادة، ويروي عنه أبو مهر والوليد كان قدرياً، مات (١٦٩هـ). ينظر:  
(الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/٥٢، تهذيب التهذيب ٤/٨، الكاشف ١/٤٣٢).

(٧) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٥٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ص (٣١٤)، التقريب ١/٣٤٩.

الثاني: إن صح الحديث فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- ما روي أن الفضل بن العباس<sup>(٣)</sup> كان رديف الرسول ﷺ فجاءت امرأة من خثعم وضيئة<sup>(٤)</sup> تستفتي رسول الله، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل الرسول ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها، وإلا لما استطاع الراوي وصفها بذلك، مما يدل على أن الوجه ليس بعورة فيباح إبداءه، حيث لم يرد أن الرسول ﷺ أنكر عليها ذلك<sup>(٦)</sup>.

نوقش من أوجه ثلاثة:

الأول: أن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل منعه من النظر إلى تلك المرأة<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٩/ ٥٠٠.

(٢) رسالة في الحجاب ص (٣٠).

(٣) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، يكنى أبا العباس، وقيل: أبا محمد، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، كان أسن ولد العباس، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وشهد حجة الوداع.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٤/ ٥٤، الإصابة ٥/ ٣٧٥، أسد الغابة ٤/ ٢٨٨).

(٤) وضيئة: حسنة، ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ٢٨٩، تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (١٧١/ ٢) برقم (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ص (٣٢٩) برقم (١٣٣٤).

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٤/ ٤٤٠، فتح الباري ١١/ ١٢، أضواء البيان ٦/ ٦٠٠.

(٧) ينظر: عمدة القاري ٩/ ١٢٥، شرح الزرقاني ٢/ ٣٨٩، فتح الباري ٤/ ٨٤.

الثاني: أن عدم إنكار الرسول ﷺ عليها لكونها محرمة، والمشروع في حق المحرمة ألا تغطي وجهها، إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه لم يرد في روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة فأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث وصف الراوي بأنها كانت وضیئة، ومعرفة كونها وضیئة لا يستلزم كشف الوجه؛ لاحتمال أنه كان يعرف حسنه قبل ذلك الوقت، أو أن الخمار انكشف عنها من غير قصد فرآها بعض الرجال<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الوجه والكفين لو كانا عورة لما حرم سترهما بالنقاب والقفازين حال الإحرام<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

بأن الدليل حجة عليهم، ذلك أن منع المحرمة من النقاب والقفازين حال الإحرام دليل على أنها كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن وعدم إبدائهما عند الأجانب<sup>(٤)</sup>.

دليل أصحاب القول الثالث:

ما روي عن عائشة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup> هي الفتحة، وهي خاتم أصبع

(١) عمدة القاري ٩/ ١٢٥، فتح الباري ٤/ ٨٤.

(٢) أضواء البيان ٦/ ٦٠٠.

(٣) المهذب ١/ ١٢٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ١٠٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١.

(٥) سورة النور، جزء من آية (٣١).

الرجل<sup>(١)</sup> مما يدل على إباحة إبداء القدم<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأن القدم ليست موضع الزينة الظاهرة عادة، لذا قال الله ﷻ ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فدل على أنه من الزينة الباطنة التي لا يباح إبداءها<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن جميع بدن المرأة عورة يحرم إظهار شيء منه عند الأجانب وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول، والإجابة عما ورد على أدلته من مناقشة وورود المناقشة على أدلة المخالفين بما أضعف حجيتها.

٢ - (أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه)<sup>(٥)</sup>، وأدلة القول الأول ناقله عن الأصل فتقدم<sup>(٦)</sup>.

٣ - أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)، ومن المعلوم أن إبداء الوجه وكشفه وسيلة للنظر إلى المرأة ومظنة الافتتان بها وتحرك الشهوة مطلقاً، "واللائق بمحاسن الشريعة سد باب النظر والإعراض عن تفاصيل الأحوال بين الشهوة والفتنة والعدالة وعدمها درءاً للمفسدة"<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري ١٨ / ١١٩، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٧٢، الدر المنثور ٦ / ١٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٢.

(٣) سورة النور، جزء من آية (٣١).

(٤) فتح القدير ١ / ٢٦٦، رد المحتار ٢ / ٧٨.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٤٠٧، التبصرة ص (٤٨٣)، المسودة ص (٣٤٢).

(٦) رسالة في الحجاب ص (٢٨).

(٧) مغني المحتاج ٤ / ٢٠٩.

الفرع الثاني: التبرج بإظهار المرأة الزينة المكتسبة.

يحرم على المرأة إظهار كل ما كان مستوراً من زينتها من ثياب الزينة<sup>(١)</sup>، أو صوت الزينة كالضرب بالأرجل ليسمع صوت خلخالها<sup>(٢)</sup>، أو لبس نعل صرارة<sup>(٣)</sup>، أو كعب عال، ونحو ذلك مما يلفت نظر الرجال الأجانب إليها<sup>(٤)</sup>.  
ويدل لذلك ما يلي:

١- قوله: تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة:

نهيت المرأة عن التبرج، وهو إظهار زينتها ومحاسنها أمام الرجال الأجانب<sup>(٦)</sup> والنهي يقتضي التحريم.

(١) البحر الرائق ٤/٢١٣، رد المحتار ٥/٣٢٦، مواهب الجليل ٥/٢٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٠٣، الفروع ١/٥٣٤، شرح العمدة ٤/٢٦٧.

(٢) تفسير النسفي ٣/١٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٥/١٧٧، فتح القدير ١/٢٦٦، رد المحتار ٣/٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٨، تفسير البغوي ٣/٣٤٠، تفسير الطبري ١٨/١٢٤، تفسير القرآن العظيم ٣/٣١٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٠٣، زاد المسير ٦/٣٠، مطالب أولي النهى ١/٨٤، كشف القناع ١/٩٧.

(٣) صرارة: شديدة الصوت. ينظر: (لسان العرب - مادة صرر - ٤/٤٥٠، تاج العروس - مادة صرر - ١٢/٣٠٧).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٠/٣٧٩، تفسير القرآن العظيم ٣/٣١٤، كشف القناع ١/٩٧، مطالب أولي النهى ١/٨٥.

(٥) سورة الأحزاب، جزء من آية (٣٣).

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١١٧، زاد المسير ٦/٣٨٠، روح المعاني ٢٢/٨.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

نهى الله النساء عن إبداء الزينة للرجال الأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه من الزينة الظاهرة، كالرداء وأسفل الثوب<sup>(٢)</sup>، والنهي يقتضي التحريم.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

نهى الله المرأة عن الضرب بالأرجل لسمع صوت خلخالها، والنهي يقتضي التحريم<sup>(٤)</sup>.

٤- أن إظهار المرأة لزينتها المكتسبة مدعاة للافتتان بها، فيحرم سداً لباب الفساد ومنافذ الفتنة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور، جزء من آية (٣١).

(٢) هذا التفسير وارد عن ابن مسعود.

ينظر: (تفسير الطبري ١١٧/٨، تفسير البغوي ٣/٣٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨١، زاد المسير ٦/٣٠).

(٣) سورة النور، جزء من آية (٣١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٧٧، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٨، تفسير البيضاوي ٤/١٨٤، فتح القدير ٤/٢٥، كشف القناع

## المسألة الثانية: استعمال ما يثير الرجال من طيب أو نحوه.

يحرم على المرأة التطيب إذا أرادت الخروج من منزلها إلى مكان عملها بالاتفاق<sup>(١)</sup>.  
وأدلة ذلك ما يلي:

١ - ما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (أيها امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)<sup>(٣)</sup>  
وجه الدلالة:

لما كان التطيب سبباً للنظر إلى المرأة، وتحرك شهوة الرجال منعت منه<sup>(٤)</sup>، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) عمدة القاري ٦/١٥٩، الاستذكار ٢/٤٦٧، مواهب الجليل ٥/٢٢، حاشية الدسوقي ١/٦٣٢، الوسيط ٢/٢٩٣، المهذب ١/٢٠٤، طرح الشريب ٢/٣١٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٠٢، المبدع ٢/٥٧، مطالب أولي النهى ١/٦١١، الفروع ١/٥٣٤.

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة وقيل لم يهاجر بل رجع إلى قومه وأول مشاهده خير كان حسن الصوت بالقرآن مات بالكوفة (٤٢هـ).

ينظر: (الطبقات الكبرى ٦/١٦، الاستيعاب ٤/١٧٦٣، الإصابة ٤/١٢٣، أسد الغابة ٦/٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/٧٥) برقم (٤١٧٣)، والترمذي في الجامع الصحيح - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٥/٩٩) برقم (٢٧٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الزينة - باب ما يكره للنساء من الطيب (٥/٣٤٠) برقم (٩٤٢٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٣٠) برقم (٣٤٩٧) واللفظ له، وأحمد في المسند (٤/٤١٨) برقم (١٩٧٦٢)، قال الترمذي في الجامع ٥/٩٩: (حديث حسن صحيح)، والحاكم في المستدرک ٢/٤٣٠: (صحيح الإسناد)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (١/٥٢٥).

(٤) ينظر: فيض القدير ١/٢٦٧.

٢- ما روته زينب الثقفية - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن نهيه ﷺ للمرأة عن مس الطيب عند خروجها للمسجد يقتضي التحريم، وإذا حرم التطيب عند الخروج إلى موطن العبادة فغيرها من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الطيب سبب لتحريك داعية الرجال وشهواتهم، ومظنة الافتتان بالمرأة، فيحرم عليها عند الخروج من منزلها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ص (١١٢) برقم (٤٤٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٦٣٢، المذهب ١/ ٢٠٤، طرح التثريب ٢/ ٣١٦.



## المطلب الخامس

عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم في العمل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاط المرأة بالرجال في مجال العمل.

المسألة الثانية: خلوة المرأة بالرجل في مجال العمل.

## المسألة الأولى

### اختلاط المرأة بالرجال في مجال العمل.

#### الفرع الأول: تعريف الاختلاط

لغة: الخاء واللام والطاء: أصل واحد مضاد لخلص الذي هو تنقية الشيء وتهذيبه<sup>(١)</sup>، يقال: خلطه يخلطه: أي مزجه فاختلط<sup>(٢)</sup>، والخليط: المخلوط كالشريك في حقوق الملك أو المجلس<sup>(٣)</sup>، والخلط - بالفتح - المختلط بالناس ومن يلقي بنسائه ومتاعه بينهم<sup>(٤)</sup>، وفلان اختلط عقله: أي فسد<sup>(٥)</sup> ويقال في المثل: اختلط الليل بالتراب والحابل بالنابل، والمراد: استبهم الأمر وارتباك<sup>(٦)</sup>.

اصطلاحاً: الاختلاط هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة<sup>(٧)</sup>، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة<sup>(٨)</sup>.

بالنظر إلى التعريف يظهر ما يلي:

١- أن اجتماع النساء بالرجال المحارم لا يعد اختلاطاً بالمعنى الاصطلاحي، ومثله

(١) مقاييس اللغة - مادة خلط - ٢/٢٠٨.

(٢) القاموس المحيط - مادة خلطه - ص(٨٥٨).

(٣) القاموس المحيط ص(٨٥٩)، مختار الصحاح - مادة خلط ص(١٨٤).

(٤) القاموس المحيط ص(٨٥٩).

(٥) مختار الصحاح ص(١٨٤)، تاج العروس - مادة خلط - ١٩/٢٦٧.

(٦) القاموس المحيط ص(٨٥٩)، تاج العروس ١٩/٢٦٧.

(٧) الريبة: الشك مع التهمة.

ينظر: ( غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٢٦، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٦، معجم لغة الفقهاء ص(٢٠٥)).

(٨) خطر التبرج والاختلاط ص(٦٢).

اجتماع النساء بالرجال الأجانب ومعهن محارمهن.

٢- لا يكون الاختلاط مع وجود حائل معتبر، ولو كان فضاء، وتقدير الحائل أمر عرفي تعتبر فيه الحال، إذ ليس فيه نص مقيد أو معنى منضبط<sup>(١)</sup>، ولهذا أثر أن عائشة كانت تطوف بالبيت حجرة<sup>(٢)</sup> غير مختلطة بالرجال<sup>(٣)</sup>.

٣- أن اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات على وجه الريبة يعد اختلاطاً محرماً ومن صورته:

أ- اجتماع النساء بالرجال الأجانب في مكان العمل على وجه الامتزاج، وانضمام بعضهم لبعض من غير حائل أو فاصل معتبر.

ب- اجتماع النساء بالرجال الأجانب إذا رافقه خروج عن المعهود بالتعامل والخطاب، بحيث يؤدي إلى ارتفاع الحواجز بينهم، فتكون علاقة المرأة بالرجل كعلاقة المرأة بالمرأة فيكونان زملاء عمل.

ج- اجتماع النساء بالرجال الأجانب عنهن في مكان واحد إذا أدى إلى انتهاك المحرمات الشرعية، كالنظر بشهوة أو خلوة أو علاقات عاطفية ونحو ذلك.

٤- أن الاجتماع مع انتفاء الريبة لا يعد اختلاطاً، كما لو كان للضرورة كما في المستشفيات للعلاج، أو كان للحاجة كما في الشراء من الأسواق، أو كان للمصلحة كحضور المرأة مجلس القضاء لشهادة ونحوها.

(١) الاختلاط بين الواقع والتشريع ص (١٢).

(٢) حجرة: أي في ناحية منفردة. ينظر: ( غريب الحديث لابن سلام ٤/ ١٤٨، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٣، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب طواف النساء مع الرجال (١٩٩/٢) برقم (١٦١٨).

## الفرع الثاني: حكم الاختلاط في مجال العمل.

يحرم الاختلاط بين النساء والرجال في مجال العمل<sup>(١)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- ما رواه أسامة بن زيد قال: "قال رسول الله ﷺ: ( ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)"<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ وصف النساء بأنهن فتنة، واختلاط النساء بالرجال في ميادين العمل جمع بين الفاتن والمفتون فيحرم<sup>(٣)</sup>.

٢- ما رواه أبو أسيد<sup>(٤)</sup> أنه سمع الرسول ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله للنساء: (استأخرن، فإنه ليس

(١) في ضوء ما سبق من تعريف الاختلاط، ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ١١٤، رد المحتار ٣/ ١٥٠، الاعتصام ٢/ ٣٧٤، الثمر الداني ص (٤٥٧)، كفاية الطالب ٢/ ٥٢٤، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢١، منح الجليل ٩/ ٥١٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٣، إعانة الطالبين ١/ ٢٧٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧، كشف القناع ٣/ ١٠٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٥٨، الطرق الحكيمة ص (٢٨٠)، وقد نص التعميم السامي الكريم رقم ٨/ ٧٥٩ وتاريخ ١٠/ ١٤٢١هـ على منع الاختلاط في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن أو نحوها...، وكذلك نص قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (١٢٠) بتاريخ ٦/ ١٣٨٩هـ على أنه: (لا يجوز بأي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب ما يتقي من شؤم المرأة وقوله: ﴿لَا تَرَكَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوَّلَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ (١٥١/ ٦) برقم (٥٠٩٦)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الرقاق - باب بيان فتنة النساء ص (٦٩٣) برقم (٢٧٤٠).

(٣) رسالة في الاختلاط ص (٦).

(٤) هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر، أمه عمرة بنت الحارث، شهد بدرًا والمشاهد كلها، له رواية ويعد في الحجازيين، ت (٣٠هـ) وقيل: (٦٠هـ) وقيل: (٦٥هـ)، وهو آخر من مات من البدرين.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٣/ ٥٥٧، الاستيعاب ٤/ ١٥٩٧، أسد الغابة ١/ ١٣٨).

لكن أن تحققن<sup>(١)</sup> الطريق عليكن بحافات الطريق<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ منع النساء من الاختلاط بالرجال في الطريق، فمن باب أولى أن يمنع الاختلاط في ميادين العمل<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال: (لا يلجن<sup>(٤)</sup> من هذا الباب من الرجال أحد)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن تخصيص الرسول ﷺ باباً للنساء دليل على منع اختلاط النساء بالرجال في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً<sup>(٦)</sup>، فإذا منع الاختلاط في موطن العبادة فمن باب أولى في مجال العمل.

(١) يحققن: أي يركبن حقها وهو وسطها.

ينظر: (الفائق ص (٢٢٩)، تاج العروس - مادة حقق - ٢٥ / ١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب الأدب - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

(٤ / ٣٦٩) برقم (٥٢٧٢)، و الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٢٦١) برقم (٥٨٠)، والحديث حسنه

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٥١٢).

(٣) ينظر: رسالة في الاختلاط ص (٦).

(٤) يلجن: يدخلن، ينظر: (غريب الحديث للحري ص (١٣٥)، مشارق الأنوار ٢ / ٢٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١ / ١٢٦)

برقم (٤٦٢)، والطيالسي في مسنده واللفظ له (١ / ٢٥١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير

٢ / ٩٣٢.

(٦) ينظر: عون المعبود ٢ / ٩٢.

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها - "أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً"<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ).<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة:

أن بقاء الرسول ﷺ مكانه بعد السلام ليس له فائدة إلا خروج النساء قبل الرجال، لئلا يحصل الاختلاط<sup>(٣)</sup>، فدل على حرمة.

٥- أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وحيث إن النساء مواضع قضاء وطر الرجال فقد سد الشارع الطرق والوسائل المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، فحرم الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب مكث الإمام في مصلاه (١/ ٢٣١) برقم (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب مكث الإمام في مصلاه (١/ ٢٣١) برقم (٨٥٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري ٦/ ١٢١، رسالة في الاختلاط ص (١).

(٤) ينظر: رسالة في الاختلاط ص (٢).

من العضلات التي تواجهها الدول التي سمحت بالاختلاط في مجال العمل معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية بالمرأة العاملة، فقد نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أن ٤٢٪ من العاملات يتعرضن له، وأكدت دراسة أجريت في النمسا عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) أن ٣٠.٥٪ من النساء أبلغن عن تعرضهن لتحرشات خطيرة، كما أظهرت الدراسات أن ٢١٪ من الفرنسيات و ٨٥٪ من الهولنديات و ٧٤٪ من البريطانيات تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل، بل إن الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة - التي تتبنى مؤتمرات الدفاع عن حقوق المرأة - حيث تبين أن ٥٠٪ من السكرتيرات في الأمم المتحدة من عدد ٨٧٥ قد تعرضن لمضايقات واعتداءات.

ينظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣١٦، ٣١٨)، عمل المرأة ص (١٨٩).

## المسألة الثانية

### خلوة المرأة بالرجل في مجال العمل، وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف الخلوة.

لغة: خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاءً، وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه<sup>(١)</sup>، وفلان بصاحبه خلا خلوة أي: انفرد به<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: انفرد الرجل الأجنبي مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما<sup>(٣)</sup>.

يتضح من التعريف السابق أن المراد بيان الخلوة المحرمة، وهذه الخلوة تتحقق بشرطين:

الأول: كون الرجل أجنبياً عن المرأة، ليس بزوجة ولا محرم، ولو كان معها من لا يستحى منه لصغره كابن ستين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم<sup>(٤)</sup>.  
أما خلوة المرأة بأبيها أو أخيها ونحوهما، فإنها لا تعد خلوة محرمة، ومن باب أولى خلوتها بزوجها<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب - مادة خلا - ٢٢٧/١٤، تاج العروس - مادة خلو - ٣٨/٥.

(٢) المصباح المنير - مادة خلا - ١٨١/١، القاموس المحيط - مادة خلى - ص(١٦٥٢)، لسان العرب ٢٢٨/١٤، المعجم الوسيط - مادة خلا - ١/٢٥٤.

(٣) الفتح الرباني ٧٦/١٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٠٩/٩.

(٥) الهداية ٤٢١/٣، البناية ١٧٦/١١، رد المحتار ٥٢٩/٩، جامع الأمهات ص(٥٦٩)، القوانين الفقهية ص(٣٣٣)، الفواكه الدواني ٥٠٧/٢، التهذيب ٢٣٩/٥، منهاج الطالبين ص(١٤٩)، شرح صحيح مسلم ١٠٩/٩، كنز الراغبين ٨٩/٤، أسنى المطالب ٤٠٧/٣، الفروع ٤٢٦/٥، الإنصاف ٣٢٦/٩.

الثاني: الانفراد، فإذا انفرد الأجنبي بالمرأة، وليس معها شخص آخر، في مكان يأمن فيه من أن يطلع عليها أحد، كانفرادهما في بيت لوحدهما أو في غرفة مغلقة، أو صحراء، أو طريق خال غير مسلوک ونحو ذلك، بحيث يمكنهما فعل ما لا يحل من لمس أو تقبيل وغيرهما، فإن ذلك خلوة محرمة<sup>(١)</sup>.

لكن لو وجد معها شخص آخر، انتفت الخلوة، ومثال ذلك:

- ١- وجود محرم معها كابنها أو أخيها، أو يكون معه محرم كأخته وبنته وعمته<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- وجود من يستحي منه كامرأة أخرى<sup>(٣)</sup>، ولو صبية<sup>(٤)</sup>، لعدم المفسدة ولوجود الهيبة، فالنساء يستحين من بعضهن غالباً في ذلك<sup>(٥)</sup>.
- وكذا انفرادهما على مرأى من الناس، كانفرادهما في الطريق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس أو الأماكن المفتوحة، فإن هذا لا يعد خلوة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٩٤).

(٢) ينظر: البناية ١١/١٧٦، رد المحتار ٩/٥٢٩، منهاج الطالبين ص (١٤٩)، شرح صحيح مسلم ٩/١٠٩، مغني المحتاج ٥/١١٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٧، شرح الزركشي ٥/١٤٦، الفروع ٥/٤٢٦، الإنصاف ٩/٣٢٦.

(٣) عند الجمهور، ينظر: البناية ٤/٢١، رد المحتار ٩/٥٢٩، منهاج الطالبين ص (١٤٩)، مغني المحتاج ٥/١١٢، شرح الزركشي ٥/١٤٦، الفروع ٥/٤٢٦.

(٤) عند الجمهور، ينظر: المجموع ٧/٧٠، منهاج الطالبين ص (١٤٩)، مغني المحتاج ٥/١١٢، شرح الزركشي ٥/١٤٦.

(٥) المجموع ٧/٧٠، مغني المحتاج ٥/١١٢.

(٦) عمدة القاري ٢٠/٤١٣، رد المحتار ٤/٢٤٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١١)، شرح صحيح مسلم ١٦/٦٨، حاشية القليوبي ٤/٨٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٩٤)، الفروع ٥/١٠٩.



ويؤيده حديث أنس بن مالك، وفيه:

جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: (والله إنكن لأحب الناس إليّ)<sup>(١)</sup>، فالرسول ﷺ انفرد بالمرأة، بحيث لم تحتجب أشخاصهما عن الصحابة، لكن على وجه لا يُسمع جميع ما دار بينهما، بدلالة أن الصحابة سمعوا آخر الكلام فنقلوه (إنكن لأحب الناس إليّ)، ولم ينقلوا ما دار بينهما، لأنهم لم يسمعه<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم الخلوة في مجال العمل.

اتفق الفقهاء على تحريم خلوة الشابة بالرجل الشاب<sup>(٣)</sup>، وقد نقل النووي<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب النكاح - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (١٩٤ / ٦) برقم (٥٢٣٤)، و مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل الأنصار ص (٦٤٣) برقم (٢٥٠٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٤١٣ / ٢٠، فتح الباري ٩ / ٢٤٤.

(٣) الشاب من كان في سن الشباب على اختلاف الأقوال: من خمسة عشرة سنة إلى الثلاثين ما لم يغلب عليه الشيب أو من سن التاسعة عشرة إلى الرابعة والثلاثين أو بين الثلاثين والأربعين أو من سن البلوغ إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة.

ينظر: (تاج العروس - مادة شيب - ٩٢ / ٣، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٧)).

(٤) بدائع الصنائع ١٢٥ / ٥، الهداية ١٤٦ / ١، البحر الرائق ٣٣٩ / ٢، البناية ٢١ / ٤، الذخيرة ١٩٢ / ٤، القوانين الفقهية ص (٣٣٣)، الفواكه الدواني ٥٠٧ / ٢، منهاج الطالبين ص (١٤٩)، كنز الراغبين ٨٩ / ٤، أسنى المطالب ٤٠٧ / ٣، الكافي لابن قدامة ٥ / ٣، المبدع ١٢ / ٧، مطالب أولي النهى ١٨ / ٥.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن الحازمي النووي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه كان زاهداً عابداً ورعاً، اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً من ذلك: (شرح صحيح مسلم - المنهاج - روضة الطالبين)، ت: (٦٧٦هـ).

ينظر: (البداية والنهاية ٧٩ / ١٣، شذرات الذهب ٣٥٤ / ٥، طبقات الشافعية ١٥٣ / ٢).

(٦) شرح صحيح مسلم ١٥٣ / ١٤.

وشيوخ الإسلام<sup>(١)</sup>، وابن حجر<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup> الإجماع على ذلك.

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية مطلقاً، والنهي يقتضي التحريم، فتكون الخلوة بالأجنبية محرمة<sup>(٥)</sup> سواء كان ذلك في مجال العمل أو غيره.

٢- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذي محرم)"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الخلوة بالثيب، وإباحة الخلوة بمحارمها، وتخصيص الثيب لا مفهوم له؛ لأن البكر عادة مصونة بأهلها بعيدة عن مجاورة الرجل، فلم يحتج إلى

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٠٥.

(٢) فتح الباري ٤/٩٢.

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٦/١٩٤) برقم (٥٢٣٣)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره ص (٣٣١) برقم (٣٤١).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ٩/١٠٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ص (٥٦٥) برقم (٢١٧١).

ذكرها، بخلاف الثيب فلها بيت مستقل يتصور فيه مبيت الرجال عندها<sup>(١)</sup> ولما كانت بعض مجالات العمل تستلزم البيات كالخدمة المنزلية، فإنه يحرم خلوة الخادمة بمخدومها، ويلحق بها ما شابهها.

٣- مارواه عقبه بن عامر<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ( إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت الحمى<sup>(٣)</sup>، قال: (الحمى الموت)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ حرم الدخول على النساء، ومن باب أولى تحريم الخلوة.

٤- الإجماع، نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم خلوة الأجنبية بالأجنبي<sup>(٥)</sup>.

٥- أن الخلوة بالأجنبية وسيلة للوقوع في المحرم كالزنا ونحوه فتحرم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: طرح الثريب ٤٠/٧، شرح صحيح مسلم ١٥٣/١٤.

(٢) هو عقبه بن عامر بن عبس الجهني، كنيته أبو عامر وقيل: أبو سعاد، صحابي أمير شريف، كان والياً بمصر، وهو أحد القراء الذين جمعوا القرآن، ت: (٥٨هـ) في ولاية معاوية.

ينظر: (الثقات ٣/٢٨٠، الإصابة ٤/٥٢٠، الكاشف ٢/٢٩).

(٣) الحمى: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج. ينظر: (طرح الثريب ٤١/٧، مشارق الأنوار ١٠/١٩٩، فتح الباري ٩/٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل (٦/١٩٤) برقم (٥٢٣٢)، و مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ص (٥٦٥) برقم (٢١٧٢).

(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٣/١٤، مجموع الفتاوى ١١/٥٠٥، فتح الباري ٤/٩٢، نيل الأوطار ٦/٢٤١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٥، الذخيرة ٤/١٩٢، حاشية الدسوقي ٥/١٤٥، طرح الثريب ٧/٤١، المبدع ٧/٧، مطالب أولي النهى ٥/١٨.

واختلف الفقهاء في خلوة المرأة الشابة بالشيخ الهرم، ومثله خلوة المرأة العجوز بالرجل الشاب على قولين:

القول الأول: تحريم الخلوة.

وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والمعتمد<sup>(٣)</sup> عند الشافعية<sup>(٤)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: التفصيل بحسب الجنس:

١- إن كانت خلوة المرأة بشيخ هرم لا يجامع مثله أبيحت في قول عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٧)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

٢- إن كانت خلوة عجوز لا تشتهى برجل، أبيحت في قول عند الحنفية<sup>(٩)</sup>، وقول للمالكية<sup>(١٠)</sup>، وحرمت عند الشافعية<sup>(١١)</sup>.

(١) رد المحتار ٥٢٩/٩.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٥٠٩/٢، الفواكه الدواني ٥٠٧/٢، حاشية الدسوقي ١٤٥/٥.

(٣) المعتمد: الأظهر من القولين أو الأقوال المشعر بظهور مقابله، وغالباً ما يعبر عنه بعد لكن.

ينظر: (مغني المحتاج ١/١٥٠، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧٠)).

(٤) روضة الطالبين ٢٢/٧، مغني المحتاج ٢٠٩/٤، حاشية البجيرمي ١١٦، ٩٩/٤، حاشية الجمل ٢٦٠/٦، ٢٦٨، ٢٦٣.

(٥) الفروع ٤٢٧/٥، الإنصاف ٣٢٧/٩، كشف القناع ٢٣٦٤/٩.

(٦) رد المحتار ٥٢٩/٩.

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٥٠٩/٢، الفواكه الدواني ٥٠٧/٢.

(٨) روضة الطالبين ٢٢/٧.

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٨٨)، الدر المختار ٥٢٩/٩، رد المحتار ٥٢٩/٩.

(١٠) الفواكه الدواني ٥٠٧/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٥٠٩/٢.

(١١) روضة الطالبين ٢٢/٧، مغني المحتاج ٢٠٩/٤، حاشية البجيرمي ١١٦، ٩٩/٤.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة:

أن الحديث مطلق في تحريم الخلوة بالأجنبية، ولم يرد فيه ما يقيد بإباحة الخلوة بالشيخ الهرم أو العجوز التي لا تشتهى، فيبقى الحديث على إطلاقه في التحريم<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن كبر الرجل لا يلزم منه عدم الشهوة، فالرجل الشيخ يميل إلى الشيخة والشابة من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن تحريم الخلوة مناط بالأنوثة، فالنفس مجبولة على الميل إلى المرأة وإن كانت كبيرة<sup>(٤)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: عللوا إباحة الخلوة بالشيخ الهرم الذي لا يجمع مثله:

بأن الشيخ الهرم يدخل في قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾<sup>(٥)</sup> مِنَ الرِّجَالِ<sup>(٦)</sup>،  
لذهاب شهوته، وغير أولي الإربة يباح لهم النظر إلى زينة المرأة، وإذا أبيع النظر  
أبيحت الخلوة<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٧.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٧، حاشية الدسوقي ٥/ ١٤٥.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٥/ ١٤٥، حاشية البجيرمي ٤/ ١١٧.

(٥) التابعون غير أولي الإربة: هم الذين يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك.

ينظر: (أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٨٧، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٥٦، فتح القدير ٤/ ٢٤).

(٦) سورة النور، جزء من آية (٣١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٢.

نوقش:

بأن إباحة النظر لا تستلزم إباحة الخلوة، فليس كل من أبيح له النظر أبيحت له الخلوة فالآية رخصت في إبداء الزينة للمحارم وغيرهم، وحديث الخلوة ليس فيه إلا المحارم<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: عللوا إباحة خلوة المرأة العجوز بالرجل:  
بأن العجوز التي لا تشتهى ليست محلاً للفتنة<sup>(٢)</sup>، فأبيحت الخلوة بها.

نوقش:

بأن تحريم الخلوة مناط بالأنوثة، والشهوة لا تنضبط فالعجوز محل للوطء، ولو تقديراً<sup>(٣)</sup>.  
الترجيح:

بالتأمل في الأقوال في المسألة وأدلتها يظهر -والله أعلم- رجحان القول بتحريم الخلوة مطلقاً، وإنما ترجح هذا القول بالنظر إلى اعتبارات ثلاثة:  
الأول: إطلاق أدلة أصحاب هذا القول، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد المقيد، ولم يرد لها هنا مقيد.

الثاني: أن العلة التي استدل بها القائلون بتحريم الخلوة مطلقاً علة منضبطة، حيث أناطوا الحكم بالذكورة والأنوثة، بخلاف أصحاب القول الثاني فتعليهم غير منضبط، لتعلقه بوصف خفي وهو الشهوة، إذ العجوز الكاسدة التي لا تشتهى اليوم لربما كان لها سوق غداً.

الثالث: أن القول بالتحريم فيه إعمال لقاعدة (سد الذرائع)<sup>(٤)</sup>، فالخلوة يريد الزنا.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١-١١٢.

(٢) ينظر: الفروع ٥/ ٤٢٧.

(٣) حاشية البجيرمي ٤/ ١٠٥.

(٤) الاعتصام ١/ ٧٧، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧، إرشاد الفحول ص (٤١١).

## **المطلب السادس**

### **إذن الولي في العمل**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: إذن الزوج للزوجة في العمل.**

**المسألة الثانية: إذن غير الزوج لموليته في العمل.**

## المسألة الأولى

إذن الزوج للزوجة في العمل، وفيه فرعان:

**الفرع الأول: اعتبار إذن الزوج.**

يجب على الزوجة استئذان زوجها عند خروجها للعمل باتفاق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة على ذلك:**

١ - قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>

**وجه الدلالة:**

أثبتت الآية حق قوامه الرجل على المرأة، ومن مستلزمات القوامه استئذان القيم عند الخروج للعمل.

٢ - قول الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup>

**وجه الدلالة:**

دلت الآية على وجوب طاعة الزوج، وحذرت من النشوز، وهو عصيان الزوج بالقول أو الفعل<sup>(٧)</sup>، وخروج المرأة للعمل بدون إذن الزوج يعد نشوزاً.

(١) المبسوط ١٥/١٢٠، الدر المختار ٥/٣٢٥، البحر الرائق ٤/٢١٣، رد المحتار ٥/٣٢٥.

(٢) التاج والإكليل ٧/٥٢٨، الشرح الكبير ٥/٣٥٢، منح الجليل ٧/٤٣، حاشية الدسوقي ٥/٣٥٢.

(٣) روضة الطالبين ٥/١٨٦، حاشية البجيرمي ٤/٢٥٣، حاشية الجمل ٦/٥٣٤.

(٤) المبدع ٧/٢٠٣، الإنصاف ٨/٣٦١، كشف القناع ٧/٢٥٥٣، مطالب أولي النهى ٥/١٩٥.

(٥) سورة النساء، جزء من آية (٣٤).

(٦) سورة النساء، جزء من آية (٣٤).

(٧) تيسير الكريم الرحمن ١/٣٧٦.



٣- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : ( إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها )<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث صريح في وجوب استئذان المرأة زوجها عند الخروج إلى موطن العبادة، فيكون استئذانه عند الخروج للعمل من باب أولى.

٤- القياس على إجارة المؤجر، فكما لا يصح إجارة المؤجر إلا بإذن المؤجر؛ لأن الحق له، فكذا لا يباح خروج المرأة للعمل إلا بإذن زوجها؛ لأن الزوج من ثبت له الحق سابقاً بعقد الزوجية<sup>(٢)</sup>.

٥- أن في خروج المرأة للعمل بدون إذن الزوج تفويتاً لحق الاحتباس الثابت له بالنكاح، وهي مستغنية عن الخروج للكسب؛ لوجوب كفايتها على الزوج<sup>(٣)</sup>.

٦- أن خروج المرأة للعمل مباح في الجملة، وحق الزوج واجب، والواجب مقدم على المباح<sup>(٤)</sup>، وخروج المرأة للعمل قد يؤدي إلى فوات حقه<sup>(٥)</sup>، فيلحق ضرراً بالزوج لتشغلها عنه، فوجب استئذانه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب أستاذ المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٢٣٧/١) برقم (٨٧٣)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ص (١١١) برقم (٤٤٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع ٧/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٦، ١٧، البحر الرائق ٤/ ٢١٣.

(٤) ينظر: الدر المختار ٥/ ٣٢٥.

(٥) المبدع ٧/ ٢٠٣، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٥.

(٦) حاشية الدسوقي ٥/ ٣٥٢.

## الفرع الثاني: اشتراط المرأة الإذن بالعمل في عقد النكاح.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: الشرط صحيح، ويلزم الزوج الوفاء به.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: الشرط فاسد، ولا يلزم الزوج الوفاء به.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

- ١ - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)"<sup>(٧)</sup>.

- (١) الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسألة ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما لا ينافي العقد.
- (٢) المقنع لابن البنا ٣/٨٩٩، المغني ٩/٤٨٣، شرح الزركشي ٥/١٣٩، الإنصاف ٨/١٥٢، كشف القناع ٧/٢٤٤٦، مجموع الفتاوى ٢٩/١٣٨.
- (٣) الهداية ٢/٢٢٦، فتح القدير ٣/٣٣٦، البناية ٤/٦٩٠، العناية ٣/٣٣٤، الدر المختار ٤/٢٦٤.
- (٤) المدونة ٢/١٣١، القوانين الفقهية ص (١٦٤)، جامع الأمهات ص (٢٧٨)، القبس ٣/٥٥، المستقى ٣/٢٩٦، التاج والإكليل ٥/١٩٢.
- (٥) الأم ٥/٧٣، الحاوي ١٢/١٣٦، منهاج الطالبين ص (١٢٩)، مغني المحتاج ٤/٣٧٧.
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٢٩، المحلى ٩/١٢٦.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له - كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقد النكاح (٣/٢٣٢) برقم (٢٧٢١)، و مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح ص (٣٤٨) برقم (١٤١٨).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها<sup>(١)</sup>، فإذا اشترطت الزوجة الإذن بالعمل لزم الزوج الوفاء؛ لأن الزوجة لم ترض ببذل نفسها إلا بهذا الشرط<sup>(٢)</sup>.

## نوقش:

بأن الحديث يحمل على الشروط التي يقتضيها العقد ولا تنافي مقتضى النكاح كأن يقسم لها، وأن ينفق عليها، ويحسن عشرتها ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد<sup>(٣)</sup>.

## أجيب:

بأن حمل الحديث على الشروط التي يقتضيها العقد ضعيف؛ لأن قوله ﷺ: (أحق الشروط) يدل على أن بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود لا تؤثر الشروط في إيجابها، ولا تشتد الحاجة إلى اشتراطها للاتفاق على وجوبها بدون اشتراط<sup>(٤)</sup>.

٢- ما ورد عن الصحابة من آثار تدل على اعتبار الشروط في النكاح:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٩، زاد المعاد ١٠٦/٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١٣٩/٥.

(٣) ينظر: معالم السنن ١٨٩/٣، فتح الباري ١٢٦/٩، شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٩.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق ص (٥٥٩)، فتح الباري ١٢٦/٩.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب النكاح - باب الشروط في عقد النكاح (٤٣٤/٣) برقم (١١٢٧)،

والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له - كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح (٤٠٧/٧) برقم (١٤٤٣٨)، وسعيد

ابن منصور في سننه - باب ما جاء في الشروط في النكاح (٢١٢/١) برقم (٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩/٣)

برقم (١٦٤٤٣)، وذكره البخاري معلقاً في صحيحه - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح (١٦٨/٦)، وصححه

الألباني في الإرواء ٣٠٣/٦.

وقال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: ( هو قول عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> ومعاوية<sup>(٣)</sup> وعمر بن العاص<sup>(٤)</sup>، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup>).

نوقش:

بأن الروايات تضادت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة، فقد روي عنه إبطال الشروط في النكاح، وليس الأخذ بإحدى الروايتين أولى من الأخرى<sup>(٦)</sup>.  
أما قول غيره من الصحابة فهو معارض بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من إبطال هذه الشروط.

يمكن أن يجاب:

بأن أقوال الصحابة إذا اختلفت أخذ منها ما كان أقرب إلى أصول الشرع<sup>(٧)</sup>، والقول باعتبار هذه الشروط أقرب إلى أصول الشرع، كما أنه قول الأكثر من الصحابة.

(١) هو أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي أحد الأعلام الذين بلغوا رتبة الاجتهاد كان عارفاً بمذهب الحنابلة وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلم ورعاً زاهداً تقياً، من تصانيفه: (المغني - روضة الناظر - المقنع)، ت: (٦٢٠هـ).

ينظر: (البداية والنهاية ٣/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٦، شذرات الذهب ٥/ ٨٨).

(٢) التمهيد ٨/ ١٦٩.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٠) برقم (١٦٤٤٦)، المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٢٢٨) برقم (١٠٦١٢).

(٤) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح (٧/ ٤٠٨) برقم (١٤٤٤١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٠) برقم (١٦٤٤٦).

(٥) المغني ٩/ ٤٨٤.

(٦) فتح الباري ٩/ ١٢٦.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٠) برقم (١٦٤٥٠).

(٨) المسودة ص (٣٣٤)، إعلام الموقعين ١/ ٣٧، البحر المحيط ٨/ ٥٥.

٣- أن اشتراط المرأة الإذن بالعمل يحقق لها نفعاً مقصوداً، وهو زيادة المال، ولا يمنع المقصود من عقد النكاح، فكان لازماً<sup>(١)</sup>.

٤- قياس الأولى، فحيث حرم المال إلا بالتراضي<sup>(٢)</sup>، فالفرج أولى، ويؤيده أن الرسول ﷺ جعل الشروط في النكاح أحق بالوفاء من غيرها<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي ﷺ قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أبطل كل شرط ليس في كتاب الله<sup>(٥)</sup>، واشتراط المرأة الإذن بالعمل ليس في كتاب الله، ولا يقتضيه عقد النكاح، فيكون باطلاً ولا يلزم الزوج الوفاء به. نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: (ليس في كتاب الله) لها تأويلان:

الأول: أي ليس في حكم الله وشرعه<sup>(٦)</sup>، وتبين في أدلة أصحاب القول الأول ما يثبت مشروعية هذا الشرط.

(١) ينظر: المقنع لابن البناء ٣/ ٩٠٠، المغني ٩/ ٤٨٠، كشف القناع ٧/ ٢٤٤٦.

(٢) المقصود اشتراط الرضا في عقد التجارة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ١٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب الشروط - باب الشروط في الولاية (٣/ ٢٣٥) برقم

(٢٧٢٩)، ومسلم في صحيحه - كتاب العتق - باب إنما الولاية لمن أعتق ص (٣٨٢) برقم (١٥٠٤).

(٥) ينظر: الأم ٥/ ٧٤، الإحكام لابن حزم ٥/ ٢٩.

(٦) فتح الباري ٥/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٠، المغني ٩/ ٤٨٥، شرح الزركشي ٥/ ١٤١، كشف القناع ٧/ ٢٤٤٧.

الثاني: ( ليس في كتاب الله ) إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه<sup>(١)</sup>، واشتراط المرأة الإذن بالعمل دل على اعتباره عموم قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن حديث ( كل شرط ليس في كتاب الله ) عام، وحديث : (إن أحق الشروط)<sup>(٣)</sup> خاص، والخاص مقدم على العام<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عمرو بن عوف المزني<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ : ( المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً )<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٩.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية (١).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) بداية المجتهد ١٠٣٩/٣.

(٥) هو أبو عبدالله عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة المزني، كان قديم الإسلام يقال إنه قدم مع النبي ﷺ المدينة، ويقال إن أول مشاهدته الخندق، مات بالمدينة آخر أيام معاوية.

ينظر: (الاستيعاب ١١٩٦/٣، الإصابة ٦٦٦/٤، أسد الغابة ٢٧٦/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأفضية - باب في الصلح (٣٠٤/٣) برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الجامع الصحيح واللفظ له - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح (٦٣٥/٣) برقم (١٣٥٢)، والدارقطني بنحوه في سننه - كتاب البيوع (٢٧/٣) برقم (٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشركة - باب الشرط في الشركة (١٣١/٦) برقم (١١٤٣٠)، والحاكم في المستدرک (٥٧/٢) برقم (٢٣٠٩).

قال عنه الترمذي في الجامع (٦٣٥/٣): (حديث حسن صحيح)، وجاء في التلخيص الحبير (٢٧/٣): (أخرجه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبدالله وهو ضعيف)، وذكر ابن حجر في الفتح (٥٢٨/٤): (كثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) ثم اعتذر ابن حجر للترمذي تصحيحه في بلوغ المرام (٨٨٣/٣) بقوله: (كأنه اعتبره بكثرة طرقه)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٧٩/٥): (إن الحديث جاء من طرق كثيرة، وهذه الطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على اعتبار الشروط ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، أو تسقط فرضاً أو واجباً، واشتراط المرأة الإذن بالعمل يسقط حقاً واجباً للزوج، وهو احتباس الزوجة لحق الزوج بعقد النكاح، فكان باطلاً لا يلزم الزوج التزامه.<sup>(١)</sup>

## نوقش:

بعدم التسليم بأن اشتراط المرأة الإذن بالعمل يترتب عليه إسقاط فرض، فغاية ما يستلزمه هذا الشرط ثبوت خيار الفسخ للزوجة إن لم يف لها الزوج بهذا الشرط، كما أن الزوج رضي بإسقاط حقه من الاحتباس مختاراً لأجل نكاح تلك المرأة<sup>(٢)</sup>.

٣- ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - إبطال الشروط في النكاح، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرجها، فوضع الشرط وقال: "المرأة مع زوجها"<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة، وشرط لها دارها قال: "شرط الله قبلها"<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأم ٥/ ٧٤، الحاوي ١٢/ ١٣٦.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٤٨٥، شرح الزركشي ٥/ ١٤١، كشف القناع ٧/ ٢٤٤٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح (٤٠٧/ ٧) برقم (١٤٤٣٧)، وذكره ابن حجر في الفتح (١٢٦/ ٩) وقال: (إسناده جيد).

(٤) يريد قول الله تعالى: ﴿أَنْكِحُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾، سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب النكاح - باب الشروط في عقد النكاح (٤٣٤/ ٣) برقم

(١١٢٧)، و البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح (٤٠٧/ ٧) برقم

(١٤٤٣٩)، وابن أبي شيبه في المصنف واللفظ له (٤٩٠/ ٣) برقم (١٦٤٥٠).

نوقش:

بأن الروايات اختلفت عن عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ولا سبيل إلى ترجيح رواية على أخرى بدون مرجح، وما ورد عن علي رضي الله عنه خالفه غيره من الصحابة كما سبق.

٤- أن حق الاحتباس ثابت للزوج على زوجته بعقد النكاح، فاشتراط المرأة الخروج إبطال لما استحققه الزوج بعقد النكاح<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأن الأصل في العقود والشروط رضی المتعاقدين، فإذا رضي الزوج بذلك الشرط فقد أسقط حقه باختياره<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد النظر في المسألة وأدلتها يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو اعتبار شرط المرأة الإذن بالعمل، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١- أن أدلة أصحاب هذا القول خاصة، وأدلة أصحاب القول الثاني عامة، والمشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم<sup>(٤)</sup>.

٢- أن مدار أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتهم لأصحاب القول الأول على أن اعتبار ذلك الشرط يؤدي إلى إسقاط الواجبات، وتبين في أدلة أصحاب القول الأول ما يثبت خلاف ذلك، فغاية اعتباره حق الفسخ للزوجة إن لم يف لها الزوج بذلك الشرط.

(١) فتح الباري ٩/٢٦.

(٢) الأم ٥/٧٤، الحاوي ١٢/١٣٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٥.

(٤) بداية المجتهد ٣/١٠٣٩، القبس ٣/٥٤.



٣- القواعد الشرعية، نحو قاعدة: (إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة)<sup>(١)</sup>، وقاعدة: (الأصل في الشروط الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه)<sup>(٢)</sup>، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط<sup>(٣)</sup>، فدل على إباحتها.

وقاعدة: (ما جاز فعله جاز شرطه)<sup>(٤)</sup>، وعمل المرأة في الجملة مباح فجاز اشتراط الإذن بالعمل.

(١) جمهرة القواعد الفقهية ٣ / ١٠٧١.

(٢) القواعد النورانية ص (٣٦٥)، إعلام الموقعين ١ / ٣٤٥، البحر المحيط ٤ / ٣٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٠.

(٤) جمهرة القواعد الفقهية ٣ / ١١٨٢.

### المسألة الثانية: إذن غير الزوج لموليته.

إن إذن الولي غير الزوج من أب ونحوه لموليته معتبر؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على وجوب نفقة غير المتزوجة على وليها، فيعتبر إذنه<sup>(١)</sup> عند الخروج للعمل؛ "إذ كل واجب يقابله حق في الشرع"<sup>(٢)</sup>

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)<sup>(٣)</sup>، وعنه: (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن منع الرجال النساء من الخروج مشهور ومعتاد وقد قرروا عليه، لكن علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع<sup>(٥)</sup>.

٢- أن (كل حق يستلزم وجود واجب أو أكثر)<sup>(٦)</sup>، فإذا كانت نفقة غير المتزوجة تجب على وليها، فمن حقه عليها طاعته ومن لوازم الطاعة الاستئذان.

(١) تحفة الفقهاء ١/١٦٥، الهداية ٢/٣٢٧، رد المحتار ٥/٣٣٧، المعونة ١/٦٣٩، جامع الأمهات ص (٣٣٤)، التفريع ١١٢/٢، التنبيه ص (٢٠٩)، كفاية الأخيار ٤/٣٩، السراج الوهاج ص (٤٥٧)، المقنع لابن البناء ٣/١٠٣٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٣٢٢)، العدة ص (٤٤٩).

(٢) ينظر: نظرية الحق ص (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (١/٢٤٣) برقم (٩٠٠)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ص (١١٢) برقم (٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ص (١١٢) برقم (٤٤٢).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق ص (٢٠٠).

(٦) نظرية الحق ص (٥٦).

## المطلب السابع

### ملائمة عمل المرأة لطبيعتها وتكوينها

إن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل مع إعطائه البيت أهمية وأولوية، لكنه اعتبر ملائمة العمل لطبيعة المرأة وتكوينها، وعند ما ينظر إلى ملائمة العمل الذي تمارسه المرأة، فإنه ينظر إليه من ثلاثة اعتبارات:

#### الأول: ملائمة العمل من حيث الشرع.

من المعلوم أن المرأة يطرأ على جسمها تقلبات واضطرابات جسمية ونفسية، نتيجة ما يعتريها من حمل وحيض ونفاس، وما ينتج عن ذلك من مضاعفات من حيث الانفعالات النفسية وقلة التركيز لديه.. الخ، مما يفسد مزاجها أو يكدر صفوه فيجعلها في أجواء ومناخات قد تؤثر سلباً على العمل الذي أسند إليها، يضاف إلى ذلك ما جبلت عليه المرأة من رقة في العاطفة، فهي تتصف بالرحمة واللين، سريعة التأثر والانفعال... الخ، من الصفات التي تغلب على النساء وتناسبهن.

لذا كله نجد أن الشرع أسند بعض الأعمال إلى الرجال دون النساء ومن ذلك:

١- الإمامة العظمى<sup>(١)</sup>.

٢- السلطة التنفيذية ذات الأهمية والخطر، مثل رئاسة مجلس الوزراء، أو إمارة

البلدان والأقاليم<sup>(٢)</sup>.

٣- القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ص (٣٥٣) من الرسالة.

(٢) ينظر: ص (٣٥٩) من الرسالة.

(٣) ينظر: ص (٣٨٦) من الرسالة.

ويدل لذلك:

حديث أبي بكرة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أخبر عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة بقوله (لن) وهي مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، والمسلمون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح<sup>(٣)</sup>، فيكون تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح وهو تولية المرأة واجب<sup>(٤)</sup>.

وأن كان سبب ورود الحديث في منع تولي المرأة الإمامة العظمى، إلا أنها يلحق بها كل أمر ذي بال وخطر كالقضاء والوزارة والإمارة من باب تحقيق المناط.

الثاني: ملائمة العمل من حيث التكوين الجسدي للمرأة.

إن الاختلافات بين الرجل والمرأة في التكوين الجسدي والنفسي لا بد وأن يتبعها اختلاف في العمل الذي تمارسه، وتجاهل ذلك أو إهماله يعد مصادمة للفطرة<sup>(٥)</sup>، وإقحام المرأة في الأعمال الرجالية الشاقة بدنياً والتي لا تناسب التكوين الجسدي

(١) هو نفع بن الحارث بن كلدة، ويقال: مسروح، وهو من عبيد الحارث بن كلدة، وأمه سمية أمة للحارث، وهي أم زياد بن أبي سفيان، مشهور بكنته أبي بكرة كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، ومات بها سنة (٥١هـ).

ينظر: (الإصابة ٦/٤٦٨، الاستيعاب ٤/١٥٣٠، أسد الغابة ٥/٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى قيصر (٤/٦١٠) برقم (٤١٦٣).

(٣) ينظر: سبل السلام ٤/١٢٣، السيل الجرار ٤/٢٧٣.

(٤) ينظر: المجموع ٢٢/٣٢٢.

(٥) ينظر: عمل المرأة في الميزان ص (٧٥)، خطر التبرج ص (١٥٦).

للمرأة وتحتاج إلى مجهود متواصل ظلم لها، وإجحاف في حق المجتمع؛ لأنه صرف للقوى النافعة عن وظيفتها الأساسية وتعطيل للكفاءات والقدرات<sup>(١)</sup>.

ومن صور الأعمال التي لا تلائم التكوين الجسدي للمرأة:

١- الأعمال التي تحتاج إلى كر وفر كالعمل في الشرط والجيش ونحوهما.

٢- العمل في قيادة سيارات الأجرة ونحوها.

٣- عملها في الصناعات الثقيلة كالنجارة والحدادة وأعمال البناء ونحوها أو أعمال البلدية وصيانة الحفريات.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١- حديث: (رويدك يا أنجشة<sup>(٢)</sup> لا تكسر القوارير)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن تشبيه النبي ﷺ النساء بالقوارير فيه دلالة على رقة تكوينهن الجسدي وضعف البنية<sup>(٤)</sup>.

(١) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص (١٨١).

وقد نص نظام العمل السعودي في الفصل العاشر، كما ورد في المادة (١٤٩) على أنه لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالألات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم وما شابه ذلك.

(٢) هو أنجشة العبد الحبشي مولى رسول الله ﷺ الحادي، كان حسن الصوت بالحداء، يكنى بأبي مارية. ينظر: (الاستيعاب ١/ ١٤٠، الثقات ٣/ ١٥، الإصابة ١/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب الأدب - باب المعارض مندوحة عن الكذب (١٥٧/٧) برقم (٦٢١١)، و مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمة الرسول للنساء ص (٥٩٩) برقم (٢٣٢٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري ٢٢/ ١٨٥.

٢- اختصاص مشروعية الجهاد بالرجال دون النساء<sup>(١)</sup>، لما يتطلبه من كرف وافر لا يناسب تكوين المرأة الجسدي.

الثالث: ملائمة العمل من حيث العرف.

قد يكون العمل الذي تمارسه المرأة ملائماً لتكوينها الجسدي لكن غير ملائم عرفاً لأهلها، وذلك لدناءة الحرفة فتعير به عائلتها، فتمنع المرأة من ذلك العمل لهذا الاعتبار.

وقد نص الحنفية على ذلك<sup>(٢)</sup>، واعتبر فقهاء المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> الحرفة اللائقة في الرجل عند تقريرهم لكثير من الأحكام، وتقاس المرأة على الرجل في ذلك من باب أولى.

ويمكن أن يستدل لذلك:

١- الأصول التي دلت على تحكيم العادة<sup>(٦)</sup>، وعمل المرأة بالوظائف التي لا تليق بها، ويضع تعاطيها إياها من مقدار أهلها تمنع منها بناءً على تلك الأصول.

٢- القياس على الكفاءة في النكاح، فكما "يحق للأولياء فسخ النكاح لعدم الكفاءة"<sup>(٧)</sup> فكذلك يحق للأهل منع المرأة من العمل الذي يعابون به بجامع إلحاق المعرفة.

(١) مختصر القدوري ص (٢٣١)، الباب ٤/ ١١٥، التفريع ٢/ ٣٥٧، المعونة ١/ ٤٠١، المهذب ٣/ ٢٦٧، كفاية الأخيار

ص (٤٩٩)، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٩، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٢، البحر الرائق ٨/ ٢٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٥٦، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٥، منح الجليل ٤/ ٤١٤.

(٤) الوسيط ٦/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، إعانة الطالبين ٢/ ٢٠٢.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٧٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٣٨.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٣)، غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٨.

(٧) البحر الرائق ٣/ ١٣٧، الباب ٣/ ٢٢، جامع الأمهات ص (٢٦١)، المعونة ١/ ٤٩٦، منهاج الطالبين ص (١١٢)،

مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢، الكافي لابن قدامة ٣/ ٣١، المبدع ٧/ ٥١.

## المطلب الثامن

### ألا يؤثر عمل المرأة على واجباتها الأسرية الأساسية

إن الأصل قيام المرأة بحق زوجها وتربية أولادها، فإن ترتب على خروجها للعمل تقصير أو إخلال، منعت منه؛ لأن "كل ما عاد على الأصل بالإخلال فهو ممنوع".<sup>(١)</sup> وقد اتفق الفقهاء على أن حق الزوج إذا عارضه أو زاحمه حق الولد أو الوالد ونحوهما فإنه يقدم<sup>(٢)</sup>، ومن باب أولى أن يقدم حق الزوج إذا زاحمه العمل، لأن حقه واجب وخروج المرأة للعمل في الجملة مباح، وعند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم<sup>(٣)</sup>، وهو حق الزوج هنا ثم يليه حق الأولاد إن تعينت رعايتهم عليها<sup>(٤)</sup>. وأدلة ذلك ما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الموافقات ١٣/٢، جوهرة القواعد الفقهية ٣/١٠٥٥.

(٢) المبسوط ١٥/١٢٥، الدر المختار ٥/٣٢٥، الفتاوى الهندية ١/٣٤٢، الذخيرة ٥/٤٠٩، الفواكه الدواني ١/١٨٥، حاشية الدسوقي ٥/٣٥٢، مغني المحتاج ٣/٤٥٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٤٨٧، كنز الراغبين ٣/١٠٧، حواشي الشرواني ٧/٤٥٦، المغني ٨/٧٥، المبدع ٨/١٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٣، الروض المربع ٥/٣٠٤، مطالب أولي النهى ٥/٢٧١.

(٣) المنشور ١/٣٣٩، قواعد الفقه ١/٩٢.

(٤) ينظر ص (٥٠٩) من الرسالة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن (١/٢٤٢) برقم (٨٩٣)، و مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ص (٤٨١) برقم (١٨٢٩).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة مسؤولة عن بيتها مسؤولية شرعية فإذا ترتب على عملها تفريط في تلك المسؤولية، منعت منه.

٢- أن ترك المرأة واجبات الأسرة أو الإخلال بها تنشأ عنه مفسدة ضياع البيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيّاً ومعنوياً<sup>(١)</sup>، ولا شك أن درء تلك المفسدة أولى من جلب المصلحة المرجوة من العمل.

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص (٥).



## المطلب التاسع

وجود المحرم إذا تطلب العمل سفرًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سفر المرأة للعمل بدون محرم.

المسألة الثانية: مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم.

## المسألة الأولى

### حكم سفر المرأة للعمل بدون محرم

نقل القاضي عياض<sup>(١)</sup> اتفاق العلماء على أن المرأة ليس لها أن تسافر في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقل البغوي<sup>(٣)</sup> الاتفاق على ذلك<sup>(٤)</sup>.

لكن يعكر على هذا ما ذكره أبو الوليد الباجي<sup>(٥)</sup> من المالكية من إن اشتراط المحرم في السفر إنما يكون في الإنفراد والعدد اليسير، أما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفر النساء بلا محرم<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي الحافظ عالم المغرب، ولد (٤٧٦)، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم، كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بالنحو واللغة والأنساب، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، مات (٥٤٤هـ) بمراكش. ينظر: (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، طبقات الحفاظ ص (٤٧٠)، الديباج المذهب ١/ ١٦٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٤٤٦.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، يلقب بمحيي السنة وركن الدين، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، من تصانيفه: (معالم التنزيل - شرح السنة - التهذيب)، ت: (٥١٦هـ).

ينظر: (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧، طبقات الحفاظ ص (٤٥٧)، طبقات الشافعية ١/ ٢٨١).

(٤) فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي القرطبي، ولد (٤٠٣هـ)، برع في الحديث وعلمه ورجاله، والفقه وغوامضه، والكلام ومضائقه، وهو صاحب التصانيف، من أشهرها: (المنتقى شرح الموطأ - إحكام الفصول في أحكام الأصول)، ت: (٤٩٤هـ) بالمرية.

ينظر: (طبقات الحفاظ ١/ ٤٤٠، معجم الأدباء ٣/ ٣٩٥، تاريخ مدينة دمشق ٢٢/ ٢٢٤).

(٦) المنتقى ٣/ ٨٧.

وما حكاها الماوردي<sup>(١)</sup> وجهاً عن الشافعية من إباحة سفر المرأة بلا محرم مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا فالمسألة مختلف فيها على قولين:

**القول الأول:** تحريم سفر المرأة بلا محرم.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إباحة سفر المرأة بلا محرم.

وهو قول لأبي الوليد الباجي من المالكية، وقيده بالقوافل العظيمة<sup>(٧)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تفقه بالبصرة وبغداد، كان حافظاً للمذهب الشافعي، جعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، من تصانيفه: (الحاوي - الأحكام السلطانية - أدب الدين والدنيا)، ت: (٤٥٠هـ) بغداد.

ينظر: (طبقات الفقهاء ١/ ١٣٨، معجم الأدباء ٤/ ٣١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧).

(٢) الحاوي ٥/ ٤٧٧.

(٣) المبسوط ٤/ ١١١، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، الهداية ١/ ١٤٦، تبين الحقائق ٢/ ٩، البناية ٤/ ١٨.

(٤) الذخيرة ١٣/ ٢٧٦، التاج والإكليل ٣/ ٤٩٦، مواهب الجليل ٣/ ٤٨٩، منح الجليل ٢/ ١٩٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٠.

(٥) الحاوي ٥/ ٤٧٧، المجموع ٧/ ٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، أسنى المطالب ١/ ٤٤٨، حاشية البجيرمي ٣/ ١٩١.

(٦) الكافي ١/ ٣٨٤، المبدع ٣/ ٩٩، الفروع ٣/ ١٧٦، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٢.

(٧) المنتقى ٣/ ٨٧.

(٨) الحاوي ٥/ ٤٧٧، المجموع ٧/ ٧٠.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: (انطلق فحج مع امرأتك)"<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)"<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)"<sup>(٣)</sup>.

٤- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم"<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٣٣١) برقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تقصير الصلاة (٢/ ٤٥) برقم (١٠٨٨)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٣٣١) برقم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء (٢/ ٢٦٧) برقم (١٨٦٤)، و مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم ص (٣٣٠) برقم (٨٢٧).

٥- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)<sup>(١)</sup> وفي رواية: (مسيرة ثلاث ليال)<sup>(٢)</sup>".  
وجه الدلالة مما سبق:

دلت الأحاديث السابقة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، حيث جاءت بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم<sup>(٣)</sup>.

٦- أن المرأة إذا سافرت بلا محرم يخاف عليها الفتنة<sup>(٤)</sup>، فهي مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة<sup>(٥)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: علل أبو الوليد الباجي إباحة سفر المرأة بلا محرم في القوافل العظيمة: بحصول الأمن فيها، فهي كالبلاد التي يكون بها الأسواق والتجارة<sup>(٦)</sup>.

نوقش:

بأنه تقييد للنصوص الصريحة في التحريم بلا دليل<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة (٤٤/٢) برقم (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٣٣١) برقم (١٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص (٣٣١) برقم (٨٢٧).

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٣، المغني ٥/٣٢.

(٤) البنائة ٤/١٩، مواهب الجليل ٣/٤٨٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٤.

(٦) المنتقى ٣/٨٢.

(٧) ينظر: شرح الزرقاني ٤/٥٠٤.

ثانياً: دليل الشافعية في إباحة سفر المرأة بلا محرم مطلقاً:

القياس على الحج، فكما يباح للمرأة أن تخرج للحج الواجب بلا محرم، فكذا يباح لها الخروج في سائر الأسفار بلا محرم<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس فاسد؛ لمخالفته النصوص الصريحة في تحريم سفر المرأة بلا محرم فبطل الاحتجاج به.

الوجه الثاني: بأنه قياس على مختلف فيه فلا يسلم؛ لأن الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، قد منعوا خروج المرأة للحج بلا محرم.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم بالصواب - القول بحرمة سفر المرأة بلا محرم<sup>(٤)</sup>؛ لصراحة النهي في الأحاديث عن سفر المرأة بلا محرم فيتعين الأخذ بها، ولا يجوز العدول عنها، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد تبين أنها إما دليل عقلي لا ينهض للاستدلال، أو قياس مقابل النص فبطل الاحتجاج به.

(١) ينظر: الحاوي ٥/٤٧٧، المجموع ٧/٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٣، الهداية ١/١٤٦، البناية ٤/١٨.

(٣) المغني ٥/٣١، الفروع ٣/١٧٦، شرح الزركشي ٣/٣٦.

(٤) وبالتحرير صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة

٩٢/١١ برقم (٤٩٠٩).

## المسألة الثانية

### مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن السفر الذي يشترط فيه المحرم للمرأة هو مطلق السفر، أي ما يطلق عليه السفر عرفاً.

وهو قول للمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول لبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن للسفر الذي يشترط فيه المحرم مدة، واختلفوا في تقديرها على ثلاثة آراء:

**الأول:** أن مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم يوم وليلة.

وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول

(١) مواهب الجليل ٤٩٢/٣، شرح مختصر خليل ٢٨٧/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٣/٩، فتح الباري ٩٠/٤، مغني المحتاج ٢١٧/٢، نهاية المحتاج ٢٥٠/٣، إعانة الطالبين ٢٨٣/٢.

(٣) المغني ١٠٨/٣، الفروع ٤٩/٢، الإنصاف ٣٠٦/٢، مجموع الفتاوى ١٣/٢٤.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامةً ومن حفاظ الحديث، واسع العلم بالتفسير والمغازي وأول من دعي قاضي القضاة، من تصانيفه: (أدب القاضي، الأمالي في الفقه)، ت: (١٨٢هـ).

ينظر: (البداية والنهاية ١٨٠/١٠ - وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ - طبقات الحنفية ٢/٢٢٠).

(٥) بدائع الصنائع ٩٣/١، فتح القدير ٤٢٩/٢، البناية ١٨/٤، تبين الحقائق ٦/٢.

(٦) التمهيد ٥٣/٢١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٨/٤، مواهب الجليل ٤٩٤/٣.

للشافعي<sup>(١)</sup>، ورواية<sup>(٢)</sup> عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم يومان.

وهي رواية أخرى عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أن مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم ثلاثة أيام بلياليها.

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل أصحاب القول الأول:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أطلق النبي ﷺ السفر في الحديث، فكل ما يسمى سفراً يشترط له المحرم<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ٥/ ٢٢٩.

(٢) الرواية هي الحكم المروي عن الإمام في المسألة عند علماء المالكية وعند الحنابلة تطلق على ما هو أعم من ذلك فيتناول ما ذكره المالكية وما خرجة الأصحاب. ينظر: حاشية العدوي ١/ ٤٨، المسودة ص (٥٣٢)، البحث الفقهي ص (١٩٠)، الإنصاف ١/ ٢١.

(٣) شرح الزركشي ٣/ ٣٦.

(٤) الفروع ٣/ ١٧٨، المبدع ٣/ ٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ٣٧١، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٢.

(٥) المبسوط ٤/ ١١٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، الهداية ١/ ١٤٦، فتح القدير ٢/ ٤٢٧، تبين الحقائق ٢/ ٦، العناية ٢/ ٢٢٦، البناء ٤/ ١٨.

(٦) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٧) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، فتح الباري ٤/ ٩٠، عون المعبود ٥/ ١٠٢، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٧٩.



## نوقش:

بأن الحديث مقيد بالروايات الأخرى، كحديث أبي هريرة فهو مقيد بيوم وليلة<sup>(١)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري مقيد بيومين<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عمر مقيد بثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، وفي رواية ثلاث ليال<sup>(٤)</sup>، وإلا فما الموجب لذكرها<sup>(٥)</sup>.

## أجيب من وجهين:

- ١- بأن روايات التحديد لا مفهوم لها، فهي واردة على اختلاف السائلين واختلاف المواطن، بأن سئل الرسول ﷺ هل تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة بغير محرم؟ فقال: (لا تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرم)، وهكذا باقي الروايات لا مفهوم لها، فكل راوٍ حدث بما سمع منها، وإن حدث بها واحد مرات فهو على اختلاف ما سمعها<sup>(٦)</sup>.
- ٢- بأن المتقرر أنه إذا ورد مطلق ومقيدان فأكثر يرجع لرواية الإطلاق<sup>(٧)</sup>، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا ورد مطلق ومقيد<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٨٧.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٤/ ٤٤٧، التمهيد ٢١/ ٥٥، إحكام الأحكام ص (٤٤٠)، شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٣، فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٧) المسودة ص (١٣١)، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٣٤.

(٨) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٧، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٨٧.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدل القائلون بأن مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم يوم ليلة بما يلي:

١- الأدلة التي تدل على تحريم سفر المرأة بدون محرم كحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: (مسيرة يوم وليلة)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (مسيرة يومين)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لابن عمر -رضي الله عنهما-: (ثلاث ليال)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، وقد جاء حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مطلقاً، فيتناول جميع ما يسمى سفراً، واليوم واللييلة هي أقل ما يقع عليه اسم السفر بمقتضى هذه الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

### نوقش:

بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلّى الله عليه وآله قال: (لا تسافر المرأة بريداً)<sup>(٦)</sup>، إلا ومعها محرم<sup>(٧)</sup>، فالرسول -عليه السلام- نهى أن تسافر المرأة بدون محرم مسافة البريد، وهي

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٤٤٨.

(٦) البريد: هي المسافة التي بين كل منزلين من منازل الطريق، وهي أربع فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٨٣، المعجم الوسيط - مادة برد ١/ ٤٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب في المرأة تحج بغير محرم (٢/ ١٤٠) برقم (١٧٢٥)، و

البيهقي في سننه - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام (٣/ ١٩٨) =

أقل من مسيرة اليوم والليلة<sup>(١)</sup>.

٢- قاعدة: (الخرج مدفوع شرعاً)<sup>(٢)</sup>، وبيانها:

أن المرأة لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق، وأدى إلى فوات أكثر حوائجها، والكثير ممنوعة منه فاحتيج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير، فناسب اليوم والليلة؛ لأنه أقل ما ورد<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الخرج المذكور لا يعول عليه لمخالفته النصوص الصريحة في منع المرأة من السفر في أقل من مسيرة يوم وليلة.

ثانياً: استدل القائلون بأن مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم مسيرة يومين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

بأن توقيت الرسول ﷺ باليومين، دليل على أن حكم ما دونها بخلاف حكمها<sup>(٥)</sup>.

= برقم (٥٤٠٦)، و ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له (١٣٥/٤) برقم (٢٥٢٦)، و ابن حبان في صحيحه (٤٣٥/٦) برقم (٢٧٢٧)، و الحاكم في المستدرک (٦١٠/١) برقم (١٦١٦)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١٢٢١/٢).

(١) شرح معاني الآثار ١١٢/٢، نيل الأوطار ١٦/٥.

(٢) الاعتصام ١/٢٥٠، جمهرة القواعد الفقهية ٣/١١١٤.

(٣) ينظر: التمهيد ٥٢/٢١، مواهب الجليل ٣/٤٩٤، شرح الزرقاني ٤/٥٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٥) شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

نوقش:

بما ذكر سابقاً من أن التقييد باليومين لا مفهوم له<sup>(١)</sup>، كما أنه أيضاً معارض بالروايات المقيدة، كرواية (البريد)<sup>(٢)</sup>، ورواية (اليوم والليلة)<sup>(٣)</sup>، ورواية (ثلاث ليال)<sup>(٤)</sup>، فلا يسلم تقييده.

ثالثاً: استدل القائلون بأن مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم ثلاثة أيام بلياليها بما يلي:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: (مسيرة ثلاث ليال)<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة:

دل الحديثان على النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فصاعداً وإباحة السفر بلا محرم دون الثلاث، وذلك لتوقيته ﷺ بالثلاث، فعلم أن ما دونها بخلاف حكمها، وإلا لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهي النبي ﷺ عن ذلك نهياً مطلقاً<sup>(٧)</sup>.

نوقش:

بأن الحديث لم يسق لتحديد المدة التي يشترط فيها المحرم، بل لنهي المرأة عن السفر

(١) ينظر: ص (١٣٣) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ٩٤، عمدة القاري ٧/ ١٢٦.

هذه المدة وحدها بغير محرم<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذا رواية (البريد)<sup>(٢)</sup>، ورواية (اليوم والليلة)<sup>(٣)</sup>، ورواية (اليومين)<sup>(٤)</sup>، فيتحصل أن ذكر الثلاث من باب التمثيل<sup>(٥)</sup>، أو جواباً على سؤال فلا مفهوم له.

أجيب:

بأن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيؤخذ بالمتيقن<sup>(٦)</sup>.

رد عن الإجابة بأربعة أوجه:

الأول: بأن رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - مطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها؛ لأنه مشكوك فيه<sup>(٧)</sup>.

الثاني: بأن هذا الحمل مخالف لأصول الحنفية من ترك حمل المطلق على المقيد والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه لم يختلف فيه<sup>(٨)</sup>.

الثالث: أن الأخذ بأقل ما ورد فيه القيد أولى؛ لأن ما فوّه منه به بالأولى، والتنصيص على ما فوّه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: شرح الزرقاني ١٠٢/٥، المجموع ٢١٤/٤، عون المعبود ١٠٢/٥.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٥) فتح القدير ٤٢٨/٢، البناية ١٨/٤، شرح الزرقاني ٥٠٣/٤، مواهب الجليل ٤٩٤/٣، شرح الزركشي ٣٧/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٩٤/١، نيل الأوطار ١٦/٥، تحفة الأحوذى ٢٧٩/٤.

(٧) فتح الباري ٩٠/٤.

(٨) فتح الباري ٩٠/٤، تحفة الأحوذى ٢٧٩/٤.

(٩) نيل الأوطار ١٦/٥.

الرابع: أن النهي عن الثلاث يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق، وهو أرجح من المفهوم<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بالتأمل في المسألة والأقوال الواردة فيها والأدلة، وما ورد عليه من مناقشات يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأنه لا تحديد لمدة السفر الذي يشترط فيه المحرم، فمطلق السفر يشترط فيه المحرم، وإنما ترجح هذا القول لأمرين:  
الأول: قوة دليل أصحاب القول بعدم التحديد من حيث أن دلالة منطوقة وضعف الاستدلال بأدلة القائلين بتحديد المدة من جهتين:

١- أن دلالتها مفهومة، والمترجح عند الأصوليين تقديم ما دل بمنطوقه على الحكم على ما دل بمفهومه<sup>(٢)</sup>.

٢- الاختلاف الواقع في تقدير المدة.

الثاني: من القواعد الشرعية قاعدة (سد الذرائع)، والقول بموجبها يحتم منع سفر المرأة بلا محرم، فسفرها ولو لمسافة قصيرة بلا محرم ذريعة لتعرضها لمفاسد محتملة كالمضايقات الأخلاقية التي تحصل من قبل ضعاف الإيثار أو التعرض لمشكلات السفر من انقلاب أو خلل فني أو هبوط اضطراري، والتي لا تحسن المرأة التصرف فيها لما جبلت عليه من الضعف، مما يحتم وجود محرم لها أو زوج يحميها ويرعى شؤونها في ذلك السفر.

(١) المفهوم: هو المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق. ينظر: (المستصفى ٢/ ٢٢٢، المسودة

ص (٣٤٦)، الجامع ص (٢٩٧)).

(٢) نيل الأوطار ١٦/٥.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ١٥٥، إرشاد الفحول ص (٣٠٤).

## الباب الثاني

### أحكام عمل المرأة

#### وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: عمل المرأة في الطب.

الفصل الثاني: عمل المرأة في التعليم.

الفصل الثالث: عمل المرأة في الخدمة.

الفصل الرابع: عمل المرأة في الفن.

الفصل الخامس: عمل المرأة في وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل السادس: عمل المرأة في الاستثمار.

الفصل السابع: عمل المرأة في سلطات الدولة.

الفصل الثامن: عمل المرأة في المجال العسكري.

## الفصل الأول

### عمل المرأة في الطب

إن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، ويعتبر الطب محققاً لهذا المقصد، فغايته المحافظة على البدن أو علاجه من الأمراض " فما وضع الطب إلا لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام"<sup>(١)</sup>.

" والطب مما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا فهو ضروري لحاجة بقاء الأبدان"<sup>(٢)</sup> والناس بحاجة ماسة إليه، وإذا كان الأمر كذلك فهل يباح للمرأة أن تعمل في الطب؟ وهل يقصر عملها على تطبيب النساء أو يشمل تطبيب الرجال؟ وإذا استلزمت أنظمة العمل أن تبيت الطبيبة في المستشفى للمناوبة أو ترتب على عملها خلوة بالعاملين من أطباء ونحوهم أو مرضى أو من يرافقهم فهل يباح لها ذلك؟ هذا ما تم بحثه في هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطب.

المبحث الثاني: حكم عمل المرأة في الطب.

المبحث الثالث: من يباح للمرأة تطبيبهم.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة في الطب.

---

(١) قواعد الأحكام ٤ / ١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢٧ / ١.



## المبحث الأول

### تعريف الطب

لغة: أصل الطب هو: العلم بالشيء والمهارة فيه<sup>(١)</sup>، والحذاقة<sup>(٢)</sup>، يقال: رجل طب أي: عالم حاذق وماهر<sup>(٣)</sup>.

والمُتَطَبِّب: الذي يتعاطى علم الطب<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: عرفه أهل الطب بأنه: علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها<sup>(٥)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة طب - ٤٠٧ / ٣.

(٢) لسان العرب - مادة طب - ٥٥٤ / ١، جمهرة اللغة - مادة طب - ٧٣ / ١، تاج العروس - مادة طب - ٢٥٩ / ٣.

(٣) لسان العرب ٥٥٤ / ١، تهذيب اللغة - مادة طب - ٢٠٧ / ١٣.

(٤) لسان العرب ٥٥٤ / ١.

(٥) القانون في الطب ٢٩ / ١.

## المبحث الثاني

### حكم عمل المرأة في الطب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المرأة طبيبة.

المطلب الثاني: التخصصات الطبية التي تعمل فيها المرأة.

## المطلب الأول

### عمل المرأة طبيبة

إن عمل المرأة في الطب فرض كفاية، وباستقراء كلام أهل العلم عند تصنيفهم للعلوم نجد أن تعلم الطب يعد من فروض الكفايات للرجال والنساء، وقد ذكر ذلك الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> في الإحياء<sup>(٢)</sup> فقال: (أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام الدنيا كالطب) وبنحوه قال النووي في مقدمة المجموع<sup>(٣)</sup>.

فتعلم طائفة من النساء الطب لمعالجة المريضات مما يحتاج إليه في أمر الدنيا، فهو ضروري في بقاء الأبدان، وستر الأعراض والعورات من اطلاع الرجال عليها، فالأصل أن تعالج المرأة امرأة مثلها، حتى لا يضطر إلى الاستثناء في إباحة معالجة الرجل للمرأة؛ "لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس"<sup>(٤)</sup>.

فلا بد أن يوجد من النساء من يعملن في المجال الطبي في التخصصات كافة لا سيما التخصصات التي تستلزم كشفاً للعبورة كطب النساء والتوليد، والمسالك البولية والجهاز التناسلي، أو التخصصات التي يكون العمل فيها عن قرب، ويستلزم احتكاكاً مباشراً كالأسنان والعيون ونحوهما، أو التخصصات التي تكون فيها المريضة تعاني من أمراض نفسية، كما في الطب النفسي، والتي يتطلب فيها الأمر

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي، تلميذ إمام الحرمين الجويني، صنف التصانيف مع التصوف والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، من تصانيفه: (الوسيط - إحياء علوم الدين - المستصفى)، ت: (٥٥٠٥هـ).

ينظر: (وفيات الأعيان ٢١٨/٤، مرآة الجنان ١٧٨/٣، شذرات الذهب ١٠/٤).

(٢) ٢٧/١.

(٣) ٥١/١، وينظر: كشف القناع ١٢٥٤/٤.

(٤) المبسوط ١٥٧/١٠، بدائع الصنائع ١٢٤/٥، الهداية ٤١٩/٤.

معرفة تاريخ العائلة والدخول في تفاصيل الحياة الدقيقة والخاصة<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يوجد من النساء من ينهض بتلك المهنة أثمن، وقيام البعض بها يسقط الإثم عن البقية، لا سيما مع إتاحة الفرص للالتحاق بتلك المجالات. ومما ينبغي العلم به أن المراد بفرض الكفاية أن يُحقق الاكتفاء في كل تخصص بحسب الحاجة إليه، فبعض التخصصات تتحقق الكفاية بطبيبة واحدة أو اثنتين، وبعضها يحتاج إلى خمس طبيبات، وبعضها عشر، وبعضها أكثر، فالعبرة بمدى الحاجة في كل تخصص على حدة، وليس المراد أن يدخل الطب طائفة من النساء ويتخصص جلهن في مجال أو مجالين، فإذا تحقق الاكتفاء في كافة التخصصات فإن عمل المرأة في الطب يكون على الإباحة<sup>(٢)</sup>.

ويدل لذلك ما يلي:

١ - عن الشفاء بنت عبدالله - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال: (ألا تعلمين هذه - يريد حفصة - رقية النملة<sup>(٣)</sup> كما علمتها الكتابة؟)<sup>(٤)</sup>

(١) إن من متطلبات التشخيص في الأمراض النفسية الدخول في تلك التفاصيل، وقد ينشأ عن ذلك علاقات بين المريضة والطبيب هي في أولها تشخيص للحالة، ثم تتطور بسبب زوال الكلفة مع تعدد الجلسات الطبية، مما هو كارثة على البيوت والأعراض، لا سيما مع حاجة المريضة النفسية لمن يخفف عنها ما تجدد من ضغوط أو اضطرابات نفسية تعاني منها.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤/ ١٩٢، جامع الأمهات ص (٣٣٢)، حواشي الشرواني ٦/ ١٦، المغني ٨/ ١١٧.

(٣) النملة: قروح تخرج من الجنب أو غيره من البدن، وهو داء معروف وسمي نملة؛ لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه، وكانت الشفاء ترقى بأدعية على عود سبع مرات، ثم تقصد مكاناً نظيفاً وتلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة. ينظر: (الطب النبوي ص (١٤٤)، الفائق ٤/ ٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب الطب - باب ما جاء في الرقي (١١/ ٤) برقم (٣٨٨٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٢/ ٥) برقم (٢٣٥٣٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٧٢) برقم (٢٧١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/ ٢٤) برقم (٧٩٠)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٦٣) برقم (٦٨٨٨)، وقال عنه: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/ ٥١٧.

## وجه الدلالة:

إن طلب الرسول ﷺ من الشفاء - رضي الله عنها - تعليم حفصة - رضي الله عنها - رقية النملة، دليل على إباحة تعلم المرأة الطب، ولا فائدة من ذلك إلا المعالجة.

٢ - عن أسامة بن شريك<sup>(١)</sup> قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن التداوي وإن لم يكن واجباً عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، إلا أن أقل أحواله الإباحة<sup>(٤)</sup>، ومن مستلزمات التداوي وجود الطبيب المداوي.

(١) هو أسامة بن شريك الثعلبي العامري، من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، سكن الكوفة، له صحبة ورواية. ينظر: (الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨، الاستيعاب ١/ ٧٨، الثقات ٣/ ٢، الإصابة ١/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى (٣/ ٤) برقم (٣٨٥٥)، و الترمذي في الجامع - كتاب الطب - باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٣٥) برقم (٢٠٣٨)، و النسائي في السنن الكبرى - كتاب الطب - باب الأمر بالدواء (٤/ ٣٦٨) برقم (٧٥٥٣)، و ابن ماجه في سننه - كتاب الطب - باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (٢/ ١١٣٧) برقم (٣٤٣٦)، و الحاكم في المستدرک (٤/ ٤٤٢) برقم (٨٢٠٦)، قال عنه الترمذي في الجامع (٤/ ٣٣٦): (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم في المستدرک (٤/ ٤٤٢): (صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم) ووافقه الذهبي في التلخيص، وجاء في تحفة المحتاج (٢/ ٨): (قال سفيان ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا)، وفي خلاصة الأحكام ٢/ ٩٢١: (رواه الثلاثة بالأسانيد الصحيحة).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤، التفریع ٢/ ٣٥٦، المهذب ١/ ٢٣٥، المبدع ٢/ ٢١٣.

(٤) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢٠١، تحفة الأحوذی ٦/ ١٥٩.

والصارف إلى الإباحة حديث ابن عباس في السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وذكر منهم: (الذين لا يسترقون) فاعتبر توكلهم على الله وتركهم التداوي بالكي والرقية ممدوحاً ورتب عليه الثواب، ولو كان التدواي واجباً لكانوا مستحقين لخلاف ذلك.

ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢٢٢، أحكام الجراحة الطبية ص (٢٥٧).

- ٣- إقرار الرسول ﷺ خروج النساء معه في الغزو للتمريض ومداواة الجرحى، وقد رضى للمشاركات منهن من الغنائم كما روى ذلك ابن عباس<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن مهنة الطب من المنافع المباحة ولذلك يباح الاستئجار وأخذ العوض عليها<sup>(٢)</sup> كسائر المنافع المباحة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (٥٨).

(٢) تقاس المرأة في إباحة أخذ الأجرة على التطبيب على الرجل بجامع المنفعة، ويدل على ذلك: أن أبا طيبة حُجِمَ النبي ﷺ فأمر له بصاعين من طعام (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب الحجامة من الداء (١٩ / ٧) برقم (٥٦٩٦)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب المساقاة - باب حل أجرة الحجامة ص (٤٠٣) برقم (١٥٧٧)).

قصة اللديغ وفيه أن الرسول ﷺ قال: (خذوها، واضربوا لي بسهم) إقراراً منه ﷺ لهم أخذ الأجرة مقابل الرقية، والرقية نوع من المداواة الشرعية. (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب الرقية بفتحة الكتاب (٢٩ / ٧) برقم (٥٧٣٦)).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ٢ / ٦٩، المغني ٨ / ١١٧.

## المطلب الثاني

### التخصصات الطبية التي تعمل فيها المرأة

يباح للمرأة أن تعمل فيما شاءت من التخصصات الطبية<sup>(١)</sup>، كطب النساء والولادة والجراحة وطب العيون، والأسنان ونحوها، إلا ما أدى إلى أمر محرم كالجراحة التجميلية التحسينية<sup>(٢)</sup>، وجراحة تغيير الجنس<sup>(٣)</sup>، ونحوهما فيحرم العمل فيها. وأدلة ذلك ما يلي:

أولاً: أدلة إباحة العمل في التخصصات الطبية في الجملة:

١- حديث الشفاء بنت عبدالله -رضي الله عنها-، وفيه قول الرسول ﷺ: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

إن طلب الرسول ﷺ من الشفاء بنت عبدالله -رضي الله عنها- تعليم حفصة -رضي الله عنها- رقية النملة دليل على أنها كانت متخصصة في ذلك، كما أن طلبه ﷺ تعليم حفصة -رضي الله عنها- إقرار منه على تطبيقها، والمشتغل على رقية الجرح بالأدوية، وعلاجه بالتطهير والأدوية، "وهذا المرض يعرف بالطب المعاصر بـ(القوباء المنطقية أو هربس زوستر)"<sup>(٥)</sup>، ويعد ضرباً من الطب الباطني.

(١) ينظر: ص(١٤٤) من الرسالة.

(٢) الجراحة التحسينية: هي جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب. ينظر: (أحكام الجراحة الطبية ص(١٩٥)).

(٣) جراحة تغيير الجنس: هي الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس.

ينظر: (أحكام الجراحة الطبية ص(١٩٩)).

(٤) سبق تحريجه ص(١٤٤).

(٥) ينظر: ورقة عمل مداواة الرجل للمرأة للدكتور محمد البار، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ص(١٩٩).

فدل على مشروعية مزاوله المرأة لمثل ذلك النوع من التطبيب.

٢- حديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه في قصة جرحه -عليه الصلاة والسلام- يوم أحد وفيه: (أن فاطمة جاءت تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة -رضي الله عنها- الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير<sup>(٢)</sup>، فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقاً<sup>(٣)</sup> الدم)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر فاطمة على فعلها المشتمل على إيقاف النزيف، مما يدل على مشروعية عمل المرأة في الجراحة لإيقاف النزيف<sup>(٥)</sup>.

٣- عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تأمر بالتلين<sup>(٦)</sup> للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن التليينة

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن ساعدة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزناً فسماه الرسول ﷺ سهلاً، قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتنح معه، ت: (٨٨هـ) وهو ابن ست وتسعين، ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ.

ينظر: (الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، الإصابة ٢/ ٢٠٠، أسد الغابة ٢/ ٥٤٨).

(٢) الحصير: البساط المنسوج من سعف النخل أو القصب.

ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٢١٨، المعجم الوسيط - مادة حصر - ١/ ١٧٩).

(٣) فرقاً الدم: أي انقطع جريانه.

ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ١٠٠، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب حرق الحصير ليسد به الدم (٧/ ٢٦) برقم (٥٧٢٢).

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص (٩٠).

(٦) التلين: حساء من دقيق أو نخالة فيه عسل، سميت بذلك لبياضها ورقتها تشبيهاً باللبن.

ينظر: (الفائق ٣/ ٢٩٨، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٥١٤).



تُجْم<sup>(١)</sup> فؤاد المريض، وتَذْهَبُ ببعض الحزن<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن أمر عائشة -رضي الله عنها- بأن يصنع للمريض أو الحزين التلبينة نوع من العلاج النفسي مما يدل على مشروعيته.

٤- الختانة، وهذه المهنة كانت تمارسها النساء منذ القدم، وهي ضرب من الجراحة الطبية، وقد أقر الرسول ﷺ تلك المهنة عندما أوصى من كانت تحتن النساء بالمدينة بقوله: (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)<sup>(٣)</sup>، مما يدل على مشروعيته وإباحة عمل المرأة الجراحي الطبي في الجملة.

٥- القبالة، وهي مهنة موجودة منذ القدم ومستمرة إلى وقتنا الحاضر، وهي من المهن التابعة لتخصص النساء والولادة.

ومن اشتهرن بذلك في عهد الرسول ﷺ:

سلمى مولاة صفية بنت عبدالمطلب -رضي الله عنها-، وكانت قابلة لخديجة -رضي الله عنها- عند ولادتها أولاد الرسول ﷺ، وكانت قابلة لفاطمة بنت الرسول

ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) تُجْم: أي تريحه، وقيل: تكمل صلاحه ونشاطه.

ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٧٤، مشارق الأنوار ١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الطب- باب التلبينة للمريض (١٨/ ٧) برقم (٥٦٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٨).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٧١١، أسد الغابة ٧/ ١٦٢.

## ثانياً: أدلة تحريم العمل في التخصصات المحرمة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا مَرَّةٌ لَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الجراحة التجميلية التحسينية تغيير لخلق الله، والآية جاءت في معرض الذم فتكون مذمومة؛ لأنها من أفعال الشيطان المضلة<sup>(٢)</sup>، وإذا حرمت حُرْم الإعانة عليها بتطبيب ونحوه.

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشيات<sup>(٣)</sup> والمستوشيات والنامصات<sup>(٤)</sup> والمتنمصات والمتفلجات<sup>(٥)</sup> للحسن المغيرات خلق الله)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، جزء من الآية (١١٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢٨٥/٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/٥.

(٣) الوشم: أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها أو ما شاءت من جسدها بإبرة ثم تجعل على ذلك الموضع كحللاً أو نحوه حتى تخضره. ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ١٦٧/١، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٦٩/٢، تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩١/١).

(٤) النمص: نتف الشعر، والنمّص محرّكة رقة الشعر ودقته. ينظر: (الفائق ٢٦/٤، غريب الحديث لابن سلام ١٦٦/١، القاموس المحيط - مادة نمص - ص (٨١٧)).

(٥) التفليج: الفلج - بفتح الفاء واللام - في الأسنان فرجة وتباعد ما بين الثنايا والرباعيات تصنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة السن.

ينظر: (مشارك الأنوار ١٥٧/٢، غريب الحديث للخطابي ٥٩٨/١، فتح الباري ٣٨٥/١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب المتنمصات (٨٢/٧) برقم (٥٩٣٩)، و مسلم في صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والنامصة ص (٥٥٥) برقم (٢١٢٥).

## وجه الدلالة:

لعن الرسول ﷺ المتفلجات للحسن، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم مما يدل على حرمة التفليج، لما فيه من التدليس، وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية<sup>(١)</sup>، ويقاس عليه كل ما فيه تدليس وخداع كشد تجاعيد الوجه للحسن وصغر السن، وتغيير الأنف بتصغير أو تدقيق ونحو ذلك، وإذا حرم الفعل حرم الإعانة عليه؛ لأن (الإعانة على المعصية معصية)<sup>(٢)</sup>.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر؛ لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، ويدخل في ذلك تغيير الجنس (الخلقة)، وعمل المرأة في ذلك إعانة على المحرم فيكون محرماً.

(١) ينظر: فتح الباري ١٠ / ٣٨٥.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٢ / ٢١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧ / ٧١) برقم (٥٨٨٥).

## **المبحث الثالث**

### **من يباح للمرأة تطبيبهـم**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تطيب المرأة النساء.

المطلب الثاني: تطيب المرأة الرجال.

## المطلب الأول

### تطبيب المرأة النساء

الأصل أن المرأة هي التي تداوي المرأة ابتداءً باتفاق فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١ - ما روته فاطمة بنت المنذر<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء فصبت به بينها وبين جيبها، وقالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

إتيان النساء إلى أسماء للتطبيب يُشعر بأن المرأة هي التي تداوي المرأة ابتداءً.

٢ - أن القبالة والختانة من المهن التي تمارسها المرأة في عهد الرسول ﷺ للنساء والجواري.

(١) المبسوط ١٥٧/١٠، بدائع الصنائع ١٢٤/٥، الهداية ٤١٩/٤، البناية ١١٠/١٥٤.

(٢) الفواكه الدواني ٦٠٧/١.

(٣) مغني المحتاج ٢١٥/٥، منهج الطلاب ٢٧٠/٦، حاشية البجيرمي ١١١/٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢.

(٥) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، أمها أو ولد، تزوجت هشام بن عروة، فولدت له عروة ومحمدًا. ينظر: (الطبقات الكبرى ٤٧٧/٨، الثقات ٣٠١/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب الحمى من فيح جهنم (٢٦/٧) برقم (٥٧٢٤).

## **المطلب الثاني**

### **تطبيب المرأة الرجال**

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تطبيب المرأة الرجل البالغ**

**المسألة الثانية: تطبيب المرأة من دون سن البلوغ**

## المسألة الأولى

### تطبيب المرأة الرجل البالغ

اتفق الفقهاء على إباحة تطبيب المرأة زوجها أو محرمها<sup>(١)</sup>.

ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث سهل بن سعد في قصة جرحه ﷺ يوم أحد وفيه:

"أن فاطمة جاءت تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة -رضي الله عنها- الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرح رسول الله فرقاً الدم"<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة -رضي الله عنها-: "يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول زوجة رسول الله ﷺ ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر الصديق، ولكنني أعجب من علمك بالطب، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يسقم آخر عمره، فكانت تقدم عليه الوفود من كل وجه، فتنعت له الأنعات فكنت أعالجه، فمن ثم"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق:

إن تطبيب فاطمة وعائشة -رضي الله عنهما- للرسول ﷺ وإقراره لهما، دليل على إباحة تطبيب المرأة لمحرمها وزوجها.

(١) عمدة القاري ١٤/١٦٨، الشرح الكبير ١/٣٤٤، شرح صحيح مسلم ١٢/١٨٨، فتح الباري ٦/٩٤، الآداب الشرعية ص (٥٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٧/٦) برقم (٢٤٤٢٥).

كما أن فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، اتفقوا على أن الأصل تحريم تطبيب المرأة الرجل الأجنبي البالغ، لما يستلزمه التطبيب من كشف البدن أو النظر إليه أو مسه، يصل أحياناً إلى العورة المغلظة، إلا أن هذا الأصل يستثنى منه الحاجة أو الضرورة.

فإذا احتاج الرجل أو اضطر إلى امرأة تطبيه، لعدم وجود طبيب يعالجه، أو وجد الطبيب لكن ليس متخصصاً في العلة التي يشتكي منها المريض، أو كان أقل مهارة وخبرة من الطيبة، فإنه يباح للطيبة أن تطب الرجل، لتعارض المصلحة الضرورية وهي حفظ النفس على مصلحة ستر العورة وهي مصلحة تحسينية، والأصل تقديم المصالح الضرورية على التحسينية<sup>(٥)</sup>.

والأدلة على إباحة تطبيب المرأة الرجل الأجنبي عند الضرورة أو الحاجة ما يلي:

١- حديث الرُّبِيع بنت مُعَوِّذ-رضي الله عنها- قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"<sup>(٦)</sup>.

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق وأم سليم-رضي الله عنها- وإنهما لمشمرتان أرى

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، رد المحتار ٩/ ٥٣٣.

(٢) بناء على ما ذكره من إباحة تطبيب الرجل المرأة عند الحاجة.

ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٤٥٦.

(٣) منهاج الطالبين ص (١٢٠)، مغني المحتاج ٤/ ٢١٥، كفاية الأخيار ص (٣٥٥).

(٤) الفروع ٥/ ١٠٩، الآداب الشرعية ص (٥٥٧)، الإنصاف ٨/ ٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥.

(٥) الموافقات ٢/ ١١، ١٤.

(٦) سبق تخريجه ص (٧).



خَدَمَ<sup>(١)</sup> سُوقَهُمَا تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم -رضي الله عنها- ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"<sup>(٣)</sup>.

٤- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى"<sup>(٤)</sup>.

٥- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق في الأكحل<sup>(٥)</sup>، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود منه قريب"، وجعل على تمريره<sup>(٦)</sup> ربيعة الأسلمية<sup>(٧)</sup> -رضي الله عنها-.

(١) خدم سوقهما: أي خلاخلهما. ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٢٣١، تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٥٥)  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (٣/ ٢٩٢) برقم (٢٨٨٠)، و مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ص (٤٧٦) برقم (١٨١١).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغزيات ص (٤٧٧) برقم (١٨١٤).

(٥) الأكحل: عرق بين ذراع الإنسان.

ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٨٢، مشارق الأنوار ١/ ٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الخيمة في المسجد (١/ ١٣٦) برقم (٤٦٣)، و مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز نقض العهد ص (٤٦١) برقم (١٧٦٩).

(٧) الإصابة ٧/ ٦٤٦، فتح الباري ٧/ ٤٧٩.

## وجه الدلالة مما سبق:

دلت الأحاديث السابقة على إباحة تطبيب المرأة الرجل عند الضرورة<sup>(١)</sup>، فالنساء داوين الجرحى؛ لانشغال الرجال بالجهد عن مداواة بعضهم<sup>(٢)</sup> فلم يبق إلا أن يداويهم النساء.

ولا يقال إن ذلك خاص بذوات المحارم والكبيرات في السن، أو أن المداواة كانت من وراء حائل من غير مباشرة للمس؛ لأنه لم يرد في الأحاديث ما يدل على ذلك، فيبقى الأمر معلقاً بالحاجة، فإن احتاجت إلى المعالجة أو اللمس فيباح، وإن استطاعت اللمس من وراء حائل أو المعالجة بدون لمس لزمها ذلك<sup>(٣)</sup>.

والقول بإباحة تطبيب المرأة الرجل الأجنبي البالغ عند الحاجة أو الضرورة له ضوابط أربعة، بيانها كالاتي:

**الضابط الأول:** تعذر طبيب من نفس الجنس حقيقة<sup>(٤)</sup> أو حكماً.

فإذا لم يجد الرجل طبيباً يداويه، أو وجده لكن كان غير متخصص، كأن يكون طبيباً عاماً، والعلة تحتاج إلى جراحة، ووجد امرأة جراحة، فيباح لها مداواته.

## وجه ذلك:

أن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس، وتؤمن فيه الفتنة<sup>(٥)</sup>، ولا يترتب

(١) فتح الباري ٩٤/٦.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٢٠٤/٦.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١٤/١٦٨، إكمال المعلم ٢٠٥/٦، شرح صحيح مسلم ١٢/١٨٨، فتح الباري ٩٤/٦.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/١١١، منهج الطلاب ٦/٢٧٠، كنز الراغبين ٣/٣٢٢، حاشية البجيرمي ٤/١١٠، الآداب الشرعية ص (٥٥٧).

عليه محاذير شرعية من مس ونظر بخلاف ما لو اختلف الجنس.

وإذا وجد الطبيب المعالج أثناء مراحل العلاج، وجب على الطيبة التوقف عن المداواة؛ لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله)<sup>(١)</sup>.

فإباحة تطبيب المرأة الرجل مستثناة من الأصل وهو أن الرجل يعالج عند الرجل، فإذا زال العذر بوجود طبيب آخر زالت الرخصة في الإباحة وعاد الأمر إلى أصله، وهو حرمة تطبيب المرأة الرجل الأجنبي البالغ.

الضابط الثاني: الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة<sup>(٢)</sup>.

إن إباحة تطبيب المرأة الرجل عند الحاجة أو الضرورة، وفقاً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٣)</sup>، وقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)<sup>(٤)</sup>.

جاء مقيداً قدرأً بما تتطلبه المداواة والعلاج، وفقاً لقاعدة: (ما أبيض لضرورة يقدر بقدرها)<sup>(٥)</sup>.

فيباح للطبيبة فحص المريض لتشخيص مرضه، ومس أو نظر لما يحتاج إليه من بدن المريض على ألا يتجاوز ذلك موضع الحاجة، فتكتفي بالنظر أو المس لموضع الألم، وما تتطلبه المعالجة، "فإذا أمكن الطيبة معرفة العلة باللمس دون النظر، فيحرم

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٧، الهداية ٤/٤١٩، الدر المختار ٩/٥٣٣، البنية ١١/١٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢٣، مجلة الأحكام ص (٨٩)، الوجيز ص (١٨٢).

(٣) المبسوط ١٠/١٥٧، الفواكه الدواني ٢/٥٠٨، مغني المحتاج ٤/٢١٦، كفاية الأخيار ص (٣٥٥)، حاشية القليوبي ٣/٣٢٢، حاشية البجيرمي ٤/١١١، المغني ٩/٤٩٩، الآداب الشرعية ص (٥٥٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢١، مجلة الأحكام ص (٨٩).

(٥) مجلة الأحكام ص (٩٠)، الوجيز ص (١٩٨)، شرح القواعد ص (٢٠٧).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢١، مجلة الأحكام ص (٨٩).

النظر لا المس" <sup>(١)</sup>، وإذا كانت العلة في الفخذ لم يجز النظر إلى العورة وهكذا..  
والضرورة والحاجة هنا لا بد أن تكون قائمة لا منتظرة، بأن يكون الألم شديداً لا  
يحتمل أو يخشى على المريض بتأخر المعالجة للبحث عن طبيب الهلاك أو زيادة  
المرض أو تأخر البرؤ <sup>(٢)</sup>، كما في الحالات الإسعافية المستعجلة.  
أما إذا كانت الحاجة أو الضرورة غير قائمة، لعدم وجود الألم، كما في الضرس إذا  
نخره السوس، ولم يكن ثمة ألم بعد، أو كانت المعالجة لأمر يتعلق بالمظهر أو نظام  
غذائي ونحوهما، فإنه يحرم على المرأة مداواة الرجل، وعليه أن ينتظر إلى أن يجد  
طبيباً معالجاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

#### الضابط الثالث: عدم الخلوة.

يحرم الخلوة بين الطبية والمريض باتفاق الفقهاء <sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ : (لا يخلون رجل  
بامرأة إلا ومعها ذو محرم ..) <sup>(٤)</sup>، ومع الخلوة لا يؤمن من مواقع المحظور <sup>(٥)</sup>.  
فلا بد أن يحضر مع المريض أحد من محارمه كأم أو أخت ونحوهما أو زوجته أو  
يكون مع الطبية طبيبة أخرى أو ممرضة ونحوهما.

#### الضابط الرابع: أمن الفتنة <sup>(٦)</sup>.

لإباحة مداواة المرأة الرجل لا بد من أمن الفتنة، فيشترط في الطبية أن تكون ثقة  
مأمونة غير متهمة في أخلاقها في الظاهر.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤.

(٣) البناية ٤/ ٢١، رد المحتار ٩/ ٥٣٠، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠٨، حاشية العدوي ٢/ ٥٠٩، الإقناع في  
حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١١١، منهج الطلاب ٦/ ٢٧٠، الآداب الشرعية ص (٥٥٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٥) ينظر: طرح الشريب ٧/ ٤١.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٤١٦، حاشية البجيرمي ٤/ ١١١، المغني ٩/ ٥٠٦.

## المسألة الثانية

### تطبيب المرأة من دون سن البلوغ

من دون سن البلوغ قد يكون مراهقاً<sup>(١)</sup>، أو مميزاً<sup>(٢)</sup>، أو غير مميز، ولكل واحد منهما حكم يغير الآخر، وبيان ذلك في ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تطبيب المرأة المراهق.

نجد أن الفقهاء يلحقون المراهق بالبالغ في أحكام النظر والعورة، ولما كان التطبيب والمعالجة يستلزمان النظر إلى البدن أو العورة ولمسهما، فيتخرج<sup>(٣)</sup> حكم التطبيب على أحكام النظر والعورة<sup>(٤)</sup>، فيقال: بتحريم تطبيب المرأة المراهق إلا عند الحاجة أو الضرورة.

(١) المراهق: هو من قارب البلوغ، يقال: غلام مراهق لمن أكمل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ، ومنتهى البلوغ خمس عشرة سنة عند الجمهور.

ينظر: ( غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٢٤، الفائق ٢/ ٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٣٣، مواهب الجليل ٦/ ٦٣٣، الخرشبي على مختصر خليل ١/ ٢٤٩، الأم ٤/ ١٩٨، الإنصاف ٥/ ٢٨٧).

(٢) المميز: من يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بالسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، واشتقاق الاسم يدل على ذلك، وإن كان أكثر العلماء ضبطوه بادن سبع سنين إلى عشر أو إحدى عشرة سنة؛ لأنه غالباً يفهم الخطاب. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦٩، كشف القناع ١/ ٢٦٥).

(٣) التخيير: نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه.

ينظر: (مغني المحتاج ١/ ١٠٦، المسودة ص (٥٣٣)، الإنصاف ١/ ٦، المدخل ص (٢٦٣)).

(٤) المبسوط ٣٠/ ١٠٥، البحر الرائق ٣/ ١٠٧، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٣٩، رد المحتار ٩/ ٥٢٤، ٥٣٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٦٠٧، المهذب ٢/ ٤٢٦، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧، ٤/ ٢١٠، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠، الفروع ٥/ ٤٢٧، الإنصاف ٨/ ٢٣.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

- ١- القياس على البالغ، فكما يحرم النظر إلى عورة البالغ أو لمسها من غير ضرورة، فكذا يحرم النظر إلى عورة المراهق أو لمسها من غير ضرورة، بجامع مظنة استثارة الشهوة.
- ٢- أن الصبي ذا الاثنتي عشرة سنة مظنة البلوغ، فيقال بتحريم التطبيب باعتبار تلك المظنة.

٣- قاعدة: (سد الذرائع) تقتضي القول بالتحريم، فتطبيب المرأة المراهق قد يكون ذريعة للافتتان بها، لا سيما أن الأمر لم يصل حد الضرورة أو الحاجة لوجود أطباء ذكور يستغنى بهم.

### الفرع الثاني: تطبيب المرأة المميز.

إن تطبيب المرأة المميز قد يقتضي كشفاً للعورة<sup>(١)</sup> أو لا.  
أولاً: إذا اقتضى التطبيب كشفاً للعورة.

مثاله: أن يكون الداء بأحد الفرجين كالبواسير<sup>(٢)</sup>.

فإذا اقتضى تطبيب المرأة المميز كشف عورته فإنه يحرم إلا عند الحاجة أو الضرورة.  
وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، حيث حرموا النظر إلى عورته، وإذا حرم النظر حرم

(١) عورة الصبي المميز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الفرجان وما حولهما من الألتين والأنثيين، أما الشافعية فيرون أن عورته من السرة إلى الركبة.

ينظر: رد المحتار ٥٢٤/٩، حاشية الدسوقي ٣٤٨/١، مغني المحتاج ٢١٠/٤، الإنصاف ٣٢٧/٩.

(٢) البواسير: هي وصلات شبه نهائية بين الأوردة والشرابين وهي تتخذ شكل أوعية دموية متدلّية في الجزء الأسفل من الشرج حول فتحة المخرج، ومن أسباب تكوينها: الإمساك الشديد.

ينظر: الموسوعة الطبية العربية ٢/٢١٠.

(٣) رد المحتار ٥٢٤/٩.

المس والتطبيب مستلزم لهما، وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
**ووجه ذلك:**

أن المميز لعورته حكم<sup>(٤)</sup>، فلا يباح النظر إليها أو مسها إلا عند الضرورة أو الحاجة.  
**ثانياً: إذا لم يقتض التطبيب كشفاً للعورة.**

مثاله: أن يكون الداء في الحلق كالانفلونزا<sup>(٥)</sup> أو في الضرس ونحوهما.  
 فالذي يظهر من كلام الفقهاء<sup>(٦)</sup> إباحة تطبيب المرأة للمميز في تلك الحالة.  
**ويمكن أن يستدل لذلك:**

بأن ما عدا العورة يباح للمرأة النظر إليه ومسّه، فإذا أبيع ذلك أبيع لها التطبيب.  
**الفرع الثالث: تطبيب المرأة غير المميز.**

يباح تطبيب المرأة الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء<sup>(٧)</sup>.  
**ووجه ذلك:**

أن غير المميز ليس لعورته حكم، فيباح مس بدنه والنظر إلى عورته ومسها<sup>(٨)</sup>.

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، حاشية البجيرمي ٤/ ١٠٥، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠.

(٣) الفروع ٥/ ٤٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: الفروع ٥/ ٤٢٧.

(٥) الانفلونزا: مرض معد يزحف عادة على شكل أوبئة، وسببه فيروس يسمى (هيمو فيلوس انفلونزا).

ينظر: الموسوعة الطبية العربية ١/ ١٥٤.

(٦) رد المحتار ٩/ ٥٢٤، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، الفروع ٥/ ٤٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٧.

(٧) المبسوط ١٠/ ١٦٢، الدر المختار ٢/ ٨١، رد المحتار ١/ ٨١، ٩/ ٥٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٨، الفواكه الدواني ١/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، منهج الطلاب ٦/ ٢٦٤، عرائس الغرر في أحكام النظر ص (٨٠)، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠، أسنى المطالب ٣/ ١١٠، حاشية البجيرمي ٤/ ١٠٥، الفروع ٥/ ٤٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٦.

(٨) ينظر: رد المحتار ٩/ ٥٢٤، الإنصاف ٩/ ٣٢٦.

## **المبحث الرابع**

### **الآثار المترتبة على عمل المرأة في الطب**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مبيت الطبيبة ونحوها في المستشفى للمناوبة.

المطلب الثاني: خلوة الطبيبة أو الممرضة ونحوهما مع الطبيب أو المريض ونحوهما.



## المطلب الأول

### مبيت الطبيبة ونحوها في المستشفى للمناوبة

المراد بالمناوبة تواجد الطبيبة أو الممرضة ونحوهما في المستشفى لطلبها عند أي عارض للمرضى.

يباح للطبيبة المناوبة في المستشفى بناءً على اتفاق الفقهاء على وجوب الالتزام بمقتضى العقد<sup>(١)</sup>، وحيث إن الطبيبة عند التعاقد توقع التزامها بالمناوبة أياماً معينة فيجب عليها الوفاء بذلك، ما لم يترتب على مناوبتها مفسدة فيحرم، وذلك تخريجاً على ما نص عليه الفقهاء من منع المحدة الخروج للعمل ليلاً وإباحة خروجها نهاراً<sup>(٢)</sup>، معللين بأن الليل مظنة الفساد والشرور والآفات<sup>(٣)</sup>، وإن كان كلام الفقهاء عن المحادة إلا أن التعليل بأن الليل مظنة الفساد عام. وعند التأمل في واقع مناوبة الطبيبات في المستشفيات ليلاً نجد أنه تحف به مفاصد عدة، منها:

**الأولى:** أن مبيت الطبيبة في المستشفى للمناوبة ليلاً مظنة الفساد، لا سيما مع ضعف الوازع الديني، وغياب عين الرقيب من الأولياء والمسؤولين.

فالطبيبة المناوبة قد تستدعى في الساعة الثانية بعد منتصف الليل مثلاً لحالة إسعافية

(١) تبين الحقائق ١٣٧/٥، رد المحتار ١٠٠/٩، الفواكه الدواني ١٨٩/١، مغني المحتاج ٤٩٣/٣، حاشية

القليوبي ١١٢/٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٢٠٩)، كشف القناع ١٨٣٦/٦.

(٢) مختصر القدوري ص (١٧٠)، الهداية ٣١٣/٢، الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٥)، القوانين الفقهية

ص (١٧٩)، التنبيه ص (٢٠١)، منهاج الطالبين ص (١٤٩)، مغني المحتاج ١٠٦/٥، المقنع ٢٩١/٣،

الإقناع ١١٨/٤.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ٤٦/٤، الكافي لابن قدامة ٣٢٤/٣، المبدع ١٤٥/٨.

ولربما استلزم الأمر استدعاء الطبيب المناوب معها؛ لتشخيص الحالة معاً، وقد يتطلب الأمر أن يخلوان لمناقشة الحالة، وفي تلك الخلوة من المفاصد وتحريك كوامن النفوس ما لا يخفى.

وحتى لو لم يستلزم الأمر خلوة فإن بعض النساء مع ضعف الوازع الديني "تعتمد إلى ترقيق الكلام فتجدها ترقق له الكلام، فيرقق لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعا فريسة له"<sup>(١)</sup>، وقد حذر القرآن من ذلك فقال عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أن بعض المستشفيات يكون مقر الأطباء فيها في مبنى والإسعاف في مبنى آخر، مما يحتم على الطيبة عند الاستدعاء للإسعاف التنقل بين المباني مروراً بالرجال المناوبين من أمن ونحوهم في أوقات متأخرة من الليل، مما قد يعرضها لضعاف النفوس إما بمعاكستها أو إغوائها أو ابتزازها.

الثانية: أن مناوبة الطيبة في المستشفى يرهقها، ويؤثر على بيتها، فمبيتها ليلاً -وهو وقت سكن الأسرة- خارج المنزل يسلب الاستقرار الأمني المطلوب في الأسرة، وقد يترتب عليه تقصير بحق الزوج والأولاد.

كما أن رجوع الطيبة بعد المبيت في المستشفى ما يقارب اثنتين وثلاثين ساعة أحياناً إلى منزلها ومن ثم مطالبتها بعد هذا الغياب بمهام منزلية متعددة لكل من الزوج والأولاد والمنزل يجعلها بين خيارين:

الخيار الأول: إما أن تفي بالمهام السابقة لكل من الزوج والأولاد والمنزل وهذا

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص (١٠)

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٢).

يؤثر على صحتها ونفسياتها فتكون متعكرة المزاج، حتى لو أعطت فإنها لا تستطيع إعطاء الوقت الكافي أو أن تؤدي رسالتها على الوجه المطلوب.

والخيار الثاني: أن تخلص إلى الراحة بعد هذا العناء وتترك تلك الواجبات، "وفي تركها لها ضياع للمنزل بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى"<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك يقال:

إن إباحة مناوبة الطبيب بناءً على مقتضى العقد لا بد أن يراعى فيها ضابطان أساسيان وتحرم المناوبة عند اختلاهما درءاً للمفاسد المحتملة، وهما:

**الضابط الأول: أمن الفتنة.**

سبق أن تقرر في الضوابط العامة لعمل المرأة أن الفتنة لا بد أن تكون مأمونة في مجال العمل<sup>(٢)</sup>، وهنا يتأكد هذا الضابط، ذلك أن تعرض الطبيب في مناوبتها للفتنة أكثر من غيره من المجالات الأخرى التي تعمل فيها المرأة، ويتجلى ذلك في المفسدة الأولى التي قد تنشأ عن مناوبة الطبيب ليلاً في المستشفى.

وبناءً على هذا الضابط يقال: إذا تحقق وجود الفتنة في المناوبة، لضعف المرأة، أو لجرأة الرجال في هذا المستشفى، أو لكثرة الفساد فيه فتخشى الوقوع في شراكتهم أو أن تقع في المحذور، فإنه لا يباح لها المناوبة ولو استلزم الأمر ترك العمل لعدم الالتزام بمقتضى العقد من وجوب المناوبة؛ لأن ما أدى إلى الحرام حرام.

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص (٥).

(٢) ينظر: ص (٧٥) من الرسالة.

وبإمكان الطيبة التعاقد مع مستشفى لا يلزم بالمناوبة كالعيادات الخاصة، أو المراكز الصحية التي لا يكون فيها مناوربات أصلاً.

الضابط الثاني: عدم الخلوة<sup>(١)</sup>.

عند مناوبة الطيبة يحرم عليها الخلوة مطلقاً سواء كانت الخلوة بالمرضى أو بالعاملين في المستشفى من أطباء وفنيين وإداريين ونحوهم، لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: ص (١٠١) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

## المطلب الثاني

### خلوة الطبيبة أو الممرضة ونحوهما مع الطبيب أو المريض ونحوهما

**المسألة الأولى: حكم خلوة الطبيبة مع الطبيب.**

ومثله: خلوتها بالعاملين في المستشفى من غير الأطباء.

تقرر أن خلوة المرأة بالأجنبي حرام مطلقاً، ولا فرق في الخلوة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى أو الشاب والشيخ الهرم<sup>(١)</sup>.

وعليه: فانفراد الطبيبة مع الطبيب في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما كانفرادهما في غرفة العيادات وما شابهها سواء كان للتدريب أو المناقشة حرام، لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الخلوة يمكن أن تنتفي بأمرين<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** عدم إغلاق الباب عليهما، فيكون باب الغرفة مفتوحاً على وجه لا يأمنان فيه من دخول أحد عليهما.

**الثاني:** وجود طبيبة أخرى معها أو ممرضة ونحوهما.

وأما وجود طبيب آخر أو أكثر فهل يعد نافياً للخلوة أولاً؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن وجود رجلين ثقتين أو أكثر لم يعرفا بالفسق مع امرأة يعد نافياً للخلوة.

(١) ينظر: ص (١٠١) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٣) ينظر: ص (١٠٠) من الرسالة.

وهو قول للحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> وبه قال شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن وجود رجلين مع امرأة لا يعد نافياً للخلوة.  
وهو المشهور<sup>(٦)</sup> عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

١ - ما روي أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس<sup>(٩)</sup> - رضي الله عنها - فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله برأها من

(١) رد المحتار ٩ / ٥٣٠.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٥٠٩.

(٣) المجموع ٤ / ١٧٣، أسنى المطالب ٣ / ٤٠٧.

(٤) الفروع ٥ / ٤٢٦، الإنصاف ٩ / ٣٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٩ / ٣٢.

(٦) المشهور: الراجح من القولين أو الأقوال أو الأوجه، ويقابله الغريب المشعر بضعف مدركه.

ينظر: (مغني المحتاج ١ / ١٠٥، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧١)).

(٧) المجموع ٤ / ١٧٣، مغني المحتاج ٥ / ١١٢، أسنى المطالب ٣ / ٤٠٧.

(٨) الفروع ٥ / ٤٢٦، الإنصاف ٩ / ٣٢٦، كشف القناع ٩ / ٢٣٦٧.

(٩) هي أسماء بنت عميس بن يعد الخثعمية، صحابية جلييلة تزوجها جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة ثم تزوجها أبو بكر ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي بن أبي طالب.

ينظر: (الاستيعاب ٤ / ١٧٨٥، لسان الميزان ٧ / ٥٢٢، الإصابة ٧ / ٤٨٩، أسد الغابة ٧ / ١٧).

ذلك)، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبةٍ<sup>(١)</sup> إلا ومعه رجل أو اثنان)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث صريح في إباحة خلوة الرجلين بالأجنبية<sup>(٣)</sup>، والثلاثة فما فوق أولى، وهو سبب ورود الحديث.

٢- حديث الهجرة وفيه: أن رسول الله ﷺ خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة وأبو بكر ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما -، ودليلهما عبدالله بن أريقط<sup>(٥)</sup>، فمروا على خيمة أم معبد<sup>(٦)</sup> وكانت امرأة برزة<sup>(٧)</sup> تسقي وتطعم فسألوها لحماً وتمراً،

(١) مغيبة: من غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو عن المنزل وإن كان في البلد.

ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ٣/٣٥٣، مشارق الأنوار ٢/١٤١، شرح صحيح مسلم ١٤/١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية ص (٥٦٥) برقم (٢١٧٣).

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/١٥٥.

(٤) هو عامر بن فهيرة التميمي ويكنى أبا عمرو مولى أبي بكر الصديق يقال أصله من الأزد، ويقال من عنز بن وائل كان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب من أجل إسلامه كان رفيقاً للرسول ﷺ وأبي بكر في الهجرة ثم شهد بدرًا وأحدًا واستشهد ببئر معونة وهو ابن أربعين سنة.

ينظر: (الاستيعاب ٢/٧٩٦، الإصابة ٣/٥٩٤، الطبقات الكبرى ٣/٢٣٠).

(٥) هو عبدالله بن أريقط الليثي ثم الديلي، دليل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ثبت ذكره في الصحيح وأنه كان على دين قومه، ذكره الذهبي في الصحابة، وجزم عبدالغني المقدسي في السيرة بأنه لم يعرف له إسلاماً. ينظر: (الإصابة ٤/٥، الطبقات الكبرى ١/٢٢٩).

(٦) هي عاتكة بنت خالد، أخت حبش بن خالد، اشتهرت بكنيتها كانت تحت ابن عمها تميم بن العزى، وهي التي نزل الرسول ﷺ إلى خيمتها عندما هاجر إلى المدينة، فبايعته عندما ارتحل، وقيل: إنها قدمت بعد ذلك وأسلمت وبايعت. ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/٢٨٨، الثقات ٣/٣٢٥، الإصابة ٨/٣٠٦).

(٧) برزة: من البروز وهو الظهور والخروج، والمراد: الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب مع عفتها ورزانتها. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١/١١٧، الفائق ١/٩٦).

ليشتروا منها، فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك، فنظر رسول الله إلى شاة في الخيمة، فقال: (ما هذه الشاة يا أم معبد؟)، قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، قال: (هل بها من لبن؟) قالت: هي أجهد من ذلك، قال: (أتأذنين لي أن أحلبها؟).. الحديث<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

انفراد الرسول ﷺ ومن معه بأم معبد، دليل على أن الجماعة المعروفة بالصالح تنفي الخلوة.

٣- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي ألا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما<sup>(٣)</sup> على البكاء، فجعلا يبكيان معها"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨/٤) برقم (٣٦٠٥)، و الحاكم في المستدرک (١٠/٣) برقم (٤٢٧٤) وقال عنه: ( صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويستدل على صحته وصدق رواته بدلائل، فمنها: نزول المصطفى بالخيمتين متواتراً في أخبار صحيحة ذوات عدد، ومنها: أن الذين ساقوا الحديث على وجهه أهل الخيمتين من الأعراب الذين لا يهتمون بالوضع وقد أخذوه لفظاً بعد لفظ عن أبي معبد وأم معبد، ومنها: أن له أسانيد كالأخذ باليد لا إرسال ولا وهن في الرواة) ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو مولاة النبي ﷺ وحاضنته، تزوجها عبيد الحبشي فولدت له أيمن ثم خلف عليها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة هاجرت المهجرتين إلى أرض الحبشة والمدينة جميعاً، كان رسول الله ﷺ يزورها ويتفقدها. ينظر: (الاستيعاب ٤/١٧٩٣، الإصابة ٨/١٧٢).

(٣) فهيجتهما: حركتهما على البكاء. ينظر: (مشارك الأنوار ٢/٢٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أم أيمن ص (٦٢٩) برقم (٢٤٥٤).



## وجه الدلالة:

أن انفراد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بأم أيمن - رضي الله عنها - دليل على أن الاثنين ينفيان الخلوة.

٤ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كانت فينا امرأة تجعل<sup>(١)</sup> على أربعاء<sup>(٢)</sup> في مزرعة لها سلقاً<sup>(٣)</sup>، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَرَقَةً<sup>(٤)</sup>، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في إباحة انفراد الجماعة بالمرأة.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٦)</sup>.

(١) تجعل: في رواية تحقل: أي تزرع. ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٢٠٩، فتح الباري ٢/ ٤٩٥).

(٢) أربعاء: جمع ربيع، والربيع الجدول، وقيل: النهر الصغير، وقيل: الساقية، وقيل: حافات الأحواض.

ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٤٣، مشارق الأنوار ١/ ٢٧٩).

(٣) سلقاً: السلق: بقلة معروفة. ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ٢١٩).

(٤) عَرَقَةً: اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ٧٦، فتح الباري ٢/ ٤٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ﴾ (١/ ٢٥٤) برقم (٩٣٨).

(٦) سبق تخريجه ص (١٠٢).

## وجه الدلالة:

أن مطلق الحديث يدل على تحريم خلوة رجال أجنبية، حذراً من الفتنة<sup>(١)</sup>.  
يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث مقيد بالأحاديث السابقة، فهي نص في إباحة خلوة الاثنين فما فوق بالمرأة.

الثاني: أن الحديث يقتضي تحريم خلوة الرجل الواحد بالمرأة، ويفهم منه إباحة خلوة أكثر من واحد، وإلا لما كان لتخصيص ذكر الرجل الواحد فائدة.

٢- أن خلوة الاثنين فما فوق بالأجنبية، قد يكون وسيلة للوقوع في المحرم؛ لأن الرجل لا يستحي من الرجل، فقد يتواطؤن على فعل الفاحشة بها<sup>(٢)</sup>.

## نوقش:

بأن التواطؤ على فعل الفاحشة ونحوها يحصل ممن عرف بالفسق، وهذا يحرم خلوته بالأجنبية<sup>(٣)</sup>، بل إن الفاسق تحرم خلوته بمحارمه<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

بعد عرض الخلاف في المسألة يظهر -والله أعلم- رجحان القول بإباحة خلوة رجلين فأكثر بامرأة أجنبية، ومن ذلك خلوة الطيبة بالطيبين فما فوق غير المعروفين بالفسق، أما من عرف بالفسق والجرأة على النساء فتحرم خلوتهم بالمرأة، وإنما ترجح هذا القول؛ لأن أدلته واردة على محل النزاع، بينما أدلة أصحاب القول الثاني إما مطلقة وقد قيدت بأحاديث أخرى، أو دليل عقلي لا ينهض لمعارضة الأدلة النصية الصريحة.

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٣٦٧/٧.

(٢) ينظر: المجموع ١٧٣/٤، مغني المحتاج ١١٢/٥، أسنى المطالب ٤٠٧/٣.

(٣) ينظر: المجموع ١٧٣/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٥، الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥، فيض القدير ١٢٤/٣.

## المسألة الثانية: خلوة الطبيبة مع المريض.

إن خلوة الطبيبة مع المريض لا تخلو من أن تكون خلوة مع المريض البالغ أو غير البالغ، وبيان ذلك في فرعين:

### الفرع الأول: خلوة الطبيبة مع المريض البالغ.

يحرم خلوة الطبيبة مع المريض البالغ سواء كان للعلاج<sup>(١)</sup> أو الاستشارة في غرف الكشف الطبي ونحوها على وجه يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، وذلك لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن تنتفي الخلوة بأمور منها<sup>(٣)</sup>:

- ١- حضور قريبة مع المريض كأمه أو أخته أو زوجته ونحو ذلك.
- ٢- وجود امرأة أخرى مع الطبيبة كالممرضة ونحوها.
- ٣- ترك باب غرفة الكشف مفتوحاً بحيث لا يأمنان فيه دخول أحد عليهما.
- ٤- حضور رجل آخر معه على ما ترجح سابقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ص (١٠١) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٣) ينظر: ص (١٠٠) من الرسالة.

(٤) ينظر: ص (١٧٤) من الرسالة.

## الفرع الثاني: خلوة الطبيبة مع المريض غير البالغ.

المريض غير البالغ قد يكون مرافقاً أو مميزاً أو غير مميز، ولكل منهما حكم من حيث إباحة الخلوة وعدمها.

أولاً: خلوة الطبيبة مع المريض المرافق.

يحرم خلوة الطبيبة مع المريض المرافق.

وهذا ظاهر قول الحنفية، حيث نصوا في مواضع كثيرة على أن حكم المرافق كالبالغ فمن ذلك أن المرافق يكون محرماً في السفر<sup>(١)</sup>، وخلوته بالمرأة تقرر العدة والمهر<sup>(٢)</sup>، والصبي المرافق عندهم يحلل المطلقة كالبالغ<sup>(٣)</sup>.

وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو مقتضى مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> حيث نصوا على أن المرافق كالبالغ في حكم النظر إلى الأجنبية، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

- ١- القياس على البالغ، فكما تحرم خلوة الطبيبة بالبالغ، فكذا تحرم خلوتها بالمرافق لمظنة استثارة الشهوة وعدم أمن الفتنة في كليهما.
- ٢- قاعدة: (سد الذرائع) فالمرافق مظنة البلوغ، وبيانه:

(١) الدر المختار ٣/ ٤٦٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٣، رد المحتار ٤/ ٢٥٠.

(٣) الهداية ٢/ ٢٨، البناية ٥/ ٢٥٦.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٥٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٦٠٧.

(٥) المهذب ٢/ ٤٢٦، منهاج الطالبين ص (١٢٠)، مغني المحتاج ٤/ ٢١١، حاشية الجمل ٦/ ٢٦٠.

(٦) الفروع ٥/ ٤٢٧، المبدع ٧/ ٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٧.

أن البلوغ له علامات ظاهرة وعلامات خفية، فالظاهرة هي العمر، وغالبه خمس عشرة سنة، وهذه العلامة لا إشكال فيها، فالطبيبة تتحقق منها بالسؤال دونما أي حرج، بخلاف الإنزال والإنبات فهما علامتان من علامات البلوغ الخفية فلا يمكن التحقق منهما إلا بسؤال المريض المراهق عنهما، وفي هذا حرج على الطبيبة، وعلى فرض السؤال فالإجابة محتملة للصدق أو الكذب، فالمرهق قد يكذب حياءً، فسداً لتلك الذريعة، وهي احتمال البلوغ بالإنزال أو الإنبات يقال بتحريم الخلوة.

ثانياً: خلوة الطبيبة بالمريض المميز.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إباحة خلوة الطبيبة بالمريض المميز.

وهو مذهب الحنفية تخريجاً على مذهبهم في أن المميز لا تعتبر خلوته في إيجاب المهر والعدة<sup>(١)</sup>، وهو المفهوم من مذهب المالكية حيث قالوا: ولا يخلو شاب بشابة<sup>(٢)</sup>، فيفهم إباحة خلوة غير الشاب وهو الصغير.

وهو قول للشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: تحريم خلوة الطبيبة بالمريض المميز.

وهو مقتضى مذهب الشافعية في الصبي الذي يحسن حكاية ما يراه على وجهه بشهوة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٥/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢، اللباب ٣/ ١٧.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٥٠٩.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ١١٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، حاشية الجمل ٦/ ٢٦٠، حاشية البجيرمي ٤/ ١٠٠.

(٥) الفروع ٥/ ٤٢٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٧.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الطفل يباح له النظر لعدم ظهوره على عورات النساء، فتلحق الخلوة بهذا الأصل لذات العلة.

٢- أن المميز غالباً لا شهوة له، ولو فرض وجود الشهوة له فإنها ليست كشهوة البالغ، بل هي مجرد استحسان لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح، وهذا لا يخلو منه الطبع الإنساني<sup>(٢)</sup>.

## دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على البالغ، فكما تحرم الخلوة بالبالغ، فكذا تحرم مع الصبي المميز، بجامع مظنة استشارة الشهوة والوقوع في الفتنة<sup>(٣)</sup>.

## يمكن أن يناقش:

بما ذكره أصحاب القول الأول من أن الشهوة الموجودة في المميز هي مجرد استحسان لوجه جميل، وهذا لا يخلو منه الطبع الإنساني، بخلاف الشهوة الموجودة في البالغ فهي مظنة الاستشارة والوقوع في المحذور، فافترقا.

(١) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٢) ينظر: رد المحتار ٩/ ٥٢٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١١، حاشية البجيرمي ٤/ ١٠٠.

## الترجيح:

يترجح القول بإباحة الخلوة بالصبي المميز، وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، ولورود المناقشة على دليل المخالف؛ ولأنّ تحريم الخلوة سداً لذريعة الوقوع في المحذور، وهذا منتفٍ غالباً في جانب المميز فأبيحت الخلوة.

ثالثاً: خلوة الطيبة بالمريض غير المميز.

تباح خلوة الطيبة بالمريض غير المميز.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، حيث أباحوا الخلوة بالمميز وكذلك نصوا على أن وجود الصبي الذي لا يعقل لا يعد مانعاً طبيعياً من موانع الخلوة الصحيحة في تقرير المهر والعدة<sup>(١)</sup>، وهو المفهوم من مذهب المالكية، فإنهم حرّموا خلوة الشاب بالشابة فيفهم إباحة خلوة غير الشاب<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر مذهب الشافعية.

قال النووي: (وإذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغر كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإنه وجوده كالعدم)<sup>(٣)</sup>، وإذا كان غير المميز لا ينفي الخلوة فيباح الاختلاء به.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستدل بما يلي:

- ١- بأنه ترجح إباحة الخلوة بالمميز، فمن باب أولى أن تباح بغير المميز.
- ٢- أن تحريم الخلوة سداً لذريعة الوقوع في المحذور، وهو منتفٍ غالباً في غير المميز.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٣، رد المحتار ٤/٢٥٠، الباب ٣/١٧.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٥٠٩، الفواكه الدواني ٢/٥٠٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٩، وينظر: أسنى المطالب ٣/١١١.

(٤) الفروع ٥/٤٢٧، الإنصاف ٩/٣٢٧.

## الفصل الثاني

### عمل المرأة في التعليم

دعا الإسلام إلى العلم، ورغب فيه، ومدح أهله، فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(٣)</sup>، ولما كان العلم بهذه المنزلة والمكانة تقدم النساء إلى الرسول ﷺ بطلب تخصيص يوم لهن يعلمهن ويعظهن، فأجابهن إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل على أهمية العلم للرجال والنساء على حد سواء، وحيث إن التعليم هو الوسيلة لتحقيق ذلك جاء هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: حكم عمل المرأة في التعليم.

المبحث الثاني: من يباح للمرأة تعليمهم.

---

(١) سورة المجادلة، جزء من آية (١١).

(٢) سورة الزمر، جزء من آية (٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق معاوية - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً (١/ ٣٠)

برقم (٧١)، و مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة ص (٢٤٥) برقم (١٠٣٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٩).



## المبحث الأول

### حكم عمل المرأة في التعليم

لا يخلو الأمر من أن تكون معلمة للقرآن، أو معلمة للعلوم الشرعية، أو معلمة للعلوم غير الشرعية، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: حكم عمل المرأة معلمة للقرآن الكريم

إذا عملت المرأة في تعليم القرآن في المدارس أو الجامعات أو دور التحفيظ ونحو ذلك فهل يباح لها أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال.

القول الأول: إباحة عمل المرأة معلمة للقرآن الكريم.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: تحريم عمل المرأة معلمة للقرآن الكريم.

وهو مذهب متقدمي الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(٢) المدونة ٣/٤٣٠، بداية المجتهد ٤/١٣٤٥، التفرع ٢/١٤٦، التمهيد ٢١/١١٢، شرح الزرقاني ٣/١٦٩.

(٣) الأم ٢/١٢٨، المهذب ٢/٢٥٠، مغني المحتاج ٣/٤٦١، نهاية المحتاج ٥/٢٩٢، حواشي الشرواني ٦/١٥٧.

(٤) المغني ٨/١٣٦، الفروع ٤/٣٢٧، الإنصاف ٦/٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٤/١٩١، الهداية ٣/٢٦٩، تبين الحقائق ٥/١٢٤، البحر الرائق ٨/٢٢.

(٦) المغني ٨/١٣٦، الفروع ٤/٣٢٦، الإنصاف ٦/٤٣، مطالب أولي النهى ٣/٥٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٨.

القول الثالث: إباحة عمل المرأة معلمة للقرآن الكريم عند الحاجة.

وهو مذهب المتأخرين من الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه في الرقية، أن النبي ﷺ قال: ( إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في إباحة أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٤)</sup>.

نوقش:

بأن الأجر المذكور لم يكن على تعليم القرآن؛ لأن الحديث في سياق خبر الرقية، والرقية نوع مداواة يباح أخذ الأجرة عليها<sup>(٥)</sup>.

أجيب:

بأن الحديث وإن كان وارداً في الرقية بكتاب الله، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٦)</sup>.

(١) الهداية ٣/ ٢٦٩، تبين الحقائق ٥/ ١٢٤، مجمع الأنهر ٣/ ٥٣٣، الدر المختار ٩/ ٧٦.

(٢) الفروع ٤/ ٣٢٦، الإنصاف ٦/ ٤٣، مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٧/ ٣٠) برقم (٥٧٣٧).

(٤) فتح الباري ٤/ ٥٣٠.

(٥) شرح مشكل الآثار ٤/ ١٢٧، البناءة ٩/ ٣٤١، المغني ٨/ ١٣٩، أضواء البيان ٣/ ٢٢.

(٦) أضواء البيان ٣/ ٢٢.

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الموهوبة، وأن النبي ﷺ قال له: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون عوضاً في النكاح، ويقوم مقام المهر، وإذا جاز أن يكون تعليم القرآن عوضاً في النكاح، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة<sup>(٢)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث ليس فيه تصريح بأن التعليم مقابل الصداق، وإنما قال: (فقد أنكحتكها) فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له<sup>(٣)</sup>.

أجيب:

بما ورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ قال: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)<sup>(٤)</sup>، فهو صريح بأن التعليم كان صداقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب النكاح - باب التزويج على القرآن وبغير صداق (١٦٨/٦) برقم (٥١٤٩)، و مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ص (٣٥٠) برقم (١٤٢٥).

(٢) المغني ٨/ ١٣٧، أضواء البيان ٣/ ٢٢.

(٣) البنائة ٩/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ص (٣٥٠) برقم (١٤٢٥).

(٥) ينظر: أضواء البيان ٣/ ٢٢.

الثاني: أن الباء في قوله (بها معك) للسببية، أي لما معك من القرآن، فيكون المعنى: إن ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما<sup>(١)</sup>.

أجيب:

بأن جعل الباء للسببية يستلزم أن تكون المرأة موهوبة لذلك الرجل، والموهوبة خاصة بالرسول ﷺ مما يدل على أنها للتبعيض<sup>(٢)</sup>.

٣- أن تدريس المرأة القرآن عقد على منفعة مباحة، فجاز أخذ العوض عليها كسائر المنافع<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منع تعليم القرآن بأجر لم يكد يوجد متبرع<sup>(٤)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال: علمت ناساً من أهل الصفة<sup>(٦)</sup> القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: (إن سرّك

(١) البناية ٩/ ٣٤٠.

(٢) فتح الباري ٩/ ١١٩، ١٢١.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٠٣.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٢٤، المغني ٨/ ١٣٨.

(٥) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أحد النقباء بالعقبة، وهو من المكثرين من رواية الحديث عن الرسول ﷺ، ت: (٣٤هـ) وقيل (٤٥هـ) والأول أصح.

ينظر: (الاستيعاب ٢/ ٨٠٩، الإصابة ٣/ ٦٢٦، أسد الغابة ٣/ ١٦٠، الطبقات الكبرى ٣/ ٥٤٦).

(٦) أهل الصفة: فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، كانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧، مشارق الأنوار ٢/ ٥٥).

أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أبي بن كعب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه علم رجلاً القرآن، فأهدى إليه قوساً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب في كسب المعلم (٢٦٤/٣) برقم (٣٤١٦)، وابن ماجه في سننه واللفظ له - كتاب التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن (٧٣٠/٢) برقم (٢١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الإجارة - باب من كرهه أخذ الأجر (٢٠٧/٦) برقم (١١٦٨٢)، وأحمد في المسند (٣١٥/٥) برقم (٢٢٧٤١)، والحاكم في المستدرک (٤٨/٢) برقم (٢٢٧٧)، قال عنه البيهقي (٢٠٧/٦): (إسناده معروف إلا الأسود فهو غير معروف)، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠٧/٦) بقوله: (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم هو شامي معروف، والحديث قال عنه صاحب التمهيد حديث معروف؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين)، وقال ابن حجر في الدراية (١٨٩/٢): (إسناده ضعيف)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٩/٨): (أعل بوجهين: أحدهما: المغيرة بن زياد، جزم ابن الجوزي بضعفه في علله، وقال حديثه لا يصح، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم قلت: ووثقه وكيع وابن معين، الثاني: فيه الأسود وهو مجهول لا يعرف، قلت: وله حديثان آخران...)، والحديث خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٦/١).

(٢) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار الأنصاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات سنة (٢٠هـ) في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل مات (٣٠هـ) في خلافة عثمان بن عفان وهو أرجح.

ينظر: (الاستيعاب ٦٦/١، الإصابة ٢٧/١، أسد الغابة ٧٨/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له - كتاب التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن (٧٣٠/٢) برقم (٢١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الإجارة - باب من كره أخذ الأجر على تعليم القرآن (٢٠٨/٦) برقم (١١٦٨٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٩/١) برقم (٤٣٩). جاء في مصباح الزجاجة (١٢/٣): (إسناده مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبدالرحمن بن سلم، قلت: وله شاهد من حديث عبادة)، وفي البدر المنير (٢٩٥/١): (عبدالرحمن ليس بالمشهور بضعفه ابن الجوزي)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥/٤): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن سليمان ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل)، وفي التقريب (٥٧٢/١): (عبدالرحمن بن سلم مجهول).

وجه الدلالة مما سبق:

الحديثان صريحان في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: أنها ليس فيهما تصريح بالمنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل<sup>(٢)</sup>، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنها فعلاً ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عن ذلك، ولو أنها طلبا لذلك أجرة قبل أن يفعلاه حسبة كان ذلك جائزاً<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الحديثين في سندهما مقال - كما تقدم في تخرجهما -، وإن صحا فإنهما لا ينهضان لمعارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٤)</sup>.

٣- عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا<sup>(٦)</sup> عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: عمدة القاري ٩٦/١٢.

(٢) فتح الباري ٥٣٠/٤.

(٣) ينظر: معالم السنن ٨٥/٣، نيل الأوطار ٢٧/٦، فيض القدير ٤١٨/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥٣٠/٤.

(٥) هو عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي أحد النقباء المدني نزل حمص ثبت له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، ومات أيام معاوية.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٣٧٤/٤، الإصابة ٣١٥/٤، أسد الغابة ٤٧٣/٣).

(٦) لا تجفوا: أي لا تباعدوا عن تلاوته. ينظر: (فيض القدير ٩٤/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن (٢٧/٢) برقم (٢٢٧٠)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٧١/٢) برقم (٧٧٤٢)، وأحمد في المسند واللفظ له (٤٢٨/٣) برقم (١٥٥٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦/٣) برقم (٢٥٧٤)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥/٤): (رجاله ثقات)، وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٢٢).

## وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالقرآن، وأخذ الأجرة على تعليمه نوع من التآكل به، فيحرم.

## نوقش:

بأن دلالة الحديث أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه<sup>(١)</sup>.

٤- أن من شرط صحة تعليم القرآن كونه قرابة لله، وأخذ الأجر ينافي ذلك، حيث لم يبق عبادة لله، إنما يبقى مستحقاً للعوض<sup>(٢)</sup>.

## يمكن أن يناقش:

بأنه لا يلزم من أخذ الأجرة على التعليم عدم وقوع العمل قرابة لله، فالمعلم ينوي بعمله وتعليمه وجه الله، والأجرة تكون مقابل احتباسه والتزامه بالعمل.

٥- أن تعليم القرآن مما لا يقدر المعلم على تسليمه؛ لأن أثره غير ظاهر إلا لمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

## نوقش:

بعدم التسليم، فالمعلم يلتزم التلقين والتوضيح، وهذا مقدور عليه، فيصح أخذ الأجرة مقابل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٧.

(٢) ينظر: الهداية ٣/ ٢٦٩، البنائة ٩/ ٣٤١، المغني ٨/ ١٣٨، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، الهداية ٣/ ٢٦٩، تبين الحقائق ٥/ ١٢٤.

(٤) فتح القدير ٩/ ١٠٠.

### دليل أصحاب القول الثالث:

أن الأصل المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لكن لما كان الإنسان مأموراً بالكسب والإنفاق على نفسه ومن يعول، واحتباسه لتعليم القرآن يمنعه من ذلك<sup>(١)</sup>، كان من المصلحة الترخيص للمحتاج أن يأخذ لحاجته، بخلاف الغني فإنه غير محتاج للكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله<sup>(٢)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

بما سبق ذكره من أن الأصل إباحة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن الأحاديث القاضية بالمنع -إن صحت- وقائع أعيان محتملة للتأويل، فلا تقوى على معارضة ما في الصحيحين من إباحة، كما أنه لا يلزم من أخذ الأجرة وقوع العمل لغير الله، فالإنسان ينوي الاحتساب بعمله لله، والأجرة مقابل احتباسه والتزامه بالعمل.

### الترجيح:

بالتأمل في المسألة وأقوالها وأدلتها، نجد أن أدلة الأقوال الثلاثة لم تخل من مناقشات، لكن يظهر -والله أعلم- رجحان القول بالإباحة مطلقاً، وذلك استناداً إلى قاعدة (الأصل في العقود الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه)<sup>(٣)</sup> والأدلة التي استدل بها المانعون لم تنهض للتحريم لورود المناقشة عليها.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٢٤، رد المحتار ٩/ ٧٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٧.

(٣) القواعد النوارانية ص (٣٦٥)، البحر المحيط ٤/ ٣٢٢.



## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة معلمة للعلوم الشرعية

إذا عملت المرأة في تعليم العلوم الشرعية غير القرآن كالفقه والحديث والتفسير ونحوها في المدارس أو الجامعات ونحوهما، فهل يباح لها أو لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إباحة عمل المرأة معلمة للعلوم الشرعية.

وهو قول متأخري الحنفية عند الحاجة<sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** كراهة عمل المرأة في معلمة للعلوم الشرعية.

وهو المذهب عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** تحريم عمل المرأة في معلمة للعلوم الشرعية.

وهو مذهب المتقدمين من الحنفية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية غير القرآن.

(٢) تبين الحقائق ٥/ ١٢٥، البناية ٩/ ٣٤٢، البحر الرائق ٨/ ٢٣، الدر المختار ٩/ ٧٦.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٥٣٩، منح الجليل ٧/ ٤٨٧.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٨٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٦٢، أسنى المطالب ٢/ ٤١١.

(٥) المغني ٨/ ١٤١، تصحيح الفروع ٤/ ٣٢٦، الإنصاف ٦/ ٤٤.

(٦) المدونة ٣/ ٤٣٠، التاج والإكليل ٧/ ٥٣٩، مواهب الجليل ٧/ ٥٣٩، شرح مختصر خليل ٧/ ١٩، منح الجليل ٧/ ٤٨٧.

(٧) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، الهداية ٣/ ٢٦٩، تبين الحقائق ٥/ ١٢٤، العناية ٩/ ٩٧، البناية ٩/ ٣٣٨.

(٨) الفروع ٤/ ٣٢٦، الإنصاف ٦/ ٤٤، كشف القناع ٥/ ١٨٠٥.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١ - أن تعليم العلوم الشرعية عقد على منفعة مباحة فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الحاجة داعية إلى تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، ولو لم يفتح باب التعليم بأجر لذهب العلم<sup>(٢)</sup>.

## تعلييل أصحاب القول الثاني:

أن تعليم المواد الشرعية بعوض يضعف طلبها، والمندوب إليه شرعاً خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.  
يمكن أن يناقش:

بأن مفسدة قلة عدد المتعلمين تقابل بمفسدة عدم وجود معلمين إن لم يحكم بإباحة أخذ العوض، فيدفع أعلى المفسدتين وهي ضياع العلم بأدناهما.

## أدلة أصحاب القول الثالث:

١ - أن الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام الشرعية بنفسه وبغيره، وكان منهيّاً عن أخذ الأجر على ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يجز للرسول ﷺ أن يأخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغ منه معنى<sup>(٥)</sup>.

## يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن من لوازم رسالته ﷺ ألا يأخذ أجراً على التبليغ،

(١) ينظر: المغني ٨ / ١٤١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٥ / ١٢٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل ٧ / ١٩، حاشية الدسوقي ٥ / ٣٥٩.

(٤) سورة يوسف، جزء من آية (١٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٩١.

لثلاثي ثقل الأجر على الناس، فيكون سبباً لتنفيرهم من قبول ما جاء به ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: أن سياق الآية جاء في الإنكار على كفار قريش، حيث أنكروا وكذبوا ما جاء به الرسول ﷺ مع أنه لا يسألهم أجراً على إبلاغهم رسالة الله<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- القياس على تحريم أخذ الأجر على تعليم القرآن، فإذا حرم أخذ الأجر على تعليم القرآن فكذا يحرم أخذ الأجر على تعليم العلوم الشرعية، بجامع أنها قُرب يتقرب بها إلى الله<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس على مختلف فيه فلا يسلم.  
 ٣- أن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا لمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح<sup>(٤)</sup>.

نوقش:

بعدم التسليم، فالمعلم يلتزم التلقين والإلقاء والشرح والتوضيح، وهذا مقدور عليه، فصح أخذ الأجرة مقابل ذلك<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بإباحة عمل المرأة في تعليم العلوم الشرعية؛ لوجهة ما عللوا به، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٥١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٥٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٩١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٩١، الهداية ٣ / ٢٦٩، تبين الحقائق ٥ / ١٢٤.

(٥) ينظر: فتح القدير ٩ / ١٠٠.

## المطلب الثالث

### حكم عمل المرأة معلمة للعلوم غير الشرعية

يباح للمرأة العمل في تعليم العلوم غير الشرعية كعلوم اللغة، والحساب، والعلوم الاجتماعية، وغيرها<sup>(١)</sup>، ما لم تكن في ذاتها محرمة كعلم التنجيم<sup>(٢)</sup>، والعزف، ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

١ - أنه عقد على منفعة مباحة، فجاز أخذ العوض عليها كسائر المنافع<sup>(٤)</sup>، ومما يدل على إباحته: حديث الشفاء بنت عبد الله - رضي الله عنها -، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أقر الشفاء - رضي الله عنها - تعليم حفصة - رضي الله عنها - الكتابة، وندبها إلى تعليمها نوعاً من الطب.

(١) الكلام في هذه المسألة مبني على حكم أخذ الأجرة على تعليم ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرب.

ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، البناية ٩/ ٣٤٢، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، المدونة ٣/ ٤٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، المغني ٨/ ١٤١، كشف القناع ٥/ ١٨٠٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٣.

(٢) علم التنجيم: هو النظر في النجوم، والاستدلال بحركاتها على الحوادث.

ينظر: (لسان العرب - مادة نجم - ١٢/ ٥٧٠، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧١).

(٣) الهداية ٣/ ٢٦٩، شرح مختصر خليل ٧/ ٢٢، حواشي الشرواني ٦/ ١٣٧، كشف القناع ٣/ ٨٨٦، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٨١، وينظر ص (٧٣) من الرسالة.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ١٤١.

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٢).

٢- أن الحاجة داعية إلى تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور معاشهم، ولو لم يفتح باب التعليم بأجر لذهبت تلك العلوم<sup>(١)</sup>.

٣- ويمكن أن يستدل: بقصة أسراء بدر، حيث جعل الرسول ﷺ فداء من لم يكن له مال تعليم المسلمين الكتابة<sup>(٢)</sup>، مما يدل على إباحة أخذ الأجرة مقابل تعليم الكتابة، وإذا أبيع أخذ الأجرة على الكتابة أبيع أخذها على غيرها من العلوم المباحة كالحساب ونحوه.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٢٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٣/ ١١٢.

## **المبحث الثاني**

### **من يباح للمرأة تعليمهم**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعليم المرأة النساء.

المطلب الثاني: تعليم المرأة الرجال.

## المطلب الأول

### تعليم المرأة النساء

تقرر إباحة عمل المرأة في التعليم<sup>(١)</sup>، والأصل أن تعلم المرأة بنات جنسها من النساء<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١ - حديث الشفاء بنت عبدالله - رضي الله عنها -، وفيه: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن تخصيص الرسول ﷺ الشفاء بنت عبدالله - رضي الله عنها - بتعليم حفصة - رضي الله عنها - نوعاً من الطب مع وجود رجال يحسنون ذلك في عهده ﷺ دليل على أن الأصل أن تباشر المرأة تعليم المرأة.

٢ - أن المرأة أقرب إلى إفهام المرأة ما يعرض لها من أمور دينها، لاسيما أمور الطهارة وما يستحى منه، ويستأنس لذلك بما روته عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن

(١) ينظر: ص (١٩١) من الرسالة.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٦٧، البحر الرائق ١/ ٢٨٥، رد المحتار ٢/ ٧٩، المدخل لابن الحاج ١/ ٢٧٦،

مغني المحتاج ٤/ ٣٩٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٠، حاشية الرمي ٣/ ٢١٦.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٤).

غسلها من الحيض، فقال: (خذي فرصة<sup>(١)</sup> من مسك<sup>(٢)</sup> فتطهري بها)، قالت: كيف أتطهر؟ قال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال: (سبحان الله)، قالت عائشة فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم<sup>(٣)</sup>.

(١) الفرصة: القطعة من الصوف أو القطن.

ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ١/ ٦١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٨٦).

(٢) مسك: بكسر الميم: الطيب المعروف، وبفتحها: الجلد، أي قطعة صوف بجلدها.

ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٣٨٧، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من

الحيض (١/ ٩٣) برقم (٣١٤)، و مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب استحباب استعمال

المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ص (٨٨) برقم (٣٣٢).



## المطلب الثاني

### تعليم المرأة الرجال

#### المسألة الأولى: تعليم المرأة الرجل البالغ.

إن استلزم تعليم المرأة خلوة بالمتعلم البالغ حرم<sup>(١)</sup>، أما إذا لم يستلزم خلوة بالمتعلم فيباح تعليم المرأة الرجل من وراء حجاب عند تعذر الجنس مع قيام الحاجة وأمن الفتنة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

في الآية دليل على إذن الله في سؤال أمهات المؤمنين من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى<sup>(٤)</sup>.

٢- أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تُحدث وتُسأل من وراء حجاب من قبل الصحابة والتابعين لما أشتهر عنها من العلم ما لم يرد عند غيرها، ومن ذلك:

(١) ينظر: ص (١٠١) من الرسالة.

(٢) الدر المختار ٨/١٤٤، رد المحتار ٢/٧٩، ٨/١٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٦، مواهب الجليل

٢/٨٨، منح الجليل ١/٢٠١، المهذب ٢/٤٦٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٥١، إعانة

الطالبيين ٣/٢٦٤، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٩١، حاشية ابن القيم على سنن

أبي داود ١٣/١١، الإنصاف ٨/٣٠.

(٣) سورة الأحزاب، جزء من آية (٥٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٤٦.

أ- قال مسروق<sup>(١)</sup>: "سمعت عائشة - رضي الله عنها - وهي من وراء الحجاب تصفق، وتقول: كنت أقتل<sup>(٢)</sup> قلائد هدي النبي ﷺ" <sup>(٣)</sup>.

ب- أن أبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> قال لعائشة - رضي الله عنها -، إنما فاقنا عروة رضي الله عنه بدخوله عليك كلما أراد، قالت: وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإننا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أوصل لنا من أبيك<sup>(٥)</sup>.

ج- بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن أقواماً يتناولون من أبي بكر رضي الله عنه، فأرسلت إليهم، فلما حضروا سدلت أستارها ثم دنت فحمدت الله وصلت على نبيه ثم أخذت في بيان أفضاله<sup>(٦)</sup>.

٣- قاعدة: (سد الذرائع)، فالقول بمقتضاها يحتم منع تعليم المرأة الرجال مباشرة، لأن ذلك ذريعة إلى الاختلاط المؤدي إلى الريبة، وميل الرجال إليها، وافتتانهم بها فتمنع منه سداً لتلك الذريعة وحماية عن المفسدة.

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي كنيته: أبو عائشة الكوفي، الفقيه الثقة العابد أحد الأعلام، كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، ومسروق هو ابن أخت البطل عمرو بن معدي كرب، ت: (٦٣هـ). ينظر: (الثقات ٥/٤٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، تقريب التهذيب ١/٥٢٨).

(٢) أقتل: ألوي. ينظر: (تاج العروس - مادة قتل - ٣٠/١٤٤، المعجم الوسيط - مادة قتل - ٢/٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٦/٢٩٨) برقم (٥٥٦٦)، و مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ص (٣٢٤) برقم (١٣٢١).

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني الحافظ، اسمه كنيته، وقيل: عبدالله، من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة عالم، ت: (٩٤هـ).

ينظر: (تذكرة الحفاظ ١/٦٣، طبقات الحفاظ ص (٣٠)، الكاشف ٢/٤٣١).

(٥) الطبقات لابن سعد ٨/٢١١.

(٦) تاريخ بغداد ١٤/٤٠٩.

## المسألة الثانية: تعليم المرأة غير البالغ.

### الفرع الأول: تعليم المرأة المراهق.

تقرر سابقاً أن المراهق يلحق بالبالغ في أحكام النظر والعورة والخلوة<sup>(١)</sup>، وعليه يقال: بتحريم تعليم المرأة المراهق إذا استلزم خلوة، ويباح تعليمها من وراء حجاب عند تعذر الجنس مع قيام الحاجة وأمن الفتنة.

ويمكن توجيه ذلك:

بأن المراهق مظنة البلوغ، فيلحق بالبالغ.

### الفرع الثاني: تعليم المرأة المميز.

يختلف حكم تعليم المرأة المميز في المدارس العامة عنه منفرداً، وذلك أن المدارس تكون أعمار الطلاب فيها في الصف الواحد مختلفة بحسب سيرهم وتعثرهم دراسياً مما يجعل البعض مظنة البلوغ، ولذا جاءت هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: تعليم المرأة المميز في المدارس العامة.

ومثاله: أن تتولى المرأة تعليم طلاب المرحلة الابتدائية.

يحرم تعليم المرأة طلاب المرحلة الابتدائية مباشرة في المدارس العامة<sup>(٢)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- أن طلاب الصفوف العليا كالصف الخامس أو السادس، مظنة البلوغ، على تقدير إخفاقهم دراسياً، أو تأخر التحاقهم بالمدرسة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ص (١٧٦) من الرسالة.

(٢) وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين: كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (فتاوى المرأة ص (٢٦))، والشيخ الدكتور بكر أبو زيد (حراسة الفضيلة ص (١٤٩))، والشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين (كاتب الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٦٦) من الرسالة).

(٣) معاناة الأيدي العاملة ص (٩١).

٢- أن تعليم المرأة الذكور في المرحلة الابتدائية فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل، فقد يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فتمنع منه المرأة سداً للذريعة، كما أنه قد يفضي إلى دمج المرحلة الابتدائية مع طالبات الابتدائية، ومعلوم ما يترتب على اختلاط الجنسين من المفسدات الكثيرة والعواقب الوخيمة<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: تعليم المرأة المميز في غير المدارس العامة.

مثاله: أن تتولى المرأة إعطاء المميز دروساً خصوصية في منزلها ونحوه.

أولاً: إن استلزم التعليم خلوة بالمميز، فيجري خلاف الفقهاء في مسألة حكم الخلوة بالمميز.

فمن قال: بإباحة الخلوة بالمميز، فظاهر قوله إباحة تعليم المميز على الانفراد.

ومن قال: بتحريم الخلوة بالمميز، فظاهر قوله تحريم تعليم المميز على الانفراد.

والأدلة هنا كالأدلة هناك، والراجح كما سبق إباحة خلوة المرأة بالمميز<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن لم يستلزم التعليم خلوة بالمميز، فيباح تعليم المرأة المميز في ظاهر كلام

الفقهاء، حيث أباحوا دخوله على النساء، وإبداء الزينة له<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى المرأة ص (٢٧).

(٢) ينظر: ص (١٧٧) من الرسالة.

(٣) المبسوط ١٠/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/١٢٣، شرح مختصر خليل ٢/١٣١، الفواكه الدواني ١/٤٦٣،

المهذب ٢/٤٢٧، مغني المحتاج ٤/٢٠٩، الفروع ٥/١٠٩، الإنصاف ٨/٢٣.

### الفرع الثالث: تعليم المرأة غير المميز.

ومثاله: أن تتولى المرأة تعليم الذكور في مرحلة ما قبل الدراسة النظامية، والتي تسمى بمرحلة التمهيد.

يباح تعليم المرأة غير المميز مطلقاً.

وهو مقتضى قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث أباحوا دخوله على النساء، وإبداء الزينة له<sup>(١)</sup>، والخلوة به<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل:

بالقياس على الدخول والنظر والخلوة، فكما يباح له الدخول على النساء والنظر إليهن والخلوة بهن، فكذا يباح تعليمهن إياه.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٢٣، الفواكه الدواني ١/٤٦٣، روضة الطالبين ٧/٢٢، الكافي ٣/٦.

(٢) ينظر: ص (١٧٩) من الرسالة.

## الفصل الثالث

### عمل المرأة في الخدمة

اقتضت حكمة الله المفاضلة بين العباد في الدنيا ليسخر بعضهم لبعض في الأعمال والمهن، إذ لو تساوى الناس في المعرفة والقدرات ولم يحتج بعضهم إلى بعض لتعطلت المصالح والمنافع.

وعمل المرأة في الخدمة قد يكون خاصاً كخدمتها في المنزل، وقد يكون مشتركاً كالعمل في الفنادق والحفلات والطائرات ووسائل النقل؛ ونظراً لأهمية معرفة ما يباح للمرأة العمل فيه في مجال الخدمة، فقد تم بيان ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخدمة.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الخدمة الخاصة.

المبحث الثالث: عمل المرأة في الخدمة المشتركة.

## المبحث الأول

### تعريف الخدمة

لغة: مصدر خدم، والمراد بها المهنة<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: هي القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف عام لمن كانت خدمته مشتركة، كالحمال والطباخ، وسائق الأجرة ونحوهم، لكن إذا اقتصرَت الخدمة على شخص أو أشخاص دون غيرهم مدة محددة فهذه خدمة خاصة، كالخادمة المنزلية ونحوها.

(١) ينظر ص (٤٣) من الرسالة .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (١٧١).

## المبحث الثاني

### عمل المرأة في الخدمة الخاصة (المنازل)

اتفق الفقهاء على إباحة عمل المرأة في خدمة المرأة<sup>(١)</sup>، أو خدمتها لذي محرم كأب أو أخ أو عم ونحوهم في الجملة<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك:

أن الخدمة منفعة مباحة، فجاز الاستئجار عليها كسائر المنافع<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في عمل المرأة في خدمة الرجل الأجنبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل:

تباح خدمة المرأة الأجنبية إذا أمنت الفتنة بأن كان الرجل مأموناً ذا أهل أو عيال أو المرأة مأمونة لا إرب<sup>(٤)</sup> لها بالرجال، وتحرم الخدمة إذا لم تؤمن الفتنة كأن يكون الرجل عزباً أو المرأة شابة، أو الرجل غير مأمون ولو معه أهله. وهو المذهب عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٥٦/١٦، فتح القدير ٣٤٩/٤، البناية ٥٠٢/٥، التاج والإكليل ٥٤٦/٥، حاشية العدوي

على كفاية الطالب ١٥١/٢، الفواكه الدواني ١١٣/٢، الحاوي ٩/١٥، التهذيب ٦/٣٣٢، روضة

الطالبين ص (١٥٣)، المغني ٣٥٦/١١، الإقناع ١٣٨/٤، كشف القناع ٢٨١٦/٨.

(٢) المبسوط ٥٦/١٦، المدونة ٤٤٠/٣، مواهب الجليل ٢٩٨/٧، حاشية الدسوقي ١٤٥/٥، المذهب

١٨٩/٢، روضة الطالبين ص (٨٣)، مغني المحتاج ٢١٦/٣، المقنع ٢٢٥/٢، زاد المستقنع ص (٧٢).

(٣) ينظر: كشف القناع ١٧٧٥/٥.

(٤) الإرب: الحاجة، وقد يطلق على العضو ويراد الذكر.

ينظر: (الفائق ٣٧/١، مشارق الأنوار ٢٦/١).

(٥) الذخيرة ٣٩٦/٥، مواهب الجليل ٤٩٨/٧، حاشية الدسوقي ١٤٥/٥.



القول الثاني: تباح خدمة المرأة الأجنبية بحيث لا يخلو بها، فإن خلاها كره عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وحرم عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: تحريم خدمة المرأة الأجنبية.

وهو قول للمالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقيده بعضهم فيما عدا القبيحة والكبيرة فيباح لهما<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: يمكن أن يستدل لهم على إباحة الخدمة عند أمن الفتنة بما يلي:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد<sup>(٦)</sup>، بليت تمرات في تور<sup>(٧)</sup> من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأثته<sup>(٨)</sup> له فسقته تتحفه بذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) المبسوط ١٦/٥٢، بدائع الصنائع ٤/١٨٩، الفتاوى الهندية ٤/٤٣٤، درر الحكام ١/٥٥٦.

(٢) المبدع ٥/٦٤، كشف القناع ٥/١٧٧٥، مطالب أولي النهى ٣/٦١٤، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٣١٤).

(٣) منح الجليل ٧/٥٣.

(٤) المهذب ٢/١٨٩، مغني المحتاج ٣/٣١٦، نهاية المحتاج ٥/١٢٢، حاشية القليوبي ٣/١٠٧.

(٥) مغني المحتاج ٣/٣١٦، منهج الطلاب ٥/٣٧٥.

(٦) هي سلامة بنت وهب بن سلامة الخزرجي الساعدي، لها صحبة، وقد ذكرها البخاري في صحيحه. ينظر: (الطبقات الكبرى ٥/٢٧٢، الإصابة ٧/٧٠٤).

(٧) تور: آنية كالقدح، يكون من الحجارة أو النحاس. ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين ١/١٣٦، مشارق الأنوار ١/١٢٥).

(٨) أمأثته: مرسته بالماء. ينظر: (مشارق الأنوار ١/٣٩١، تاج العروس - مادة ميث - ٥/٣٦٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٦/١٧٧) برقم (٥١٨٢).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة خدمة المرأة الرجال الأجانب عنها، ومحل هذا عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر<sup>(١)</sup>، حيث كانت أم أسيد مع زوجها، وحيث جازت الخدمة هنا تطوعاً، جاز أخذ العوض عليها إذ لا فرق.

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقاً، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة: كالذي قبله.

ثانياً: استدلووا على تحريم الخدمة عند خوف الفتنة بما يلي:

١- إن عمل المرأة في خدمة الأجنبي لا سيما إذا كان عزباً، وهما منفردان خلوة محرمة<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٤)</sup> فيحرم، لأن ما انبنى على الحرام حرام.

٢- أن عمل المرأة في خدمة الأجنبي مدعاة للافتتان بها، والوقوع في المحرم فيحرم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ٩/ ١٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٣).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٥/ ١٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ١٤٥.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: عللوا إباحة عمل المرأة في الخدمة عند عدم الخلوة:

بأن عملها في خدمة الأجنبي منفعة مباحة، فأبيح الاستئجار عليها كسائر المنافع المباحة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: استدل الحنفية على كراهية عملها في الخدمة عند الخلوة بما يلي:

١- أن الخلوة بالأجنبية معصية<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا النهي لمعنى في غير العقد، فلا يمنع صحة الإجارة ووجوب الأجر<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا مبني على أصل عند الحنفية، وهو أن النهي في المعاملات عن معنى مجاور للعقد يقتضي الفساد لا البطلان ويجب فيه الأجر، وهذا بخلاف ما عليه الجمهور<sup>(٥)</sup>.

٢- أن استخدام المرأة على هذا الوجه لا يأمن فيه الرجل على نفسه أو على المرأة، كما أنه لا يؤمن من الاطلاع عليها، والوقوع في المعصية فكره<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط ١٦/٥٢، كشف القناع ٥/١٧٧٥.

(٢) المبسوط ١٦/٥٢، بدائع الصنائع ٤/١٨٩، الفتاوى الهندية ٤/٤٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٤) المبسوط ١٦/٥٢.

(٥) الحنفية يفرقون في الإجارة بين البطلان والفساد، فيرون أن الباطل، وهو الذي لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه لا يجب فيه الأجر، والفساد وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه يجب فيه أجر المثل.

ينظر: (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٣٧)).

(٦) المبسوط ١٦/٥٢، الفتاوى الهندية ٤/٤٣٤.

يمكن أن يناقش:

بأن الاستخدام إذا كان لا يؤمن فيه الوقوع في المحذور ولو باعتبار المظنة فإنه يكون محرماً لا مكروهاً، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾<sup>(١)</sup>، "فالنهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه"<sup>(٢)</sup>، ومنها استخدام المرأة على هذا الوجه.

ثالثاً: يستدل للحنابلة على تحريم عمل المرأة في الخدمة إذا خلا بها، بما استدل به المالكية عند خوف الفتنة<sup>(٣)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: استدلو على تحريم خدمة المرأة الأجنبية بما يلي:

إن عمل المرأة في خدمة الأجنبية لا يخلو غالباً من النظر إليها أو الخلوة بها، ولو باعتبار المظنة، وقد يكون سبباً للوقوع في المحرم، إذ لا تؤمن الفتنة، فلربما واقعها، فحينئذ تحرم الخدمة<sup>(٤)</sup>؛ لأن ما كان سبباً لحرام حرام<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: علل الشافعية إباحة عمل الكبيرة أو القبيحة في خدمة الأجنبية لانتفاء خوف الفتنة بهما<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٧٩ / ٣.

(٣) ينظر ص (٢٠٦) من الرسالة.

(٤) ينظر: المهذب ١٨٩ / ٢، مغني المحتاج ٣ / ٣١٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٩٢ / ٣.

(٥) جمهرة القواعد ١١١٨ / ٣.

(٦) مغني المحتاج ٣ / ٣١٦، حاشية الجمل ٣٧٥ / ٥.

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن النفس مجبولة على الميل إلى النساء وإن كانت كبيرة أو قبيحة، فلربما زينها الشيطان له، فلكل ساقطة لاقطة<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر أن المسألة يتجاذبها أصلان: أحدهما: أن الخلوة بالأجنبية حرام سواء خيفت الفتنة أو لا؛ لأن ذلك مظنة الفتنة على الجملة فحُسم الباب من غير التفات إلى جمال المرأة أو قبحها. الثاني: أن الخدمة منفعة مباحة، فيباح الاستئجار عليها كسائر المنافع. وعمل المرأة في خدمة الأجنبي دائر بين هذين الأصلين، فإذا نُظر إلى الأصل الأول قيل: بتحريم عملها في خدمة الأجنبي، وإذا قسناه على الأصل الثاني: قيل بإباحة خدمتها الأجنبي.

فينبغي أن يكون الحكم تابِعاً لمثار الفتن، ويقصر التحريم عليه، وهو ما ذهب إليه المالكية.

فإذا كان الرجل أعزب، أو ذا عيال وأهل لكنه غير مأمون فلربما تحين الفرص للخلوة بهذه العاملة، فهنا تحرم الخدمة لما فيها من خوف الفتنة وليس لذاتها. وإن كان الرجل مأموناً، ذا أهل وعيال، أو كان لا إرب له بالنساء أو العاملة مأمونة فهنا تباح الخدمة غير المباشرة من غسل ملابس وتنظيف فراش ونحو ذلك، بشرط عدم الخلوة بها، وكذلك تباح الخدمة المباشرة من تقديم الطعام والشراب، بالشروط السابقة مع مراعاة ما يجب عليها من الستر.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٥/ ١٤٥.

## **المبحث الثالث**

### **عمل المرأة في الخدمة المشتركة**

إن للخدمة المشتركة التي تمارسها المرأة صوراً متنوعة يصعب حصرها، لذا سأقتصر في هذا المبحث على أمثلة للخدمة المشتركة التي تمس الحاجة إلى بيان حكمها من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: عمل المرأة في الفنادق.**

**المطلب الثاني: عمل المرأة في حفلات الأعراس والمناسبات.**

**المطلب الثالث: عمل المرأة في تجميل النساء.**

**المطلب الرابع: عمل المرأة في الخياطة**

**المطلب الخامس: عمل المرأة في وسائل النقل.**

## المطلب الأول

### عمل المرأة في الفنادق

يختلف حكم عمل المرأة في الفنادق باختلاف نشاط الفندق الذي تعمل به، ونوع العمل الذي تمارسه في ذلك الفندق، وبيان هذا في مسألتين:

**المسألة الأولى: عمل المرأة في الفنادق التي يكون في نشاطها أمور محرمة.**

يحرم عمل المرأة في الفنادق التي يكون في نشاطها أمور محرمة مما يستلزم الإعانة عليها، كتقديم الخمر أو التنسيق لإقامة الحفلات الماجنة، والمشتملة على المعازف أو المختلطة بين الجنسين ونحو ذلك لاتفاق الفقهاء على تحريم الإعانة على المعاصي<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يستدل على ذلك:

١- بما سبق الاستدلال به من تحريم الإعانة على المعاصي، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)<sup>(٣)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر ص (٧٢) من الرسالة.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى واللفظ له - كتاب الأكل - باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر (١٧١/٤) برقم (٦٧٤١)، والدارمي في سننه - كتاب الأشربة - باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر (٥٤٧/١) برقم (٢٠١٧)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٣) برقم (١٤٦٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٥/٣) برقم (١٩٢٥)، والحاكم في المستدرک (٣٢١/٤) برقم (٧٧٧٩)، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال ابن حجر في الفتح (١٥٩/٩): (أخرجه النسائي من طريق جابر مرفوعاً وإسناده جيد).

## وجه الدلالة:

إن نهي الرسول ﷺ عن الجلوس في المائدة التي يشرب فيها الخمر دليل على التحريم، وإذا حرم الجلوس، فأولى أن يحرم العمل في الأماكن التي يشرب فيها الخمر، لما يستلزمه العمل من الاستدامة، ويلحق بالخمر سائر الأمور المحرمة.



### المسألة الثانية: عمل المرأة في الفنادق التي تكون أنشطتها مباحة.

إذا كان نشاط الفندق مباحاً، كما لو كان للسكنى، أو إقامة حفلات الأعراس ونحو ذلك، فإنه يباح عمل المرأة فيه وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون عمل المرأة فيه بما يلائم طبيعتها<sup>(١)</sup>، فيباح أن تعمل منسقة لحفلات نسائية، أو في إدارة الحفلات النسائية، أو مشرفة على قسم المطبخ ونحو ذلك.

٢- انتفاء الخلوة، فيحرم عليها أن تعمل في الأماكن التي تستلزم خلوة بالرجال العاملين في الفندق أو النزلاء، لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup>.

٣- مراعاة ما يجب عليها من الستر، فيحرم عليها التبرج والسفور أو التزين والتعطر أمام الرجال الأجانب<sup>(٣)</sup>.

٤- عدم الاختلاط<sup>(٤)</sup>، بحيث يكون عملها في الفندق منفصلاً عن الرجال، وذلك لما ينتج عنه من آثار سيئة في النفوس والأخلاق بل من الفساد في الأعراس غالباً.

(١) ينظر ص (١١٩) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٣) ينظر ص (٧٨-٩٢).

(٤) ينظر ص (٩٦) من الرسالة.

## المطلب الثاني

### عمل المرأة في حفلات الأعراس والمناسبات

#### المسألة الأولى: حكم عمل المرأة في حفلات الأعراس.

يباح للمرأة العمل في حفلات الأعراس ما لم يؤدي إلى أمر محرم أو يعين عليه<sup>(١)</sup>.  
 فيباح لها العمل في إعداد الطعام، أو القيام بواجبات الضيافة، أو استقبال المدعوين،  
 أو تزيين العروس، ونحو ذلك، ويجرم عملها إن أدى إلى محرم كتضييع الصلوات أو  
 ضرب المعازف عدا الدفوف، أو عملها في الحفلات المختلطة بالرجال، أو إن كان  
 في عملها إعانة على محرم كسقي الخمر ونحوها.

ويستدل لذلك بما يلي:

١ - أن القيام بالخدمة في الأعراس من إعداد الطعام والضيافة ونحوهما منافع مباحة  
 يصح أخذ العوض عليها<sup>(٢)</sup>.

٢ - إنه لا يجرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل عليه  
 النص والإجماع، ولم يقم فبقية تلك الأعمال على الأصل وهو الإباحة<sup>(٣)</sup>، ومما  
 يدل على إباحتها: حديث أسماء بنت يزيد بن السكن<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - وفيه

(١) ينظر ص (٧٢) من الرسالة.

(٢) ينظر: المغني ١١٧/٨.

(٣) ينظر: جمهرة القواعد ١١٧/٣.

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية الأوسية الأشهلية، تكنى بأُم سلمة وتسمى بخطبة النساء،  
 أسلمت وبايعت الرسول ﷺ، وروت عنه الأحاديث وشهدت معه بعض المشاهد كاليرموك وقتلت يومئذ تسعة  
 من الروم.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٣١٩/٨، الإصابة ٤٩٨/٧، أسد الغابة ٢١/٧)

أنها قالت: إني قينت<sup>(١)</sup> عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها<sup>(٢)</sup>، فجاء فجلس إلى جنبها، فأُتي بعس<sup>(٣)</sup> لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء - رضي الله عنها -: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: (أعطي تربك<sup>(٤)</sup>)، قالت أسماء - رضي الله عنها -: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولينه من يدك، فأخذه فشرب منه، ثم ناولينه، قالت: فجلست، ثم وضعت على ركبتي، ثم طفقت أديره واتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: (ناوليهن)، فقلن: لانشتهي، فقال ﷺ: (لا تجمعن جوعاً وكذباً)<sup>(٥)</sup>.

(١) قينت: زينت. ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ٤/ ١٣٢، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٥).

(٢) الجلوة: النظر إلى الشيء. ينظر: (لسان العرب - مادة جلا - ١٤/ ١٥١).

(٣) العس: القدح الكبير.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٦، تهذيب اللغة - مادة عس - ١/ ٦٣).

(٤) الثرب: القرين، وقيل: من ولد معك.

ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٥٣، تاج العروس - مادة ترب - ٢/ ٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً - كتاب الأطعمة - باب عرض الطعام (٢/ ١٠٩٧) برقم (٣٢٩٨)،

وأحمد في المسند واللفظ له (٦/ ٤٥٨) برقم (٢٧٦٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٧١) برقم

(٤٣٤)، وجاء في مصباح الزجاجة (٤/ ١٥): (هذا إسناد حسن، وشهر مختلف فيه) وبنحوه جاء في

مجمع الزوائد (٤/ ٥٤)، قال الذهبي في الكاشف (١/ ٤٩١): (شهر بن حوشب، قال عنه النسائي:

ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين)، وقال الحافظ في التقریب (١/ ٤٢٣): (شهر صدوق كثير

الإرسال، له أوهام) والحديث حسنه الألباني في الجامع الصغير (٢/ ١٢١١)، وفي آداب الزفاف

ص (٩٢).

## وجه الدلالة:

إن تزيين أسماء - رضي الله عنها - لعائشة وتهيئتها للرسول ﷺ ، ثم القيام بخدمة العروس والضيوف، وإقرار الرسول ﷺ ذلك دليل على إباحة القيام بمثل تلك الأعمال.

٣- دلت عمومات الشريعة على إباحة التعاون على البر وتحريم الإعانة على الإثم، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة مما سبق:

دلت الآية والحديث على تحريم الإعانة على المحرم؛ فالرسول ﷺ لعن كل من أعان على الخمر بشرب أو سقي أو بيع أو حمل ونحو ذلك، مما يدل على أن عمل المرأة في ذلك حرام بنص الحديث، ويلحق بالخمر كل إعانة على معصية.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

## المسألة الثانية: عمل المرأة في المناسبات

قد تكون المناسبات التي تعمل فيها المرأة مناسبات مشروعة كحفلات النجاح ووليمة العقيقة<sup>(١)</sup>، أو غير مشروعة كأعياد الميلاد<sup>(٢)</sup> ونحوها، وبيان حكم عمل المرأة فيها يتضح في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: حكم عمل المرأة في المناسبات الشرعية ونحوها.

يباح للمرأة العمل في المناسبات الشرعية، كالأعياد والمناسبات السارة كالعقيقة، والولائم، وحفلات النجاح وغير ذلك، لما سبق تقريره في عمل المرأة في حفلات الأعراس<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في المناسبات غير الشرعية.

يحرم مشاركة المرأة في المناسبات غير الشرعية، كأعياد الميلاد، وعيد النيروز<sup>(٤)</sup>، وعيد الحب<sup>(٥)</sup>، ونحوها، سواء كانت المشاركة بضيافة، أو استقبال أو طبخ أو لعب ونحو ذلك.

وقد نص العلماء على حرمة المشاركة في تلك الأعياد، أو الإعانة عليها، قال

(١) العقيقة: اسم لما يذبح للمولود.

كفاية الأخيار ص (٥٣٤)، وينظر: مواهب الجليل ٤ / ٣٩٠، العدة شرح العمدة ص (٢١٤).

(٢) الميلاد: وقت الولادة. ينظر: (المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٦).

(٣) ينظر ص (٢١٣) من الرسالة.

(٤) النيروز: عيد من أعياد النصارى، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية، ويوافق الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. ينظر: (المعجم الوسيط ٢ / ٩٦٢).

(٥) عيد الحب: عيد من أعياد النصارى، يوافق الرابع عشر من شهر فبراير من العام الإفرانجي لعقيدة محددة لديهم، واسمه الأصلي عيد القديس (فالتاين).

ينظر: (الأعياد المشروعة والأعياد الممنوعة ص (٤١٠)).

شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(١)</sup> : (وكما لا يتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك ... ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكرات).

وذكر في مجموع الفتاوى<sup>(٢)</sup> : (ولا يمكن الصبيان ونحوهم من اللعب في الأعياد ولا إظهار الزينة).

وجاء في اللمع<sup>(٣)</sup> : (فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبإعانتهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم).

وقرر ابن القيم في أحكام الذمة<sup>(٤)</sup> (أن مشاركة الكفار في أعيادهم بالتهنئة حرام بالاتفاق، وهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب).

وإذا كان هذا هو حكم التهنئة، فكيف الحال لو شاركت المرأة في تلك الأعياد باللعب أو الضيافة وغيرهما؟

هذا وقد صرح الفقهاء بحرمة التشبه بالكفار في مواطن عدة<sup>(٥)</sup>، ونصوا على أن الإعانة على المعاصي أو الاستئجار عليها حراماً<sup>(٦)</sup>.

(١) ص (٢٢٧).

(٢) ٣٢٩/٢٥.

(٣) اللمع في الحوادث والبدع ١/ ٢٩٤.

(٤) ٤٤١/١.

(٥) البحر الرائق ٨/ ٥٥٥، الدر المختار ١٠/ ٤٨٥، التاج والإكليل ٨/ ٣٧١، الشرح الكبير ٦/ ٢٨٢، الفتاوى

الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣٩، الفروع ٦/ ١٦١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨٠.

(٦) ينظر ص (٧٣) من الرسالة.

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

فسر الزور بأعياد الكفار<sup>(٢)</sup>، فإذا كان شهود تلك الأعياد من غير فعل يعد زوراً، فكيف المشاركة فيها<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن عيد الميلاد وعيد الحب ونحوهما لم يأذن بها الله، وليس الاحتفال بها من عمل الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولا من عمل سلف الأمة، فتكون باطلة، والمشاركة فيها حرام<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفرقان، جزء من الآية (٧٢).

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٣٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٥٣، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو

الحاكم (٨/ ١٩٨) برقم (٧٣٤٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة

ورد محدثات الأمور ص (٤٤٨) برقم (١٧١٨).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٨٢.

٣- أن الاحتفال بتلك الأعياد فيه تشبه بالنصارى والكفرة، وقد أجمع العلماء على حرمة التشبه بالكفار في أعيادهم، أو إعانتهم عليها<sup>(١)</sup>، استدلالاً بقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٢)</sup>، ومشاركة المرأة في تلك الحفلات إعانة على المنكر.

٤- أن الأعياد في الإسلام عبادات تقرب إلى الله، وليس في الإسلام ما يطلق عليه عيد إلا عيد الفطر والأضحى والجمعة، والعبادات توقيفية فليس لأحد أن يضع عيداً لم يشرعه الله ولا رسوله<sup>(٣)</sup>.

٥- قاعدة: (الإعانة على المعصية معصية).

ومشاركة المرأة في تلك الأعياد بلعب أو استعراض أو طبخ أو ضيافة وغير ذلك يعد من الإعانة على المعصية، لما هو متقرر من حرمة تلك الأعياد.

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٢١، ١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن عمر- كتاب اللباس- باب لبس الشهرة (٤٤/٤) برقم (٤٠٣١)، والبزار في مسنده (٣٦٨/٧) برقم (٢٩٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٩/٨) برقم (٨٣٢٧)، والحديث ذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١٠) وقال: (أخرجه أبو داود بسند حسن)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨٢/٣، ٨٨.



### المطلب الثالث

#### عمل المرأة في تجميل النساء

جبلت المرأة على حب الزينة كما قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، لذا رُخص لها في التزين والتجمل أكثر مما رُخص للرجل، فأبيح لها التحلي بالذهب، وتجميل الوجه والحدود بالحمرة ونحوها، وتزيين الشعر بالرفع والإرسال، أو القص على هيئات معينة ... الخ، لكن هل يباح للمرأة ممارسة التجميل والتزين حرفة أو لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إباحة عمل المرأة في تجميل النساء.

وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: كراهية عمل المرأة في تجميل النساء.

وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

ويمكن أن يستدل لهم:

بالأصل في أن التجميل والتزين للمرأة من الأمور المباحة إلا ما قام الدليل على

(١) سورة الزخرف، الآية (١٨).

(٢) الدر المختار ٨٦/٩.

(٣) التاج والإكليل ٢١٠/٥، منح الجليل ٤٤٦/٣، الشرح الكبير ١٧٤/٣، الفواكه الدواني ١٠٢/٢.

(٤) حواشي الشرواني ٣٨٩/٩، حاشية الرملي ١٣٨/٣.

(٥) الفروع ١٠٩/١، الإنصاف ١٢٦/١، كشف القناع ١٠٢/١، مطالب أولي النهى ٦٤٤/٣.

تحريره، فيكون الاستتجار عليها مباحاً كسائر المنافع المباحة.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن احترام المرأة تجميل النساء وتزينهن مظنة وقوعها في المحرمات كالوصل<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

بأن التحريم غير متوجه لذات الحرفة، بل لعارض، وهو احتمال أن تقع في المنهيات، وهذا الاحتمال لا يقوى على معارضة الأصل وهو الإباحة.

٢- أن حرفة التجميل فيها نوع من التدليس، وإظهار الهيئة بخلاف ما هي عليه، كتحمير الوجه أو تبييضه ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

بأن التجميل لا يعد نوعاً من التدليس، بل هو تحسين للخلقة بزيادة أشياء على الأصل، كالأصباغ والمساحيق ونحوهما، مما لا يدوم طويلاً فانتفى التدليس.

٣- إن عمل المرأة بمثل تلك المهنة يعد نقصاً في العرف وعاراً تعير به؛ لدناءة الحرفة<sup>(٤)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن عمل المرأة في التجميل يعد نقصاً في العرف، لا سيما بين النساء، لما

(١) الوصل: أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها.

ينظر: (الفاقق ٢٧/٤، مشارق الأنوار ٢/٢٨٨، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٧١).

(٢) ينظر: الفروع ١/١٠٩، الإنصاف ١/١٢٦.

(٣) ينظر: الفروع ١/١٠٩.

(٤) ينظر: حواشي الشرواني ٩/٣٨٩، حاشية الرملي ٣/١٣٨.

جُبلن عليه من حب التزين والتجمل، فالحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن أمور الزينة بالنسبة للمرأة تأتي في مرتبة الحاجيات، وليست من التحسينيات كما للرجل، فترك التزين للمرأة قد يوقعها في المشقة والخرج، ومن النساء من لا تستطيع أن تجمل نفسها، لعدم خبرتها في ذلك فتحتاج لمن يجلها، أو قد لا تستطيع لانشغالها، ثم إن سلم القول بأن ذلك يعد عاراً ونقصاً في ذلك الزمان، فإنه لا يعد في العرف الحالي عيباً أو نقصاً، ومن المقرر أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول بإباحة عمل المرأة في التجميل، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل إباحة الاستئجار على المنافع المباحة، ومما لا شك فيه أن الزينة من الأمور المباحة للمرأة، بل المندوبة كما في تزين المرأة لزوجها، فيكون الاستئجار عليها مباحاً، وما يحصل في تلك المهنة من أمور محرمة كالوصل ليس راجعاً لذات الحرفة، إنما هو لعارض فلا يحكم على الحرفة بناءً على هذا العارض.

٢- أن تجهيز العروس وتزيينها كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وفيه أنها قالت: (فأتيني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعني صواحيبي فصرخت بي، فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر<sup>(٢)</sup>)، فأسلمتني إليهن فغسلن

(١) مجلة الأحكام العدلية ص (٩١)، شرح القواعد الفقهية ص (٢٢٧)، الوجيز ص (٢٥٥).

(٢) خير طائر: دعاء بالسعادة والحظ، والمراد هنا: أفضل حظ وبركة.

ينظر: (شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٧، مشارق الأنوار ١/ ٣٢٤).

رأسي، وأصلحنني، فلم يرُعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمني إليه<sup>(١)</sup> وكانت أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - ممن قين عائشة لرسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
ومما يستأنس به أيضاً:

أن الماشطة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم ينكر فعلها مما يدل على إباحته،  
وممن عرفن بذلك:

أ- أم زفر ماشطة خديجة - رضي الله عنها -<sup>(٣)</sup>.

ب- بسرة بنت صفوان، ذكر ابن حجر أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة<sup>(٤)</sup>.  
بل إن الماشطة متعارف عليها حتى عند الأمم السابقة، كما في قصة ماشطة  
بنت فرعون<sup>(٥)</sup>.

٣- أن الزينة حلال للمرأة لتلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، والزينة  
تختلف من عصر إلى عصر، لكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل  
الجمال أو استكماله<sup>(٦)</sup>، ومن النساء من لا تستطيع تحصيل هذا الجمال أو استكماله إلا  
بغيرها لعدم خبرتها أو لانشغالها، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكن

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٣) الإصابة ٨ / ٢١١، أسد الغابة ٧ / ٣٦٢.

(٤) الإصابة ٧ / ٥٣٦.

(٥) مسند الإمام أحمد (١ / ٣٠٩) برقم (٢٨٢٢)، صحيح ابن حبان (٧ / ١٦٣) برقم (٢٩٠٣)، المعجم  
الكبير للطبراني (١١ / ٤٥٠) برقم (١٢٢٧٩)، المستدرک للحاكم (٢ / ٥٣٨) برقم (٣٨٣٥)، وقال

عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٦) في ظلال القرآن ٥ / ٢٥١٢.

ينظمها ويضبطها بضوابط تظهر جليلة باستقراء كتب الفقهاء عند كلامهم في زينة المرأة، لذا فالقول بإباحة عمل المرأة التجميل لا بد أن يكون وفق الضوابط التالية:

**الضابط الأول:** ألا يكون عملها في أمور محرمة، أو إعانة عليها.

ومن صور الأعمال المحرمة التي تمارسها بعض العاملات في التجميل ما يلي:

١- نمص الحواجب.

٢- حلق الشعر، أو وصله، أو قصه على هيئة تشبه الرجال أو الكافرات أو تسريحة على هيئة تحاكي فيها الكافرات.

٣- تفليج الأسنان، أو وشرها<sup>(١)</sup>.

٤- وشم الجسم بالألوان والعلامات الباقية ... الخ.

**ودليل ذلك ما يلي:**

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ...) <sup>(٢)</sup>

وعنه قال: (سمعت رسول الله صلوات الله عليه نهى عن النامصة والواشمة والواشمة إلا من داء) <sup>(٣)</sup>.

(١) الوشر: تحديد أطراف الأسنان حتى يكون لها أثر.

ينظر: (غريب الحديث لابن سلام ١/١٦٦، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٤١٥) برقم (٣٩٤٥)، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ١٠/٣٩٢.

## وجه الدلالة:

أن الواشمة والنامصة، والواشرة والواصلة من تزين النساء<sup>(١)</sup> بالوشم أو النمص أو الوشر أو الوصل، وقد لعن الرسول ﷺ فعلهن، واللعن لا يكون إلا على محرم، فيحرم فعلهن، وأخذ العوض على ذلك؛ لأن ما حرم فعله حرم أخذ العوض عليه.

٢- حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم التشبه بالكفار، ومن جملة التشبه محاكاة الكافرات في زينتتهن وقصاتهن وتسريحاتهن ونحو ذلك، فيحرم على المرأة طلب ذلك، ويحرم على المُرينة فعله لمعاونتها على الحرام.

الضابط الثاني: تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة<sup>(٣)</sup>.

فيحرم أن تبأشر إزالة شعر السوأة أو الفخذين، لما فيه من الاطلاع على العورة من غير ضرورة، "أو تدليك ما هو عورة؛ لأن العورة لا يجوز مسها أو النظر إليها من غير ضرورة والدلك أشد من النظر؛ لأنه أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: القاموس المحيط - مادة نمص - ص (٨١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٩).

(٣) عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى الحنفية أن عورتها ما بين السرة إلى ما تحت الركبة.

ينظر: (البنية ١١ / ١٦٥، مواهب الجليل ٢ / ١٧٩، مغني المحتاج ٤ / ٢١١، المغني ٩ / ٥٠٤).

(٤) ينظر: جامع الأمهات ص (٥٦٣)، مواهب الجليل ٢ / ١٨٠، مغني المحتاج ٥ / ٢١٥.

الضابط الثالث: تجنب المواد النجسة أو الضارة في التجميل<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت في تركيب المساحيق أو الأصباغ أو الكريمات ونحو ذلك مواد نجسة أو ضارة بالبدن، فيحرم التجميل بها.

لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أن الله حرم الخبائث، والخبائث لفظ عام للمحرمات بالشرع والنجاسات<sup>(٣)</sup>، فيكون استعمال المواد النجسة في التجميل حرام بنص الآية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٧).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٩١.

## المطلب الرابع

## عمل المرأة في الخياطة

اتفق الفقهاء على إباحة عمل المرأة في الخياطة ونحوها من الغزل والتطريز<sup>(١)</sup>.

ويدل لذلك ما يلي:

- ١- ما روي أن أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - كانت تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسج وغير ذلك مما جرت عادة النساء عمله والتكسب به، وكانت تتصدق بذلك وتصل به رحمها، وهي التي كانت أطولهن يداً بالعمل والصدقة، وهذا ما أشار إليه<sup>(٢)</sup> الرسول ﷺ بقوله لما سئل: أينا أسرع بك لحوقاً: (أطولكن يداً)<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ما رواه رافع بن رفاعه<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت يدها، وقال: هكذا بأصبعه نحو الغزل والخبز والنفش"<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ١٥/١٢٧، البحر الرائق ٤/٢١٣، الدر المختار ٥/٣٢٥، رد المحتار ٥/٣٢٥، شرح مختصر خليل ٤/١٨٧، الشرح الكبير ٣/١٩٨، حاشية الدسوقي ٦/٦٣، فتاوى ابن الصلاح ٢/٤٥٣، التهذيب ٦/٢٥٥، فتاوى السبكي ٢/٣١٧، حاشية الرملي ٣/٤٣٠، المقنع ٢/١٤١، الإنصاف ١١/٥٥، كشاف القناع ٥/١٦٧٧.

(٢) طرح الشريب ٧/٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص (٦١).

(٤) هو رافع بن رفاعه الأنصاري، صحابي له حديث في كسب الأمة، ويقال: بأنه تابعي لم تثبت له صحبة، وحديثه مرسل، وقيل: هو رافع بن خديج. ينظر: (الاستيعاب ٢/٤٨٠، الإصابة ٢/٤٣٧، أسد الغابة ٢/٢٢٥، الكاشف ١/٣٨٩).

(٥) النفش: تفريق الصوف حتى ينتشر وينتفش بعضه عن بعض.

ينظر: (لسان العرب - مادة نفش - ٦/٣٥٧، تاج العروس - مادة نفش - ١٧/٤٢١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في كسب الإمام (٣/٢٦٧) برقم (٣٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤/٣٤١) برقم (١٩٠٢٠)، والحاكم في المستدرک من طريق رفاعه بن رافع (٢/٤٨) برقم (٢٢٧٩)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (طارق بن عبد الرحمن فيه لين ولم يذكر أنه سمعه من رفاعه) ينظر المستدرک (٢/٤٨)، وجاء في التقريب (١/٤٤٨): (طارق بن عبد الرحمن ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٩٥).



## وجه الدلالة:

ترخيص الرسول ﷺ بالأكل مما كسبته الأمة من الغزل دليل على إباحة العمل.

٣- ويمكن أن يستدل:

بأن الخياطة والنسج والغزل والتطريز من الأعمال المباحة، فجاز الاستئجار عليها كسائر المنافع المباحة، ومما يدل على إباحتها:

أ- ما رواه سهل بن سعد "أن امرأة جاءت ببردة<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله محتاجاً إليها فخرج إلينا، وإنها لإزاره..."<sup>(٢)</sup>.

ب- عن خولة بنت قيس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - قالت: "كنا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد نسوة قد تخاللن<sup>(٤)</sup>، وربما غزلن وربما عالج<sup>(٥)</sup> بعضنا الخوص"<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) البرد: الكساء المخطط، وقيل: هي الشملة والنمرة، وفسرت في حديث البخاري بالشملة منسوج في حاشيتها. ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٨٣، الفائق ٢/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب البرود والخبر والشملة (٧/ ٥١) برقم (٥٨١٠).

(٣) هي خولة بنت قيس بن مهدي بن قيس الأنصارية الخزرجية تكنى بأُم محمد، زوج حمزة بن عبدالمطلب، فلما قتل خلف عليها النعمان العجلاني الأنصاري، صحابية لها رواية.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/ ٤٤، الإصابة ٧/ ٦٢٥، أسد الغابة ٧/ ١٠٧).

(٤) تخاللن: من الخللة وهي الصلبة. ينظر: (مشارك الأنوار ١/ ٢٣٦).

(٥) عالج: تأتي بمعاني عدة منها: ممارسة العمل فكل شيء مارسه وزاولته فقد عالجته.

ينظر: (لسان العرب - مادة عالج - ٢/ ٣٢٧).

(٦) الخوص: ورق النخيل.

ينظر: (لسان العرب - مادة خوص - ٧/ ٣٢، مختار الصحاح - مادة خوص - ص (١٩٢)).

(٧) الطبقات لابن سعد ٨/ ٢٩٥، كنز العمال ٨/ ١٥٤.

والقول بإباحة عمل المرأة في الخياطة لا بد من أن يراعى فيه ألا يكون في عملها إعانة على أمور محرمة، كخياطة الثياب العارية والتي تبدي العورة أو جزء منها أو تشف عن العورة لرقبتها، أو تحجم أعضاء الجسم لضيقها، أو أن تخطط ثياباً تشبه زي الرجال<sup>(١)</sup> ونحو ذلك.

لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس كما ذكر شيخ الإسلام ليس راجعاً إلى ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، كما أنه ليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص الرسول ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء في عهده ﷺ، بحيث يقال، إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم، بل الفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، لذا لم يشرع لها التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل. ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٢، ١٤٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٨).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

## المطلب الخامس

### عمل المرأة في وسائل النقل

لا يخلو عمل المرأة في وسائل النقل من أن يكون خدمة في الطائرات أو في قيادة وسائل النقل العامة، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

#### المسألة الأولى: عمل المرأة في الخدمة في الطائرات.

والمراد هنا عمل المرأة مضييفة<sup>(١)</sup> في الطائرة.

يحرم عمل المرأة مضييفة في الطائرة، وهو مقتضى قول الفقهاء الأربعة، فقد نصوا على تحريم سفر المرأة بلا محرم<sup>(٢)</sup>، وطبيعة عمل المضييفة مستلزم لذلك على الدوام. ويدل لذلك ما يلي:

١- عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله يقول: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم سفر المرأة بلا محرم، وعمل المضييفة مستلزم لذلك فيحرم.

(١) المضييفة: من تقوم باستقبال المسافرين وخدمتهم على متن الطائرة، وتعتني بهم أثناء السفر وتمدهم بما يحتاجونه. ينظر: المحيط ٣/ ١١٦٠، دليل المضيفين ص (٤).

(٢) ينظر ص (١٣٤) من الرسالة.

وبه صدرت فتاوى اللجنة الدائمة: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٨٢٥٩)، وهو قول الشيخ عبدالله بن منيع: كاتبت الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٦٢) من الرسالة، والشيخ الدكتور عبدالله الجبرين: كاتبت الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٦٦) من الرسالة.

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٧).

٢- أن (كل ما أدى إلى الحرام حرام)، وعمل المرأة مضيضة يؤدي إلى أمور محرمة فيحرم، ومن ذلك:

أ - الاختلاط بالرجال من المسافرين والعاملين في الطائرة من مضيفين وفنيين وغيرهم<sup>(١)</sup>، يصحبه تبرج وسفور، وهذا مدعاة للفتنة، ومظنة لتحرك الشهوة، مما يؤدي للوقوع في أمور محرمة، لا سيما وأن ممرات الطائرة ضيقة، فيحصل مس واحتكاك مباشر ما بين جسم العاملة والرجال، وهذا حرام، وقد اتفق الفقهاء على تحريم مس بدن الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

ب - نزع الحجاب، وهذا هو واقع العاملات في الطائرات.

ج - إن عمل المرأة مضيضة قد يعرضها لأنواع من الأخلاقيات المسفة من قبل المسافرين، فهي ما بين راكب شرس سيئ الأخلاق والطباع ينهرها وما بين راكب ماكر يبتز أنوثتها ويستدرج عواطفها المرفهة والمرهقة<sup>(٣)</sup>.

د - ملاطفة المضيضة الركاب والتعامل معهم بالخضوع بالصوت ويصاحبه تلك الابتسامة الممزوجة بالغنج<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ما كتبه الشيخ عبدالله بن منيع في ملاحق الفتاوى ص (٥٦٢) من الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٣/٥، تبين الحقائق ١٨/٦، منح الجليل ٢٢٢/١، الفواكه الدواني ٤٤٢/١، منهاج الطالبين ص (١٢٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٨/٤، الإنصاف ٢٩/٨، مطالب أولي النهى ٢٠/٥.

(٣) معاناة الأيدي العاملة ص (٨٤).

(٤) ينظر: ما كتبه الشيخ عبدالله بن منيع في ملاحق الفتاوى ص (٥٦٢) من الرسالة.

هـ - التأثير السلبي لعمل المضيضة على استقرار الأسرة، فالأم لا تغيب عن المنزل ساعات، بل أياماً ثم تعود بعد تلك الغيبة مشتتة الفكر منهكة القوى، فالسفر والعمل قد استنفذا طاقتها على حساب أسرتها.

٣- ويمكن أن يستدل: بأن عمل المرأة مضيضة هو في حقيقة خدمة، فهي بالأصح خادمة، وإن قيل مضيضة، وقد ترجح أن خدمة المرأة الأجنبية مشروطة بأمن الفتنة<sup>(١)</sup> ودواعي الفتنة هنا قوية، فالعاملة في أكمل زينتها متبرجة متعطرة، وغض البصر في تلك الحال قد يصعب، وإطلاقه قد يؤدي إلى أمر محرم كتحرّك الشهوة والوقوع في الزنا، لا سيما مع غياب الرقيب من الأولياء.

(١) ينظر ص (٢٠٩) من الرسالة.

## المسألة الثانية

### عمل المرأة في قيادة وسائل النقل العامة

تتنوع وسائل النقل فهناك وسائل نقل جوية، ووسائل نقل برية، ووسائل نقل بحرية، وعمل المرأة فيها على نوعين:

الأول: وسائل النقل التي تستلزم السفر.

الثاني: وسائل النقل التي لا تستلزم السفر.

النوع الأول: وسائل النقل التي تستلزم السفر.

والمراد: عمل المرأة في قيادات الطائرات والسفن والقطارات ونحوها مما يستلزم سفراً.

يحرم عمل المرأة قائدة لطائرة أو قطار، أو سفينة ونحو ذلك مما يستلزم سفراً<sup>(١)</sup>.

وهو مقتضى قول الفقهاء، فقد نصوا على تحريم سفر المرأة بلا محرم<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لذلك:

١- الأدلة التي دلت على تحريم عمل المرأة مضيضة لاستلزامه السفر، كما في حديث

عبدالله ابن عباس - رضي الله عنهما - (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)<sup>(٣)</sup>.

٢- أن عمل المرأة في قيادة تلك الوسائل، قد يتطلب غالباً خلوتها مع المساعد أوقاتاً

طويلة في الرحلات الطويلة؛ لأن من المعلوم أن كل قائد ولا بد له من وجود

(١) وهو قول الشيخ عبدالله بن منيع: كاتبت الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٤٣)

من الرسالة، والشيخ الدكتور عبدالله الجبرين: كاتبت الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى

ص (٥٤٥) من الرسالة.

(٢) ينظر ص (١٣٠) من الرسالة.

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٢).

مساعد، ومع قلة التعاملات في هذه الوسائل - والله الحمد - فالمساعد سيكون رجلاً، وخلوة الأجنبية بالأجنبي حرام<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: وسائل النقل التي لا تستلزم السفر.

والمراد: عمل المرأة في وسائل النقل داخل البلد، كعملها في قيادة سيارات الأجرة، أو النقل الجماعي أو القطارات داخل المدن ونحوها.

يحرم عمل المرأة بقيادات السيارات أو الحافلات بأجرة<sup>(٢)</sup>.

وأدلة ذلك مايلي:

أولاً: دلت جملة من القواعد الشرعية على تحريم عمل المرأة في تلك الوسائل، منها:  
١ - قاعدة: (كل ما أدى إلى الحرام حرام).

وعمل المرأة في القيادة بأجر يؤدي إلى جملة من الأمور المحرمة تتجلى فيما يلي:  
أ - كشف الوجه<sup>(٣)</sup>، فالمرأة لا تستطيع أن تقود السيارة وهي قد غطت وجهها ولو قادت وهي منقبة، فإنها لا بد من أن تكشف وجهها عند نقاط التفتيش لمطابقة الوثائق الأمنية، ثم إن لبست النقاب ففيه مشقة أثناء القيادة، ولربما سبب لها

(١) ينظر ص (١٠١) من الرسالة.

(٢) وممن نص على ذلك الشيخ عبدالله المنيع (كاتبت الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٤٣) من الرسالة)، وبه قال الشيخ عبدالله الجبرين (كاتبت الشيخ فأجاب بإجابة خطية ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٤٥) من الرسالة)، وهو مقتضى قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (فتاوى المرأة ص (١٩٤))، ومقتضى قول الشيخ محمد بن عثيمين (رسالة في قيادة المرأة للسيارة ص (١))، حيث نصا على تحريم قيادة المرأة للسيارة فمن باب أولى عملها في القيادة بأجر.

(٣) رسالة في قيادة المرأة للسيارة ص (٣).

اضطراباً عند قيادتها السيارة وصعوبة في الالتفات إلى من هو على جانبي الطريق، ولذا فإن قيادة المبرقة منعت رسمياً في بعض البلاد فلم يبق إلا نزعه<sup>(١)</sup>.

ب - الخلوة، وتظهر فيما لو أركبت أجنبياً عنها لإيصاله إلى مكان ما، فإن بقاءهما منفردين في مكان يأمنان فيه يعد خلوة محرمة.

ج - تحرش أهل الفساد بها فانفراد المرأة بالسيارة وبقاؤها مدة تبحث عن راكب توصله، يعرضها لضعاف النفوس بإغوائها أو معاكستها أو مطاردتها والتخطيط لوقوعها في قبضتهم كرها، أو اختياراً، مستغلين ضعفها وبعدها عن وليها<sup>(٢)</sup>.

د - إن عمل المرأة في قيادة سيارات الليموزين ونحوها ينافي الحياء، فهو يكسب المرأة مظهر الرجولة، ويسلب منها معنى الأنوثة، فتجدها تجادل في سعر الأجرة، وتقف عند محطات البنزين، وتقف لملء إطار السيارة بالهواء، وتلوح بيدها عند تعطل سيارتها، وقد تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها مقابل تخليصها من محتتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة<sup>(٣)</sup>.

هـ - أن عمل المرأة بالقيادة قد يعرضها للتلف و الهلاك، والله يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>، فالسيارة آلة عنيفة لا تناسب طبيعة الإناث، وقد أكدت الدراسات أن قيادة المرأة للسيارة لا تليق بها ولا تتناسب معها<sup>(٥)</sup>.

(١) عشرون مفسدة من مفاسد قيادة المرأة السيارة ص (٨).

(٢) ينظر المرجع نفسه ص (٢٠).

(٣) ينظر: رسالة في قيادة المرأة السيارة ص (٤).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٥) ينظر: مبررات منع المرأة من قيادة المركبات ص (٥).



و- إن المرأة تعفى شرعاً من دفع الدية في القتل الخطأ<sup>(١)</sup>، وإن كانت هي الجانية، في حين يشترك الجاني البالغ من الذكور في دفعها مع العاقلة<sup>(٢)</sup>، بل وتستمتع المرأة مع الورثة في الحصول على نصيبها من الدية، وهذا فيه إجحاف اقتصادي بحق رجال الأسرة من العصباء إذا مكنت الفتيات من ممارسة أسباب العطب خاصة إذا شعرت بأمان من تبعة تحمل القتل الخطأ<sup>(٣)</sup>.

## ٢- قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)

وعمل المرأة في القيادة بأجر يحصل لها كسباً مادياً، وهذا يحقق لها مصلحة إلا أن هذه المصلحة مغمورة في مفسد كثيرة من جراء ذلك العمل، ومن هذه المفسد:

أ- أن هذا العمل يتطلب كثرة خروج المرأة من المنزل، مما ينتج عنه التفريط في حق الأولاد والتقصير بحق الزوج، فتختل مهمة الأمومة وتفكك عرى الأسرة؛ لفقدان الاستقرار الأسري.

ب- أن قيادة المرأة السيارة يتنافى مع طبيعتها، وقد تقرر أن عمل المرأة لا بد أن يلائم طبيعتها<sup>(٤)</sup>، فرقة جهاز الأنثى العصبي لا يساعدها على حسن الأداء ويسبب سرعة ارتباكها أثناء القيادة لأبسط الأسباب، إلى جانب الخوف الذي يمتثلها عادة

(١) ينظر: مختصر القدوري ص(٩٤)، الهداية ٥٧٧/٤، جامع الأمهات ص(٥٠٦)، التفرع ٢١٣/٢، منهاج الطالبين ص(١٦٦)، مغني المحتاج ٣٥٦/٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص(٤٤٧)، الفروع ٤١/٦.

(٢) العاقلة: هي العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٢٧٨/٣).

(٣) مبررات منع المرأة من قيادة المركبات ص(٨).

(٤) ينظر ص(١٢٥) من الرسالة.

من المسافات الطويلة، وضعف قدرتها على تعلم المفاهيم الجغرافية، وكل شيء من شأنه إتقان مهارة القيادة، والذي يعرضها للخطر ويعرض من يركب معها، كما أن الضعف الصحي العام الذي لا تنفك عنه المرأة في العموم مؤثر على قيادتها، فآثار عاداتها الشهرية، ومضاعفات الحمل والنفاس وما بعد النفاس... الخ قد يؤدي بها في تلك الظروف الفطرية إلى شيء من العجلة والضعف في بعض المواقف<sup>(١)</sup>.

ج - أن قيادة المرأة السيارة سبب في زيادة عدد السيارات بصورة لا تستوعبها الطرق، وينتج عن هذه الزيادة تلوث بيئي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن النساء منذ القدم لم يكن من أهل الخيل والفروسية وركوب الإبل - باعتبار تلك الحيوانات هي وسيلة النقل - إنما الخيل من مطايا الرجل، لما اشتمل عليه من البطولة والطلب والهرب ومواقع القتال من الكر والفر مما لا يناسب طبيعة المرأة، وأما الإبل فلم يكن النساء ينفردن بركوبها بل أنيط ركو بهن عليها بالهودج<sup>(٣)</sup> المستورة التي يتولى قيادتها عادة ساقية الإبل من الرجال، ولهذا ارتبط الهودج بالمرأة في تنقلها وأسفارها، أو يركبن رديفات لأحد محارمهن، ويؤيد هذا:

أن الرسول ﷺ لما استأذنته عائشة في العمرة أرفها أخوها عبدالرحمن خلفه على الدابة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مبررات منع المرأة من قيادة المركبات ص (٧).

(٢) ينظر: رسالة في قيادة المرأة للسيارة ص (٤)، مبررات منع المرأة من قيادة المركبات ص (٩).

(٣) الهودج: مركب للنساء على الإبل خاصة ونحوها من الفيلة.

ينظر: (القاموس المحيط - مادة الهدجان - ص (٢٦٨)).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب العمرة - باب عمرة التنعيم (٢/ ٢٤٢) برقم (١٧٨٤).

## الفصل الرابع

### عمل المرأة في الفن

الفن وسيلة من وسائل الترفيه والتسلية؛ لإزاحة الضيق والتعب عن النفس، وقد يهدف الفن في بعض أنواعه إلى توعية المجتمع أو نشر ثقافات وقيم وأفكار معينة بأسلوب جذاب ومؤثر<sup>(١)</sup>.

والفن يطلق على عدة أعمال مختلفة في الحقيقة والمقصد، اقتصر على أربعة منها من حيث حكم عمل المرأة فيها، وهي فن الغناء، وفن العزف، وفن الرقص، وفن التمثيل؛ نظراً لأهميتها وملاستها الحياة اليومية على قدر كبير.

وينتظم هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفن.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الغناء.

المبحث الثالث: عمل المرأة في العزف.

المبحث الرابع: عمل المرأة في الرقص.

المبحث الخامس: عمل المرأة في التمثيل.

---

(١) ينظر: الفن الواقع والمأمول ص (١٩-٢٣)، فن الكتابة للإذاعة والتلفزيون ص (٨٧).

## المبحث الأول

### تعريف الفن

لغة: الفاء والنون أصلان صحيحان يدل أحدهما على العناء، والآخر على ضرب من الضروب في الأشياء كلها<sup>(١)</sup>.

يقال: فنتته فناً: إذا أطردته وعنيته<sup>(٢)</sup>، وفن الرجل: أتعبه ومطله<sup>(٣)</sup>، والأفانين: الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه<sup>(٤)</sup>، والفنون الأخلاط من الناس: أي ناس ليسوا من قبيلة واحدة<sup>(٥)</sup>، والتفنين: التخليط، يقال: ثوب فيه تفنين: إذا كان فيه طرائق ليست من جنسه<sup>(٦)</sup>، والفنان الحمار الوحشي الذي له فنون من العدو<sup>(٧)</sup>. اصطلاحاً: عرفه أهل الفن بأنه: المادة الوسيطة التي يتخذها الفنان كي يعبر بواسطتها عن انفعالاته الجمالية التي يشاهدها في الطبيعة، أو يراها في الخيال بين الفكر، كي ينقلها إلى الآخرين<sup>(٨)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة فن - ٤ / ٤٣٥.

(٢) مقاييس اللغة - ٤ / ٤٣٥، القاموس المحيط - مادة الفن - ص (١٥٧٧)، لسان العرب - مادة فن - ٣٢٦ / ١٣.

(٣) المعجم الوسيط - مادة فن - ٢ / ٧٠٣.

(٤) مختار الصحاح - مادة فتن - ص (٥١٣)، تاج العروس - مادة فن - ٣٥ / ٥٢٠.

(٥) لسان العرب ٣٢٦ / ١٣، تاج العروس - ٣٥ / ٥٢٠.

(٦) القاموس المحيط - ص (١٥٧٧)، لسان العرب ٣٢٦ / ١٣، تاج العروس ٣٥ / ٥١٧.

(٧) تاج العروس ٣٥ / ٥١٨.

(٨) الأصول الجمالية ص (١٤٦).

فإذا توصل الفنان إلى غايته الجمالية بمادة اللغة كان شعراً، ومتى اتخذ الأنغام مادة له كان عزفاً، أو جمع بينهما كان غناء، وحين يسعى إلى التعبير الجمالي بمادة الخطوط والألوان كان رسماً، ومتى كانت الحركات الإيقاعية هي مادة التعبير كان الفن رقصاً، أو كانت حركات محاكاة وتقليداً كان الفن تمثيلاً<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المعجم المفصل ٩٥٦/٢، الأصول الجمالية ص (١٤٦)، حكم ممارسة الفن ص (٣٠).

## المبحث الثاني

### عمل المرأة في الغناء، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف الغناء

لغة: الغين والنون والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الكفاية، والآخر صوت الغناء، والأغنية اللون من الغناء<sup>(١)</sup>، والجمع منه الأغاني<sup>(٢)</sup>، والغناء - بالكسر - من الصوت: ما طرَّبَ به<sup>(٣)</sup> وغنَّى - بالتشديد -: إذا ترنم بالغناء<sup>(٤)</sup>، والمغني: محترف الغناء<sup>(٥)</sup>.

اصطلاحاً<sup>(٦)</sup>: هو رفع الصوت بشعر، أو ما قاربه من الرجز<sup>(٧)</sup> على نحو مخصوص<sup>(٨)</sup>. والمراد بنحو مخصوص أي ما كان ملحناً.

(١) مقاييس اللغة - مادة غنى - ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) مختار الصحاح - مادة غنى - ص (٤٨٣).

(٣) القاموس المحيط - مادة الغنى - ص (١٧٠٠).

(٤) المصباح المنير - مادة غن - ٢/ ٤٥٥.

(٥) المعجم الوسيط - مادة غنى - ٢/ ٦٦٥.

(٦) السماع الصوفي لا يدخل في مسمى الغناء عند الفقهاء؛ لأنه وإن كان غناء ملحناً ومطرباً إلا أن المقصد منه عند الصوفية التقرب إلى الله، وإنزال ما يسمعه من الألحان والنغمات على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى، وتقلب أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى، وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً، مأخوذة من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع من المكاشفات والملاطفات التي لا يحيط الوصف بها ويعرفها من ذاقها، ينظر: (إحياء علوم الدين ٣٣٨/ ٢، ٤٠٢، ٤١٣) وهذا السماع باطل وبدعة محدثة في الدين، ينظر: تلبيس إبليس ص (٣٠٥)، السماع والرقص ص (٣٢)، نزهة الأسماع ص (٧٩)، الرهص والوقص ص (١٥٣).

(٧) الرجز: بحر من بحور الشعر معروف يكون كل بيت منه مفرداً، وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١٩٩/ ٢، تهذيب اللغة - مادة رجز - ١٠/ ٣٢٣، المعجم الوسيط - مادة رجز - ١/ ٣٣٠).

(٨) مطالب أولي النهى ٦/ ٦١٩، وبنحوه: رد المحتار ٩/ ٥٠٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٤٨١، مغني المحتاج

والتلحين: تقطع الصوت بالأنغام والفواصل على وجه التطريب والإمتاع<sup>(١)</sup>، وهذا التقطيع يكون على نسب منتظمة معروفة عند أهل الصناعة، مما يحدث لها اللذة عند السماع<sup>(٢)</sup>.

وبهذا التعريف يخرج الحداء<sup>(٣)</sup> والنصب<sup>(٤)</sup>، فهما وإن كان فيهما رفع للصوت بالشعر وما قاربه، إلا أنه ليس فيهما تلحين، وليس المقصود منهما التطريب بل المقصود منها الترويح والتنشيط، وقطع السامة في الأسفار وتحريض الغزاة على القتال ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) تبين الحقائق ١/ ٩٠، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٥، شرح مختصر خليل ٧/ ١٩، حاشية الدسوقي ٣٠٦/ ٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص (٢٤٣).

(٣) الحداء: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء.

ينظر: (فتح الباري ١٠/ ٥٥٤، لسان العرب - مادة حدا - ١٤/ ١٦٨).

(٤) النصب: ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وهو يشبه الحداء، إلا أنه أرق منه، وقيل: هو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه.

ينظر: (غريب الحديث للحربي ٢/ ٧٩٦، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٢، فتح الباري ١٠/ ٥٥٩).

(٥) ينظر: الاعتصام ١/ ١٩٨.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في الغناء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في الغناء في المحافل النسائية.

المسألة الثانية: عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة.



## المسألة الأولى

### عمل المرأة في الغناء في المحافل النسائية

اتفق الفقهاء على أن المغنية إذا كان غناؤها بكلام فاحش، أو في وصف شيء مما حرمه الله، أو كان مقروناً بآلات العزف حرم فعلها<sup>(١)</sup>، واختلفوا في عملها بالغناء إذا خلا من ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحريم عمل المرأة في الغناء.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** إباحة عمل المرأة في الغناء.

وهو قول عند الشافعية لمن كان الاحتراف يليق به ولا تترى تلك الحرفة به<sup>(٦)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو مقتضى قول ابن حزم.

(١) تبين الحقائق ٤/ ٢٢٢، مجمع الأنهر ٣/ ٢٧٦، القوانين الفقهية ص (٣١٩)، حاشية الدسوقي ٦/ ٦٣،

الحاوي ٢١/ ٢٠٣، التهذيب ٨/ ٢٦٥، تصحيح التنبيه ٣/ ١٧٧، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٧، المغني

١٤/ ١٦٠، نزهة الأسماع في مسألة السماع ص (٢٦)، الفروع ٦/ ٤٩٤، الإنصاف ١٢/ ٤٣.

(٢) فتح القدير ٧/ ٣٨١، الفتاوى البزازية ٤/ ٤٦٠، تكملة رد المحتار ٨/ ٢٠٠.

(٣) مواهب الجليل ٧/ ٥٤٨، جواهر الإكليل ٢/ ١٩٦.

(٤) التنبيه ص (١٢٣)، الحاوي ٢١/ ٢٠٨، جواهر العقود ١/ ٢٠٩.

(٥) المغني ١٤/ ١٦١، الإنصاف ٣/ ١٤١، الروض المربع ٣/ ٢٦٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٤.

(٦) أسنى المطالب ٤/ ٣٤٨.

(٧) المغني ١٤/ ١٦١، نزهة الإسماع في مسألة السماع ص (٢٨).

جاء في المحلى<sup>(١)</sup>: ( وكذلك بيع المغنيات وابتاعهن، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يأت نص صريح بتحريم شيء من ذلك) فإذا جاز بيع المغنية لعدم ورود الدليل الصحيح عنده، فمقتضى كلامه إباحة الاحتراف؛ لأن تحريمه لم يفصل في القرآن.

القول الثالث: كراهية عمل المرأة في الغناء.

وهو قول الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

أن أكثر السلف من الصحابة وغيرهم فسروا اللهو الوارد في الآية بالغناء<sup>(٧)</sup>، كما ثبت ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، ومجاهد<sup>(٨)</sup> وغيرهم، وقد أقسم ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن هذه الآية بقوله: ( هو الغناء والذي لا إله إلا

(١) ٥٥٩/٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية (١١٩).

(٤) الأم ٢٠٩/٦.

(٥) المغني ١٦١/١٤.

(٦) سورة لقمان، الآية (٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٤، تفسير القرآن العظيم ٤٨٦/٣، تيسير الكريم الرحمن ١٠٠/٤.

(٨) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، كنيته أبو الحجاج، من أهل مكة المقرئ المفسر، كان فقيهاً عابداً ورعاً متقناً عالماً، توفي وهو ساجد (١٣٢هـ). ينظر: (حلية الأولياء ٢٧٩/٣، الثقات ٤١٩/٥، طبقات الحفاظ ص (٤٣)).

هو يرددها ثلاث مرات<sup>(١)</sup>، وتفسير الصحابي فيما يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه يكون له حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه، لا سيما وأن ابن مسعود رضي الله عنه قرنه بالقسم<sup>(٢)</sup>، ثم إن الله توعده من فعله بالعذاب المهين مما يدل على تحريم الغناء، إذ الوعيد لا يكون إلا على أمر محرم، وإذا حرم فعل الغناء حرم أخذ العوض عليه من باب أولى؛ لأن المغنية مستديمة لفعل المحرم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن ما ذكر عن السلف من تفسير اللهو بالغناء معارض بتفسير غيرهم من أن المراد باللهو: الطبل<sup>(٣)</sup>، وقيل: الباطل<sup>(٤)</sup>، وقيل: كل ما أشغل عن ذكر الله<sup>(٥)</sup>، فتخصيص اللهو بالغناء تحكم يحتاج إلى دليل<sup>(٦)</sup>.

أجيب:

بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد أقسم بأن المراد باللهو الغناء، والقسم يكون له حكم المرفوع كما تقرر في وجه الدلالة، وعلى فرض أنها فسرت بغير الغناء، فإنه لا تعارض بين

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات - باب الرجل يتخذ الغناء صناعة (٣٧٧/١٠) برقم (٢١٠٠٣)، المستدرک للحاکم (٤٤٦/٢) برقم (٣٥٤٢)، وقال عنه الحاکم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وافقه الذهبي في التلخيص، ينظر: المستدرک (٤٤٦/٢)، وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب ص (١٤٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٥٠/١، علوم الحديث ص (٥٠)، تدريب الراوي ١٥٧/١، إغاثة اللهفان ٢٦٩/١.

(٣) أحكام القرآن ٥٢٥/٣.

(٤) أحكام القرآن ٥٢٥/٣، فتح القدير ٢٣٦/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٤.

(٦) ينظر: إتحاف السادة المتقين ٥١٦/٦.

هذه التفسيرات المذكورة، فالغناء والطبل، وكل ما أشغل عن ذكر الله يسمى لهواً<sup>(١)</sup>، والمتقرر عند أهل التفسير بأن الآية إذا اختلفت معانيها ولا تعارض بينها وجب حملها على جميع المعاني<sup>(٢)</sup>؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن الغناء المذموم في الآية مقيد بما كان مؤدياً إلى الإضلال عن سبيل الله، والاستهزاء بآيات الله، فخرج من هو الحديث ما تلهى به ليروح عن نفسه فهذا لا يتوجه إليه ذم مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

أجيب:

بأن المراد بالاشتراء في الآية، الاستبدال والاختيار، واللام في قوله: ﴿لِيُضِلَّ﴾ لام العاقبة، أي ليصير أمره إلى الضلال، فيكون المراد: أن من يختار الغناء فإن مآل أمره إلى الضلال<sup>(٥)</sup>، وكل ما أدى إلى الحرام حرام، ثم إنه قلما من اعتنى بالغناء وسماعه وكان فيه رغبة لاستماع القرآن ونحوه من الذكر<sup>(٦)</sup>.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقولت به الأنصار يوم بعث<sup>(٧)</sup>، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبزمور<sup>(٨)</sup> الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وذلك في يوم عيد،

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢١/٦٣، إغاثة اللهفان ١/٢٦٧.

(٢) التفسير الكبير لشيخ الإسلام ٢/٢٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٨٣، الوجيز ص (٢٥٩).

(٤) المحلى ٧/٥٦٧، إحياء علوم الدين ٢/٤٠٩.

(٥) زاد المسير ٦/٣١٧، تحريم آلات الطرب ص (١٥١).

(٦) إغاثة اللهفان ١/٢٦٩.

(٧) بُعث: بضم الباء، موضع في نواحي المدينة كانت به وقائع وحروب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس. ينظر: (معجم البلدان ٢/٣٥٦، شرح صحيح مسلم ٦/١٨٢).

(٨) المزامير: القصبة التي يُزَمَّر بها. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٢/٣١٢، تاج العروس - مادة زمر - ١١/٤٤٠).

فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

قول عائشة - رضي الله عنها - (وليستا بمغنيات)، فقد نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ في قوله (تغنيان) ومرادها أنهما ليستا ممن يعرف بالغناء، أو اتخذ الغناء حرفة له، كما يعرف المغنيات بذلك، وهذا تحرزاً منها عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه أبو مالك الأشعري<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف<sup>(٤)</sup> الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٤ / ٢) برقم (٩٥٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ص (٢١٠) برقم (٨٩٢).

(٢) عمدة القاري ٢/ ٢٧٤، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨٢، فتح الباري ٢/ ٥١٣.

(٣) هو أبو مالك الأشعري، صحابي مختلف في اسمه، قيل عمرو بن عاصم، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن مالك، يعد في الشاميين روى عنه عبدالرحمن بن غنم.

ينظر: (الاستيعاب ٤/ ١٧٤٥، الإصابة ٧/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠).

(٤) الخسف: غوص ظاهر الأرض، والمراد إلحاق الأرض الأولى بالثانية، ويأتي الخسف بمعنى الذل والنقصان والهوان. ينظر: (تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٣٤٠، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣١، لسان العرب - مادة خسف - ٩/ ٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، واللفظ له - كتاب الفتن - باب العقوبات (٢/ ١٣٣٣) برقم (٤٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الأشربة - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة (٨/ ٥١٢) برقم (١٧٣٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٦٠) برقم (٦٧٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٤١٩)، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير (٢/ ٩٥٩).

٤- ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في آخر الزمان خسف وقذف<sup>(١)</sup> ومسح<sup>(٢)</sup>) قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: (إذا ظهرت المعازف والقينات<sup>(٣)</sup> واستحلت الخمر<sup>(٤)</sup>).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن النبي ﷺ قرن بين استحلال الخمر والمعازف واتخاذ المغنيات وتوعد أولئك بأن يخسف بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير، وهذا الوعيد لا يكون إلا على محرم، مما يدل على حرمة الاشتغال بالغناء<sup>(٥)</sup>.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: نوقش حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن فيه

(١) القذف: الرمي. ينظر: (تحرير النبيه ص (٣٥١)).

(٢) المسح: قلب الخلق من شيء إلى شيء، وقيل: تحويلها إلى ما هو أقبح منها.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٩، مختار الصحاح - مادة مسح - ص (٦٢٤)).

(٣) القينات: جمع قينة، وهي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية، وكثير ما تطلق على المغنية من الإماء.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٥، القاموس المحيط - مادة قان - ص (١٥٨٢)، مختار

الصحاح - مادة قين - ص (٥٦٠)).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح من طريق عمران بن حصين - كتاب الفتن - باب ما جاء في

علامة حلول المسح والقذف (٤/ ٤٢٩) برقم (٢٢١٢)، والطبراني في المعجم الكبير واللفظ له

(٦/ ١٥٠) برقم (٥٨١٠) قال عنه الترمذي في الجامع (٤/ ٤٢٩): (حديث غريب)، وصححه الألباني

في الجامع الصغير: (١/ ٦٨٣) وعقب على كلام الترمذي بقوله: (بل رجاله ثقات غير عبدالله بن

عبد القدوس قال عنه الحافظ: صدوق رمي بالرفض وكان يخطئ، قلت: رفضه لا يضر حديثه، وخطؤه

مأمون بالمتابعات والشواهد)، ينظر: تحريم آلات الطرب ص (٦٣).

(٥) ينظر: إغاثة اللفهان ١/ ٢٩٨.

معاوية بن صالح<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، قال عنه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: (لا يحتج به)<sup>(٤)</sup>.  
أجيب:

بأن معاوية قد وثقه جمع من العلماء، فقد ذكره ابن حبان<sup>(٥)</sup> في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال عنه ابن عدي<sup>(٧)</sup>: ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، وقال النسائي<sup>(٨)</sup>: ثقة<sup>(٩)</sup>، وفي الكاشف<sup>(١٠)</sup>: صدوق إمام.

(١) هو معاوية بن صالح الحضرمي، كنيته أبو عمرو من أهل حمص، كان على قضاء الأندلس صدوق إمام عالم، ت: (١٥٧هـ). ينظر: (الثقات ٧/ ٤٧٠، طبقات الحفاظ ص (٨٤)، الكاشف ١/ ٢٧٦، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٨).  
(٢) المحلى ٧/ ٥٦٢.

(٣) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والتاريخ والطب، من تصانيفه: (زاد المسير في علم التفسير، المنتظم في التاريخ)، ت: (٥٩٧هـ).  
ينظر: (شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩، مرآة الجنان ٣/ ٤٨٩، الوافي بالوفيات ١٨/ ١١٠).

(٤) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ١٢٧.  
(٥) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف، كان من الفقهاء حفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف المسند والفتح والتاريخ وكتاب الضعفاء والثقات، ت: (٣٥٤هـ). ينظر: (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٠، طبقات الحفاظ ص (٣٧٥)، لسان الميزان ٦/ ٩٨).  
(٦) ٧/ ٤٧٠.

(٧) هو الإمام الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف بابن القطان، كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه مثله وهو صاحب الكامل في الجرح والتعديل، ت: (٣٦٥هـ).  
ينظر: (طبقات الحفاظ ص (٣٨١)، الأنساب ٢/ ٤١).

(٨) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي الشافعي، الحافظ الثبت ناقد الحديث وصاحب السنن، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف من مصنفاته: (السنن الكبرى - كتاب الضعفاء)، ت: (٣٠٣هـ) بمكة.

ينظر: (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، طبقات الشافعية ١/ ٨٨).

(٩) تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٠.

(١٠) ٢/ ٢٧٦.

الوجه الثاني: أن ظاهر الحديثين أن العقوبات المذكورة على من استحل الخمر بغير اسمها، والديانة لا تؤخذ بالظن<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بعدم التسليم بأن ظاهر الحديث يدل على أن العقوبات المذكورة على من استحل الخمر بغير اسمها فقط؛ لأن دلالة الحديث أن العقوبات من خسف ومسح وقذف على هذه الأمور مجتمعة وهي استحلال الخمر بغير اسمها مع عزف وغناء، لكن لا يمنع هذا من أن يكون اتخاذ المغنيات على انفراده محرماً، كما أن شرب الخمر منفرداً يكون حراماً، ولا تترتب عليه العقوبات المذكورة في الحديث.

الوجه الثالث: بأن الغناء المذموم ما كان مقترناً بمحرم كالخمر والمعازف، أما ما خلا من ذلك فلا يتوجه إليه تحريم<sup>(٢)</sup>.

٥- ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: (نهيت عن صوتين فاجرين<sup>(٣)</sup> أحمقين<sup>(٤)</sup>، صوت عند نعمة، وهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم<sup>(٥)</sup>

(١) المحلى ٥٦٢/٧.

(٢) ينظر: حكم ممارسة الفن ص (١١٤).

(٣) الفجور: الميل عن الحق وأعمال الخير.

ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة ٥٩/١، النهاية في غريب الحديث ٤١٣/٣).

(٤) حقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١).

(٥) اللطم: الضرب بالكف.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٢٥١/٤، المصباح المنير - مادة لطمت - ٥٥٣/٢).



وجوه وشق جيوب<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ عن الصوت الذي يفعل عند النعمة، وهو صوت الغناء، ووصفه بالحمق والفجور، وقرنه بأمور محرمة بل من الكبائر، كلطم الحدود وشق الجيوب مما يدل على تحريم ذلك الصوت<sup>(٣)</sup>، وإذا حرم الصوت حرم فعله من باب أولى.

### نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يحتج به<sup>(٤)</sup>؛ لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

(١) شق الجيوب: الجيوب جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط. ينظر: (فتح الباري ٣/ ١٩٥، تحفة الأحوذى ٤/ ٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٣/ ٣٢٨) برقم (١٠٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز - باب الرخصة في البكاء بلا نوح ولا نياحة (٤/ ١١٥) برقم (٧١٥١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٦٦) برقم (١٢١٢٣)، والحاكم في المستدرک واللفظ له (٤/ ٤٣) برقم (٦٨٢٥). قال عنه الترمذي في الجامع (٣/ ٣٢٨): (حديث حسن) وجاء في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٧): (رواه الترمذي والحديث بمجموع أسانيده يرتقي إلى الحسن لغيره، وهو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، ولعله اعتضد). وسكت عنه الحافظ بن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠): (وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام). قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣): (صدوق إمام سبى الحفظ، وقد وثق) والحديث صححه الألباني في الجامع الصحيح (٢/ ٩٢٢).

(٣) ينظر: الاستقامة ١/ ٢٩٣، إغاثة اللهفان ١/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: كتاب السماع ص (٨٥).

(٥) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه المقرئ، قاضي الكوفة، كان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه، ولي القضاء لبني أمية ثم لبني العباس، ت: (١٤٨ هـ) وعمره (٧٢) سنة.

ينظر: (طبقات الحفاظ ص (٨٢)، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧١، الطبقات الكبرى ٦/ ٢٥٨).

(٦) كتاب المجروحين ٢/ ٢٤٦، نصب الراية ٤/ ٨٤.

أجيب:

بأن الحديث يحتاج به كما سبق في تخريجه<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام: (هذا الحديث أجود ما يحتاج به على تحريم الغناء)<sup>(٢)</sup>، ثم إن محمد بن أبي ليلى قد وثقه صاحب ميزان الاعتدال<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن نهيهِ ﷺ عن الزمار حال النعمة دليل على إباحته في غير تلك الحال، وإلا لما كان لقوله ﷺ (عند نعمة) فائدة<sup>(٤)</sup>.

أجيب:

بأن لفظ (عند نعمة) حجة للتحريم لا للإباحة، لأنه إذا نهي عن ذلك عند النعمة والإنسان معذور في ذلك، فلا ينهي عن ذلك في غير النعمة أولى وأحرى<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: بأن التحريم متوجه للغناء المقترن بأمر محرم كالزمير<sup>(٦)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أدلة القائلين بإباحة عمل المرأة في الغناء:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت: دخل علي أبو بكر ﷺ وعندي جارتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقولت به الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر ﷺ: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) وفي

(١) ينظر ص (٢٥٣) من الرسالة.

(٢) الاستقامة ١/ ٢٩٢.

(٣) ٦١٣/٣.

(٤) الاستقامة ١/ ٢٩٢، السماع ص (٣٢٠).

(٥) ينظر: الاستقامة ١/ ٢٩٤.

(٦) ينظر: حكم ممارسة الفن ص (١١٤).

رواية: (دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم ينكر على عائشة - رضي الله عنها - وجود المغنيتين، بل أنكر على أبي بكر رضي الله عنه إنكاره على عائشة - رضي الله عنها -، وقوله (مزماره الشيطان)، مما يدل على الإباحة<sup>(٢)</sup>.

نوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن الرسول ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على تسمية فعلهما مزمار الشيطان<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إن إنكار أبي بكر رضي الله عنه فعل الجاريتين استصحاباً<sup>(٤)</sup> منه لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، ثم أوضح له الرسول ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي سرور شرعي، وليس الأمر على الإطلاق بالإباحة<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أن إقرار الرسول ﷺ فعلهما؛ لأنه صادر من جاريتين صغيرتين في يوم عيد، والعيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره<sup>(٦)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بأن فعلهما لو كان حراماً لما أباحه الرسول ﷺ في يوم العيد ولا غيره؛ لأن العيد ليس سبباً لإباحة ما حرم.

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٨).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠١، المحلى ٧/ ٥٦٩، السماع والرقص ص (٥٠)، فتح الباري ٢/ ٥١١.

(٣) تلييس إبليس ص (٢٩٢)، إغاثة اللفهان ١/ ٢٨٧.

(٤) الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.

ينظر: (العدة في أصول الفقه ٤/ ٢٦٢، روضة الناظر ٢/ ١٣٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣).

(٥) فتح الباري ٢/ ٥١١.

(٦) السماع والرقص ص (٥٨)، نزهة الأسعاع في مسألة السماع ص (٣٦)، فتح الباري ٢/ ٥١٠.

الرابع: إن غناء الجاريتين كان من قبيل رفع الصوت بإنشاد أشعار العرب في الشجاعة في الحرب ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على القبيح، وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وهذا ومثله ليس بحرام<sup>(١)</sup>.  
أجيب:

بأنه لو كان غناء الجاريتين عند عائشة - رضي الله عنها - في بيت رسول الله ﷺ، من النوع الذي استجازته الصحابة باعتباره مجرد إنشاد وترنم بأشعار الحرب ونحوها لما أنكره أبو بكر رضي الله عنه، ولما جاء الترخيص بكونه يوم عيد؛ لأن الترخيص لا يكون بما هو مباح على الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (ما فعلت فلانة؟) لتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: (فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف<sup>(٣)</sup>، وتغني)، قلت: نقول ماذا؟ قال: (تقول: أتيانكم أتيانكم فحيونا نحييكم)<sup>(٤)</sup>،

(١) شرح صحيح مسلم ١٨٢/٦.

(٢) المفصل ٨٥/٤.

(٣) الدف: الجنب من كل شيء، والجمع دفوف، وهو الذي يلعب به، ويضرب به.

ينظر: (مقاييس اللغة - مادة دف - ٢/٢٥٧، المصباح المنير - مادة دف - ١/١٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣١٥) برقم (٣٢٦٥)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد

(٤/٢٩٢): (وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف)، وحسنه الألباني في

إرواء الغليل (٧/٥١-٥٢) بقوله: (إسناد مسلسل بالضعفاء، لكن للحديث طريق أخرى برواية

الأجلح عند أبي الزبير عن جابر عن عائشة، وإسناده جيد لولا عنعنة أبي الزبير، لكنه حسن بالذي قبله)

وأصل الحديث عند البخاري في كتاب النكاح - باب النسوة يهدين المرأة إلى زوجها (٦/١٧٠)

برقم (٥١٦٢) بلفظ: (يا عائشة ما كان معكم من لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو).

وفي رواية (أرسلتم معها من يغني؟) قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الأنصار قوم فيهم غزل)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أذن في العرس بالغناء، بل ندب إليه وعلل ذلك بأن الأنصار قوم أهل غزل يحبون الغناء، فإذا جاز فعل الغناء في العرس جاز في غير العرس، بجامع اللهو في كل منهما، ولعدم وجود المخصص<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأن الترخيص باللهو جاء في العرس خاصة، كما أخرج النسائي من طريق أبي مسعود الأنصاري<sup>(٣)</sup> أنه قال: "أنه رُخص لنا في اللهو عند العرس"<sup>(٤)</sup>، فيقتصر به على مورده.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن عباس -كتاب النكاح- باب الغناء والدف (٦١٣/١) برقم (١٩٠٠)، وجاء في مجمع الزوائد (٢٩٢/٤): (وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)، وجاء في مصباح الزجاجة (١٠٧/٢): (إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: إنه لم يسمع من ابن عباس، إلا أن أصل الحديث في البخاري بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر) وأجاب محمد عبد الباقي في تخريج أحاديث سنن ابن ماجه (٦١٣/١) عن ذلك بقوله: (أبو الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس)، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٥٢/٧): (أن إسناده حسن لولا عنعنة أبي الزبير لكنه حسن بحديث عائشة السابق الذي رواه الطبراني).

(٢) ينظر: السماع والرقص ص (٥٠).

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، المعروف بالبديري؛ لأنه سكن ماء بدر، شهد العقبة، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وقد انقرض عقبه فلم يبق منه أحد.

ينظر: (الطبقات الكبرى ١٦/٦، الثقات ٢٧٩/٣، الكاشف ٣٠/٢).

(٤) في السنن الصغرى بلفظه -كتاب النكاح- باب اللهو والغناء عند العرس.

ينظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (٤٤٥/٦) برقم (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرک -كتاب النكاح- (٢/٢٠١) برقم (٢٧٥١)، وقال عنه: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣- ما رواه محمد بن حاطب<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ رخص بالصوت في النكاح، والمراد بالصوت الغناء، فدل على إباحته، وإلا لما رخص فيه الرسول ﷺ، وإذا أبيح في النكاح أبيح في غيره. نوقش بما نوقش به الدليل الثاني من أن الترخيص مقصور على النكاح. ثانياً: يمكن أن يستدل للشافعية القائلين بإباحة العمل في الغناء لمن يليق به:

بقاعدة (العادة محكمة)، فالعادة أن المرأة التي لا يعاب أهلها باشتغالها بالغناء، ولا يزري بهم، لا يعد ذلك في حقها تركاً للمروءة، ولا يوصف فعلها بالسفاهة والدناءة فيباح.

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب القرشي الجُمحي، ولد بأرض الحبشة، أمه أم جميل بنت المجمل، كنيته أبو القاسم، وقيل: أبو إبراهيم، ثبت له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، ت: (٧٤هـ) بمكة، وقيل: بالكوفة في آخر خلافة عبد الملك بن مروان.

ينظر: (الاستيعاب ٣/ ١٣٦٩، الإصابة ٦/ ٨، أسد الغابة ٥/ ٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح واللفظ له -كتاب النكاح- باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/ ٣٩٨) برقم (١٠٨٨)، والنسائي في السنن الصغرى -كتاب النكاح- باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ينظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (٦/ ٤٣٨) برقم (٣٣٦٩)، وأخرجه من طريق آخر بزيادة: (الصوت في النكاح)، وابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بزيادة: (الصوت في النكاح) (١/ ٦١١) برقم (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرک -كتاب النكاح بزيادة: (الصوت في النكاح) (٢/ ٢٠١) برقم (٢٧٥٠)، قال أبو عيسى: (حديث حسن)، ينظر: (الجامع الصحيح ٣/ ٣٩٨)، وقال الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠١): (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي في التلخيص، وذهب الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥١) إلى أنه حسن فقط كما قال الترمذي؛ لأن أبا بلج تكلم فيه بعضهم وذكر له الذهبي في ترجمته بعض المنكرات) وقال عنه الحافظ في التقریب (٢/ ٣٧٠): (صدوق ربما أخطأ).

### دليل أصحاب القول الثالث:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين<sup>(١)</sup>، وتعليم الرجل السباحة)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن عمل المرأة في الغناء ليس من ذكر الله، ولم يستثن من الأربع فهو من اللهو واللعب، واللهو واللعب مكروه<sup>(٣)</sup>، فيكون عملها بالغناء مكروهاً.

### الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال والأدلة في المسألة نجد أن أدلة أصحاب القول الأول جاءت مقيدة بوصف أو حال، كالصد عن سبيل الله، كما في قوله: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾<sup>(٤)</sup>، أو مقيدة باقترانه بمحرم كالخمر والمعازف، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على

(١) الغرض: الرمي. ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى واللفظ له - كتاب عشرة النساء - أبواب الملاعبة (٥/ ٣٠٢) برقم (٨٩٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٩٣) برقم (١٧٨٥)، قال عنه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤٠): (أخرجه النسائي وإسحاق والطبراني والبخاري بإسناد حسن)، وخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٢٥)، وقال: (وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة اتفاقاً).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٩.

(٤) سورة لقمان، الآية (٦).

رؤوسهم بالمعازف والمغنيات..<sup>(١)</sup> وحديث سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>، وحديث عبدالرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> .

بينما نجد أن أدلة أصحاب القول الثاني جاءت مقيدة بأوصاف لها تأثير في الحكم ككون الغناء في يوم عيد، وكونه في عرس<sup>(٤)</sup> .

لذا يظهر -والله أعلم- أن الراجح أن يقال: أن عمل المرأة في الغناء، فيه تفصيل بيانه على النحو التالي:

يباح عمل المرأة في الغناء الخالي من الفحش وغير المقرون بآلات العزف إذا كان غناؤها في الأعياد أو الأعراس، لورود النص بهما<sup>(٥)</sup> أو لمن لم تجد وسيلة للتكسب غير ذلك العمل؛ لأن الحرج مدفوع شرعاً.

ويكره عمل المرأة في الغناء إذا كان غناؤها في غير الأوقات التي رخص الشارع فيها (الأعياد، الأعراس)، وذلك لدخوله في عموم قوله ﷺ: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب... )<sup>(٦)</sup> والغناء داخل في اللهو المذكور في الحديث فيكون مكروهاً، وقد ذكر شيخ الإسلام أن القرون المفضلة لم يكن تغني فيها الحرائر، بل كان يغني الإماء والجواري<sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٣).

(٤) ينظر: حكم ممارسة الفن ص (١١٣، ١١٥).

(٥) ينظر ص (٢٤٩، ٢٥٦) من الرسالة.

(٦) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٧) الاستقامة ص (٣٢٠).



ثم إن الفقهاء متفقون على رد شهادة المغنية، وهذا دليل على حساسة الحرفة كما وصفوا من اشتغل بالغناء على وجه الدوام بالسفه والدناءة<sup>(١)</sup>.

ويحرم عمل المرأة في الغناء في الحالات التالية:

١- إذا أدى عملها في الغناء إلى أمور محرمة كالصد عن سبيل الله أو تضييع الصلوات أو التقاعس عن أدائها.

٢- إذا كان غناؤها بكلام قبيح أو وصف لما حرمه الله من خمر وغيرها.

٣- إذا استغرق هذا العمل أكثر وقتها، بحيث يشغلها عما هو واجب عليها ويؤيد ذلك:

ذم الرسول ﷺ الانشغال بالشعر كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً<sup>(٢)</sup> خير له من أن يمتلئ شعراً)<sup>(٣)</sup> قال النووي: (المراد: أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية، وذكر الله، وهذا مذموم من أي شعر كان)<sup>(٤)</sup>.

وما الغناء إلا نوع من ترديد الأشعار، وإباحته كانت وسيلة للترفيه، ولم يكن غاية،

(١) المبسوط ١٦/ ١٣٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، تبين الحقائق ٤/ ٢٢٢، تبصرة الحكام ص (١٨٦)، التاج والإكليل ٨/ ١٦٥، مواهب الجليل ٨/ ١٦٥، الأم ٦/ ٢٠٩، الحاوي ٢١/ ٢٠٨، التهذيب ٨/ ٦٥، المغني ١٤/ ١٦١، الإنصاف ١٢/ ٤٣، كشف القناع ٩/ ٣٣١١.

(٢) القيح: المدة لا يخالطها دم، ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن (٧/ ١٤٢) برقم (٦١٥٤)، ومسلم في صحيحه - كتاب الشعر ص (٥٨٥) برقم (٢٢٥٧).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٤، وينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٦٥.

فالمغنية التي يستغرق الغناء على قلبها وعقلها وفكرها، فنجدها مشغولة فيما تريد قوله أو تريد فعله أو في لوازم ذلك، ولوازم لوازمه حتى لا تحس بنفسها، ولا بحال أسرتها فضلاً عن ذكر ربها وما يتعين عليها تعلمه، فيحرم فعلها.

٤- إذا كانت تضاهي في طريقة أدائها لأغاني أهل الفسق والمجون في الكلمات والهيئة من تأوهات أو تمايل، أو دق الأرض بالأرجل أو هز الرأس ونحو ذلك، وذلك؛ "لأن المحاكاة في الهيئة والمشابهة لهم تورث نوعاً من المحبة والمودة والرضا بها يفعلون"<sup>(١)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٨٨).

## المسألة الثانية

### عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة

والمراد عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة التي يحضرها الرجال الأجانب عنها. اتفق الفقهاء على أن غناء المرأة عند الرجال على وجه يثير الفتنة حرام<sup>(١)</sup>، وكذلك اتفقوا على أن الغناء المقرون بآلات العزف حرام<sup>(٢)</sup>، واختلفوا فيما إذا خلا من ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تحريم غناء المرأة في المحافل العامة.

وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إباحة غناء المرأة في المحافل العامة.

وهو قول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** كراهية غناء المرأة في المحافل العامة.

وهو قول الشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) عمدة القاري ٦/ ٢٧٠، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٣٩، إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨، السراج الوهاج ص (٥٨٠)، الفروع ٦/ ٤٩٤، الإنصاف ٨/ ٣٠، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٢، إغاثة اللهفان ١/ ٢٥٩.

(٢) ينظر ص (٢٤٥) من الرسالة.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٦٧، البحر الرائق ١/ ٢٨٥، رد المحتار ٢/ ٧٩.

(٤) القوانين الفقهية ص (٣١٩)، مواهب الجليل ٧/ ٥٤٨.

(٥) التنبيه ص (١٢٣)، جواهر العقود ١/ ٢٠٩.

(٦) الفروع ٦/ ٤٩٤، الإنصاف ٣/ ١٤١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٢.

(٧) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٥.

(٨) مغني المحتاج ٦/ ٣٤٨، السراج الوهاج ص (٥٨٠)، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٤.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل النساء عن الخضوع في القول على وجه يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب<sup>(٢)</sup>، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان مجرد تليين المرأة صوتها يدعو للطمع فيها فمن باب أولى الغناء؛ لأنه يستلزم التليين وزيادة.

٢- أن المرأة ممنوعة من الأذان لما يستلزمه من رفع الصوت<sup>(٣)</sup>، فمن باب أولى ألا يباح غناؤها في المحافل العامة، لأن في غنائها رفعاً للصوت مع التلحين مما هو مظنة الافتتان بها.

٣- أن صناعة الغناء تستلزم تلحين الصوت مع التمطيط والتليين، والتقطيع وقد يؤدي ذلك إلى استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوة، فتمنع منه<sup>(٤)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقولت به الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيات،

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٢).

(٢) في ظلال القرآن ٥/ ٢٨٥٨.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢/ ٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٧.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢/ ٧٩.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبعزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) وفي رواية: (دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد)<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة له، لأن ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأن الغناء كان صادراً من جارية حديثة السن، ويباح للجارية ما لا يباح للمرأة البالغة<sup>(٣)</sup>.

٢- قصة الأمة السوداء، التي قالت للرسول ﷺ لما انصرف في بعض مغازيه: يا رسول الله!! إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال: (إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تحريجه ص (٢٤٨).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٥، فتح الباري ٢/ ٥١٤.

(٣) ينظر: الاستقامة ١/ ٢٢٠، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له من طريق بريدة - كتاب المناقب - باب مناقب عمر (٥/ ٥٨٠) برقم (٣٦٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النذور - باب ما يوفى به من نذر مباح (١٠/ ١٣٢) برقم (٢٠١٠١)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٣) برقم (٢٣٠٣٩)، قال عنه الترمذي في الجامع (٥/ ٥٨٠): (حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠١): (قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئاً، ولكن قد رواه غيره) وسكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٥٩٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٣١).

## وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح، وإلا لما أذن الرسول ﷺ لها بالغناء، ومحل ذلك عند أمن الفتنة<sup>(١)</sup>.

## نوقش:

بأن الغناء كان صادراً من أمة ويرخص للأمة ما لا يرخص للحر<sup>(٢)</sup>.

٣- أن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الرسول ﷺ، والصحابة يكلمن الرجال في السلام، والاستفتاء والسؤال، والمشاورة وغير ذلك، ولم ينكر أحد ذلك، فدل على أن صوت المرأة يتبع مثار الفتن، فيقتصر التحريم على ما أدى إلى الفتنة، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، وليس لأجل الغناء<sup>(٣)</sup>.

## يمكن أن يناقش:

بالتسليم بأن صوت المرأة ليس بعورة، لكن الغناء له أثر في استمالة الرجال وتحريك شهواتهم، من حيث أن صناعته تستلزم التلحين مع التلين والتمطيط، بخلاف الكلام المعتاد في السؤال والمشورة والاستفتاء، فتمنع المرأة من الغناء في المحافل العامة درءاً لباب الفتنة.

## دليل أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم: بأن الأصل أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن لما كان غناء المرأة عند الرجال الأجانب مظنة تحريك الشهوة، قيل بالكراهة حسماً للفتنة. ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ١٠/ ١٢٢.

(٢) ينظر: الاستقامة ١/ ٢٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٥.

## الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بتحريم عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة، وذلك لما يلي:

- ١ - قوة أدلة القائلين بالتحريم، وورود المناقشة على أدلة القائلين بالإباحة وعدم وجود دليل للقائلين بالكراهة - فيما اطلعت عليه - .
- ٢ - أن الله نهى أمهات المؤمنين عن الخضوع بالقول وأمرهن بالقول المعروف كما في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) فإذا توجه الخطاب لأمهات المؤمنين، فلأن يتوجه إلى غيرهن من باب أولى<sup>(١)</sup>، كما أن الأمر بعدم الخضوع في الكلام المعتاد يشعر بحرمة الغناء بفحوى الخطاب<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن عامة الأحكام الشرعية مبنية على عدم رفع المرأة صوتها، فتمنع من الأذان<sup>(٣)</sup> ولا تجهر بالصلوات الجهرية بحضور الأجانب<sup>(٤)</sup>، وتؤمر بالتلبية سرّاً<sup>(٥)</sup>، وهذا كله يدل على أن الأصل عدم رفع الصوت عند الرجال الأجانب عموماً خوفاً من الفتنة، وفي الغناء من باب أولى.

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٢).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن ٥/ ٢٨٥٩.

(٣) فحوى الخطاب: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

ينظر: (المستصفى ٢/ ٢٢٢، روضة الناظر ٢/ ٢٠٠، المسودة ص (٣٥٠)).

(٤) ينظر: رد المحتار ٢/ ٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٨٨، مغني المحتاج ١/ ٣٢٠، العدة شرح العمدة ص (٦٠).

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٣٠، إعانة الطالبين ١/ ١٥٤، المبدع ١/ ٤٧٤.

(٦) ينظر: ملتقى الأبحر ١/ ٤٢١، الفواكهة الدواني ١/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٧٣، كشف القناع ٣/ ١٠٩٨.

## المبحث الثالث

### عمل المرأة في العزف، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف العزف

لغة: ما دل على صوت من الأصوات<sup>(١)</sup>، ومنه: عَزَفَ الرياح، أي: صوتها ودويها<sup>(٢)</sup>. والمعازف الملاهي كالعود<sup>(٣)</sup> والطنبور<sup>(٤)</sup>، والعازف: اللاعب بها والمغني<sup>(٥)</sup>. اصطلاحاً: هو اللعب بآلات اللهب والطرب من الدفوف وغيرها مما يضرب به<sup>(٦)</sup>. ويلحظ على هذا التعريف أنه خصصه بما من شأنه التعميم، فالعزف قد يكون عن طريق الضرب أو القرع بالأوتار أو النفخ. وعرفه بعضهم بأنه: تقطيع أصوات على نسب منتظمة معروفة، إما بالقرع أو بالنفخ أو بالضرب في آلات تتخذ لذلك، فتحدث لها لذة عند السماع<sup>(٧)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة عزف - ٣٠٦ / ٤.

(٢) مقاييس اللغة - مادة عزف - ٣٠٦ / ٤، القاموس المحيط - مادة عزف - ص (١٠٨٢)، لسان العرب - مادة عزف - ٢٤٤ / ٩.

(٣) العود: آلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوه.

ينظر: (تاج العروس - مادة عود - ٤٣٢ / ٨، المعجم الوسيط - مادة عاد - ٦٣٥ / ٢).

(٤) الطنبور: معرب دنبل، أصله دنبه، وهو الذي يلعب به.

ينظر: (لسان العرب - مادة طنبر - ٥٠٤ / ٤).

(٥) مختار الصحاح - مادة عزف - ص (٤٣٠)، القاموس المحيط - مادة عزف - ص (١٠٨٢)، لسان العرب - مادة عزف - ٢٤٤ / ٩.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٠ / ٣، فتح الباري ٥٧ / ١٠.

(٧) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص (٤٢٣).



## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في العزف

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم عمل المرأة في العزف.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: إباحة عمل المرأة في العزف.

وهو مقتضى قول ابن حزم.

جاء في المحلى<sup>(٦)</sup> (وبيع الشطرنج والمزامير والعيذان والمعاذف، والطناوير حلال كله،

ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه، ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك، قال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> (...)

والعمل في العزف لم يفصل حكمه في القرآن فيبقى على الأصل وهو الإباحة عنده.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أنه ثبت بالنص حرمة المعازف، فإذا ثبت تحريم المعازف فمن باب أولى أن

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩، رد المحتار ٩/ ٧٥، البحر الرائق ٨/ ٢٣.

(٢) التاج والإكليل ٧/ ٥٤٠، شرح مختصر خليل ٣/ ٢٨٤، منح الجليل ٣/ ٤٨٤.

(٣) التنبيه ص (١٢٣)، جواهر العقود ١/ ٢٠٩، كفاية الأخيار ص (٢٩٥).

(٤) كشاف القناع ٣/ ٨٨٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٩، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٤، ٣٠/ ٢١٦.

(٦) ٥٥٩/ ٧.

(٧) سورة الأنعام، جزء من الآية (١١٩).

يحرم عمل المرأة في العزف عليها لما يستلزمه من استدامة وإكباب على الحرام، ومن مما يدل على تحريم المعازف:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن هو الحديث فسر بالمعازف والغناء<sup>(٢)</sup>، قال الحسن: الغناء والمزامير<sup>(٣)</sup>، وإذا ثبت هذا دل على حرمة المزامير والمعازف، ويلحق بهما سائر آلات العزف لعدم الفارق. أورد على دلالة هذه الآية مناقشات، أجيب عنها سابقاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون<sup>(٥)</sup> الحر<sup>(٦)</sup> والحرير<sup>(٧)</sup> والخمر والمعازف)<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة لقمان، الآية (٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٣٦، فتح القدير ٤ / ٢٣٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٨٦، فتح القدير ٤ / ٢٣٤.

(٤) ينظر ص (٢٥٧) من الرسالة.

(٥) الحل - بالكسر - الحلال ضد الحرام.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٢٩، مقاييس اللغة - مادة حل - ٢ / ٢٠)

(٦) الحر: الفرج، ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٦، القاموس المحيط - مادة الحر - ص (٤٧٨)).

(٧) الحرير: ثياب من الإبريسم، وهو خيط دقيق تغرزه دودة القز. ينظر: (تحرير التنبيه ص (٦٨)، مختار

الصحيح - مادة حرر - ص (١٢٩)، المعجم الوسيط - مادة حر (١ / ٢٦٨).

(٨) أخرجه البخاري - كتاب الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦ / ٣٠٣)

برقم (٥٥٩٠).

## وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة على تحريم المعازف، وهي آلات اللهو من وجهين<sup>(١)</sup>:  
 الأول: أن الرسول ﷺ ذم من استحلها، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلها.  
 الثاني: أنه عليه السلام قرن المعازف بالكبائر كالزنا والخمر مما يدل على حرمتها.  
 نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل السند فيما بينه وبين هشام بن عمار<sup>(٢)(٣)</sup>.

## أجيب عن ذلك بما يلي:

أ- ما تقرر عند أئمة الحديث أن ما علقه<sup>(٤)</sup> البخاري بصيغة الجزم، دون التمرّض<sup>(٥)</sup> يكون صحيحاً إلى من أضافه إليه ولو لم يكن من شيوخه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: إغاثة اللفهان ١ / ٢٩١.

(٢) هو أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، المقرئ الحافظ خطيب المسجد الجامع بدمشق، ت: (٢٤٥هـ). ينظر: (طبقات الحفاظ ص (٢٠٠)، الكاشف ٢ / ٣٣٧، تهذيب التهذيب ١١ / ٤٦).

(٣) المحلى ٧ / ٥٦٥.

(٤) المعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر. ينظر: (مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢٤، نخبة الفكر للقاري ١ / ٤١٣).

(٥) التمرّض: هي إحدى صيغ رواية الحديث المعلق التي وردت في صحيح البخاري، إذ المعلق عنده على نوعين: ١- ما ذكره بصيغة الجزم، كَقَالَ، وَذَكَرَ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

٢- ما ذكره بصيغة التمرّض، كَقِيلَ، وَذُكِرَ، فلا يحكم بصحته عن المضاف بل منه الصحيح،

والحسن، والضعيف، لكن ليس منه وإِ، لوجوده في الكتاب المسمى الصحيح.

ينظر: (الباعث الحثيث ص (٣٢)، تدريب الراوي ١ / ٩٣، تيسير مصطلح الحديث ص (٧٠)).

(٦) فتح الباري ١٠ / ٥٥.

ب- أن البخاري أخرجه بسند متصل في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>، قال: (حدثنا عبدالله بن صالح<sup>(٢)</sup>)، كما أن الحديث ورد بسند صحيح موصول عند الطبراني<sup>(٣)</sup> في معجمه الكبير<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup> في سننه<sup>(٦)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup>، كلهم عن هشام بن عمار<sup>(٨)</sup>.  
ج- أن البخاري أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك<sup>(٩)</sup>.

د- أن البخاري لقي هشام بن عمار وثبت سماعه منه<sup>(١٠)</sup>، فإذا قال: (قال هشام) فهو

(١) ٣٠٤ / ١.

(٢) هو أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث بن سعد على أمواله وتلميذه وهو صاحب حديث وعلم مكثر وثقه ابن معين وضعفه أحمد، ت: (٢٢٣هـ).

ينظر: (طبقات الحفاظ ص (١٧٢)، ميزان الاعتدال ٤ / ١٢١، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٨).

(٣) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، كان حافظ عصره ثقة صدوقاً بصيراً بالعلل والرجال كثير التصنيف، منها المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، ت: (٣٦٠هـ) بأصفهان. ينظر: (العبر في خبر من غبر ٢ / ٣٢١، شذرات الذهب ٣ / ٣٠، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٧).

(٤) ٢٨٢ / ٣ برقم (٣٤١٧).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنيسابور، الفقيه الشافعي، كان عالماً بالحديث والفقه، وله كتب ومصنفات، من أشهرها: (السنن الكبرى - شعب الإيمان)، ت: (٤٥٨هـ). ينظر: (تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢، طبقات الفقهاء ١ / ٢٢٣، اللباب ١ / ٢٠٢).

(٦) كتاب الشهادات - باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها (٣٧٣ / ١٠) برقم (٢٠٩٨٨).

(٧) ١٥٤ / ١٥ برقم (٦٧٥٤).

(٨) ينظر: فتح الباري ١٠ / ٥٥.

(٩) فتح الباري ١٠ / ٥٥، إغاثة اللهفان ١ / ٢٩٠.

(١٠) الكاشف ٢ / ٣٣٧، إغاثة اللهفان ١ / ٢٩٠، لسان الميزان ٧ / ٤١٩.

بمنزلة قوله: (عن هشام) أو (حدثني) أو (قال لي)<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحديث مضطرب<sup>(٢)</sup> سنداً ومتناً، فأما اضطراب الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي فمرة عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري - رضي الله عنهما - بالشك، ومرة قيل: عن أبي عامر وأبي مالك - رضي الله عنهما - بالعطف. وأما اضطراب المتن، فلأن في بعض الألفاظ (يستحلون) وفي بعضها بدونها<sup>(٣)</sup>.

أجيب عنه:

بعدم التسليم بأن الإسناد مضطرب؛ لأن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم عدول<sup>(٥)</sup>، والراجح أنه من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ لأن البخاري أورده في تاريخه بالشك وقال: إنما يعرف هذا عن أبي مالك<sup>(٦)</sup>.

أما الاضطراب في المتن، فقد أجاب عنه الشوكاني بقوله:

أن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال؛ لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة، ويذكرها تارة، ثم إن قوله (يستحلون) جاءت في صحيح البخاري، وتركها في كتابه التاريخ، فهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة<sup>(٧)</sup>.

(١) إغائة اللهفان ١ / ٢٩٠، تحريم آلات الطرب ص (٣٩).

(٢) المضطرب: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخرى متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد تكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن.

ينظر: (الباعث الحثيث ص (٦٨)، قواعد في علم الحديث ص (٢١)).

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٥٧، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧.

(٥) الباعث الحثيث ص (١٧١)، النكت على نزهة النظر ص (١٤٧).

(٦) التاريخ الكبير ١ / ٣٠٤.

(٧) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧.

٣- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نهيت عن صوتين أحقن فاجرين، صوت عند نعمة، هو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه وشق جيوب) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامير، وأضافها إلى الشيطان، والنهي يقتضي التحريم، ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل قرنها بأمور محرمة كالنياحة ولطم الحدود <sup>(٢)</sup>.  
أورد على هذا الحديث مناقشات تمت الإجابة عنها <sup>(٣)</sup>.

٤- حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير) <sup>(٤)</sup>.

٥- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسح) قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: (إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر) <sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

في الحديثين بيان لإيقاع العقوبة على ضاربي المعازف، والعقوبة شرعاً لا تكون إلا على محرم، مما يدل على حرمة استعمال تلك الآلات.

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٣).

(٢) ينظر: إغاثة اللفهان ١ / ٢٨٤.

(٣) ينظر ص (٢٥٣ - ٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٠).

نوقش الحديثان من وجهين:

الأول: بأن المعازف مختلف في مدلولها، فقد فسرت بآلات الملاهي، ونقل القرطبي<sup>(١)</sup> أن المعازف: الغناء، وقيل: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة، ولغير الآلة لم ينهض للاستدلال؛ لأنه إما أن يكون مشتركاً لفظياً<sup>(٢)</sup>، فالراجح التوقف فيه، أو حقيقة ومجازاً، ولا يتعين المعنى الحقيقي إلا بقريضة ولم توجد<sup>(٣)</sup>.  
أجيب:

بأن المتقرر عند الأصوليين أن اللفظ المشترك يستعمل في جميع معانيه مع عدم التضاد<sup>(٤)</sup>، والتفاسير المذكورة لا تضاد بينها، ثم إن لفظ المعازف تدل على آلات اللهو جميعاً حقيقة، وليست من قبيل المشترك؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحدة على حدة بل وضع للجميع<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المالكي، كان إماماً عالماً من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل، من مصنفاته: (الجامع لأحكام القرآن- التذكرة بأمور الآخرة)، ت: (٥٧٤هـ).

ينظر: (شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥، مرآة الجنان ٣ / ٤٠٠، الديباج المذهب ١ / ٣١٧).

(٢) اللفظ المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً كالقرء يطلق على الحيض والطهر.

ينظر: (فواتح الرحموت ١ / ٢٦١، الجامع ص (١٦٧)).

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥٧، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧.

(٤) فواتح الرحموت ١ / ٢٦١، الجامع ص (١٦٧).

(٥) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٨.

(٦) المرجع نفسه.

أجيب:

بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، وإلا لزم أن الزنا المصرح به في حديث أبي مالك الأشعري<sup>(١)</sup> لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يجاب عن الإجابة:

بأن الزنا ورد تحريمه مفرداً بأدلة مستقلة، فلم يؤخذ تحريمه مع اقترانه بالخمر فقط، لكن كان للهيئة المجتمعة من شرب خمر، وزنا ومعازف أثر في زيادة العقوبة من خسف وقذف ومسخ.

ثانياً: عموميات الشريعة تدل على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان، ومن جملة ذلك الإعانة بالعزف على سماع أصوات المعازف، نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئاً)<sup>(٤)</sup>، فعمل المرأة في العزف سبب لاجتماع الناس على ضلالة، وهي سماع المعازف التي ثبت تحريمها بالنص.

ثالثاً: القواعد الشرعية، دلت جملة من القواعد على حرمة عمل المرأة في العزف منها:

١ - قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٦٨.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ص (٦٨٠) برقم (٢٦٧٤).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢١٥، الوجيز ص (٣٣٨).



فحيث حرم بيع المعازف<sup>(١)</sup>، حرم العزف عليها، وأخذ الأجرة مقابل ذلك من باب أولى.

٢- قاعدة (المبني على الفاسد فاسد)<sup>(٢)</sup>، وقاعدة (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)<sup>(٣)</sup>، وقاعدة (فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع)<sup>(٤)</sup> وقد ثبت بالنص حرمة المعازف وهي الأصل، وعليه يبطل حكم الاحتراف لأنه فرع عنه.

٣- قاعدة (الإعانة على المعصية معصية)، وعمل المرأة في العزف سبب لاجتماع الناس على المعصية وهي سماع المعازف فيكون حراماً لمعاونتها على المعصية. أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم: بأن العزف مباح، وإذا أبيع العزف أبيع عمل المرأة فيه، ومن أدلتهم على إباحة المعازف ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

الآية تدل على إباحة كل ما خلق الله لنا، ومن ذلك المعازف؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إن ورد دليل يفيد تحريم ذلك، ولم يرد دليل صحيح في التحريم، فيبقى

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، رد المحتار ٩/ ٥٦١، مواهب الجليل ٦/ ٦٥، منهاج الطالبين ص (١٧١)، المحرر ١/ ٢٨٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٩٢)، الوجيز ص (٢٨٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٩).

(٤) جمهرة القواعد الفقهية ٢/ ٧٩٩.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٩).

على الإباحة استنداً لمقتضى الآية<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بالأدلة التي استدلت بها القائلون بحرمة المعازف، وإن ورد عليها مناقشات إلا أنها تنهض بمجموعها للإشعار بأن المعازف محرمة.

٢- عن نافع<sup>(٢)</sup> مولى ابن عمر رضي الله عنه "أن ابن عمر -رضي الله عنهما- سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع فصنع مثل هذا"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على إباحة المزمارة، لأنه لو كان حراماً لمنع الرسول ﷺ ابن عمر -رضي الله عنهما- من سماعه، ولمنع ابن عمر -رضي الله عنهما- نافعاً من سماعه،

(١) ينظر: المحلى ٥٥٩/٧.

(٢) هو نافع مولى عبدالله بن عمر، أصابه ابن عمر في بعض غزواته كنيته أبو عبدالله، اختلف في نسبه، كان فقيهاً ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة (١١٧هـ). ينظر: (الثقات ٥/٤٦٧، الطبقات الكبرى ١/١٤٥، العبر في خبر من خبر ١/١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأدب- باب كراهية الزمر والغناء (٤/٢٨١) برقم (٤٩٢٤)، والبيهقي في سننه -كتاب الشهادات- باب ما جاء في ذم الملاحية من المعازف (١٠/٣٧٥) برقم (٢٠٩٩٧)، وأحمد في المسند (٢/٨) برقم (٤٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٦٨) برقم (٦٩٣)، والحديث ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (٤٩٣)، وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب ص (١١٦)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث صحيح ابن حبان (٢/٤٦٨): (رجالاه ثقات، رجال الصحيح غير سليمان بن موسى فقد روى له مسلم والأربعة، قال النسائي: ليس بالقوي وقال البخاري: عنده منكير، وقال الحافظ: صدوق لين الحديث).

ولأنكر على الزامر بها، ويلحق بالزمارة سائر آلات العزف<sup>(١)</sup>.

نوقش من خمسة أوجه:

الأول: أن المحرم استماع الزامير دون سماعها، والاستماع غير السماع فالمستمع هو من يقصد السماع ولم يوجد هذا من ابن عمر - رضي الله عنهما -، وإنما وجد منه السماع<sup>(٢)</sup>.  
 الثاني: إن تقرير الرسول ﷺ للراعي، وعدم إنكاره عليه لا يدل على إباحته؛ لأنها قضية عين، فلعل النبي ﷺ سمعه بلا رؤية، أو كان بعيداً منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه، ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال به على إباحة المزار<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أنه أبيح لضرورة الاستعلام عن حال الزمر، ومعرفة انقطاع الصوت<sup>(٤)</sup>.  
 الرابع: أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً، أو كان صغيراً دون البلوغ<sup>(٥)</sup>، ولم يعلم متى كانت هذه الواقعة، فلعلها في أول الهجرة حيث لم يكن الإنكار واجباً<sup>(٦)</sup>، فيكون عدم إنكار الرسول ﷺ لابن عمر لصغر سنه، إذ كان عمره وقتئذٍ عشر سنوات<sup>(٧)</sup>، والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص للبالغ<sup>(٨)</sup>، وعدم إنكاره على الراعي لعدم وجوب الإنكار أول الهجرة.

(١) ينظر: المغني ١٤/١٥٨، تحريم آلات الطرب ص (١١٧).

(٢) ينظر: كف الرعاع ص (١١٩)، المغني ١٤/١٥٨، مجموع الفتاوى ١١/٦٣٠، الآداب الشرعية ص (١٢٦).

(٣) ينظر: عون المعبود ٣/١٨١، تحريم آلات الطرب ص (١١٨).

(٤) المغني ١٤/١٥٨، الآداب الشرعية ص (١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٤، الآداب الشرعية ص (١٢٦).

(٦) المغني ١٤/١٥٨.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣/١٠٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٤.

الخامس: على فرض التسليم بهذا الدليل فهو خاص بالزمارة دون غيرها لما سبق ذكره من أدله نصية في تحريم المعازف<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

من خلال عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يترجح -والله أعلم- القول بحرمة عمل المرأة في العزف، وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلة القائلين بالتحريم، والإجابة عما ورد عليها من مناقشات.
- ٢- أن مدار أدلة القائلين بالإباحة مبني على أصل وهو إباحة المعازف، وقد تبين ضعف هذا الأصل بما ورد عليه من مناقشات.
- "وحديث ابن عمر في زمارة الراعي إن ثبتت صحته وسلمت دلالة، فهي إباحة خاصة بمزمار الراعي، فهي آلة بدائية ساذجة سخيفة من حيث إثارتها للنفوس وتحريك الطباع، وإخراجها عن حد الاعتدال، فلا يقاس عليها غيرها من آلات الطرب التي كثر وتنوعت مع مرور الزمن لا سيما في العصر الحاضر"<sup>(٢)</sup>، كما أن إباحتها لا تستلزم إباحة احترام العزف عليها.
- ٣- أن الشرع نهى عن فعل المعصية أو الإعانة عليها أو الاجتماع لها، وفي القول بالإباحة استدانة لفعل المعصية وإعانة عليها بسماع المعازف التي تلهي القلب وتصده عن تدبر القرآن والعمل به.

(١) ينظر: تحريم آلات الطرب ص (١١٨).

(٢) تحريم آلات الطرب ص (١١٨).

## المبحث الرابع

### عمل المرأة في الرقص، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### تعريف الرقص

لغة: الرء والقاف والصاد: أصل يدل على النقران<sup>(١)</sup>، يقال: رقص يرقص رقصاً<sup>(٢)</sup>، وأرقص البعير: حمله على الحَبِّ، أي أسرع في سيره<sup>(٣)</sup>، وأرقصت المرأة صبيها ورقصته: نزته<sup>(٤)</sup>، وارتقص الشعر: غلا<sup>(٥)</sup>.

والترقص: الارتفاع والانخفاض، وترقص القوم في سيرهم إذا كانوا يرتفعون وينخفضون<sup>(٦)</sup>، والرقاصة: محترفة الرقص، والرقاص: الكثير الرقص ومحترفه<sup>(٧)</sup>.

اصطلاحاً: الرقص هو التمايل والخفض والرفع بحركات موزنة<sup>(٨)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة رقص - ٤٢٨ / ٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤٢٨ / ٢، لسان العرب - مادة رقص ٤٢ / ٧.

(٣) لسان العرب ٤٢ / ٧.

(٤) مختار الصحاح - مادة رقص - ص (٢٥٢)، لسان العرب ٤٢ / ٧.

(٥) لسان العرب ٤٢ / ٧.

(٦) القاموس المحيط - مادة رقص - ص (٨٠١)، لسان العرب ٤٢ / ٧.

(٧) المعجم الوسيط - مادة الرقص - ٣٦٥ / ١.

(٨) رد المحتار ٤٠٩ / ٦، وينظر: مغني المحتاج ٣٥٠ / ٦.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في الرقص

إن عمل المرأة في الرقص لا يخلو من أن يكون في المحافل النسائية، أو في المحافل العامة التي يحضرها الرجال، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: عمل المرأة في الرقص في المحافل النسائية.

اتفق الفقهاء على تحريم عمل المرأة في الرقص إذا اشتمل على تكسر وتثني<sup>(١)</sup>، واختلفوا فيما إذا خلا من ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم عمل المرأة في الرقص.

وهو مقتضى مذهب الحنفية، حيث قالوا بحرمة الرقص<sup>(٢)</sup>، فمن باب أولى أن يحرم العمل في الرقص، ونصوا على أن الاستئجار على المعاصي لا يصح<sup>(٣)</sup>.

وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، ومقتضى مذهب الشافعية، حيث نصوا على أن الإكباب على الرقص حرام وخارم للمروءة<sup>(٥)</sup>، والعمل يستلزم الإكباب والاستدامة.

ومقتضى قول عند الحنابلة، حيث قالوا: بحرمة الرقص<sup>(٦)</sup> فالعمل من باب أولى.

(١) مجمع الأنهر ٣/٢٧٥، رد المحتار ٦/٤٠٩، الشرح الكبير ٥/٣٦٢، بلغة السالك ٢/٣٢٦، روضة

الطالبين ١١/٢٢٩، مغني المحتاج ٦/٣٥٠، المبدع ٥/١٢٠، الإنصاف ٦/٨٤.

(٢) مجمع الأنهر ٣/٢٧٥، الرهص والوقص ص (٣٩)، رد المحتار ٦/٤٠٩.

(٣) ينظر ص (٧٣) من الرسالة.

(٤) الشرح الكبير ٥/٣٦٢، حاشية الدسوقي ٣/١٧٤، بلغة السالك ٢/٣٢٦.

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٩٨، أسنى المطالب ٤/٣٤٨، حاشية الجمل ٨/٤٣٦.

(٦) تلييس إبليس ص (٣١٨)، مجموع الفتاوى ١١/٥٩٩، ٣٠/٢١٥.

القول الثاني: كراهية عمل المرأة في الرقص.

وهو ظاهر قول الحنابلة، حيث ردوا شهادة كثير الرقص، ووصفوا فعله بالسفاهة والدناءة<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

نهى الله عن مشية الباعث فيها المرح<sup>(٣)</sup>، والنهي جاء بصيغة الفعل المضارع (تمش) ليدل على أن النهي متوجه لمن داوم على تلك المشية وتكررت منه، وطبيعة عمل الراقصة يستلزم تكرار ذلك، فيكون منهياً عنه.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب وهو إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة)<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل ما يلهو به الرجل المسلم

(١) المبدع ٢٢٦/١٠، النكت والفوائد السنية ٦٦/٢، الإنصاف ٨٤/٦، مطالب أولي النهى ٦١٨/٦.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٧).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧١/١٠، أضواء البيان ٥٣٨/٣.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق:

دل الحديثان على ذم اللعب واللهو، إلا ما ورد استثناءؤه، والرقص من جملة اللهو واللعب، ولما كان عمل المرأة في الرقص يستلزم عكوفاً وإكباباً على اللهو واللعب كان منهياً عنه.

نوقش:

بعدم التسليم بأن هذه الأحاديث تدل على التحريم، فغاية ما تدل عليه عدم الفائدة فيها عدا هذه من اللهو واللعب ويؤيد ذلك:

أن التلهي بالنظر إلى الأحباش وهم يرقصون في يوم العيد<sup>(٢)</sup>، خارج عن هذه الأربع، وليس مكروهاً، وهو نظير قول الرسول ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الرمي (١٣/٣) برقم (٢٥١٣)، والترمذي في الجامع الصحيح واللفظ له - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٤٩/٤) برقم (١٦٣٧)، وابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) برقم (٢٨١١)، والدارمي في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الرمي والأمر به (٦٥٠/٢) برقم (٢٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب التحريض على الرمي (٢٣/١٠) برقم (١٩٧٣٣)، وأحمد في المسند (١٤٤/٤)، برقم (١٧٣٣٨)، والحاكم في المستدرک (١٠٤/٢) برقم (٢٤٦٧).

والحديث قال عنه الترمذي في الجامع (١٤٩/٤): (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم في المستدرک (١٠٤/٢): (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٩٤/١١).

(٢) إشارة إلى حديث رقص الأحباش في المسجد يوم العيد والرسول ﷺ ينظر إليهم.

ينظر: (صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب الحراب والدراق يوم العيد (٣/٢) برقم (٩٥٠)، وصحيح مسلم - كتاب العيدين - باب الرخصة في اللعب يوم العيد ص (٢١٠) برقم (٨٩٢)).



أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث<sup>(١)</sup> فإنه يلحق به رابع وخامس<sup>(٢)</sup>.  
أجيب:

بالتسليم أن الأربع التي استثناهما الرسول ﷺ ليس المراد منها الحصر، لكن بالنظر إليها نجد أن كل واحدة منها إما تحقق مصلحة شرعية، أو أنها وسيلة معينة على حق أو ذريعة إليه، فيلحق بها ما كان كذلك<sup>(٣)</sup>، ورقص الأحباش يوم العيد، لم يكن مجرد رقص بل كان لعباً بالدرق<sup>(٤)</sup> والحراب<sup>(٥)</sup>، وتأهباً للكفاح تدريباً على استعمال السلاح في الحرب، ففعلهم يحقق مصلحة شرعية<sup>(٦)</sup>، والنظر إليهم يحفزهم على ذلك، بدلالة أن الرسول ﷺ كان ينظر إلى الأحباش ويشجعهم على الاستمرار بقوله: (دونكم يا بني أرفده)<sup>(٧)</sup>، بينما اضطجع ﷺ على الفراش وحول وجهه في قصة الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة بغناء بعث يوم العيد<sup>(٨)</sup> تنزهاً منه ﷺ عن اللهو والعب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قول الله ﴿الْفَسْ بِالْفَسْ﴾ (٤٨/٨) برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم ص (٤٣٥) برقم (١٦٧٦).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٤١١.

(٣) ينظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٩، الفروع ٤/ ٣٤٥.

(٤) الدرق: جمع درقه وهي الترس.

ينظر: (تهذيب اللغة - مادة درق - ٩/ ٤٥، لسان العرب - مادة درق - ١٠/ ٩٥).

(٥) الحراب: جمع حربة وهي التي يطعن بها. ينظر: (تهذيب اللغة - مادة حرب - ٥/ ١٧).

(٦) ينظر: الرهص والوقص ص (٤١)، كف الرعاع ص (٧٥).

(٧) بنو أرفده: لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدتهم الأكبر.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٢، لسان العرب - مادة رقد - ٣/ ١٨٣).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٨٤).

(٩) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

٤- ويمكن أن يستدل بأن جملة من القواعد الشرعية، دلت على تحريم عمل المرأة في الرقص نحو قاعدة (كل ما أدى إلى الحرام حرام) فالرقص في بعض صورته وهيئاته يؤدي إلى أمور محرمة، كظهور شيء من العورة بسبب طبيعة اللباس، أو نتيجة الحركة والاهتزاز، وقد يؤدي إلى إثارة الفتنة وتحريك الشهوة بسبب كثرة التمايل وهز البطن واضطراب الأرداف، لا سيما وأن المحترفة تركز على الإثارة والجذب في الحركات لإبراز مهارة الاحتراف.

وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة (كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه)<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق وفيه: (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

ذم الرسول ﷺ اللهو فيما عدا المذكور في الحديث، وليس الرقص من جملة المذكور فيكون مكروهاً، لخلوه من الفائدة "إذ الباطل ما لا فائدة فيه"<sup>(٣)</sup>، وإذا ثبت أن الرقص مكروه، فعمل المرأة فيه من باب أولى؛ لأن الإكباب عليه مما يخل بالمرءة والاشتغال به يدل على السفه والدناءة.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥، جمهرة القواعد ٢/ ٨٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٤).

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣.

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه:

(كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه...) الحديث <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة كالذي قبله.

يمكن أن يناقش ما سبق:

بأن عمل المرأة في الرقص فيه نوع معاوضة بالجسد بحركات مخصوصة، حيث إن المحترفة للرقص تركز على حركات جسدها من حيث التمايل والخفض والرفع، للجذب والإثارة وإبراز مهارات الاحتراف، مما هو مظنة الافتتان بها كما أنها بتلك الحرفة مستديمة للهو واللعب فيكون عملها محرماً.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - تحريم عمل المرأة في الرقص، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١- وجاهة أدلة أصحاب هذا القول، إضافة إلى أن الاشتهار بذلك يدل على السفه ويخل بالمروءة، لما فيه من المعاوضة بالجسد بحركات مخصوصة.

وما ورد من إباحة للرقص كما في حديث عائشة قالت: جاء حبش يزفنون <sup>(٢)</sup> في يوم عيد في المسجد فدعاني الرسول صلوات الله عليه، فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرف عن النظر إليهم <sup>(٣)</sup>.

لم يرد فيه أن الأحباش كانوا محترفين لذلك، بدلالة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٢) الزفن: الرقص، وأصله الدفع الشديد.

ينظر: (الفاثق ٢/ ١١٢، مشارق الأنوار ١/ ٣١٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٤).

يحبصهم بالحجارة، ولو كانوا محترفين ومشهورين بذلك لما حبصهم، لعلمه أن ذلك حرفتهم، ثم إن الرسول ﷺ نهاه عن ذلك، وعلل: (لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة)<sup>(١)</sup>، والاحتراف يجاوز الفسحة؛ لأن صاحبه مستديمة للفعل، ومكبة على اللهو، وسبب لاجتماع الناس على ذلك.

٢- أن الرقص لا يخلو غالباً من محظورات شرعية كالتكسر والتثني ونحوهما مما يحرك الشهوة، وقد يبدو شيئاً من العورة نتيجة التمايل والخفض والرفع الذي يستلزمه طبيعة الرقص، كما أن الغالب في الرقص أن يصحبه معازف والحكم تابع للغالب من الأحوال لا النادر<sup>(٢)</sup>.

٣- تركيز الرقاصة على الإثارة والجذب في حركات جسدها لإبراز مهارة الاحتراف مما هو مظنة الافتتان بها.

٤- أن إنشاء مراكز لتعليم الرقص، ووجود دارسات في تلك المراكز دليل على انغماس من يفعل ذلك في اللهو واللعب، ومؤشر على الضعف، لا سيما أن القول بإباحة الرقص كان وسيلة للترفيه، وعملها في الرقص يجعله غاية، وقد جاءت إباحته مقيدة بأوصاف ومواطن محددة ذات تأثير في الحكم ككونه عيداً، وكونه لعباً بالحراب، ويلحق بالعيد الأعراس، لعموم قول الرسول ﷺ: (ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)<sup>(٣)</sup>، والرقص من جملة اللهو وذلك لا يفتقر إلى دراسة سنوات أو حتى أشهر.

(١) أخرجه أحمد في المسند من طريق عائشة (١١٦/٦)، برقم (٢٤٨٩٩) وجاء في تعليق التعليق (٤٣/٢): (وهذا الإسناد حسن).

(٢) الفروق ١/ ٣٥٩، المنشور ٣/ ٢٤٣، قواعد الفقه ص (٩١)، الوجيز ص (٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

## المسألة الثانية

### عمل المرأة في الرقص في المحافل العامة

والمراد به: رقص المرأة في صالات الرقص بمحضر من الرجال الأجانب عنها. إن عمل المرأة في الرقص في المحافل العامة حرام مطلقاً سواء كان بتكسر أو لا. وذلك لاتفاق الفقهاء على تحريم إظهار المرأة شيئاً من بدنّها أمام الرجال الأجانب<sup>(١)</sup>، ولا يشكل على هذا اختلافهم في تحديد عورة المرأة عند الأجنبي؛ لأن الخلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة، والراقصة تبدي أكثر من ذلك، كما أن رقص المرأة عند الرجال محرّك للشهوة ومثير للفتنة. كما أن العلماء متفقون على تحريم تمايل المرأة في المشية أمام الرجال الأجانب<sup>(٢)</sup>، ومن طبيعة الرقص التمايل والاعوجاج. ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

نهى الله - عز وجل - النساء عن ضرب أرجلهن أمام الرجال، لإسراع صوت الزينة، والضرب يستلزم التمايل والتكسر<sup>(٤)</sup>، فلأن يتوجه النهي إلى الرقص أولى لما يستلزم

(١) ينظر ص (٨٠) من الرسالة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٥، الجامع لأحكام القرآن ١١٧/١٤، تفسير البغوي ٥٢٨/٣، تفسير القرآن العظيم ٥٣١/٣، زاد المسير ٣٧٩/٦.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٢٤/٨، تفسير البغوي ٥٢٨/٣، روح المعاني ١٤٦/١٨.

من تمايل المرأة وتكشفها، وإبراز مفاتها، كما أنها تأتي من الحركات ما تستثير به قلوب الرجال.

٢- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أمر الله -عز وجل- الرجال بغض البصر، والأمر يقتضي الوجوب، ولما كان رقص المرأة عند الرجال الأجانب سبب للنظر إليها وذريعة للافتتان بها حرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣- قاعدة: (كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام) والقول بإباحة عمل المرأة في الرقص في المحافل العامة داعٍ إلى الاختلاط المنهي عنه شرعاً بين الرجال والنساء في صالات الرقص، وقد يكون الاختلاط في الرقص نفسه، كأن يرقص الرجل مع امرأة أجنبية عنه فيمس أعضاء بدنهما من غير ضرورة أو حاجة تدعو إليه، ولا يخفى ما في ذلك من إثارة الشهوة، والدعوة إلى إشباع الغرائز بارتكاب الفاحشة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور، جزء من الآية (٣٠).

(٢) ينظر: موقف الشريعة من الرقص ص (٥٢).

## المبحث الخامس

### عمل المرأة في التمثيل، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف التمثيل

لغة: الميم والثاء واللام: أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء وهذا مثل هذا: أي نظيره<sup>(١)</sup>، ومثل: بمعنى شبه وصور، يقال: مثل له الشيء: صورته حتى كأنه ينظر إليه<sup>(٢)</sup>، وامثله هو: تصوره<sup>(٣)</sup> قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾<sup>(٤)</sup> أي: تصور<sup>(٥)</sup>، ويقال فلان امثل مثال فلان: إذا احتذى حذوه وسلك طريقته<sup>(٦)</sup>، وامثل طريقه: تبعها فلم يعدها<sup>(٧)</sup>، وماثله مماثلة: أي شابهه<sup>(٨)</sup>، ومثل الشيء: صفته<sup>(٩)</sup>، والمثل: ما يضرب به من الأمثال<sup>(١٠)</sup>.

اصطلاحاً: عُرف التمثيل في الأدب العربي بأنه: تصوير الأقوال والأفعال وتشكيلها بقالب فني يوحى بالحركة والحياة بقصد التأثير<sup>(١١)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة مثل - ٢٩٦/٥.

(٢) القاموس المحيط - مادة المثل - ص(١٣٦٤)، مختار الصحاح - مادة مثل - ص(٦١٤)، لسان العرب - مادة مثل - ٦١٣/١١.

(٣) القاموس المحيط ص(١٣٦٤)، تاج العروس - مادة مثل - ٣٨٤/٣٠، المعجم الوسيط - مادة مثل - ٨٥٣/٢.

(٤) سورة مريم، جزء من الآية (١٧).

(٥) تاج العروس ٣٨٤/٣٠.

(٦) لسان العرب ٦١٣/١١، تاج العروس ٣٨٤/٣٠.

(٧) القاموس المحيط ص(١٣٦٤).

(٨) لسان العرب ٦١٣/١١، المعجم الوسيط ٨٥٤/٢.

(٩) مختار الصحاح ص(٦١٤).

(١٠) مختار الصحاح ص(٦١٤)، مقاييس اللغة ٢٩٦/٥.

(١١) الشريعة الإسلامية والفنون ص(٣٣٥)، وينظر: معجم المصطلحات الدرامية ص(٨٠).

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في التمثيل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية.

المسألة الثانية: عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة.



## المسألة الأولى

### حكم عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية

اتفق أهل العلم على أن تمثيل المرأة إن اقترن به أمر محرم كالمعازف أو اشتمل على فكر منحرف مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أو ترتب عليه فحش في القول أو الفعل، أو كان تمثيلاً لمن يحرم تمثيلهم كالملائكة والأنبياء أو زوجات الرسول ﷺ، أو تمثيل المرأة دور رجل أو حيوان كالحمار والكلب فإنه يحرم بالاتفاق<sup>(١)</sup>، أما إن خلا التمثيل من ذلك فقد اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: إباحة عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تحريم عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية<sup>(٣)</sup>.

دليل أصحاب القول الأول:

أن عمل المرأة في التمثيل عقد على منفعة مباحة وهي التمثيل، فيباح أخذ العوض عليها كسائر المنافع، ومما يدل على إباحته ما يلي:

(١) إيقاف النبيل على حكم التمثيل ص (٢٣)، حكم ممارسة الفن ص (٢٩٣)، التنكيل لمن أباح التمثيل ص (٣٦)، التمثيل ص (٤٥)، الشريعة الإسلامية والفنون ص (٣٦٧)، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (١٠٩).

(٢) وبه قال محمد رشيد رضا (فتاوى رشيد رضا ٤/ ١٤١٩)، وصدرت به فتوى من لجنة الأزهر: ينظر: مجلة الأزهر - العدد الصادر بتاريخ محرم سنة ١٣٧٩هـ، والشيخ عبدالله بن منيع (كاتبت الشيخ في المسألة فأجابني بإجابة خطية) ينظر: ملحق الفتاوى ص (٥٤٣)، والشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين (كاتبت الشيخ في المسألة فأجابني بإجابة خطية) ينظر: ملحق الفتاوى ص (٥٤٥)، ود. أحمد مصطفى القضاة (الشريعة الإسلامية والفنون ص (٣٧٥)).

(٣) وبه قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد (التمثيل ص (٢٧))، والحافظ أحمد بن صديق الغماري (التنكيل لمن أباح التمثيل ص (٣٧)).

١ - البراءة الأصلية، فالأصل في الأشياء من تمثيل ونحوه الإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يوجد دليل صريح في تحريم مطلق التمثيل<sup>(١)</sup>.

٢ - القياس على ما وقع للملائكة من وقائع وأحداث فيها تمثيل واضح، وتقصص لشخصيات أخرى، كما في قصة تمثيل الملائكة في صورة خصوم عند داود عليه السلام، كما في قوله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>

قال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: (كان تحاكمهم في نفسه تمثيلاً وكلامهم تمثيلاً؛ لأن التمثيل أبلغ في التوبيخ)<sup>(٤)</sup>، وتمثلوا في صورة شبان حسان الوجوه عندما جاءوا إلى لوط عليه السلام. وتمثل جبريل عليه السلام في عدة وقائع لنبينا محمد ﷺ في صورة دحية الكلبي<sup>(٥)</sup>، ومرة في صورة أعرابي شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر... ولو كان التمثيل محرماً لما جاز أن يفعلوه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: حكم ممارسة الفن ص (٢٩٤)، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (١٢).

(٢) سورة ص، الآيات (٢١-٢٢).

(٣) هو أبو القاسم كبير المعتزلة محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، برع في الآداب وصنف التصانيف، وكان علامة نسابه، من تصانيفه: (الكشاف - الفائق في غريب الحديث)، ت: (٥٣٨ هـ) بمكة.

ينظر: (سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١، شذرات الذهب ٤ / ١١٩، مرآة الجنان ٣ / ٢٦٩).

(٤) الكشاف ٤ / ٨٠.

(٥) هو دحية بن خليفة بن فروة بن زيد بن عوف الكلبي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد، كان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل ينزل على صورته، نزل دمشق وعاش إلى خلافة معاوية. ينظر: (الاستيعاب ٢ / ٤٦١، الإصابة ٢ / ٣٨٥، أسد الغابة ٢ / ١٩٠).

(٦) الشريعة الإسلامية والفنون ص (٣٥٦)، حكم ممارسة الفن ص (٢٩٦)، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٣١).

نوقش:

بأن قياس عالم الشهادة على عالم الغيب غير مسلم؛ لأن القدرة على التشكل من خصائص الغيب، فقد جعل الله للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً، كما في قول الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝١٧﴾<sup>(١)</sup>، فيكون قياساً فاسداً؛ لأنه قياس تشكلي جزئي وهمي كاذب (التمثيل) على تشكلي كلي حقيقي صادق (تشكل الملائكة)، فالعلة الجامعة قاصرة على محلها عالم الغيب، وتوفرها في طرفي القياس ركن في صحته، وفقدانها ظاهر فضلاً عن شرط تساويهما في الفرع والأصل، ولو وجدت فهي مفقودة أصلاً في النوع المقيس، ولو اشتركا في العلة فشرطها أن تكون بوصف ظاهر وليست في محل الغيب كذلك<sup>(٢)</sup>.

٣- القياس على ما ورد عن النبي ﷺ من حكاية وتمثيل، من ذلك:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً<sup>(٣)</sup> وكان يهدي إلى النبي ﷺ هدية من البادية، فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: (إن زاهراً باديئنا ونحن حاضروه)<sup>(٤)</sup>، وكان الرسول ﷺ يحبه، فأتاه يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: من هذا؟ أرسلني، فالتفت، فعرف

(١) سورة مريم، جزء من الآية (١٧).

(٢) ينظر: التمثيل ص (٥٣-٥٤).

(٣) هو زاهر بن حرام الأشجعي، كان حجازياً يسكن البادية ثم انتقل إلى الكوفة، شهد بدرًا مع الرسول ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبه.

ينظر: (الاستيعاب ٥٠٩/٢، الإصابة ٥٤٧/٢، أسد الغابة ٢/٢٩٠، الثقات ٣/١٤٢).

(٤) أي: نستفيد من باديئته، ويستفيد من حاضرتنا.

ينظر: (فيض القدير ٢/٤٥٢، مرقاة المفاتيح ٩/١١٠).

النبي ﷺ، فجعل يلصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، فجعل النبي يقول: (من يشتري هذا العبد؟!)، فقال: يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ: (لكن عند الله لست بكاسد)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن تمثيل النبي ﷺ مازحاً أنه سيد زاهر، وأن زاهراً عبد له يريد بيعه دليل على إباحة التمثيل<sup>(٣)</sup>.

٤- القياس على المعاريض<sup>(٤)</sup>، فكما تباح المعاريض<sup>(٥)</sup>، فكذا يباح التمثيل، من حيث إن كلاهما متردد بين الحاقه بالصدق أو بالكذب<sup>(٦)</sup>، لكن يترجح الحاقه بالصدق لقرينة، وإذا كانت القرينة في المعاريض ما يضمه المرء، فإن القرينة في التمثيل هو علم المشاهد بعدم صدق الممثلة وأنها تعرض واقع غيرها.

(١) كاسداً: أي رخيصاً أو غير مرغوب فيه. ينظر: (مرقاة المفاتيح ٩/ ١١١).  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب المزاح لا ترد به الشهادة (٤١٩/ ١٠) برقم (٢١١٧٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٤٥٥/ ١٠) برقم (١٩٦٨٨)، وأحمد في المسند واللفظ له (١٦١/ ٣) برقم (١٢٦٦٩)، وابن حبان في صحيحه - كتاب الحظر والإباحة - باب المزاح والضحك - (١٠٧/ ١٣) برقم (٥٧٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/ ٥) برقم (٥٣١٠).  
والحديث صحيحه الحافظ في الإصابة (٥٤٧/ ٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٢/ ٩) وقال: (رواه أحمد وأحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٣) حكم ممارسة الفن ص (٣٠٢).

(٤) المعاريض: التورية بالشيء عن آخر بلفظ يشركه فيه، أو يحتمله مجازاً، وقيل: هي ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم. ينظر: (مشارك الأنوار ٢/ ٧٤، فيض القدير ٢/ ٤٢٧).

(٥) المبسوط ٣٠/ ٢١١، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٣٦، الذخيرة ١٣/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٦/ ١٨٢، المغني ١٣/ ٥٠٠، المبدع ٧/ ٣٧٥.

(٦) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٣٥٧)، حكم ممارسة الفن ص (٣٣٧).

## أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: إن عمل المرأة في التمثيل عقد على منفعة محرمة فيحرم، ومما يدل على تحريم المنفعة (التمثيل) ما يلي:

١ - أن التمثيل مبني على الكذب، فكل ما يصدر عن الممثلات من أقوال وأفعال هي افتراضية بدعوى تمثيل عصر كذا أو قصة كذا، وليس حقيقة، والكذب محرم بالنص<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه<sup>(٢)</sup>، أما التمثيل فهو حكاية وليس إخباراً، والحكاية تجوز ما لم تكن احتقاراً أو تنقصاً<sup>(٣)</sup>.  
أجيب:

بأن عمل الممثلة يصدق عليه أنه إخبار بخلاف الواقع سواء، قالت الممثلة: أنا فلانة أو أعمل عمل فلانة<sup>(٤)</sup>.

رد:

بأن المشاهدين يعرفون أن الممثلة تعرض صورة غيرها ولا تعرض واقعها ونفسها<sup>(٥)</sup>.  
الثاني: أن التمثيل ليس كذباً، إنما هو يشبه المثل الذي يضربه العرب، وهو في القرآن والحديث، وإن كان بعضه لم يقع، لكن لما كان هذا المثل المضروب يعرف السامعون

(١) ينظر: التمثيل ص (٣٩)، التنكيل لمن أباح التمثيل ص (٤٥)، إيقاف النبيل على حكم التمثيل ص (٣٠).

(٢) المصباح المنير - مادة كذب - ٥٢٨ / ٢، المعجم الوسيط - مادة كذب - ٧٨٠ / ٢.

(٣) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٤١).

(٤) حكم ممارسة الفن ص (٣١٦).

(٥) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٤٢).

أنه ليس بالضرورة أن يكون قد وقع صرف عن الكذب إلى معنى سام، وهو تقريب المعنى إلى السامع، فكذا التمثيل من باب التقريب لا الكذب، ومن هذه الأمثال:

قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...﴾ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ...﴾<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة...)،<sup>(٢)</sup> فهذا مثل مع أنه ما ثم سفينة ولا بحر، ولكنه مثل يضربه الرسول ﷺ لتقريب المعنى، ولما كان السامعون يعلمون أنه مثل لم يكن كذباً<sup>(٣)</sup>.

أجيب:

بعدم التسليم؛ لأن الأمثال قولية، أما التمثيلات فهي فعلية<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يرد من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد من المناقشة بيان أن الأمثال إنما جازت وهي بخلاف الواقع؛ لأن الحاضرين يعرفون عدم وقوعها، والتمثيل كذلك فكانا سواء.

الوجه الثاني: أن ذلك منتقض بالتمثيلات الإذاعية فهي قولية.

٢- أن التمثيل من التشبه بالنصارى فهم أول من أحدث التمثيل<sup>(٥)</sup>، ولم يعرف إلا

(١) سورة النحل، جزء من الآيتين (٧٥، ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري من طريق النعمان بن بشير في صحيحه - كتاب الشراكة - باب هل يقرع في القسمة والاستهام؟ (١٥٢/٣) برقم (٢٤٩٣).

(٣) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون ص (٣٣٥)، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٤٢، ٤٤).  
(٤) التمثيل ص (٥١).

(٥) حيث كان النصارى يخرجون في عيد الشعانين (هو أول يوم أحد في صومهم) بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل بيت المقدس... وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي... فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر. ينظر: (إيقاف النبيل على حكم التمثيل ص (١٩)).

عن طريقهم، والمسلمة مأمورة بمخالفتهم والابتعاد عن التشبه بهم<sup>(١)</sup>.

نوقش:

بأن ليس كل ما فعله أو ابتدأه الكفار كان فعله تشبهاً بهم، فالضابط في ذلك اختصاصهم به، وليس التمثيل مما اختصوا به، ومن ذلك إقامة الندوات والمؤتمرات والمسابقات والجمعيات والمراكز، وغيرها مما يشترك فيه الجميع ولا يختص به الكفار وحدهم<sup>(٢)</sup>.

٣- أن التمثيل فيه محاكاة، والمحاكاة منهي عنها بإطلاق<sup>(٣)</sup>، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (ما أحب أني حكيت إنساناً وأنا لي كذا وكذا)<sup>(٤)</sup>.

نوقش:

بأن المحاكاة المنهي عنها في الحديث ما كانت على وجه التنقص والاحتقار<sup>(٥)</sup>.  
ويؤيد ذلك سبب ورود الحديث من أن عائشة قالت: "حكيت للنبي ﷺ إنساناً"  
أي: فعلت مثل فعله تحقيراً له<sup>(٦)</sup>.

(١) التمثيل ص (٣٠)، التنكيل لمن أباح التمثيل ص (٤٢)، إيقاف النبيل ص (٢٦).

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٤٩)، حكم ممارسة الفن ص (٣١٩).

(٣) التمثيل ص (٣٢)، إيقاف النبيل على حكم التمثيل ص (٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود من طريق عائشة في سننه - كتاب الأدب - باب الغيبة (٢٦٩/٤) برقم (٤٨٧٥)،

والترمذي في الجامع الصحيح - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب (٥١) - (٤/٥٧٠) برقم

(٢٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت

شهادته (٤١٨/١٠) برقم (٢١١٦٥)، قال الترمذي في الجامع (٤/٥٧٠): (حديث حسن صحيح)،

والحديث صححه الألباني في الجامع الصحيح (٢/٩٦٨).

(٥) عون المعبود ١٣/١٥١، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٥٠).

(٦) عون المعبود ١٣/١٥١، مرقاة المفاتيح ٩/٨٧.

ثانياً: أن اشتغال المرأة بالتمثيل فيه هدر لعصب الحياة، وهو الوقت، فالتمثيل في مسلسلاته ومسرحياته يستغرق الساعات الطوال في اللهو واللعب، وفيما لا يعود بالفائدة غالباً<sup>(١)</sup>، كما أنه يستدعي بذل الأموال الطائلة لمستلزمات الملابس والآلات والمعدات فيما لا نفع فيه<sup>(٢)</sup>.

### نوقش من وجهين:

الأول: أن مجرد اللهو واللعب إذا خلا من المحرم ليس محرماً، بدليل أن الدنيا جميعها لهو ولعب كما في قول الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ<sup>(٣)</sup>﴾، وإلا لزم أن يكون جميع ما في الأرض محرماً<sup>(٤)</sup>.

الثاني: عدم التسليم بأن كل التمثيل فيه إضاعة للوقت، بل يوجد التمثيل الهادف الذي يدعو إلى أخلاق الإسلام وتعاليمه، ويحذر من الأخلاق السيئة والعادات المضرة، ويعلم المشاهدين كثيراً من أحكام الدين، إضافة إلى أن تأثير هذه التمثيلات يربو على المحاضرات التي تلقى، فتأثيرها أبلغ من تأثير الكلمات؛ لأن المشاهدين يشاهدونها بالنظر فيقبلون عليها ثم يطبقونها ويحرصون عليها ويتذكرونها تذكراً زائداً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التمثيل ص (٣٨).

(٢) ينظر: التنكيل لمن أباح التمثيل ص (٦٧، ٧٩).

(٣) سورة الحديد، جزء من الآية (٢٠).

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٨ / ٢٧٠، حكم ممارسة الفن ص (٣٢٠).

(٥) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص (٨٦)، حكم ممارسة الفن ص (٣٢٠).



ثالثاً: دلت جملة من القواعد الشرعية على تحريم عمل المرأة بالتمثيل، فمن ذلك: قاعدة (التابع تابع)<sup>(١)</sup>، وقاعدة (ما حرم فعله حرم عوضه) وقاعدة (فساد الأصل موجب لفساد الفرع)، فإذا تقرر تحريم التمثيل حرم العمل فيه تبعاً له، وأخذ العوض مقابل ذلك؛ لأنه فرع عنه.

يمكن أن يناقش:

بأن ما ذكر مبني على حرمة التمثيل، وقد جاء في أدلة أصحاب القول الأول ما يدل على إباحته.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - إباحة عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية؛ لقوة الأصل الذي استندوا إليه، وهو إباحة أصل التمثيل، حيث لم ينهض دليل يمنعه، ما لم يقترن بالتمثيل أمر محرم كالمعازف ونحوها أو يؤدي إلى أمر محرم كالنطق بالكفر الصريح على سبيل التمثيل أو الاستهزاء بالدين ونحو ذلك.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٦٧، غمز عيون البصائر ١/ ٣٦١، الوجيز ص (٢٧٧).

## المسألة الثانية

### حكم عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة

والمراد: تمثيل المرأة على منصات المسارح<sup>(١)</sup> التي يحضرها الرجال الأجانب عنها، أو ظهورها في التمثيليات المصورة والتي تعرض على شاشات التلفاز ونحوه. اتفق القائلون بإباحة عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية على أن تمثيل المرأة على المسارح أو ظهورها في التلفاز ونحوه إن صحبه اختلاط بالرجال الأجانب أو تبرج وإبداء لما حرم كشفه من بدنّها كالنحر أو الصدر، أو وجد معه تكسر في صوتها أو حركات مثيرة للغرائز بجسمها، ولو مع ستره، أو كان لباسها يحدد مفاتن جسمها، أو كان في التمثيل منكر نحو تشبه بالرجال، أو تمثيل لوقائع العشق والغرام ونحوهما من الأعمال المحرمة لذاتها، أو لكونها ذريعة إلى المحرم لذاته فإن التمثيل حينئذ يكون حراماً<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك:

أن اشتغال المرأة بالتمثيل في المحافل العامة على النحو السابق يؤدي إلى محظورات شرعية كثيرة كالاختلاط المحرم، والخلوة، والنظر بشهوة والمصافحة والمعانقة، وتكشف العورات، وإثارة الشهوات، ونحو ذلك مما هو طريق للوقوع في الفاحشة<sup>(٣)</sup>. أما إن خلا التمثيل مما سبق فقد اختلف فيه على قولين:

(١) المسارح: جمع مسرح، وهو المبنى الذي يضم خشبة للتمثيل، ومكاناً للمشاهدين.

ينظر: (معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية ص (٢١١)).

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ٣/ ١٠٩١، مجلة الأزهر العدد الصادر بتاريخ (١٣٧٩هـ) شهر محرم، الشريعة الإسلامية والفنون ص (٣٧٥)، فتاوى الشيخ عبدالله المنيع، والشيخ عبدالله بن جبرين في ملحق الفتاوى ص (٥٦٢، ٥٦٦).

(٣) ينظر: فتاوى رشيد رضا ٣/ ١٠٩٢.

**القول الأول:** تحريم عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة.

وهو مقتضى قول الفقهاء، حيث نصوا على تحريم النظر إلى الأجنبية بشهوة<sup>(١)</sup>، والنظر بشهوة حاصل عند اشتغال المرأة بالتمثيل في المحافل العامة بسبب استدامة النظر إلى الأجنبية على حال لا يمكن فيه صرف النظر عنها. وإليه ذهب بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إباحة عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة. وبه قال بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة أصحاب القول الأول:**

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أمر الله بغض البصر، والأمر يقتضي الوجوب، ولما كان عمل المرأة في التمثيل في

(١) المبسوط ١٠/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/١٢١، ملتقى الأبحر ١/٤٩٨، القوانين الفقهية ص (٣٣٣)، التاج والإكليل ٢/١٨١، مواهب الجليل ٢/١٨١، إعانة الطالبين ٣/٢٥٨، فتح الوهاب ٢/٥٤، مغني المحتاج ٤/٢٠٨، المغني ٩/٤٩٨، المبدع ٧/٨، الإنصاف ٨/٢٩، مجموع الفتاوى ١٥/٤١٥.  
(٢) منهم: الشيخ عبدالله بن منيع (ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٤٣) من الرسالة)، والشيخ عبدالله بن جبرين (ينظر ملحق الفتاوى ص (٥٤٥) من الرسالة)، د. أحمد القضاة (الشرعية الإسلامية والفنون ص (٣٧٥)).

(٣) منهم: محمد رشيد رضا (فتاوى رشيد رضا ٤/١٤٢٠)، وبه صدرت فتوى الأزهر، ينظر: مجلة الأزهر العدد الصادر بتاريخ (١٣٧٩هـ) شهر محرم.

(٤) سورة النور، جزء من الآية (٣٠).

المسارح العامة ونحوها داعية لنظر الرجال الأجانب إليها حرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

نوقش:

بأن الله قال ﴿ مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ ومن للتبويض، فيكون المراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وهو وجه المرأة وكفيها<sup>(١)</sup>، وإذا حل النظر حل الإبداء مطلقاً.

أجيب:

بعدم التسليم بأن (من) للتبويض، بل هي للصلة، فالغض المراد منه النقصان يقال فلان غض من فلان: أي وضع منه، فالبصر إذا لم يُمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص، ف(من) صلة للغض وليست للتبويض ولا للزيادة<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه ابن بريدة<sup>(٣)</sup> عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/ ١٧٤، الحاوي ٢/ ٢٢٠، فتح الباري ١١/ ١٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٢٣/ ١٧٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٤٨.

(٣) هو أبو سهل عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضي مرو وعالم خراسان، وقد نشر علماً كثيراً،

ت: (١١٥هـ)، وعاش مائة سنة. ينظر: (طبقات الحفاظ ص (٤٧)، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، لسان الميزان ٧/ ٢٥٨)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٢٤٦) برقم (٢١٤٩)،

والترمذي في الجامع - كتاب الأدب - باب ما جاء في نظر الفجاءة (٥/ ٩٤) برقم (٢٧٧٧)، والبيهقي في السنن

الكبرى - كتاب النكاح - باب ما جاء في نظر الفجاءة (٧/ ١٤٥) برقم (١٣٥١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٤/ ٦) برقم (١٧٢١٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥١) برقم (٢٣٠٢٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٢) برقم

( ٢٧٨)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه الترمذي في

الجامع (٥/ ٩٤): (حديث حسن غريب)، والحديث حسنه الألباني في الجامع الصغير (٢/ ٣١٧).

٣- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى علماً عن النظرة الثانية، وأمر جريراً بصرف النظر عند نظر الفجاءة، فأولى أن تمتنع المرأة من التمثيل على المسارح العامة أو الظهور على شاشات التلفاز؛ لاستلزامه استدامة نظر الأجنبي إليها في حال لا يتأتى معه صرف البصر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن التمثيل في أصله مباح، ووجه المرأة وكفيها مما يباح إبداءهما، فيكون عمل المرأة في التمثيل أمام الرجال الأجانب مباحاً، ما لم يخالطه أمر محرم من كشف ما لا يحل كشفه كالنحر وأعلى الصدر ونحو ذلك، وما يقع من مخالفات في التمثيل إنما هو لأمر خارج عنه، فيقصر التحريم عليه لا على أصل تمثيل المرأة في المسارح العامة، أو على شاشات التلفاز<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن الدليل مبني على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، والراجح خلافه<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن تمثيل المرأة على المسارح العامة، أو على شاشات التلفاز فيه معنى زائد على

(١) هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، يكنى أبا عمرو وقيل: أبا عبدالله، كان سيداً مطاعاً في قومه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً، توفي بالكوفة (٥٤هـ).

ينظر: (الاستيعاب ١/ ٢٣٦، الإصابة ١/ ٤٧٤، أسد الغابة ١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الآداب - باب نظر الفجاءة - ص (٥٦٢) برقم (٢١٥٩).

(٣) ينظر: فتاوى رشيد رضا ٤/ ١٤٢٠.

(٤) ينظر ص (٨٠) من الرسالة.

إبداء الوجه والكفين، وهو استدامة نظر الأجنبي إليها، مما هو مظنة استثارة الشهوة وتحريك الغريزة على حالة لا يتأتى معها غض البصر.

٢- أن عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة قد يحصل به النفع والمصلحة المعتبرة، لا سيما إن كان التمثيل لغرض تعليمي أو دعوى، يعود على الأفراد والأمة بالفائدة، كأن تمثل دور الخنساء<sup>(١)</sup> وهي تحت أبناءها على القتال بالنظم والشعر<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن المصلحة المذكورة ملغية لمعارضتها مفسدة راجحة، فالقاعدة على أن (المصلحة معتبرة ما لم يعارضها مفسدة راجحة)<sup>(٣)</sup>.

ثم إن وسائل الدعوة ونشر العلم ليست قصراً على التمثيل، فبالإمكان تعليم الناس وتثقيفهم بالمحاضرات ونحوها.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بتحريم عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢- أن مدار أدلة المخالفين على أمرين:

الأول: أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وتبين أن الراجح بخلافه.

(١) هي تماضر بنت عمرو بن الشريد بن ثعلبة بن عصىة السلمية الشاعرة المشهورة كان النبي ﷺ يستنشدنا ويعجبها شعرها توفي بنوها الأربعة في معركة القادسية.

ينظر: (الاستيعاب ٤/ ١٨٣٠، الإصابة ٧/ ٦١٥، أسد الغابة ٧/ ١٠١).

(٢) ينظر: فتاوى رشيد رضا ٤/ ١٤٢٠.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٥٠، ٨٣، جبهة القواعد ٣/ ١١٩٩.

الثاني: أن عمل المرأة في التمثيل أصله مباح.

لكن يقال: بأنه لا يلزم من إباحة التمثيل إباحة عملها على المسارح أو شاشات التلفاز لاستلزامهما النظر المحرم بالاتفاق.

٣- أن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وصرف البصر عند نظر الفجاءة، والنهي عن النظرة الثانية، دليل على أن النظر إلى الأجنبية باب شر وفتنة والتمثيل في المحافل العامة أعظم داعية إلى ذلك، فاللائق بمحاسن الشريعة منعه صيانة للنفوس من الوقوع في الحرام.

٤- أن تمثيل المرأة في المحافل العامة مشتمل على الصورة والصوت، فهو يجمع بين زنا العين وزنا الأذن.

## الفصل الخامس

### عمل المرأة في وسائل الاتصال الحديثة

إن لوسائل الاتصال الحديثة المقروءة من صحف ومجلات أو المسموعة أو المرئية تأثيراً واضحاً على الفكر الإنساني، فهي وسائل للإرشاد والتوجيه، ونشر الثقافات وبحث الأفكار المختلفة، ومعرفة ما يدور في العالم من أحداث، كما أنها وسائل للترفيه والتسلية والدعاية والتسويق.

وقد نصت توصيات العديد من المؤتمرات العالمية، كمؤتمر بكين الرابع على ضرورة مشاركة المرأة في وسائل الاتصال، وتحسين فرصها للتعبير عن رأيها وصنع القرارات، كما أنها طالبت بإنشاء شبكات من المنظمات غير الحكومية ووضع برامج إعلامية لتيسير المشاركة المتزايدة للمرأة في وسائل الاتصال<sup>(١)</sup>.

وقد كان لهذه التوصيات قبول في العالم الإسلامي، لذا كان لا بد من بيان الحكم الشرعي في عمل المرأة في وسائل الاتصال الحديثة في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بوسائل الاتصال.

المبحث الثاني: عمل المرأة في وسائل الاتصال المقروءة.

المبحث الثالث: عمل المرأة في وسائل الاتصال المسموعة.

المبحث الرابع: عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية.

المبحث الخامس: عمل المرأة في شبكة المعلومات.

المبحث السادس: عمل المرأة عن بعد.

---

(١) ينظر: تقرير مؤتمر بكين الرابع ص (٤٠).



## المبحث الأول

### التعريف بوسائل الاتصال

أولاً: تعريف وسائل الاتصال لغة:

تعريف الوسائل:

جمع، المفرد منه وسيلة، وهي مصدر، ومادتها وسل، أي: ما يتقرب به إلى الشيء وتأتي بمعنى المنزلة والدرجة<sup>(١)</sup>.

تعريف الاتصال:

مصدر من الفعل وصل، والمادة تدل على الضم، قال ابن فارس<sup>(٢)</sup>: (الواو والصاد واللام، أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه)<sup>(٣)</sup>، وَوَصَلَهُ إِلَيْهِ وَأَوْصَلَهُ: أَنَهَا إِلَيْهِ وَأَبْلَغَهُ، واتصل الشيء بالشيء لم ينقطع<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب - مادة وسل - ١١ / ٧٢٥، تاج العروس - مادة وسل - ٣١ / ٧٥، المصباح المنير - مادة وسلت - ٢ / ٦٦٠، المعجم الوسيط - مادة وسل - ٢ / ١٠٣٢.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي القزويني كان لغوياً فقيهاً شافعيّاً فصار مالكيّاً، ولد بقزوين، من تصانيفه: (مقاييس اللغة - جامع التأويل في تفسير القرآن - كتاب السيرة النبوية - المجمل في اللغة)، ت: (٣٩٥هـ) بالري.

ينظر: (بغية الوعاة ١ / ٣٥٢، طبقات فقهاء الشافعية ٢ / ٦٥٧، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٩٣).

(٣) مقاييس اللغة - مادة وصل - ٦ / ١١٦.

(٤) مختار الصحاح - مادة وصل - ص (٧٢٥)، القاموس المحيط - مادة وصل - ص (١٣٨٠)، لسان

العرب - مادة وصل - ١١ / ٧٢٦، تاج العروس - مادة وصل ٣١ / ٧٩، المعجم الوسيط - مادة وصل - ٢ / ١٠٣٧.

ثانياً: تعريف وسائل الاتصال اصطلاحاً:

عُرفت وسائل الاتصال بأنها:

القنوات التي يتم فيها نقل المعلومات وتبادلها، وجعل معانيها معروفة بين الناس، بواسطة استخدام الرموز والكلمات والرسوم والصور؛ لتحقيق غرض أو أثر ما<sup>(١)</sup>. وهذه القنوات قد تكون مقلوءة، وتتمثل في المطبوعات<sup>(٢)</sup> الدورية كالصحف والمجلات وغير الدورية كالكتب والمطويات<sup>(٣)</sup>. وقد تكون مسموعة، وتتمثل في الإذاعة والأشرطة السمعية المسجلة<sup>(٤)</sup>. وقد تكون تلك القنوات مرئية، وتتمثل في السينما<sup>(٥)</sup> والتلفاز ومنصات المسارح، وتعد وسائل الاتصال المرئية من أهم الوسائل وأكثرها جمهوراً لاشتغالها على الصوت والصورة الحية<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الاتصال ص (٢٢).

(٢) المطبوعات الدورية: المطبوعات التي يتكرر صدورها في مواعيد محددة.

ينظر: (مقدمة في وسائل الاتصال ص (٢٥٥)).

(٣) المطويات: مطبوع غير دوري يصدر بشكل غير منتظم، وهو عبارة عن مساحة من الورق تعرض موضوعاً معيناً يسهل على القارئ قراءتها وطبيها.

ينظر: (وسائل الاتصال لراكان حبيب ص (١٩٥)).

(٤) ينظر: وسائل الاتصال لراكان حبيب ص (٢١٠)، مقدمة في وسائل الاتصال ص (٢٢٥).

(٥) السينما: فن إنتاج الأفلام والصور المتحركة لتعرض على الشاشة الكبيرة أمام الناظرين، وقاعة السينما هي: الدار التي تعرض فيها الأفلام والصور.

ينظر: (المحيط ٧٢٨/٢).

(٦) ينظر: وسائل الاتصال لخليل صابات ص (٣٨٢، ٤٠٢)، مقدمة في وسائل الاتصال ص (٣٠١).

## المبحث الثاني

### عمل المرأة في وسائل الاتصال المقروءة

يباح عمل المرأة في وسائل الاتصال المقروءة من إشراف ورئاسة تحرير<sup>(١)</sup> وكتابة وإخراج<sup>(٢)</sup>، ما لم يترتب على ذلك أمر محرم أو إعانة عليه، ككتابة المقالات التي تخالف الإسلام، أو تحارب المسلمات الشرعية، أو العمل في الإشراف على المجلات أو الصحف الضارة على العقيدة أو الأخلاق.

وذلك تخريجاً على ما نص عليه الفقهاء من كون المنافع متقومة بذاتها<sup>(٣)</sup>، أو بورود العقد عليها<sup>(٤)</sup>، فتصح المعاوضة بها.

وأدلة ذلك ما يلي:

- ١ - أن العمل في وسائل الاتصال المقروءة عمل يد ناتج عن جهد فكري وذهني<sup>(٥)</sup>، فهو من قبيل تقديم المنافع التي يباح أخذ العوض عليها.
- ٢ - ويمكن أن يستدل: بأن إباحة أخذ الأجرة على التعليم<sup>(٦)</sup> يتضمن إباحة أخذ الأجرة على ما يعين على نشر العلم من كتابة أو تأليف أو تحرير للصحف والمجلات ونحوهما.

(١) رئاسة التحرير: هي العملية التي بواسطتها يتم تهذيب وصقل العمل الصحفي من الأخطاء أو تقويم البناء غير المتقن الصنع. ينظر: (مدخل إلى الصحافة ص ٢٦٩).

(٢) الإخراج: العملية التي يتم من خلالها عرض المضمون الصحفي الذي تحمله المادة التحريرية والإعلانية بعد كتابتها وتحريرها وتقديمها في شكل مناسب. ينظر: (وسائل الاتصال ص ١٨٥).

(٣) بداية المجتهد ١٥١٣/٤، شرح مختصر خليل ١٣٧/٦، حاشية الدسوقي ١٥٧/٥، قواعد الأحكام ١/١٥٥، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، حاشية القليوبي ٢٤٣/٢، المقنع ٥/٢، العدة ص (٢١٦)، الإنصاف ٤/٢٤٩، كشف القناع ١٣٨٦/٤.

(٤) المبسوط ٧٩/١١، بدائع الصنائع ١٤٤/٥، تبين الحقائق ٢٣٤/٥.

(٥) ينظر: فقه النوازل ص (١٣٣).

(٦) ينظر ص (١٩٨) وما بعدها من الرسالة.

## المبحث الثالث

### عمل المرأة في وسائل الاتصال المسموعة

إن حكم عمل المرأة في وسائل الاتصال المسموعة يعتمد اعتماداً أساسياً على إسماع صوتها، وهذا يستلزم بيان خلاف الفقهاء في صوت المرأة هل هو عورة أو لا؟ ثم بيان حكم عمل المرأة مذيعة، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

#### المطلب الأول

#### صوت المرأة

اتفق الفقهاء على أن صوت المرأة عورة عند خوف الفتنة يحرم عليها إسماعه وإصغاء الرجال الأجانب عنها إليه، أو التلذذ بسماعه<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في سماع صوتها عند أمن الفتنة على قولين:  
القول الأول: أن صوت المرأة ليس بعورة.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والوجه الأصح<sup>(٤)</sup> عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والرواية الصحيحة من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٦١، رد المحتار ٢/ ٧٨، منح الجليل ١/ ٢٠١، بلغة السالك ١/ ١٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢.  
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٦١، الدر المختار ٢/ ٧٨، مجمع الأنهر ١/ ١١٨.  
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٨٨، حاشية العدوي ١/ ٣١٤، منح الجليل ١/ ٢٠١، بلغة السالك ١/ ١٧٠.  
(٤) الأصح: هو الرأي الراجح في المذهب سواء كان هذا الرأي قولاً أو وجهاً للأصحاب ويكون مقابله رأياً صحيحاً، غير أن ذلك أقوى منه. ينظر: (الوسيط ١/ ٢٣٩).  
(٥) المجموع ٣/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١، مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، أسنى المطالب ٣/ ١١٠، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٠.  
(٦) الإنصاف ٨/ ٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢.

## القول الثاني: أن صوت المرأة عورة.

وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، ووجهه للشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكراً، ولم يكن منها قول معروف، ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن النساء في عهد الرسول ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهن- كنا يكلمن الرجال في الاستفتاء والسؤال والمشاورة، ولو كان صوتهن عورة لما سمعه الرسول ﷺ، وأقر أصحابه على سماعه<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك:

أ - قصة الخثعمية التي جاءت تستفتي رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة في الحج عن أبيها العاجز<sup>(٧)</sup>.

(١) الذخيرة ٢/ ٢٠٨، شرح مختصر خليل ٢/ ٣٢٤، كفاية الطالب ١/ ٣١٤.

(٢) المجموع ٣/ ٣٥٦.

(٣) الإنصاف ٨/ ٣٠.

(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ص (١٧٦).

(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٥، طرح الشريب ٦/ ٥٢.

(٧) سبق تخريجه ص (٨٦).

ب- ما رواه جابر بن عبد الله من أن النبي ﷺ أتى النساء يوم العيد فوعظهن وذكرهن، فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة سفعاء الخدين<sup>(١)</sup>، فقالت: لم يا رسول الله؟ ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الصحابة والتابعين كانوا يروون عن أمهات المؤمنين وغيرهن مما يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة<sup>(٣)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)<sup>(٤)</sup>.  
**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ فرق بين النساء والرجال في طريقة التنبيه في الصلاة، فأمر النساء بالتصفيق إذا ناهن أمر، والرجال بالتسبيح، مما يدل على أن صوت المرأة عورة، وإلا لما كان للتفريق بينهما فائدة.

يمكن أن يناقش من وجهين:

**الأول:** عدم التسليم بدلالة الحديث على أن صوت المرأة عورة؛ لأنه وارد في الصلاة وهي عبادة لا يقاس عليها.

**الثاني:** أن التفريق بين الرجال والنساء ليس لكون صوت المرأة عورة، بل لأن صفوف النساء في آخر الجماعة، فشرع لهن التصفيق؛ فهو أبلغ في السماع للإمام أو

(١) سفعاء الخدين: سواد الخدين من المرأة الشاحبة. ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٨٤، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب موعظة النساء يوم العيد (١٠/ ٢) برقم (٩٧٨)، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب صلاة العيدين - ص (٢٠٨) برقم (٨٨٥).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٨٨، منح الجليل ١/ ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمل في الصلاة - باب التصفيق للنساء (٧٦/ ٢) برقم (١٢٠٣).

الرجال، وأصون عن الجلبة في المسجد.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والإذنان زناهما الاستماع...) <sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

أن عموم الحديث يدل على أن الإذن يقع منها زنا، وإنما يكون ذلك بسماع صوت المرأة الأجنبية، مما يدل على أن صوتها عورة <sup>(٢)</sup>.  
نوقش:

بأن المراد من الحديث فيمن فعل ذلك بشهوة بدلالة قوله: (زناهما)؛ ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام <sup>(٣)</sup>.

٣- أن سماع صوت الأجنبية يخاف منه الفتنة بها، فيحرم <sup>(٤)</sup>.  
يمكن أن يناقش:

بأنه تعليل مقابل النصوص الدالة على أن صوت المرأة ليس بعورة فلا يعول عليه.  
الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أن صوت المرأة ليس بعورة، فلا يحرم إصغاء الأجنبي إليه إذا كان بكلام مباح ليس فيه خضوع، وإنما ترجح هذا القول لقوة ما استدلوا به من أدلة تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج (١٦٨/٧) برقم (٦٢٤٣)، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ص (٦٧٥) برقم (٢٦٥٧).

(٢) ينظر: طرح الشريب ٨/ ٢٠.

(٣) طرح الشريب ٨/ ٢٠، مرقاة المفاتيح ١/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ٢/ ٣٢٤، كفاية الطالب ١/ ٣١٤.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة مذيعة

إن كان عمل المرأة مذيعة على وجه لا تؤمن فيه الفتنة، أو كان بصوت فيه خضوع، أو أدى إلى أمر محرم كالخلوة فيحرم<sup>(١)</sup> أما إذا خلا من ذلك فقد اختلف في المسألة على قولين:

**القول الأول:** تحريم عمل المرأة مذيعة.

وهو قول عند المالكية، ووجه صحيح للشافعية، ورواية عند الحنابلة تخريجاً على قولهم إن صوت المرأة عورة<sup>(٢)</sup>، وبه قال جمع من المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إباحة عمل المرأة مذيعة.

وبه قال بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>، وقيده البعض بالحاجة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ص (١٠٦، ٧٦) من الرسالة.

(٢) ينظر ص (٣١٣) من الرسالة.

(٣) ذهب إلى هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ينظر: وقفات حول معاناة الأيدي الناعمة ص (١٠٧)، وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين (فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٤٣٣)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني ص (٤٦٤))، والشيخ عبدالله المنيع (كاتبت الشيخ عبدالله فأجابني بذلك إجابة خطية، ينظر: ملحق الفتاوى ص (٥٤٣) من الرسالة)

(٤) ذهب إلى هذا القول د. محمد بلتاجي، ينظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة ص (٤١٣)، ود. عبدالكريم زيدان، ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٩٠ / ٤).

(٥) ذهب إلى هذا الشيخ عبدالله بن جبرين (كاتبت الشيخ فأجابني بذلك، ينظر: ملحق الفتاوى ص (٥٤٥) من الرسالة).



## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١ - أن عمل المرأة مذيعة مدعاة للافتتان بها، من حيث إن المذيعة تحرص على تحسين صوتها، وجعله جذاباً فاتناً<sup>(١)</sup>، فالعمل الإذاعي فن يتطلب من العامل فيه التمتع بمهارات اتصالية من حيث حسن الأداء وقوة العرض والقدرة على الإقناع وتقديم الحجج والبراهين المنطقية، عند إعداد البرامج وعرضها أو في الحوارات؛ لاستمالة الجمهور.

٢ - أن عمل المرأة مذيعة قد يتطلب كثرة الاحتكاك المباشر أو غير المباشر بالرجال العاملين في الاستديوهات<sup>(٢)</sup>، من مخرجين أو مهندسي صوت ونحوهما يصحبه ارتفاع الحواجز مع الوقت؛ نظراً لطبيعة العمل، مما قد يفضي إلى فساد كبير<sup>(٣)</sup>.

## دليل أصحاب القول الثاني:

أن صوت المرأة ليس بعورة، فيباح عملها مذيعة<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن عمل المرأة مذيعة فيه معنى زائد عن الخلاف في صوت المرأة هل هو عورة أو لا؟ كما تبين في أدلة أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٤٣٣.

(٢) الاستديو: كلمة غير عربية، يراد بها المكان الملائم لتحويل ما كتب الكاتب إلى أصوات أو صور مرئية.

ينظر: (فن الكتابة للإذاعة ص (١٠٥)).

(٣) ينظر: وقفات حول معاناة الأيدي العاملة ص (١٠٧).

(٤) الشريعة والحياة ص (٨٢).

## الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن المسألة مترددة بين أمرين:

الأول: أن خوف الفتنة سبب لمنع المرأة من العمل.

الثاني: أن صوت المرأة عند أمن الفتنة ليس بعورة على الراجح، فيباح للأجنبي سماعه.

وعمل المرأة مذيعة دائر بين هذين الأمرين فإذا نُظر إلى الأصل الثاني: قيل بإباحة عمل المرأة مذيعة وإذا نُظر إلى ما ينتج عنه من فتن قيل بالتحريم سداً للذريعة.

فينبغي أن يكون الحكم تابعاً للحاجة عند أمن الفتنة، فيقال: بمنع عمل المرأة مذيعة عند عدم الحاجة لا لحرمة ولكن لوجاهة ما ذكره القائلون بالتحريم من أن العمل في الإذاعة ونحوها ذريعة لافتتان الرجال بالمرأة، لما يُرى من حرص المذيعات على محاولة التأثير اللفظي وإجادة مبادئ الإلقاء وفنونه من حيث ترتيب الأفكار وحسن عرضها، وسلاسة الأسلوب، وانتقاء الكلمات المناسبة مما له وقع في نفس السامع، إضافة إلى أن الصوت الرخيم يحرك القلوب، قال بشار بن برد<sup>(١)</sup>:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً<sup>(٢)</sup>

فيمنع عمل المرأة مذيعة سداً للذريعة، وتجبيفاً لمنابع الفتنة عند عدم الحاجة، ولا يظهر في الوقت الحالي حاجة؛ لتحقيق الاكتفاء بالرجال، وعمل المرأة فيها

(١) هو أبو معاذ الشاعر المعروف، أصله فارسي من سبي أصبهان، مولى لبني عقيل، يسمى بالمرعث، ولد أعمى، وهو المقدم من الشعراء كان يقول الشعر وهو ابن عشر سنين، بصري قدم بغداد اتهم بالزندقة فجلد في عهد الخليفة المهدي سبعين سوطاً، فمات (١٦٧هـ).

ينظر: (تاريخ بغداد ١١٦/٧، لسان الميزان ١٥/٢).

(٢) ديوان بشار بن برد ١٠٥٧/١.

مجرد شغل لوظيفة لا حاجة للمجتمع إليها.

ويباح عمل المرأة مذيعة عند وجود الحاجة إلى عملها بالضوابط التالية:

الأول: عدم الخضوع بالصوت، فإن كان في صوت المرأة خضوع يحدث في قلب السامع علاقة بما يظهر على كلامها من اللين المطمع، ومن نبرة الخضوع وتكسير الكلام وترقيقه ورفع حرم، وكذا لو كان في كلامها لحن أو هزل أو مزح<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون كلامها في أمور مباحة بعيدة عن الريبة، ويكون بالحاجة التي لا بد منها<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان كلامها في أمور محرمة كتقديم البرامج التي تغرس المفاهيم التي تخالف الإسلام، أو تحارب المسلمات الشرعية كفرض الحجاب ونحوه أو كان كلامها في أمور مريبة تدعو إلى الفساد والرذيلة فيحرم.

الثالث: وجود بيئة عمل آمنة تأمن فيها العاملة من الاختلاط أو الخلوة بالعاملين سواء في الإعداد أو في التسجيل ونحو ذلك.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٨)، روح المعاني (٦/ ٢٢).

## المبحث الرابع

### عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية

إن الخلاف في عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية من تلفاز أو مسرح أو سينما بما يستلزم ظهورها مباشرة أو ظهور صورتها، كالخلاف في مسألة عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة فمن قال: بتحريم عمل المرأة بالتمثيل في المحافل العامة، قال: بتحريم عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية. ومن قال: بإباحة عمل المرأة بالتمثيل في المحافل العامة، قال: بإباحة عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية. والأدلة هنا كالأدلة هناك، والراجع كما سبق التحريم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر ص (٣٠٣-٣٠٧) من الرسالة.

## المبحث الخامس

### عمل المرأة في شبكة المعلومات، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: التعريف بشبكة المعلومات

وهي ما يسمى بـ(الانترنت) وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف.

ويرجع تاريخ الانترنت إلى عام (١٩٦٩م) عندما أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (**ARPANET**)، وكان الهدف منها ربط المواقع الحكومية والعسكرية مع بعضها البعض، وتعتبر هذه هي المرحلة الأولى من مراحل التأسيس، أما المرحلة الثانية فقد بدأت عام (١٩٨٢م) عندما أصبحت (**TCP/IP**) هي اللغة الرسمية للانترنت، أما المرحلة الثالثة فقد بدأت عام (١٩٨٩م) وذلك عندما تم تأسيس مركز البحوث في الانترنت، وتأسيس وحدة مهندسي الانترنت، لكن الثورة الحقيقية لهذه الشبكة بدأت في المرحلة الرابعة عام (١٩٩٣م)، والتي تم فيها اختراع الشبكة العنكبوتية.

ولهذه الشبكة وظائف عديدة من أهمها:

- ١- تبادل المعلومات فيما بين العلماء والباحثين في ثوان معدودة، كما يمكن للعلماء التعرف على آخر الأبحاث العلمية في مجالات معينة.
- ٢- تقديم خدمة البريد الإلكتروني، وهو تبادل الرسائل والوثائق باستخدام الكمبيوتر.
- ٣- منتديات الحوار، حيث يتم التحدث بين مجموعة من المتحاورين من ذوي الاهتمام المشترك حول موضوع أو نشاط معين من أماكن مختلفة من أنحاء العالم.
- ٤- إمكانية البيع والشراء من خلال شبكة المعلومات<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: أحكام تقنية المعلومات ص(٤٠-٤٣)، مقدمة في الحاسب الآلي ص(٥٩٥)، صيانة الحاسب ٣/٣.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في شبكة المعلومات

يباح للمرأة العمل في شبكة المعلومات ما لم يكن العمل محرماً أو فيه إغانة على محرم. فيباح للمرأة العمل في إنشاء المواقع النافعة وتصميمها<sup>(١)</sup> أو الإشراف عليها، وكذا إعداد البرامج<sup>(٢)</sup> المفيدة أو تصميمها ونحو ذلك. ويحرم العمل في إنشاء المواقع أو تصميم البرامج الضارة على العقيدة أو الأخلاق أو إنشاء غرف المحادثة<sup>(٣)</sup> بين الجنسين والتي هي مظنة حصول الفساد. وذلك لما سبق تقريره من اتفاق الفقهاء على أن المنافع متقومة بذاتها أو بورود العقد عليها<sup>(٤)</sup>، والأعمال التي تقدمها المرأة على الشبكة العنكبوتية تعد منافع فيباح أخذ العوض عليها.

- 
- (١) المواقع: معلومات مخزنة بشكل صفحات، كل صفحة تشمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات: (wwwBrowser) ويقدم كل رموز (HTML) وإصدار التعليقات لإظهار الصفحات المكتوبة. ينظر: (أحكام تقنية المعلومات ص (٨٧)).
- (٢) البرامج: مجموعة من الأوامر والتعليقات مرتبة في تسلسل معين، ويقوم الجهاز بتنفيذها لتحقيق غرض معين، وهي على أربعة أنواع: ١- أنظمة التشغيل. ٢- لغة البرمجة. ٣- برامج التشغيل المساعدة.
- ٤- البرامج التطبيقية. ينظر: (مقدمة في الحاسب ص (١١)).
- (٣) غرف المحادثة: إنشاء لبرنامج بشكل محطة خيالية في الانترنت لتجمع المستخدمين من أنحاء العالم ليتحدث بعضهم مع بعض. ينظر: (مقدمة في الحاسب ص (٥٩٦)).
- (٤) ينظر ص (٣٢٢) من الرسالة.

## المبحث السادس

### عمل المرأة عن بعد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعمل المرأة عن بعد، ومجالاته، وإيجابيته.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة عن بعد.

## المطلب الأول

### التعريف بعمل المرأة عن بعد، ومجالاته، وإيجابيته

#### المسألة الأولى: التعريف بالعمل عن بعد.

تنوعت عبارات المتخصصين في الإدارة في تعريف العمل عن بعد، وجماع ما ذكر في تعريفه بأنه:

العمل من مكان مستقل عن المكاتب الرئيسة (المكان التقليدي لأداء العمل)، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، للتمكن من الإبقاء على الاتصال مع صاحب العمل أو المركز الرئيس للمنظمة<sup>(١)</sup>.

وظاهرة العمل عن بعد وليدة العصر الإلكتروني في القرن العشرين، لكن لها جذور تاريخية قديمة، ففي سويسرا كان الناس يقومون بصنع الساعات في منازلهم، ويعود ذلك في الغالب إلى ظروف الطقس، بحيث يعمل الناس في الشتاء في منازلهم بدلاً من التنقل إلى مراكز المدن.

وكذلك الحال في اليابان، حيث كان الدور التقليدي للمرأة اليابانية يستلزم منها التواجد في المنزل، مما دعا الكثير منهن إلى التعاقد مع المصانع لإنتاج قطع مصنعة، أو نصف مصنعة تباع إلى التجار أو المصانع.

أما أول بداية لظهور أسلوب العمل عن بعد فقد كان في ألاسكا، بسبب الظروف

(١) إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (٨٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب التفريق بين العمل عن بعد المنزلي، وبين العمل في المنزل فالعمل في المنزل هو العمل الذي يؤدي عادة في المنزل دون ارتباط بطرف آخر، وبدون إشراف ورقابة من صاحب العمل، ولا يشترط فيه استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. ينظر: المرجع السابق ص (٨٧).



الجوية القاسية، وظروف التنقل الصعبة في ولاية ألاسكا، فبدأ الناس بعمل اجتماعات عن طريق الهاتف، فهذه الاجتماعات عن بعد تسمح للأفراد أن يشاهد بعضهم البعض عبر الشاشة ويتحدثون مع بعضهم، وعلى الرغم من أسلوب العمل عن بعد طبق استجابة لبعض المشكلات، إلا أنه من خلال التجربة ظهرت فوائد إضافية لهذا الأسلوب مما جعل الاهتمام بمثل هذا النظام يتزايد مع مرور الوقت.

وتشير أحدث التقارير البريطانية عام (١٩٩١م) إلى أن ٤٪ من قوى العمل في بريطانيا من العاملين الإلكترونيين من منازلهم<sup>(١)</sup>. وفي الولايات المتحدة عام (١٩٩٦م) وجد أن ما يقارب ٤٦ مليون من أصحاب الأعمال المنزلية - معظمهم من النساء - يعملون من منازلهم، لإيجاد موازنة أفضل بين العمل والأسرة<sup>(٢)</sup>.

كما أن مشروع العمل عن بعد مطبق في غالب المجتمعات الصناعية، فقد ذكر التقرير الصادر عن الأمم المتحدة عن الصحة الاقتصادية لعمل المرأة من المنزل، أن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥٪ إلى ٤٠٪ من الدخل القومي بأعمالهن من المنزل<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأرقام تدل على إمكانية أن تعمل المرأة من المنزل، وتحقق الموازنة بين العمل والبيت.

(١) ينظر: إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (٨٨ - ٩١)، العمل من المنزل لمنال آل عثمان - جريدة الرياض - العدد (١٣٨٥٠) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: عمل المرأة السعودية ص (٧١).

(٣) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٢١).

وقد صدر قرار لمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية برقم (م/ ١٢٠) في ١٢/ ٤/ ١٤٥٠هـ، بتكليف وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أسلوب العمل عن بعد للنساء، وتنفيذ برنامج الأسرة المنتجة وتوفير الدعم اللازم لإنجاحهما.

### المسألة الثانية: مجالات عمل المرأة عن بعد.

هناك العديد من المجالات التي تتوافق مع تطبيق مفهوم العمل عن بعد، والتي يمكن استغلالها في توفير فرص عمل للمرأة، وما سيتم ذكره لا يمثل حصراً للمجالات بقدر ما يعطي تصوراً وأمثلة للعمل عن بعد، فمن أبرز المجالات ما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١- أعمال مكتبية: ترجمة، محاسبة، تشغيل الحاسب الآلي، تجهيز بيانات ومعلومات.
- ٢- أعمال إدارية: نسخ على الآلة الكاتبة، أعمال صادر ووارد بالحاسب الآلي، طباعة، حفظ ملفات.
- ٣- مجال الاستشارات: الاستشارات الطبية أو الأسرية أو القانونية.

(١) ينظر: إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد ص (٢١٧-٢١٨)، عمل المرأة السعودية: القواعد والأنظمة ص (٧٤-٧٥).

من المشاريع المتميزة في المملكة العربية السعودية في تفعيل مجالات عمل المرأة عن بعد، (مشروع عمل المرأة عن بعد) لفضيلة الشيخ الدكتور: محمد الهبدان المشرف على موقع شبكة نور الإسلام ([www.Islamlight.net](http://www.Islamlight.net)) ، فالراغبة في العمل تتقدم إلى الموقع على الشبكة العنكبوتية إلى زاوية (الراغبات في العمل) وتقوم بتعبئة البيانات المطلوبة كاملة مع تحديد المهارة التي تجيدها عن طريق البريد الإلكتروني، ويكون تواصل الموقع مع محرمها.

- ٤- أعمال إعلامية: رئيسة تحرير لوسائل إعلام مقرؤة أو كاتبة فيها أو ناقدة أو مراسلة لها<sup>(١)</sup>، تسويق إعلامي، مراقبة لغوية، إعداد برامج الإذاعة والتلفاز، البحوث وتقويم البرامج ...
- ٥- أعمال البحوث العلمية: إجراء البحوث والدراسات للمؤسسات الحكومية والمرافق التعليمية ومراكز البحوث، خاصة في المسائل التي تحتاج إلى البحوث النسائية.
- ٦- التعليم عن بعد.
- ٧- أعمال هندسية: الرسوم والتصاميم الهندسية، تصميم الأزياء، إعداد لوحات مدرسية أو وسائل تعليمية.
- ٨- أعمال الطبخ: طبخ الأكلات للحفلات والمناسبات، تعليب التمور<sup>(٢)</sup>.
- ٩- أعمال الخياطة: خياطة الملابس أو الشنط، أو الأغطية ونحوها.

(١) لمجلة "أسرتنا" التابعة لمجلة "الدعوة" تجربة ناجحة في عمل المرأة عن بعد، فرئيسة تحرير المجلة (أ.أمل الذيب) والمساعدات لها يعملن من منازلهن، ويتواصلن مع الإدارة الرجالية أو من يرغب في الكتابة من خلال وسائل الاتصال.

(٢) نجحت الجمعية الخيرية في محافظة الرس في تطبيق أسلوب العمل عن بعد، فقد أنشأت لجنة الأسر المحتاجة، بحيث تعمل الأسر ما تجيد من المهن والحرف ثم تسوق الجمعية لذلك، مما حقق دخلاً شهرياً لتلك الأسر، ومن ثمرات تلك اللجنة:

- أسرة تعمل الكليجا، فأصبح دخلها أكثر من (٢٥٠٠) ريال شهرياً.
  - أسرة تقوم بعمل البقل والسمن فأصبح دخلها (١٥٠٠) ريال شهرياً... الخ.
- ينظر: عمل المرأة السعودية القواعد والأنظمة ص (٧٥).

### المسألة الثالثة: إيجابيات عمل المرأة عن بعد.

لعمل المرأة عن بعد إيجابيات عدة يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - سد حاجة المرأة وإغناؤها دون الحاجة إلى الخروج من المنزل وترك أبنائها.
- ٢ - تجنب اختلاط المرأة العاملة بالرجال.
- ٣ - تحقيق التوازن بين العمل وأوقات الفراغ، وزيادة الوقت المخصص للأولاد والبيت، مع راحة نفسية وبدنية، إذ لا يجتمع على المرأة إرهاق البيت وإرهاق العمل.
- ٤ - استغلال وقت الفراغ بما ينفع، مع توفير الجهد والوقت الضائع ذهاباً وإياباً.
- ٥ - الإسهام في إيجاد فرص وظيفية للمرأة لا سيما المعاقات بدنياً.
- ٦ - عدم الحاجة إلى وسائل المواصلات، للتنقل إلى العمل، ويتج عنه التخفيف من ازدحام طرق المواصلات، والتقليل من استخدام وسائل النقل والتي تعتبر من أكثر مصادر التلوث إضراراً بالبيئة.
- ٧ - توفير المالي، فالعمل عن بعد يوفر ما تنفقه المرأة من مال لشراء الملابس وأدوات الزينة التي تحتاجها عند خروجها إلى العمل، كما يوفر أجره ما تدفعه المرأة العاملة على الخدم أو لدور الحضانة أو النقل.

(١) ينظر: إمكانية تطبيق أساليب العمل عن بعد ص (٩٣-٩٤)، عمال الانترنت لثامر العوايشة، جريدة

الرأي - الثلاثاء ٢٠ / شباط ٢٠٠٧م، العمل من المنزل لمنال آل عثمان - جريدة الرياض -

العدد (١٣٨٥٠) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٢٧هـ.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة عن بعد

يباح عمل المرأة عن بعد سواء كان في التعليم أو في مجال الاستشارات أو الأعمال المكتبية أو في مجال الطبخ والخياطة أو إعداد البحوث العلمية ونحو ذلك، لما تقرر من إباحة عمل المرأة في الجملة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستدل لذلك:

بقياس الأولى، فحيث أبيع للمرأة العمل الذي يستلزم الخروج فمن باب أولى أن يباح لها العمل الذي لا يستلزم الخروج وهو العمل عن بعد، لحصول الغرض منه وهو سد حاجة المرأة وإغناؤها دون الحاجة إلى الخروج من المنزل وترك أولادها أو الحاجة إلى الاختلاط بالرجال.

(١) ينظر ص (٥٥) من الرسالة.

## **الفصل السادس**

### **عمل المرأة في الاستثمار والوساطة التجارية**

للاستثمار أثر واضح في تحقيق التقدم والاستقرار والرفاهية للفرد بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام على كافة المستويات، فالاستثمار وسيلة لتنمية المال وديمومته، لذا كان من الأهمية بيان حكم عمل المرأة في المجالات الاستثمارية، وما يتبعها من عمل المرأة في الوساطة التجارية.

ويأتي هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: عمل المرأة في الاستثمار.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الوساطة التجارية.

## المبحث الأول

### عمل المرأة في الاستثمار، وفيه مطلبان

#### المطلب الأول

##### تعريف الاستثمار

لغة: مصدر للفعل استثمر<sup>(١)</sup>، وهو مشتق من ثَمَرَ الرجل: إذا تمول ويأتي بمعنى النماء والكثرة، يقال: مَالٌ ثَمَرٌ: أي كثير، وثمر ماله: نماه، واستثمر الرجل ماله: إذا طلب ثمره<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: يُعرف الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بأنه: توظيف المال الزائد عن الحاجات الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي مباح بغية الحصول على الأرباح<sup>(٣)</sup>.

(١) المعجم الوسيط - مادة ثمر - ١/ ١٠١.

(٢) المحكم - مادة ثمر - ١٠/ ١٤٨، أساس البلاغة - مادة ثمر - ١/ ٧٧، لسان العرب - مادة ثمر -

٤/ ١٠٧، تهذيب اللغة - مادة ثمر - ١٥/ ٦٣، تاج العروس - مادة ثمر - ١٠/ ٣٣٥.

(٣) الاستثمار ص (٢٤).

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في الاستثمار

يباح عمل المرأة في النشاط الاستثماري من تجارة أو صناعة أو زراعة أو رعي ونحوها بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(١)</sup>، بأن تدفع المرأة المال إلى غيرها مشاركة<sup>(٢)</sup>، أو مضاربة<sup>(٣)</sup>، ما لم يكن النشاط محرماً، أو يفضي إلى ما يحرم شرعاً، من كذب أو تدليس أو خلوة أو اختلاط تحدث منه فتنة.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- بوب البخاري في صحيحه فقال: "باب الشراء والبيع مع النساء"<sup>(٤)</sup> - ثم أورد حديث عائشة في شراء بريرة من أهلها، قالت عائشة - رضي الله عنها -: دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له فقال: (اشترى وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق).

(١) المبسوط ١٢٧/١٥، ٥٥/١٦، بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، ١٦٤/٤، عمدة القاري ١٥٥/٢، ٢٨٠/١١، رد المحتار ٣٢٥/٥، تكملة فتح القدير ٣٠/٨، الذخيرة ٢٣١/٨، مواهب الجليل ٤٩٤/٥، شرح مختصر خليل ١٨٧/٤، الشرح الكبير ٥١٣/٣، حاشية الدسوقي ٦٣/٦، منح الجليل ١٣٢/٦، ٣٦٥، طرح الثريب ٥٤/٧، شرح صحيح مسلم ٢١٤/١٠، التهذيب ٢٥٥/٦، مغني المحتاج ١٣٩/٢، ١٨١/٥، أسنى المطالب ٢٠٨/٢، نهاية المحتاج ٣٦٥/٤، إعانة الطالبين ٨٥/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٦/٢، المبدع ٣٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢، مطالب أولي النهى ٣٤٠/٦، ٤٣٧/٣.

(٢) الشركة: عقد بين اثنين فأكثر في الأصل والربح/البحر الرائق ١٨٠/٥، وبنحوه ينظر: جامع الأمهات ص (٣٩٣)، الإقناع للشرييني ٤٤٤/٣، المغني ١٠٩/٧.

(٣) المضاربة: دفع إنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما على ما شرطاه، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٦٧/٢، وبنحوه ينظر: المبسوط ١٨/٢٢، الذخيرة ٢٣/٦، السراج الوهاج ص (٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠).



## وجه الدلالة:

قال العيني في مطابقة الحديث للترجمة: "أن قوله ﷺ (اشترى) يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء من النساء مع الرجال"<sup>(١)</sup>، كما أن في قوله ﷺ (اشترى) و(أعتقي) دليل على حرية تصرف المرأة بما لها في أي أنواع الاستثمارات.

٢- ما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية<sup>(٢)</sup> من أن خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، وقد عرضت على النبي ﷺ أن يخرج بما لها، لما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكانت تعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، فقبل ﷺ وخرج بما لها إلى الشام. ٣- ما جاء في ترجمة أسماء بنت مخزوم -رضي الله عنها- أنها كانت تبيع العطر بالمدينة أيام الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤- ما رواه القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> قال: "كنا أيتاماً في حجر عائشة -رضي الله عنها- فكانت تزكي أموالنا وإنها لتتجر بها في البحرين"<sup>(٥)</sup>.

(١) عمدة القاري ١١ / ٢٨٠.

(٢) ص (٦٣).

(٣) الاستيعاب ٤ / ١٨٣٨.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد، قتل أبوه فتربى في حجر عمته عائشة كان من سادات التابعين، وهو من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، ت: (١٠٢هـ) في ولاية يزيد بن عبد الملك. ينظر: (الثقات ٥ / ٣٢، طبقات الحفاظ ص (٤٥)، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب تجارة الوصي بإل اليتيم وإقراضه (٤ / ٦) برقم (١٠٩٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له (٤ / ٣٩٠) برقم (٢١٣٧٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٤ / ٦٦) برقم (٦٩٨٤).

٥- ويمكن أن يستدل: بأن الأنشطة الاستثمارية من زراعة ورعي أعمال مباحة، فجاز أخذ العوض عليها كسائر المنافع، ومما يدل على إباحتها:

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: (بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)<sup>(١)</sup>.

ب - ما رواه جابر - أيضاً - أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر<sup>(٢)</sup> الأنصارية - رضي الله عنها - في نخل لها، فقال: (من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر)، فقالت: بل مسلم، فقال: (لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)<sup>(٣)</sup>.

ج - ما رواه كريب<sup>(٤)</sup> مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة في زمن الرسول ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)<sup>(٥)</sup>، وعند النسائي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup> (أفلا تفدين بها بنت أخيك من رعاية الغنم).

(١) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٢) هي أم مبشر الأنصارية ويقال أم بشير خليدة بنت البراء بن معرور امرأة زيد بن حارثة ثبتت لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ. ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥٨، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٧، الكاشف ٢/ ٥٢٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٠٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ص (٣٩٧) برقم (١٥٥٢).

(٤) هو أبو رشدين كريب بن أبي موسى الهاشمي، مولى ابن عباس، ثقة أدرك عثمان بن عفان، وروى عن ابن عباس، وأم المؤمنين ميمونة، ت: (٩٨هـ) بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. ينظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨، الكاشف ٢/ ١٤٧، الثقات ٥/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان له زوج (٣/ ١٨٣) برقم

(٢٥٩٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ص (٢٣٨) برقم (٩٩٩).

(٦) في باب فضل العتق على العطية (٣/ ١٤) برقم (٤٩٣٣).

## المبحث الثاني

### عمل المرأة في الوساطة التجارية، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### تعريف الوساطة التجارية

الوساطة لغة:

الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف<sup>(١)</sup>، واعدل الشيء أوسطه ووسطه، والوساطة مصدر من الفعل وسط، والاسم منه الوسيط، وهو التوسط بين المتخاصمين<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً:

الوساطة التجارية وردت عند الفقهاء باسم السمسرة، ولم أطلع على تعريف للسمسرة عندهم، لكن ورد تعريف السمسار في أكثر من موضع، وجماع ما وجدته في تعريف السمسار بأنه:

المتوسط بين البائع والمشتري بأجر لإمضاء البيع ونحوه<sup>(٣)</sup>، ويسمى الدلال.

وبناء على ذلك تُعرف الوساطة التجارية بأنها:

عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين لا نيابة عن أحدهما<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة وسط - ١٠٨/٦.

(٢) المحكم - مادة وسط - ٢٧٩/٧، مقاييس اللغة ١٠٨/٦، لسان العرب - مادة وسط - ٤٣٠/٧، تاج العروس - مادة وسط - ١٧٣/٢٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٦٩/٧، التاج والإكليل ٤٩١/٤، حواشي الشرواني ٢٢٠/٤، كشف القناع ١٩٣٤/٦.

(٤) الوساطة التجارية ص (٤٣).

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة في الوساطة التجارية

والمراد: هل يباح للمرأة أن تعمل في الوساطة كمندوبة مبيعات وإعلانات أو لا؟  
اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

#### القول الأول:

إباحة عمل المرأة في الوساطة التجارية مطلقاً سواءً قدرت بالزمن<sup>(١)</sup> أو بالعمل<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمشهور<sup>(٤)</sup> عند المالكية<sup>(٥)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

#### القول الثاني:

تحريم عمل المرأة في الوساطة التجارية المقدرة بالعمل دون الوساطة المقدرة بالزمن.

(١) الوساطة المقدرة بالزمن: هي التي يحدد عمل المندوب بالزمن كشهر مثلاً، وينتهي العمل بانتهاء المدة المحددة، ويستحق الأجر دون النظر إلى النتيجة.

(٢) الوساطة المقدرة بالعمل: هي التي يحدد عمل المندوب بانتهاء العمل المتفق عليه كأن يقول: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم أجراً.

(٣) الأشباه والنظائر ص (٢٧٠)، رد المحتار ٩/٦٤، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٢، درر الحكام ١/٤٣٠، مجمع الأنهر ٣/٤٥٩.

(٤) المشهور: ما كثر قائله أو قوي دليله. ينظر: (حاشية الدسوقي ١/٣٥، البحث الفقهي ص (٢٠٦)).

(٥) الكافي ص (٣٧٥)، الذخيرة ٥/١٦٣، ٦/١٠، منح الجليل ٨/٦٦، التاج والإكليل ٧/٥٩٩، الفواكهة الدواني ٢/١٨٣.

(٦) روضة الطالبين ٥/١٧٩، فتاوى ابن الصلاح ١/٢٧٠، الفتاوى الكبرى ٤/٤٨٨، السراج الوهاج ص (٢٨٢)، إعانة الطالبين ٣/١١٠، حواشي الشرواني ٤/٢٢٠، نهاية المحتاج ٥/٢٧٠.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/٣٠٠، المغني ٨/٤٢، الإنصاف ٦/٣٧٣، مطالب أولي النهى ٣/٦١٣، كشاف القناع ٥/١٨٠٢.

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند المالكية، وقيدوه بالكثير دون اليسير<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن قيس بن أبي غرزة<sup>(٣)</sup> قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: (يا معشر التجار؛ إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أقر عمل السماسرة دون تقييد بزمن أو عمل مما يدل على إباحتها مطلقاً.

#### نوقش:

بأن ما ذكر يحمل على عمل السمسار المقدر بالزمن<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ١٥/١١٦، بدائع الصنائع ٤/١٨٥، عمدة القاري ١٢/٩٤، فتاوى السعدي ٢/٥٧٦.

(٢) المدونة ٣/٤٢٣، مقدمات ابن رشد ص (٤٨٣)، القوانين الفقهية ص (٢٠٦)، منح الجليل ٨/٦٦.

(٣) هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري وقيل الجهني، صحابي جليل، سكن الكوفة ومات بها، له حديث واحد. ينظر: (أسد الغابة ٤/٤٦٥، الإصابة ٥/٤٩٣، الكاشف ٢/١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب البيوع - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣/٢٤٢) برقم (٣٣٢٦)، والترمذي في الجامع الصحيح - كتاب البيوع - باب ما جاء في التجارة (٣/٥١٤) برقم (١٢٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف والكذب (٣/١٣٢) برقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة (٢/٧٧٩) برقم (٢١٤٥)، وأحمد في المسند (٤/٧) برقم (١٦١٧٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٦) برقم (٢١٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥٧) برقم (٩١١).

قال الترمذي في الجامع (٣/٥١٤): (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم في المستدرک (٢/٦): (حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير (٢/١٣٢٠).

(٥) بدائع الصنائع ٤/١٨٥.

أجيب:

بأنه ليس ثمة ما يدل على ذلك التقيد، فيبقى على الإطلاق إلا لصارف معتبر ولم يوجد<sup>(١)</sup>.

٢- بوب البخاري في صحيحه فقال: "باب في أجر السمسرة"<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر آثاراً عن الصحابة والتابعين تدل على إباحتها، فقال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك".

وقال ابن سيرين<sup>(٣)</sup>: "إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس".  
٣- أن الوساطة عقد متردد بين الإجارة والوكالة<sup>(٤)</sup> والجمالة<sup>(٥)</sup> فإن كانت مقدرة بالزمن فهي إجارة، والإجارة عقد مباح، وإن كانت مقدرة بعمل فهي إما إجارة أو وكالة أو جمالة، والإجارة مباحة، وكذا الوكالة، وأما الجمالة فمباحة عند الجمهور<sup>(٦)</sup>، والوساطة لا تخرج عن هذه العقود المباحة فتكون مباحة مطلقاً<sup>(٧)</sup>.

(١) الوساطة التجارية ص (٧٧).

(٢) كتاب الإجارة (٧١ / ٣) برقم (٢٢٧٣).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، كان فقيهاً عالماً ورعاً، مشهوراً بتفسير الرؤى، ت: (١١ هـ). ينظر: (حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣، الثقات ٥ / ٣٤٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨).

(٤) الوكالة: استئابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة (شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٤) وبنحوه ينظر: الدر المختار ٧ / ٢٤١، مواهب الجليل ٧ / ١٦٠، مغني المحتاج ٣ / ٢٣١.

(٥) الجمالة: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله (مغني المحتاج ٣ / ٦١٧) وبنحوه ينظر: الشرح الكبير ٥ / ٤٢٩، الروض المربع ٥ / ٤٩٤.

(٦) خالف الحنفية في صحة الجمالة، لكن لا يلزم من ذلك عدم إباحتها.

(٧) ينظر: عمدة القاري ١٢ / ٩٤، درر الحكام ١ / ٤٣٠، الذخيرة ٦ / ١٠، الفواكه الدواني ٢ / ١٨٣، الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٨٨، كشف القناع ٥ / ١٨٠٢، الوساطة التجارية ص (٧٧).

٤- القياس على صحة التوكيل في عقود البيع والشراء والإجارة فكما تصح الوكالة فيها بأجر وبدون أجر، فكذا تصح الوساطة فيها بجامع صحة النيابة في تحصيل المنفعة في كل منهما<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أولاً: عللوا تحريم الوساطة المقدرة بالعمل بما يلي:

أن الوساطة التجارية المقدرة بالعمل مشتملة للغرر والجهالة من وجهين:  
الأول: أن عمل الوسيط معلق على غيره كرجبة المشتري فلا يدري متى يأتيه، وهذا مما يتعذر معرفته في صلب عقد الوساطة فيحصل الغرر فيحرم<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: الجهل في مقدار الجهد المبذول من الوسيط أو المندوب والزمان الذي يستغرقه والأمكنة التي سيكون تردده عليها<sup>(٣)</sup>.

### نوقش بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١- بأن المنع من الغرر ليس على إطلاقه، فقد ورد الشرع باغتفار بعض أنواعه لحاجة الناس إليه كما في السلم<sup>(٥)</sup>، والجمالة والإجارة، ثم إن جريان العمل المتعارف عليه وخبرة الوسطاء به من مزاوالتهم لهذه المهنة أوجد لديهم تقديراً لما سيقومون به من عمل، وما سيبدلون من جهد وما يستغرقون من وقت مما يقلل الغرر ويخفف شأنه.

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٦١٣، كشف القناع ٥/ ١٨٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٨٥، المدونة ٣/ ٤٢٣، مقدمات ابن رشد ص (٤٨٣).

(٤) ينظر: الوساطة التجارية ص (٧٩، ٨٣، ٨٥).

(٥) السلم هو: عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد.

الروض المربع ٥/ ٤، وبنحوه ينظر: ملتقى الأبحر ١/ ١٣٧، منح الجليل ٤/ ٤٣٤، روضة الطالبين ٤/ ٣.

٢- أن الحنفية أباحوا إجارة الحمام<sup>(١)</sup>، مع اشتماله على الجهالة في الوقت، وفي كمية الماء المستعمل للحاجة إليه وتعارف الناس على ذلك، ولا فرق بين المسألتين. ثانياً: عللوا إباحة الوساطة المقدرة بالزمن بأن قدر المنفعة صار معلوماً ببيان المدة<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة، وما ورد عليها من مناقشات يترجح القول بإباحة عمل المرأة في الوساطة التجارية مطلقاً، سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولموافقة قاعدة (الأصل في المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه)، ولم يوجد دليل يحرم التعامل بها، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فدليل عقلي لا ينهض لمعارضة النص الصريح في إباحتها.

هذا من حيث الأصل، لكن الواقع لا يسمح بذلك، لذا يتجه التفصيل في المسألة فيقال:

إن كانت المرأة تعمل بالوساطة عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو تكون مندوبة مبيعات في الأماكن النسائية العامة كالمدارس والدوائر الحكومية النسائية ونحو ذلك فيباح، وأما أن تكون المرأة مندوبة في الأماكن الخاصة بالرجال أو المختلطة بهم أو تذهب إلى المنازل لعرض المبيعات ولو على ربات البيوت فتمنع منه

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٢.



المرأة<sup>(١)</sup>، لا لعدم إباحة الوساطة التجارية هنا، ولكن حسماً للفتنة، ودرءاً لمفاسد الاختلاط والخضوع بالقول، كما أن فيه تعريض المرأة للمخاطر، فحفاظاً على كرامتها من الامتهان وشرفها من الابتزاز يحرم العمل<sup>(٢)</sup>.

(١) وعليه تحمل فتوى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بمنع عمل المرأة مندوبة، حيث علل التحريم بالاختلاط.

ينظر: الخطاب المرفوع لمجلس الوزراء رقم ٤٦/س/ ٢ في تاريخ ٢٨/٤/١٤٢١هـ.

(٢) والواقع يشهد بذلك فعند الدخول إلى منتديات المسوقين والمندوبات عن طريق الشبكة العنكبوتية وجدت تدمير المندوبات من هذا العمل في دول كثيرة، ورغبة الكثير منهن في تغييره لو وجدت فرص وظيفية أخرى ومن جملة ما عانين منه:

١. تعرضهن لأنواع من المضايقات الأخلاقية المسيئة من قبل رئيس العمل أو من قبل العملاء، فهن ما بين عميل يتناول عليهن وما بين عميل يبتز أنوثتهن ويستدرج عواطفهن.

٢. كثرة التنقلات التي لا تلائم طبيعة المرأة، ويتطلبه طبيعة العمل، فالمندوبة تنتقل من مؤسسة إلى أخرى ومن منزل إلى منزل ومن حي إلى حي آخر بعيد وهكذا تشغل نهارها ومساءها..

## الفصل السابع

### عمل المرأة في سلطات الدولة

ما فتئت المؤتمرات العالمية للمرأة تنادي وتؤكد ضرورة مساواة المرأة بالرجل في المناصب القيادية، وتقرر هذا المبدأ وتحاول إزالة جميع العقبات التي تحد من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار.

ففي تقرير المؤتمر العالمي في نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) جاء ما نصه: ( لكي تصبح المساواة حقيقة واقعةً بالنسبة للمرأة يجب أن يكون اقتسامها للسلطة على قدم المساواة مع الرجل استراتيجية رئيسية)<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: ( ينبغي تشجيع النساء، وتوفير حوافز لهن وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها على قدم المساواة مع الرجل).

وفي تقرير المؤتمر العالمي في بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) : ( في عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن، ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن، ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً مهماً في حل النزاعات وحفظ السلام وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها مازالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور

---

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٥٠).

متساو في تأمين السلم وصيانته فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً<sup>(١)</sup>.

وقد كان لتلك المناداة أصداء في العالم الإسلامي، فأخذت بعض الحكومات تشجع مشاركة النساء في المناشط القيادية، وتوفر لهن الفرص الوظيفية في ذلك، وخصوصاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات، وصنع السياسات.<sup>(٢)</sup>

وفي هذا الفصل بيان للحكم الشرعي في عمل المرأة في سلطات الدولة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السلطة وبيان أنواعها.

المبحث الثاني: عمل المرأة في السلطة التنفيذية.

المبحث الثالث: عمل المرأة في السلطة التنظيمية (عضوية المرأة في مجلس الشورى)

المبحث الرابع: عمل المرأة في السلطة القضائية.

المبحث الخامس: عمل المرأة في الإفتاء والحسبة.

---

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (٣٥١).

(٢) التقرير العربي البديل للمنظمات غير الحكومية ص (٢٩).

## المبحث الأول

### تعريف السلطة وبيان أنواعها، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

##### تعريف السلطة

لغة: الاسم من سلط<sup>(١)</sup>، والسين واللام والطاء أصل واحد وهو القوة والقهر<sup>(٢)</sup> من ذلك السلاطة من التسلط وهو القهر<sup>(٣)</sup>، والسليط: الشديد<sup>(٤)</sup>، والسلطان من كل شيء شدته وحدته وسطوته، ومنه اشتقاق السلطان<sup>(٥)</sup>.

اصطلاحاً: عرفت السلطة بأنها: تصرف من له الأمر بتدبير شؤون الرعية والدولة بما يصلح حالهما، وفقاً لما جاء به الشرع أو موافقة له بمقتضى النظر العقلي، وإن لم ينطق به الشرع<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب - مادة السلط - ٣٢١ / ٧، تاج العروس - مادة سلط - ٣٧٨ / ١٩.

(٢) مقاييس اللغة - مادة سلط ٩٦ / ٣.

(٣) لسان العرب ٣٢١ / ٧، مقاييس اللغة ٩٦ / ٣.

(٤) تاج العروس ٣٧٢ / ١٩.

(٥) جهرة اللغة - مادة سلط - ٨٣٧ / ٢، تهذيب اللغة - مادة السين واللام والطاء - ٢٣٧ / ٢.

(٦) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٢٢)، النظام السياسي في الإسلام ص (١٠).

## المطلب الثاني

### أنواع السلطات

يرتكز نظام الدولة في الإسلام على ثلاثة أنواع من السلطات<sup>(١)</sup>:

أولاً: السلطة التنظيمية<sup>(٢)</sup>:

وهي الجهة التي تملك إصدار قواعد تحكم تصرفات المواطنين وغيرهم في حدود سياسة الدولة، وتكتسب صفة الإلزام إذا اعتمدها إمام المسلمين، ويتمثل أعضاؤها في أهل الحل والعقد وأهل الشورى.

ثانياً: السلطة التنفيذية:

وهي الجهة المنوط بها تنفيذ القوانين التي وضعتها السلطة التنظيمية، وتتمثل في ولي الأمر، والأمراء، والوزراء، والقادة.

ثالثاً: السلطة القضائية:

وهي الجهة المنوط بها فصل الخصومات بإظهار حكم الشرع فيها.

(١) النظام السياسي في الإسلام لمجموعة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود ص (٩٨)، النظام السياسي في الإسلام لنعمان السامرائي ص (١٣٩)، النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص (٢٠)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ص (٤٩)، المرأة والحقوق السياسية ص (٩٢، ٥٠٩)، السلطات الثلاث في الإسلام ص (٩-٥٩).

(٢) وهي ما يسمى بالمجالس التشريعية أو النيابية أو مجلس النواب أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ في القوانين الوضعية.

## المبحث الثاني

### عمل المرأة في السلطة التنفيذية، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تولي المرأة السلطة التنفيذية العليا (الإمامة العظمى).

يحرم تولي المرأة الإمامة<sup>(١)</sup> العظمى باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٨٨)، الدر المختار ٢/ ٢٨٠، ٨/ ١٤٣، بداية المجتهد ٤/ ١٧٦٨، مختصر خليل ص (٢٢٦)، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٤٠، حاشية الدسوقي ٦/ ٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥)، منهاج الطالبين ص (١٦٩)، مغني المحتاج ٥/ ٤١٨، السراج الوهاج ص (٥٠٠)، حاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٤، حاشية البجيرمي ٤/ ١٠٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، المغني ١٤/ ١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣١)، الإنصاف ١٠/ ٢٧١، الإقناع ٤/ ٢٩٢، كشف القناع ٩/ ٢٠٦٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٤، المحلى ٨/ ٥٢٧.

(٣) بداية المجتهد ٤/ ١٧٦٨، شرح السنة ١٠/ ٧٦، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٩.

خالف في ذلك فرقة الشيبية من الخوارج (الفرق بين الفرق ص ٩٠)، وبعض المعاصرين مثل محمد الغزالي (السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث ص ٤٧)، ود. عبد الحميد متولي (مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٤٣)، ود. محمد الأشقر - جريدة الوطن الكويتية العدد الصادر بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٥٥ هـ - حصول المرأة الكويتية على حق الترشيح والانتخاب.

وجماع أدلتهم:

١- أن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة إلا ما خص الدليل به أحدهما، ولا يوجد دليل مخصص، وحديث أبي بكرة قضية عين لا عموم لها، وبعضهم ضعف سند الحديث فلا تقوم به حجة عنده.

٢- استندوا إلى حكم بلقيس لليمن، وقيادة عائشة للجيش أيام الجمل، وتولي شجرة الدر حكم مصر.

## والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كُدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ( لن يفلح قوم

=ونوقش ما سبق بما يلي:

- ١ - بأنه قول شاذ لا يلتفت إليه لوقوعه بعد الإجماع المنعقد.
  - ٢ - أن الدليل قائم على تخصيص الرجال بالإمامة دون النساء كما جاء في حديث أبي بكرة، والقول بأنه قضية عين غير مسلم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا وجد الدليل المخصص، وقد وجد ما يدل على العموم كما في وجه الدلالة، وأما ضعف السند فغير مسلم، لورود الحديث في صحيح البخاري الذي تلقت الأمة ما جاء فيه بالقبول.
  - ٣ - أن الاستدلال بقصة بلقيس غير مسلم، لأنه شرع من قبلنا ولا يكون حجة لنا إلا إذا لم يوجد ما يخالفه في شرعنا، وقد قام الدليل في شرعنا بخلافه، وأما قيادة عائشة للجيش فلا تلازم بين القيادة والإمامة، ثم إن عائشة لم تخرج للقيادة بل للإصلاح وطلب ثأر عثمان بن عفان، وعلى فرض التسليم بأنها خرجت للقيادة فإنها ندمت على صنيعها، وقد عاب خروجها بعض الصحابة كأم سلمة، وأبي بكرة.
- وأما قصة شجرة الدر، فالوقائع التاريخية لا تصلح أن تكون حاكمة على الشرع أو مستنداً يعتمد عليه في تقرير المسائل، لاسيما وأن مبناها على الغدر والوصول إلى الملك بالاستيلاء والقوة، حيث عمدت شجرة الدر بعد وفاة الملك الصالح إلى قتل ولده توار شاة الذي كان يستحق الملك بعد أبيه، كما أن الخليفة المستنصر أنكر عليهم لما بلغه الخبر وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها، فخلعت نفسها بعد أن حكمت ثلاثة أشهر.

للاستزادة يراجع: ( المرأة والحقوق السياسية ص ١٢٤ - ٢٣٠ )، ولاية المرأة ص (٨٢ - ١٥٥)، حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٥١١)، السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث ص (٤٧)، مبدأ المساواة ص (١٧٢)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص (٤٤٥)، جريدة الوطن الكويتية العدد الصادر بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٥ هـ - حصول المرأة الكويتية على حق الترشيح والانتخاب.

ولوا أمرهم امرأة<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم تولي المرأة الإمامة مطلقاً من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الرسول ﷺ أخبر عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة بقوله (لن) وهي مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، والمسلمون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح<sup>(٣)</sup>، لأن النهي عن الشيء أمر بضده<sup>(٤)</sup>، فيكون تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح وهو تولية المرأة الإمامة واجباً<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن قوله ﷺ (لن يفلح) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم<sup>(٦)</sup>، في كل ولاية لامرأة في أي زمان ومكان.

الثالث: أن قوله ﷺ (لن يفلح قوم تملكهم) الفعل المضارع منفي، وفعل جملة الصفة مضارع، مما يجعل عدم الفلاح حاضراً عن قوم تملكهم الآن امرأة أو مستقبلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٥) برقم (٢٠٤٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٥/١٠) برقم (٤٥١٦)، والحاكم في المستدرک (٣٢٤/٤) برقم (٧٧٩٠) واللفظ له من طريق أبي بكرة، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) ينظر: سبل السلام ١٢٣/٤، السيل الجرار ٢٧٣/٤.

(٤) ينظر: البرهان ص (١٧٩)، البحر المحيط ١٤٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٢٢/٢٢.

(٦) ينظر: المحصول ٥٦٢/٢، الكوكب الدري ٢٨٨/١، غمز عيون البصائر ١٤٨/٢.

(٧) المرأة والحقوق السياسية ص (٢١٠).



٢-الإجماع، نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم تولي المرأة الإمامة العظمى، قال الجويني<sup>(١)</sup>: ( واجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً )<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن رشد<sup>(٣)</sup> أن الإجماع قائم على أن الإمامة الكبرى يشترط لها الذكورية<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم: ( وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجوز إمامة امرأة )<sup>(٥)</sup>.

٣-أن الإمامة خلافة لمنصب النبوة، والنبوة لا تصح إلا للذكر، فكذا من يقوم بخلافة النبوة<sup>(٦)</sup>.

٤-قياس الأولى، فحيث لا تصح إمامة المرأة في الصلاة للرجال فمن باب أولى ألا تصح إمامتها العظمى<sup>(٧)</sup>، بجامع الأنوثة.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير جارٍ فلا يسلم.

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، بلغ رتبة الاجتهاد من تصانيفه: (الأحكام السلطانية - غياث الأمم - التلخيص - البرهان).

ينظر: (سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨، طبقات الشافعية ١ / ٢٥٥).

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص (٢١٩).

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الملقب بابن رشد الحفيد، تولى

قضاء قرطبة، وبرع في الفقه والطب، من مصنفاته: (بداية المجتهد)، ت: (٥٩٤هـ) بمراكش.

ينظر: (شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠، النجوم الزاهرة ٦ / ١٥٤، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٠١).

(٤) بداية المجتهد ٤ / ١٧٦٨.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٨٩.

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥).

(٧) ينظر: المجموع ٢٢ / ٣٢٢.

٥- أن مبنى حال المرأة على الستر والقرار في البيت، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز<sup>(١)</sup>، والإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور<sup>(٢)</sup>، ثم إن الممارسة السياسية تعتمد على أسلوب الاتصال الإنساني الواسع بين الساسة والجمهور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار ٨/١٤٣.

(٢) المرأة والحقوق السياسية ص (١٢٩).

(٣) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص (٥٢٩).

إن واقع الإحصاءات العالمية يشير بوضوح إلى تخلف حضور النساء السياسي في الدول التي لا تقيم للفروق بين الجنسين وزناً، فبالرغم من الحرية السياسية فإن منصب رئيسة دولة قد بلغ أقصى مداه التاريخي عام (١٩٩٤م) حين اجتمع في عام واحد ولأول مرة (١٠) نسوة في مناصب رئاسة الدول ضمن (١٧٧) دولة يعني بنسبة (٥,٦٪) والعجيب أن أمريكا والتي تبني الدفاع عن المرأة والتمكين لها لم تبلغ فيها امرأة منصب رئاسة الدولة عبر تاريخها الطويل.

وما سبق يدل على غلبة الفطرة وكون الرجال في العموم هم الساسة والأقدر على ذلك المنصب.

ينظر: (جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص ٢٥١).

## المطلب الثاني

### عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة، داخل بلادها.

المسألة الثانية: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة، خارج بلادها (سفيرة).

## المسألة الأولى

### عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة داخل بلدها

لهذه المسألة عدة صور منها:

- ١- تولي المرأة منصباً وزارياً<sup>(١)</sup> عاماً كرياسة مجلس الوزراء.
  - ٢- تولي المرأة منصباً وزارياً خاصاً كوزيرة للداخلية أو وزيرة للعمل أو وزيرة للتعليم.
  - ٣- تولي المرأة إمارة<sup>(٢)</sup> بلد أو إقليم.
  - ٤- تولي المرأة إمارة الجيش وتدير الحروب.
- ويلحق بها إدارة المؤسسات والجامعات ونحو ذلك.
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
- القول الأول: تحريم تولي المرأة ذلك.
- وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) الوزارة: منصب لمن يعين الإمام الأعظم على تدبير أمور الدولة، ينظر: مقدمة ابن خلدون ص (٢٣٥)،

المرأة والحقوق السياسية ص (٢٥٦).

(٢) الإمارة: المنصب الذي يتولاه الأمير على منطقة أو إقليم بتقليد الإمام الأعظم له، ينظر: الأحكام

السلطانية للمواردي ص (٣٥)، معجم لغة الفقهاء ص (٦٨).

(٣) العناية ٣٤٨/٧، فتح القدير ٣٤٤/٧، مجمع الأنهر ٢٦٢/٣.

(٤) التبصرة ١٨/١، الذخيرة ٢٩/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٤، الولايات ص (١٢٩).

(٥) الأحكام السلطانية ص (٣١، ٣٥)، غياث الأمم ص (١١٠)، المنهج السلوك في سياسة الملوك

ص (٢٠٠).

(٦) الأحكام السلطانية ص (٣١، ٣٤)، المغني ١٣/١٤، إعلام الموقعين ٨٦/٢، زاد المسير ٧٤/٢.

القول الثاني: إباحة تولي المرأة ذلك.

وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن مهام السلطة التنفيذية من إمارة ووزارة وقيادة ونحوها تتضمن معنى الولاية العظمى، والمصروفة عنها النساء بقول الرسول ﷺ: ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة )<sup>(٣)</sup>، فيحرم على النساء توليها للأدلة السابقة<sup>(٤)</sup>.

نوقش من قبل المعاصرين من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يحتج به، لأنه من رواية أبي بكرة رضي الله عنه، وهو مختلف في اسمه، فقيل: نفيح، وقيل: مسروح، وقد حده عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقذف؛ لعدم اكتمال نصاب الشهادة بالزنا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى ٥٢٧/٨.

(٢) د. محمد الأشقر - جريدة الوطن الكويتية - العدد الصادر بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٥ هـ بعنوان (حصول المرأة الكويتية على حق الترشيح والانتخاب)، د. محمد بلتاجي (مكانة المرأة في القرآن والسنة) ص (٢٧٧)، د. يوسف القرضاوي (مركز الحياة الإسلامية) ص (٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص (٣١)، وينظر: ص (٣٥٨) وما بعدها من الرسالة.

(٥) ينظر المرأة والشؤون العامة ص (١٣)، جريدة الوطن الكويتية العدد الصادر بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٥ هـ، د. محمد الأشقر (حصول المرأة الكويتية على حق الترشيح والانتخاب).

أجيب بما يلي:

- أ- أن الصحابة عدول<sup>(١)</sup>، ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي.
- ب- ما ذكره ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>: ( ما سمعنا مسلماً فسق أباً بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين).
- وقال ابن حجر عن أبي بكرة: ( وكان من فضلاء الصحابة )<sup>(٣)</sup>، وجاء في سير أعلام النبلاء: ( لم ينزل بالبصرة أفضل من أبي بكرة )<sup>(٤)</sup>.
- ج- أن المناقش أجاب على نفسه عندما قال: (وقد حده عمر للقذف لعدم اكتمال نصاب الشهادة)، فالحد لعدم اكتمال النصاب لا للفسق، مع أن أصل القصة مختلف في ثبوتها<sup>(٥)</sup>.
- د- أن مرويات أبي بكرة ومن جلد معه لا ترد؛ لأنهم جاؤوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف<sup>(٦)</sup>، ولا تلازم بين الشهادة والرواية، إذ تصح رواية من لا تقبل شهادته، كالمرأة لا تقبل شهادتها في الحدود وتقبل روايتها<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تدريب الراوي ٢/ ١٩٠، الباعث الحثيث ص (١٧٦)، علوم الحديث (٥٦).

(٢) ٥٣٢ / ٨.

(٣) الإصابة ٦ / ٤٦٧.

(٤) ١٠ / ٣.

(٥) الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته ص (١٨، ٢٤)، وينظر: جريدة الرأي العام الكويتية العدد الصادر بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٥ هـ - الشيخ أشرف صلاح (عفواً د. الأشقر ليس هكذا تمرض المرويات).

(٦) ينظر: اللع ١ / ٧٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ٣٥٧.

(٧) ينظر: المرأة والشؤون العامة ص (٥٣)، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته ص (١٨).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بالاحتجاج بالحديث، فهو خاص بالولاية العظمى<sup>(١)</sup>، يؤيد ذلك سبب ورود الحديث، وهو أن كسرى فارس مات، فولى قومه ابنته، فلما بلغ الرسول ﷺ، قال هذا القول<sup>(٢)</sup>، كما أنه جاء في بعض الروايات: (تملكهم امرأة)<sup>(٣)</sup>.

أجيب:

بما فهمه راوي الحديث أبو بكرة حيث قال: (نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم...) <sup>(٤)</sup>، ولم يدع أحد أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت ولايتها على الجيش من باب الإمامة العظمى بل خرجت للإصلاح، وطلب ثأر عثمان بن عفان <sup>(٥)</sup>. ثم إن تولي السلطة التنفيذية من إمارة ووزارة هو بمعنى الإمامة فلا فرق بينهما، إذ كلاهما لصاحبها سلطة تخوله النظر في عموم مصالح ما تولاه، وله كامل الصلاحية فيما يخص السلطة التنفيذية والتنظيمية والقضائية.

(١) ينظر: المرأة بين طغيان النظام ولطائف التشريع ص (٧٨)، مكانة المرأة في القرآن والسنة ص (٢٤٥)، مبدأ المساواة ص (١٦٦)، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص (١١٧)، الحقوق السياسية ص (٢٠)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص (٤٣٥)، الحقوق السياسية للمرأة لمحمد جعفر ص (٧١).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٥٩/١٨، فتح الباري ٥٦/١٣، طرح الشريب ٢٤٣/٧.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٥) ينظر: فتح الباري ٥٦/١٣، المرأة والحقوق السياسية ص (٢٩٥)، حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٥٢٤).

٢- أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من السلف لم يولوا امرأة إمارة أو ولاية بلد أو وزارة أو قضاء، ولو جاز لم يخل منه الزمان غالباً لاسيما مع وفرة الدواعي وانتفاء الموانع<sup>(١)</sup>.

نوقش:

بأن عدم الوقوع ليس دليلاً على المنع، لأن دليل المنع إنما يكون نهياً أو نصاً باختصاص الرجال بذلك ولم يوجد<sup>(٢)</sup>.

٣- أن في تولي الإمارة أو الوزارة أو القيادة من طلب الرأي وثبات العزم ما يضعف عنه النساء، وفيها من الظهور في مباشرة الأمور والاختلاط بالرجال ومشاورتهم ما هو على النساء محظور<sup>(٣)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن المرأة كاملة الأهلية، ومساوية للرجل في جميع الأحكام إلا ما ثبت بالنص اختصاص أحدهما به، ولم يوجد دليل يمنع المرأة من تولي السلطات التنفيذية عدا الإمامة العظمى، مما يدل على إباحة ما عداها<sup>(٤)</sup>.

نوقش:

بأن المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وقيم الإنسانية ثابتة، ولها أجر ما

(١) ينظر: المغني ١٤/ ١٣.

(٢) ينظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة ص (٢٦١)، الحقوق السياسية ص (٢٩).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للهاوردي ص (٣١)، الأحكام السلطانية للفراء ص (٣١).

(٤) ينظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة ص (٢٥٥)، مبدأ المساواة ص (١٦٧)، مبادئ نظام الحكم

ص (٤٣٦)، الحقوق السياسية للمرأة لمحمد جعفر ص (٧١)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

ص (٨١).



عملت مثل ما للرجل، ولكن هذه المساواة لا تقتضي اتحادهما من جميع الاعتبارات، وفي جميع الوظائف، فرغم هذه المساواة هما صنفان مختلفان، لكل وظيفته التي خلقه الله لأجلها، فالمساواة في الإسلام تقوم على أعدل أساس في الحقوق والواجبات، وإذا اختلف ميزان العدل في هذه المساواة كان ضررها أكثر، بل ولا تسمى مساواة ثم إن الاختلاف في بعض الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة يقوم على خلاف في التكوين الجسدي والكيان الوجداني، ووظائف الحياة البيولوجية، وعلى ذلك تترتب طبيعة عمل كل منهما<sup>(١)</sup>.

٢- أن الإجماع قد وقع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى الإمامة العظمى، فكان إجماعاً ضمناً على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك، ومن ذلك: رئاسة الوزراء، أو إمارة الأقاليم، أو قيادة الجيش<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الإجماع لم يقع على تولي الإمامة العظمى، إنما وقع على مضمون قوله ﷺ: (لن يفلح قوم...)، فكل ما تضمنه معنى الحديث فهو داخل في حكمه سواء إمامة أو إمارة أو وزارة ونحو ذلك.

٣- أن عائشة - رضي الله عنها - قادت الجيش في موقعة الجمل ضد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا دليل على أن للمرأة تولي السلطات التنفيذية من قيادة ونحوها<sup>(٣)</sup>.

(١) ولاية المرأة ص (٤١٨)، وينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٣٠٣).

(٢) ينظر: المرأة بين الشرع والقانون للحجوي ص (٧٥) نقلاً من كتاب المرأة والحقوق السياسية ص (٢٨٨).

(٣) ينظر: مبادئ نظام الحكم ص (٤٢٨)، الحقوق السياسية ص (١٤)، مبدأ المساواة ص (١٧٢).

نوقش من أوجه:

الأول: أن الغاية من خروج عائشة -رضي الله عنها- الصلح بين الفريقين والاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، فلم تكن متطلعة إلى قيادة أو سياسة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الصحابة أنكروا على عائشة -رضي الله عنها- خروجها، منهم أم سلمة وأبو بكر<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما- راوي حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن صنيع عائشة اجتهد منها كانت مخطئة فيه، واعترفت بذلك<sup>(٤)</sup> فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

بالنظر إلى المسألة والأقوال الواردة فيها، والأدلة والمناقشات يظهر -والله أعلم- أن المسألة فيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً: أن مناصب السلطة التنفيذية التي تكون ذات بال وخطر، ولها أهمية أو سلطة استبداد في رعاية مصالح السلطة، يحرم على المرأة توليها، كرياسة مجلس الوزراء، أو وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع أو إمارة الأقاليم أو قيادة الجيش ونحو ذلك، لما يلي:

أن قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٦)</sup>، يدل على أن المرأة ممنوعة من

(١) ينظر: شرح الزرقاني ٣/١٥٧، فتح الباري ١٣/٥٦، تحفة الأحوذى ١٠/٢٦٢.

(٢) عمدة القاري ٦/٢٥١، تحفة الأحوذى ١٠/٢٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٢) برقم (٣٧٨١١)، المرأة بين الفقه والقانون ص (١٢٢)، ولاية المرأة ص (٤٤٠).

(٥) الطبقات ٨/٧٩، حلية الأولياء ٢/٤٩.

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٠).

الإمامة نصاً، والعلة خطورة ذلك المنصب، فيلحق به كل أمر ذي بال وله أهمية في استقرار الدولة من باب تحقيق المناط.

### والواقع يؤيد ذلك:

فإن نسبة مشاركة المرأة في الدول التي لا تؤمن بالفروق الجنسية منخفضة فالمناصب الوزارية لا يكاد يتعدى (٧,٥٪) حتى عام (١٩٩٤م)، ولم تبلغ امرأة منصب رئيس وزراء في بريطانيا -التي تعتبر واجهة الحضارة الغربية- إلا مرة واحدة عبر تاريخها الطويل، ومن العجيب أن حكومة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين والتي تمثل في المنطقة العربية الإسلامية الامتداد الغربي لم تتسع لأكثر من وزيرة واحدة، مقابل سبعة عشر وزيراً ضمن الحكومة المؤلفة عام (١٩٩١م).

وكذلك الأمم المتحدة والتي ما فتئت منذ زمن تنادي بحقوق المرأة العامة وتتابع الدول بقوة القانون الدولي في تنفيذ قراراتها الجماعية الخاصة بتمكين النساء السياسي، فإن نسبة النساء في إدارتها العليا حتى عام (١٩٩٣م) لا يتجاوز (١٣٪) وأما منصب الوكالة للأمن العام فلا تكاد نسبتهن تتعدى (٣,٢٪) وهذه نسب متدنية لمنظمة تتبنى الدفاع عن المرأة والتمكين لها.

وهذا دليل على أن الأنوثة - بما تحمله من النقص الفطري - هي العائق الحقيقي أمام تمكين النساء السياسي في المناصب العليا، إذ لا ينقص هؤلاء النسوة في الغالب الذكاء الفطري أو المعرفة السياسية، وإنما تنقصهن الذكورة التي تفرض نفسها بدافع الطبيعة الفطرية بين أمم لا تؤمن بالفروق الجنسية<sup>(١)</sup>.

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص (٥٠، ٥١).

ثانياً: أن مناصب السلطة التنفيذية التي ليست ذات خطر وأهمية أولها سلطة قاصرة على جهة خاصة أو أمور معينة، فيباح للمرأة توليها، ما لم يؤد إلى أمر محرم من خلوة أو اختلاط ونحوهما.

وذلك لخروجها عن معنى الولاية المصروفة عنها النساء في قوله ﷺ : ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(١)</sup>، وفيها تحقيق مصالح خاصة قد لا يستطيع القيام بها غير النساء كإدارة الجامعات النسائية ومدارس البنات ونحوها.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠)

## المسألة الثانية

### عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة، خارج البلاد (سفيرة)

الفرع الأول: تعريف السفير، وبيان مهامه.

أولاً: تعريف السفير:

لغة: مفرد سفراء، وهو المصلح بين القوم، يقال: سفرت بين القوم أسفر سفارة: أصلح<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: يُعرف السفير بأنه : رئيس البعثة الدبلوماسية<sup>(٢)</sup>، وهو الممثل الذي يعتمده رئيس دولته لدى رئيس الدولة المستقبلية بموجب كتاب اعتماد رسمي بعد ترشيحه، والموافقة على تعيينه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مهام السفير:

يمكن إجمال مهام السفير فيما يلي<sup>(٤)</sup>:

١- تمثيل الدولة تمثيلاً رسمياً، كي يستطيع السفير أن يعبر عن إرادة وسياسة دولته الرسمية.

(١) القاموس المحيط - مادة السفر - ص(٥٢٢)، لسان العرب - مادة سفر - ٤ / ٣٧٠، مقاييس اللغة

- مادة سفر - ٣ / ٨٢، تاج العروس - مادة سفر - ١٢ / ٤١، المصباح المنير - مادة سفر - ١ / ٢٧٨.

(٢) البعثة الدبلوماسية: هيئة من الموظفين تعينهم الحكومة لمباشرة علاقتها مع الدول الأخرى وفق إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات ، والدبلوماسية مصطلح غير عربي، وأصله القديم إغريقي. ينظر: الدبلوماسية بين الفقه والقانون ص(٦٧).

(٣) معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ص(١٨)، معجم المصطلحات الدبلوماسية والسياسية ص(٨٣).

(٤) ينظر: الدبلوماسية بين الفقه والقانون ص(١٥٣)، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ص(١٣٧)، الدبلوماسية تاريخها وقوانينها وأصولها ص(٨٣).

- ٢- حماية مصالح دولته، ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها.
- ٣- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها في كافة القضايا والأمور التي تهم دولته.
- ٤- متابعة الأحداث، وجمع المعلومات عن أحوال الدولة المعتمد لديها بالطرق المشروعة.
- ٥- توطيد العلاقات الودية، وتدعيم العلاقات الاقتصادية والثقافية والتعليمية بين الدولة المعتمد لديها ودولته.
- ٦- ممارسة المهام القنصلية<sup>(١)</sup>، كقيد المواليد والوفيات وإجراء عقود الزواج ونحو ذلك.

(١) القنصلية هي: مقر ومكتب السفارة الذي تنسق فيه أعمال وقضايا المواطنين التابعين للدولة الموفدة من قضايا أحوال شخصية وجوازات... ينظر: الدبلوماسية تاريخها وقوانينها وأصولها ص(٥٣).

## الفرع الثاني

### حكم عمل المرأة سفيرة

يحرم عمل المرأة سفيرة، تخريجاً على تحريم عمل المرأة في السلطات التنفيذية ذات الأهمية والخطر<sup>(١)</sup>، وعمل السفير ذو بال وخطر فهو نائب عن الإمام، وممثل لدولته. والأدلة على ذلك ما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٢)</sup>، والسفير نائب عن ولي الأمر وممثل لدولته<sup>(٣)</sup>.

٢- أن عمل المرأة سفيرة يؤدي إلى مخالفات شرعية صريحة، من خلوة برئيس الدولة المستقبلية للمفاوضات السرية، واختلاط ومصافحة ونظر ونحو ذلك من المخالفات التي لا تنفك عن عمل السفيرة شاءت أم أبت<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ص (٣٥٨) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٣) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٥٢٧).

(٤) ينظر: معاناة الأيدي العاملة ص (١٣٧)، المرأة والحقوق السياسية ص (٥٢٧).

## المبحث الثالث

### عمل المرأة في السلطة التنظيمية

والمراد أن تكون المرأة عضواً من أعضاء السلطة التنظيمية، وهي ما يعرف بمجلس الشورى أو المجالس النيابية أو مجلس الشيوخ أو مجلس الشعب وتسميتها بمجلس الشورى أولى؛ لأنها التسمية التي كانت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولعل من الأهمية الإشارة إلى معنى الشورى، وأهلها، وتحديد اختصاصاتهم قبل بيان حكم عمل المرأة في السلطة التنظيمية، أي (حكم عضويتها في مجلس الشورى).

المطلب الأول: تعريف الشورى، وأهلها، وبيان اختصاصات أهل الشورى.

المطلب الثاني: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى.



## المطلب الأول

**تعريف الشورى، وأهلها، وبيان اختصاصات أهل الشورى وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: تعريف الشورى.**

لغة: قال ابن فارس: الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، يقال: شرت الدابة: أي عرضتها للبيع. والآخر: أخذ شيء، يقال: شرت العسل شورة واشترته: أي اجتنيته واستخرجته<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: عُرِفَت الشورى باعتبارها أساساً من أسس نظام الحكم الإسلامي بأنها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية: أهل الشورى.**

أطلق الفقهاء المتقدمون أهل الشورى على أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، وفسر بعضهم المراد بأهل الحل والعقد بقوله:

هم العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين<sup>(٣)</sup>.

وفي ضوء ذلك عرف المعاصرون أهل الشورى بأنهم:

من يمثلون الأمة تمثيلاً كاملاً من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها، والفقهاء المجتهدين، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون السياسية والاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية والصحية والتشريعية ورؤساء المهن<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة شور ٢٢٦/٣، وينظر: لسان العرب - مادة شور - ٤ / ٤٣٤، تاج العروس - مادة شور - ١٢ / ٢٥٢، تهذيب اللغة - مادة شور - ١١ / ٢٧٧.

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص (١٤)، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي ص (١٨).

(٣) حجة الله البالغة ٢ / ٢٦١.

(٤) خصائص التشريع الإسلامي ص (٤٨٥)، وينظر: النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس (١١٦).

### المسألة الثالثة: اختصاصات مجلس الشورى في الإسلام.

إن لمجلس الشورى اختصاصات متعددة يمكن إجمالها في أمرين:

الأول: اختيار الإمام الأعظم ومبايعته.

إن أهل الحل والعقد (أهل الشورى) هم الذين يتولون اختيار الإمام ومبايعته البيعة الخاصة وبعدها تتم البيعة العامة من قبل أفراد الأمة<sup>(١)</sup>.

الثاني: الدور التنظيمي.

يقوم مجلس الشورى بدراسة مشروعات الأنظمة التي تحتاجها الدولة في جميع مرافقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويبدى رأيه فيها بما يوافق أصول الشريعة الإسلامية، ولا يصادم النصوص، وله تفسير الأنظمة واقتراح القواعد والتشريعات الفرعية والضوابط الخاصة بتنفيذها وإجرائها، كما يحق لمجلس الشورى اقتراح نظام جديد أو تعديل نظام نافذ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الولايات ص (١٢٨)، الأحكام السلطانية للهاوردي ص (٦)، غياث الأمم ص (٥٣)، الأحكام السلطانية للفراء ص (١٩)، مآثر الأنفة ص (٣٠)، الخلافة ص (٢٥).

(٢) ينظر: نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية المادة الخامسة عشر، الشورى بين النظرية والتطبيق ص (٢١٣).

## المطلب الثاني

### حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين نصاً على اعتبار الذكورة في أهل الشورى إلا ما ذكره الجويني فيما يتعلق بأهل الحل والعقد بقوله: ( ومما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في اختيار الإمام أو عقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط )<sup>(١)</sup>. ولعل الحاجة لم تدع إلى ذلك في تلك العصور، بخلاف الوقت الحالي فمع التطورات التنظيمية السياسية، أصبح للشورى مجلس يضم أهل العلم والفقه وأرباب السياسة، وقادة الفكر، يتدارسون الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات... مما جعل المطالبة تتوالى بإشراك المرأة في عضوية مجلس الشورى مثلها في ذلك مثل الرجل، ولذا فقد اختلف المعاصرون في حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى على قولين:

**القول الأول:** تحريم عضوية المرأة في مجلس الشورى<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إباحة عضوية المرأة في مجلس الشورى<sup>(٣)</sup>.

(١) غياث الأمم ص(٤٨).

(٢) وبه صدرت فتوى الأزهر عام (١٩٥٢م) ينظر: مجلة العربي - العدد (١٤٤) ص(٣٤)، وفتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت برقم (١٩٦٢)، وبه قال: الشيخ حسنين مخلوف، ينظر: الحركات النسائية لمحمد عطية ص(٣٩)، ود.عبدالكريم زيدان، (المفصل ٤/٣٣٤)، ود.محمد أبو فارس، (النظام السياسي في الإسلام ص(١٢٠)).

(٣) وبه قال د. محمد سعيد البوطي، (المرأة بين طغيان النظام ولطائف التشريع ص(٧٧))، ود.يوسف القرضاوي، (مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص(٣٢))، ود.محمد بلتاجي، (مكانة المرأة في القرآن والسنة ص(٢٧٧))، وشيخ الأزهر سيد طنطاوي، ينظر: جريدة الوطن - العدد (١٤٦٢) - شعبان عام (١٤٢٥هـ).

## الأدلة :

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- الأدلة الدالة على تحريم تولي المرأة الولاية العظمى كحديث أبي بكر<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة منها: أن حقيقة وظائف مجلس الشورى تحمل معنى الولاية العظمى،  
 فهي ليست مجرد وظائف تنظيمية وسن قوانين، بل هي تسير دفة السياسة في الدولة  
 وتؤلف الوزارات وتحلها وتضع خطة الإدارة، والمرأة ممنوعة من الولاية العامة،  
 فتمنع من عضوية مجلس الشورى<sup>(٢)</sup>.

## نوقش من وجهين:

الأول: لو سلمنا بأن مجلس الشورى لم تعد وظيفته مجرد اجتهاد فقهي بل تحول إلى  
 سلطة تقود دفة الحكم والسياسة، فهذا يعني أنها أصبحت شيئاً آخر مختلفاً في  
 المضمون والجوهر عن الخلاف في المسألة وهو الشورى الذي شرعه الله وكان مرعياً  
 في صدر الإسلام<sup>(٣)</sup>.

## الثاني: يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن مجلس الشورى يتضمن معنى الولاية العظمى؛ لأن حقيقة جهة  
 تنظيمية، ولها طابع استشاري.

٢- أن عضوية المرأة في مجلس الشورى يؤدي إلى جملة من الأمور المحرمة ومن ذلك:  
 - اضطرارها أحياناً إلى السفر بدون محرم لتحضر مؤتمرات في دول أجنبية.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٢) تدوين الدستور الإسلامي ص (٧٠).

(٣) قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص (١٧٧).

- استلزام عملها ترك البيت أكثر النهار والليل، مما يؤثر سلباً على أسرته، إذ من الصعب الجمع بين الواجبات الأسرية وبين العمل المنوط بها.
- الاختلاط بأعضاء مجلس الشورى في قاعة المجلس أو خارجها، ولربما حدثت خلوة بأحد الأعضاء لتبادل الرأي ومناقشة الأمور.
- كشف ما تقرر حرمة إبدائه من وجهها وكفيها<sup>(١)</sup>.
- والقاعدة على أن ( كل ما أدى إلى الحرام حرام )، وحيث إن عضويتها في مجلس الشورى تؤدي إلى تلك المحظورات فيكون حراماً.

نوقش:

بأن الأمور المحرمة المذكورة في مجلس الشورى بين الرجال والنساء ليست من مستلزمات الشورى وحقيقتها حتى تكون دليلاً على تحريم عضوية المرأة في مجلس الشورى، بل كل عمل احتفت به تلك الأمور يحرم على المرأة شورى كان أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه من الممكن أن تشارك المرأة في مجلس الشورى وتبدي رأيها في كل ما لها خبرة ودراية فيه، من غير اختلاط وخلوة وتبرج وذلك عن طريق الكتابة أو الدوائر التلفزيونية ونحوهما.

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ص (١٢٦)، الفصل ٤ / ٣٣٤.

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص (١٧٨)، الحقوق السياسية ص (٣٠).

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن الضمير في قوله ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يعود على الرجال والنساء، مما يدل على إباحة عضوية المرأة في مجلس الشورى<sup>(٢)</sup>.

٢ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت الآية على استقلال المرأة في البيعة، فليست تابعة للرجل، ففيه إقرار لشخصية المرأة، وأهليتها مستقلة في الشؤون العامة؛ لأن البيعة من الأمور العامة، وهي أصل كل عمل سياسي<sup>(٤)</sup>.

نوقش:

بعدم التسليم بأن آية المبايعة تدل على إباحة عضوية المرأة في مجلس الشورى؛ لأن البيعة المذكورة في الآية بيعة إيمان تتعهد فيها النساء بعدم مخالفة أحكام الله، وتجنب الموبقات المهلكات التي كانت متفشية بين العرب قبل الإسلام<sup>(٥)</sup>، فليست معاهدة

(١) سورة الشورى، جزء من الآية (٣٨).

(٢) ينظر: الاستفتاء الشعبي ص (٣١٣).

(٣) سورة الممتحنة، جزء من الآية (١٢).

(٤) ينظر: حقوق الإنسان وحياته ص (٦٩٤)، المسؤولية الوزارية ص (٧٦٧)، الحقوق السياسية للمرأة لمحمد جعفر ص (٦٠).

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٩/ ٢٦٧، زاد المسير ٨/ ٢٤٦.

على ولاية بصورة من الصور<sup>(١)</sup>.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

نصت الآية على المساواة بين الرجل والمرأة في مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من أهم المسؤوليات العامة، وتشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، والشورى مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أن كلاً منهما عمل سياسي ونشاط اجتماعي<sup>(٣)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الولاية المذكورة في الآية ولاية النصرة والمعونة<sup>(٤)</sup>، جاء في جامع البيان والتحصيل<sup>(٥)</sup> والمعنى: (إن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله).

الثاني: ألا تلازم بين كون المرأة لها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين أن تكون عضواً في مجلس الشورى، لأن ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو (بمقتضى الإيمان) والرجل والمرأة في ذلك سواء، وليس بمقتضى

(١) ينظر: مبدأ المساواة ص (١٩٧).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (٧١).

(٣) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص (٤٢٢)، حقوق الإنسان وحرياته ص (٦٩٣)، الحقوق السياسية للمرأة ص (٨٧)، الإسلام عقيدة وشريعة ص (٢٢٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٤، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٠٦، ولاية المرأة ص (٤٢٣).

(٥) ١٧٨/١٠.

(الولاية السياسية)<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بالتسليم بأن ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو بمقتضى الإيمان لكن لا يُسلم بأن عضوية مجلس الشورى من باب الولاية؛ بل هو من باب التشاور والتناصح.

٤- قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

تضمنت الآية اعترافاً بحق المرأة في المجادلة في شؤونها وتحاورها في حقوقها والدفاع عنها، وبهذا ثبت بأن المرأة أهل للشورى، ولها أن تناقش وتحاور<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

بأن الآية جاءت في معرض بيان حكم نزل على سبب خاص وهو الظهار<sup>(٤)</sup> كما يشير إليه سياق الآيات التي أعقبتها<sup>(٥)</sup>، وغاية ما يستفاد من هذه الآية بأن للمرأة الأحقية في السؤال عما يعرض لها من مشكلات، ولها أن ترفعها إلى الحاكم أو القاضي، وأن تقدم ما يبرر موقفها، ولا يلزم من ذلك إباحة عضويتها في مجلس الشورى، لأن هذه المرأة المظاهر منها لم تدخل مجلس الشورى، ولم تكن الواقعة سياسية<sup>(٦)</sup>.

(١) المرأة والحقوق السياسية ص (٢٨٢).

(٢) سورة المجادلة، جزء من الآية (١).

(٣) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص (٢٢٧)، المرأة في القرآن ص (٣٨)، مبدأ المساواة ص (١٦٨).

(٤) الظهار: تشبيه الرجل زوجته أو عضواً منها بمن تحرم عليه على التأييد. ينظر: البحر الرائق ٤/١٠٢، مختصر

خليل ص (١٣١)، الإقناع ٤/٣٤٣، المبدع ٨/٣٠.

(٥) تفسير الطبري ٢٨/٢، تفسير البغوي ٤/٣٠٣، زاد المسير ٨/١٨٠.

(٦) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٤٦٣)، ولاية المرأة ص (٤٢٧).



٥- ما أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> في قصة صلح الحديبية، وفيه: أن الرسول ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: ( قوموا فانحروا ثم احلقوا) قال- الراوي-: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة -رضي الله عنها- فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً...).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على مشاورة المرأة الفاضلة<sup>(٢)</sup>، والعمل بما أشارت به، مما يدل على إباحة عضوية المرأة في مجلس الشورى لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة -رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup>.  
نوقش:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على إقرار عضوية المرأة في مجلس الشورى، فأم سلمة كانت مع النبي ﷺ في خيمتها ولم تكن في مجلس اختلط فيه الرجال بالنساء<sup>(٤)</sup>، فغاية ما يدل عليه الحديث إباحة مشاورة المرأة العاقلة<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/ ٢٤٠) برقم (٢٧٣٢) من طريق المسور بن مخرمة، ومروان.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: مبدأ المساواة ص (١٧٠)، قواعد نظام الحكم في الإسلام ص (١٨٧)، الاستفتاء الشعبي ص (٣١٥).

(٤) ولاية المرأة ص (٤٢٩)، الولاية العامة للمرأة في الشريعة ص (٢٤٦).

(٥) ينظر: ولاية المرأة ص (٤٢٩)، حقوق الإنسان وحرياته ص (٦٩٤).

يمكن أن يجاب:

بأن القائلين بالإباحة لا يثبتون في عضوية مجلس الشورى إلا أن تكون جهة استشارية، وليس من مستلزمات الشورى وحقيقتها وجود اختلاط في قاعة المجلس بين الرجال والنساء.

٦-الإجماع، فقد وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الإمامة العظمى، فكان إجماعاً سكوتياً على أن تتولى ما عدا ذلك، ومنها: عضوية المرأة في مجلس الشورى<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنه لا يلزم من الإجماع على أن المرأة لا تتولى شأن الإمامة العظمى إباحة ما عداها، فالمرأة قد منعت من القضاء<sup>(٢)</sup>، وكل أمر ذي بال وخطر على المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٧-القياس على صحة فتواها<sup>(٤)</sup>، فكما يصح أن تكون المرأة مفتية، فكذا يصح أن تكون عضواً في مجلس الشورى بجامع الإخبار.

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عضوية مجلس الشورى نوع من الولاية العامة التي تمنع الأنوثة من تقلدها بخلاف الإفتاء<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المرأة بين الشرع والقانون ص (٧٥)، نقلاً من كتاب المرأة والحقوق السياسية ص (٤٧٠).

(٢) ينظر: ص (٣٨٨) من الرسالة.

(٣) ينظر: ص (٣٥٨) من الرسالة.

(٤) قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص (١٧٤)، ولاية المرأة ص (٤٤١).

(٥) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٤٧٣)، ولاية المرأة ص (٤٤١).

يمكن أن يجاب:

بما سبق ذكره من أن مجلس الشورى ليس نوعاً من الولاية إنما هو جهة تنظيمية ولها طابع استشاري بهدف التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به.

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى أن مجلس الشورى هل هو ضرب من الولايات العامة التي تحمل قراراته نوعاً من الإلزامية، أو هو ضرب من المشورة.

فمن قال: إنه ضرب من الولايات العامة، قال: بتحريم عضوية المرأة في مجلس الشورى.

ومن قال: أنه نوع من المشورة، والتي لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به، قال: بإباحة عضوية المرأة في مجلس الشورى.

الترجيح:

بالنظر في حقيقة الشورى واختصاصات أهل الشورى، والأقوال الواردة في عضوية المرأة في مجلس الشورى، والأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن المسألة فيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً: أن تكون المرأة عضواً من أهل الشورى، الذين يملكون العقد والحل، أي تقليد الإمام الأعظم أو عزله، فهذا يجرم على المرأة، ويحمل عليه كلام الجويني السابق<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: ص (٣٦٧) من الرسالة.

ويؤيد ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس في البخاري، وفيه قول عمر بن الخطاب: ( كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا )<sup>(١)</sup>.

٢- ما حدث في سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ، فقد بلغ الخلاف أشده ثم استقر الأمر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة، كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك القضية<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الفقهاء نصوا على أن الذكورية شرط فيمن يتولى منصب الإمامة<sup>(٣)</sup> فأولى أن يعتبر ذلك فيمن يملك حق تقليده وعزله.

ثانياً: أن تكون جهة تنظيمية استشارية، فتبدي رأيها فيما لها خبرة ودراية، لا سيما فيما يختص بأمور النساء للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، فهذا يباح عضوية المرأة فيه، لأن المرأة من أهل المشورة بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (٦٠ / ٧) برقم (٥٨٤٣).

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٥ / ٢٤٥، الكامل في التاريخ ٢ / ١٨٩، غياث الأمم ص (٤٨)، فتوى الأزهر - مجلة العربي العدد (١٤٤) ص (٣٤).

(٣) ينظر: ص (٣٤٦) من الرسالة.

(٤) عمدة القاري ١٩ / ١٤، الحاوي ٢٠ / ١٠٣، فتح الباري ٥ / ٣٤٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٣ / ٥، السراج الوهاج ص (٥٦٩)، مجموع الفتاوى ٤ / ٤٢٧، الآداب الشرعية ص (٢١٥).

ويؤيد ذلك ما يلي:

- ١- ما سبق ذكره من مشاورة الرسول ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية<sup>(١)</sup>، حيث شاورها فيما يتعلق بأمور المسلمين.
  - ٢- مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة في تحديد مدة غيبة الأجناد حيث قال لها: "يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله!! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: ستة أشهر، فكان عمر بن الخطاب يقفل بعوثه لسته أشهر"<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقدم الشفاء بنت عبدالله - رضي الله عنها - في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق<sup>(٣)</sup>.
- ولا يلزم من إباحة عضويتها في مجلس الشورى إباحة الاختلاط في قاعة المجلس أو الخلوة بأحد الأعضاء ونحوهما من الأمور المحرمة، فللمرأة المشاركة في الشورى وإبداء رأيها في المسائل عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو الكتابة ونحو ذلك.

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كتاب الجهاد - باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله (٢/٢١٠) برقم (٢٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب الإمام لا يجبر الغزى (٩/٥٠) برقم (١٧٨٥٠)، وعبدالرزاق في المصنف ٧/١٥٢، وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ٣/٢٤٧.

(٣) الإصابة ٧/٧٢٨، الاستيعاب ٤/١٨٦٩.

## المبحث الرابع

### عمل المرأة في السلطة القضائية، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### عمل المرأة في القضاء، وفيه مسألتان:

##### المسألة الأولى: تعريف القضاء.

لغة: مصدر قضى يقضي قضاء: أي حكم<sup>(١)</sup>، ويأتي بمعنى الفصل، والخلق، والعمل، والصنع، والأمر، والإنهاء، والفراغ<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: القضاء هو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط - مادة القضاء - ص (١٧٠٨)، المصباح المنير - مادة قضت - ٥٠٧ / ٢٠.

(٢) مختار الصحاح - مادة قضى ص (٥٤٠)، لسان العرب - مادة قضض - ٢٢١ / ٧ - ٢٢٢، القاموس

المحيط ص (١٧٠٨)، أساس البلاغة - مادة قضى ١ / ٥١٣، تاج العروس - مادة قضض - ٣٠ / ١٩،

المعجم الوسيط - مادة قضى ٢ / ٧٤٢.

(٣) الروض المربع ٧ / ٥٠٨، المبدع ٣ / ١٠، وينظر: البحر الرائق ٦ / ٢٧٧، منح الجليل ٨ / ٢٥٥، السراج

الوهاب ص (٥٨٧).

## المسألة الثانية: تولي المرأة القضاء.

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم تولي المرأة القضاء.

وهو قول زفر<sup>(١)</sup>، و متأخري الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم فقيه حنفي، كان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة، نزل بالبصرة وولي القضاء فيها، ت: (١٥٨هـ).

ينظر: (العبر في خبر من غبر ١/٢٢٩، شذرات الذهب ١/٢٤٣، مرآة الجنان ١/٢٣٩).

(٢) الاختيار ٢/٨٤.

(٣) إن متأخري الحنفية يرون حرمة تولي المرأة القضاء مطلقاً لكنهم يقولون بنفاذ حكمها فيما لو وليت فقضت فيما عدا الحدود والقصاص، وإن كان المولي لها أثماً، فصرّوا التحريم إلى تولي المنصب دون نفاذ الحكم. ينظر: فتح القدير ٧/٢٩٨، البحر الرائق ٧/٥٠، الدر المختار ٨/١٤٢، مجمع الأنهر ٣/٣٢٤. ولعل الذي دعا المتأخرين إلى هذا التقييد هو اطلاعهم على أدلة الجمهور وظهور قوتها، فلجأوا إلى التقييد تصحيحاً لمذهبهم، وبناء على قاعدتهم أن النهي يقتضي الفساد لا البطلان.

وبهذا تسقط دعوى المعاصرين (ولاية المرأة ص ٢٥٥)، المرأة والحقوق السياسية ص (٣٩٩) من أن مذهب الحنفية لا يخالف الجمهور مطلقاً بل التحقيق أن متقدمهم على خلاف مع الجمهور، وإنما ما استدل به المعاصرون بناء على ما قيده متأخرو الحنفية. وأما قولهم بأن رئيس القضاة الحنفي في جميع البلاد الإسلامية لم يؤثر قط عنه تقليد امرأة ولو كان جائزاً عندهم لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور. فيقال: بأن عدم الوقوع ليس دليلاً على المنع، فلعله لم توجد امرأة مؤهلة لذلك، أو لم تقم حاجة لتحقيق الاكتفاء بالرجال.

(٤) التلقين ص (٥٣١)، جامع الأمهات ص (٦٠٢)، القوانين الفقهية ص (٢٢٠)، التبصرة ١/٢، القبس ٣/٣٧٤، بداية المجتهد ٤/١٧٦٨.

(٥) الأحكام السلطانية ص (٨٣)، المهذب ٣/٣٧٨، التهذيب ٨/١٦٧، منهاج الطالبين ص (١٩٧)، مغني المحتاج ٦/٢٦٢، كنز الراغبين ٤/٤٥٠، أسنى المطالب ٤/٢٧٨.

(٦) العدة ص (٦٢١)، المغني ١٤/١٤، المبدع ١٩/١٠، شرح الزركشي ٧/٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٢، مطالب أولي النهى ٦/٤٦٦.

القول الثاني: إباحة تولي المرأة القضاء.

وهو قول محكي عن ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إباحة تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص.

وهو مذهب متقدمي الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول ابن القاسم<sup>(٤)</sup> من المالكية<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) القبس ٣/ ٣٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٨٣)، المجموع ٢٢/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢.

وقد ضعف بعض العلماء نسبة هذا القول إلى ابن جرير كابن العربي، فقال في أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢): (لم يثبت عن ابن جرير هذا القول، ولم يصح النقل عنه).

وقال الشنقيطي: (لعل ما نسب إليه لم تصح النسبة لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء بإباحة تولي المرأة القضاء، والرسول ﷺ يقول: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، ولعل مما يضعف نسبة القول إلى ابن جرير أنه لم يذكر هذا القول في تفسيره الكبير ولا في كتابه. ينظر: (ولاية المرأة ص (٢٢١)).

(٢) المحلى ٨/ ٥٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣، الهداية ٣/ ١١٨، البناية ٨/ ٥٣.

(٤) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي مولى زيد بن الحارث المصري، صاحب الإمام مالك لزمه وسأله عن دقائق الفقه، كان فقيهاً ثبناً ورعاً زاهداً، ت: (١٩١ هـ) بمصر.

ينظر: (الديباج المذهب ١/ ١٤٧، العبر في خبر من غبر ١/ ٣٠٧، شذرات الذهب ١/ ٣٢٩).

(٥) مواهب الجليل ٨/ ٦٥.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).



## وجه الدلالة:

أسند الله القوامة للرجال على النساء وقصرها عليهم على مستوى الأسرة، فأولى ألا تسند القوامة إلى غيره، وفي تولي المرأة القضاء قوامة على الرجال، وهو ما تفيد الآية عكسه، فيحرم<sup>(١)</sup>.

## نوقش:

بأن سياق الآية خاص في القوامة الأسرية، وبيان أحكام إنفاق الرجال على زوجاتهم<sup>(٢)</sup>، ويؤيد ذلك سبب نزول الآية، فقد نزلت في امرأة لطمها زوجها فاشتكت إلى الرسول ﷺ فأراد أن يقتص لها فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

## أجيب من وجهين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ القوامة عام فيشمل كل قوامة<sup>(٤)</sup>.

الثاني: لو سلمنا بأن لفظ الآية يدل على القوامة الأسرية؛ إلا أن دلالاته على ثبوت القوامة، فيما هو أعلى من الأسرة، أولى بفحوى الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للهاوردي ص (٨٣)، المرأة والحقوق السياسية ص (٣٧٠).

(٢) ينظر: مبدأ المساواة ص (١٨١)، فتاوى فقهية معاصرة للبوطي ص (١٧٥)، مكانة المرأة في القرآن والسنة ص (١٠١)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص (٤٤٣)، الحقوق السياسية للمرأة ص (٥٩).

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٠ / ٧١، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١١١، الدر المنثور ٢ / ٥١٢.

(٤) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (١٦٨)، ولاية المرأة ص (٨٨)، تدوين الدستور الإسلامي ص (٧١).

(٥) ينظر: تدوين الدستور الإسلامي ص (٧١)، حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٥١٨).

يمكن أن يرد بما يلي:

أ- بالتسليم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيما لو لم يكن النص بسياقه

مخصصاً، لكن سياق الآية فيه تعليل القوامة بأمرين<sup>(١)</sup>:

الأول: التفضيل الخلقي.

الثاني: الإنفاق.

وهذا يؤيد قصر الآية على القوامة الأسرية، لأن الباء للتعليل.

ب- أن الزوج لو أعسر بالنفقة سقطت القوامة، وجاز للزوجة الخروج بلا إذنه لطلب

النفقة<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أن القوامة المذكورة خاصة في القوامة الأسرية، ومرتبطة بالإنفاق.

٢- قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

نبه الله في الآية على حصول النسيان من النساء<sup>(٤)</sup>، وهو مما يعرض حقوق

المتخاصمين إلى الضياع<sup>(٥)</sup>، والآية وإن كانت في الشهادة إلا أن حصول النسيان في

القضاء وارد فتمنع منه المرأة.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن سياق الآية في الشهادة، والشهادة إخبار بما حصل في الماضي، وأما

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/ ١٨٤، روح المعاني ٥/ ٢٣.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ١٠٢٣، التبصرة ١/ ١٢٩، الحاوي ١٥/ ٥٣، مغني المحتاج ٥/ ١٧٧، الفروع

٥/ ٤٨٨، الإنصاف ٩/ ٦٤٠.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٤) ينظر: المغني ١٤/ ١٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٤٣.

(٥) المرأة والحقوق السياسية ص (٣٧٣).

القضاء فلا يكون إلا على شيء حاضر، فلا أثر للنسيان.

الثاني: إن من لوازم الاستدلال بهذه الآية اعتبار العدد فقط لا منع القضاء، فيصح

القضاء من قاضي مع قاضيتين كما تصح شهادة رجل مع امرأتين.

٣- حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن قوله صلوات الله عليه (أمرهم) يعني الأمر ذا البال والخطر على المسلمين ولا شيء أخطر من

القضاء، إذ يحصل به استباحة دماء وإحقاق حقوق وفصل خصومات.

نوقش:

بما سبق من أن الحديث مخصوص بالإمامة العظمى، يؤيد ذلك سبب ورود

الحديث <sup>(٢)</sup>.

وأجيب بما يلي <sup>(٣)</sup>:

أ- بأن قوله (أمرهم) مفرد مضاف إلى معرفة فيشمل كل أمر ذي بال، والقضاء أمر

من أمور المسلمين.

ب- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان

في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل.. ورجل..) <sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٢) ينظر: ص (٣٥٥) من الرسالة.

(٣) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٣٧٥)، حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٥٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - كتاب الأفضية - باب في القاضي يخطئ (٢٩٩ / ٣) برقم (٣٥٧٣)،

والترمذي في الجامع الصحيح - كتاب الأحكام - باب ما جاء عن رسول الله في القضاء (٦١٣ / ٣) =

## وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ (رجل) يدل بمفهومه على خروج النساء، وحصر القضاء في الرجال<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: بأنه استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بأن مفهوم المخالفة ضعيف بناء على مذهب الحنفية، والراجح خلافة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يمكن أن يناقش:

بأن تخصيص ذكر الرجال خرج مخرج الغالب، نظير قوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في

ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل... رجل...)<sup>(٤)</sup>.

٥- أن الرسول ﷺ لم يول امرأة قضاء ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم، ولو جاز

لم يخل منه جميع الزمان غالباً<sup>(٥)</sup>.

= برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢) برقم (٢٣١٥)، والحاكم في المستدرک (١٠١/٤) برقم (٧٠١٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/٧) برقم (٦٧٨٦)، وقال الحاكم في المستدرک (١٠١/٤): (صحيح الإسناد)، وجاء في البدر المنير (٥٥٢/٩): (هذا الحديث صحيح)، وجاء في مجمع الزوائد (١٩٣/٤): (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)، وصححه الألباني في الجامع الصغير: (٨١٨/٢).

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢٤٣/٣.

(٢) ينظر: عمل المرأة لهند الخولي ص (٢٦٠).

(٣) ينظر: الفروق ٧٧/٢، البرهان ٣٠١/١، البحر المحيط ٩٦/٣، المدخل ٢٧٥/١، إرشاد الفحول ص (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة - كتاب الآذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

وفضل المساجد (١٨١/١) برقم (٦٦٠)، و مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة

ص (٢٤٤) برقم (١٠٣١).

(٥) المنتقى ١٨٢/٥، المغني ١٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٣، مطالب أولي النهى ٤٦٦/٦.

نوقش:

بأن عدم تولية الرسول ﷺ أو أحد من الخلفاء امرأة القضاء ليس دليلاً على المنع؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب أي امرأة تولي ذلك، أو عدم الحاجة لتوليتهن، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال<sup>(١)</sup>.

٦- قياس الأولى، فحيث لم تصح إمامة المرأة في الصلاة، فمن باب أولى ألا يصح توليتها القضاء<sup>(٢)</sup>، بجامع الأنوثة.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس غير مسلم؛ لأنه قياس في العبادات، والقياس لا يجري في العبادات. ٧- أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، كما أن القاضي يحضر مجلسه الخصوم والشهود والرجال والعلماء، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي غير أهل لحضور مجمع الرجال ومحافل الخصوم لما يخاف عليهم من الافتتان بها<sup>(٣)</sup>. أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أثبت الرسول ﷺ للمرأة في بيت زوجها مسؤولية الرعاية والقيام على إدارته وتدبير

(١) ينظر: عمل المرأة لهند الخولي ص (٢٦٠)، مكانة المرأة في القرآن والسنة ص (٢٧٤).

(٢) ينظر: المجموع ٢٢ / ٣٢٢.

(٣) ينظر: التهذيب ٨ / ١٦٧، المهذب ٣ / ٣٧٨، كفاية الأخيار ص (٥٥٠)، نهاية المحتاج ٨ / ٢٣٨، حاشية القليوبي

٤ / ٤٥٠، الكافي في فقه ابن حنبل ٤ / ٤٣٣، العدة ص (٦٢١)، المبدع ١٠ / ١٩، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٩٢.

(٤) سبق تخريجه ص (١٧).

شؤونه العامة، فالراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير، فيباح للمرأة توليه، فهي أهل لسائر الولايات<sup>(١)</sup>.

نوقش:

بأنه لا يلزم من ثبوت رعاية المرأة بيتها ثبوت توليها القضاء؛ لأن الأول ولاية خاصة، والثاني ولاية عامة فافتراقا<sup>(٢)</sup>.

٢- القياس على الإفتاء، فكما يباح أن تكون المرأة مفتية فكذا يباح أن تكون قاضية<sup>(٣)</sup>؛ لأن كليهما إخبار بالحكم.

نوقش:

بأنه قياس مع قيام الفارق؛ لأن الفتيا غير ملزمة بخلاف القضاء<sup>(٤)</sup>.

٣- القياس على الحسبة، فكما يباح للمرأة تولي الحسبة، فكذا يباح توليها القضاء؛ لأن كليهما ولاية عامة<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس على مختلف فيه فلا يسلم.

٤- القياس على صحة وكالة المرأة ووصايتها على اليتامى، فكما تصح وكالتها ووصايتها على اليتامى، فكذا يصح توليها القضاء<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: السلطة القضائية لشوكت عليان ص (١١٨).

(٢) ينظر: السلطة القضائية لشوكت عليان ص (١١٨)، ولاية المرأة ص (٢٤٤).

(٣) ينظر: المغني ١٤ / ١٢.

(٤) ينظر: الحاوي ٢٠ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: المحلى ٨ / ٥٢٨.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٧ / ٥، المحلى ٨ / ٥٢٧.

نوقش:

بأن الوكالة والوصاية على اليتامى ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة فلا يستقيم القياس<sup>(١)</sup>.

٥- أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه يصح وتوليته القضاء جائزة، والمرأة قادرة على الفصل في الخصومة بين الناس، ولا يوجد دليل مانع من ذلك، فيصح توليتها القضاء<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنه منتقض بالفاستق، يتأتى منه الفصل ولا يصح توليته القضاء<sup>(٣)</sup>.

دليل أصحاب القول الثالث:

القياس على الشهادة، فكما تقبل شهادة المرأة فيما عدا الحدود والقصاص فكذا يصح قضاؤها فيما عداهما؛ لأن ذلك من باب الولاية<sup>(٤)</sup>.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق، فالشهادة تفارق القضاء في أمرين<sup>(٥)</sup>:

١- أن القضاء ملزم والشهادة غير ملزمة.

(١) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٣٦٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٧٦٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٨/ ٦٩، منح الجليل ٨/ ٢٥٨، فتح الوهاب ٢/ ٣٦٢، إعانة الطالبين ٤/ ٢١١، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٣٣، المبدع ١٠/ ٢٩.

(٤) ينظر: الهداية ٣/ ١١٨، بدائع الصنائع ٧/ ٣، فتح القدير ٧/ ٢٩٨، البناية ٨/ ٥٣، الدر المختار ٨/ ١٤٢، مجمع الأنهر ٣/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: الحاوي ٢٠/ ٢٢٠.

٢- أن القضاء ولاية بخلاف الشهادة.

الوجه الثاني: أنه منتقض بالكافر، فإنها تقبل شهادته عند الحنفية و لا يصح توليته القضاء<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن الله جعل شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فكيف تكون لها ولاية كاملة على ما تولى نصفه؟<sup>(٢)</sup>

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٣)</sup> سبب الخلاف بقوله: ( أن من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبهها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة، يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو تحريم تولي المرأة القضاء مطلقاً، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة دلالة حديث أبي بكرة رضي الله عنه على تحريم تولي المرأة القضاء.

٢- ضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة عليها بما أضعف حجيتها، حيث تبين أنها إما أدلة في غير محل النزاع، أو أقيسة غير مسلمة لقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فلا تنهض لمعارضة دليل التحريم.

(١) ينظر: القبس ٣ / ٣٤، وينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣، البحر الرائق ٦ / ٢٨٣، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٧.

(٢) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٣٧٨).

(٣) ١٧٦٨ / ٤.



٣- أن الرسول ﷺ منع القاضي أن يقضي وهو غضبان<sup>(١)</sup>، وألحق العلماء بالغضب كل ما من شأنه أن يشوش ذهن القاضي من جوع أو مرض<sup>(٢)</sup> ... والمرأة يعثرها مؤثرات طبيعية من حيض وحمل ونفاس تحول بينها وبين فهم الخصومة، وإصدار الحكم على الوجه المطلوب، وهي عوامل تتكرر في حياتها، ويندر عدمها، فيكون المنع في حقها أولى.

٤- أن الرسول ﷺ أوصى أبا ذر رضي الله عنه بقوله: ( إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)<sup>(٣)</sup>. فإذا كانت هذه وصية الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في ولاية خاصة لضعفه فمن باب أولى منع من به ضعف ملازم لخلقته، وفي قوله ﷺ: (رفقاً بالقوارير)<sup>(٤)</sup> إشارة إلى ذلك الضعف.

٥- يستأنس بما حدث في بعض الدول من فشل تولية المرأة القضاء، حيث اختارت وزارة العدل فيها نخبة من النساء النابغات اللواتي يحملن شهادة الحقوق وفتحت أمامهن أبواب المعهد العالي للقضاء إلى جانب الرجال وقلدت مجموعة من خريجات هذا المعهد المبرزات مناصب القضاء، وبعد ما يقرب من خمس سنوات على هذه التجربة عادت وزارة العدل فعزلت جميع القاضيات، وأوصدت أبواب

(١) إشارة إلى حديث أبي بكرة في البخاري ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ) - كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي وهو غضبان؟ (٨/ ١٣٨) برقم (٧١٥٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٤/ ٢٣٣، فتح الباري ٣/ ١٣٧، فيض القدير ٦/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة من غير ضرورة ص (٤٨١) برقم (١٨٢٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢١).

المعهد القضائي في وجوه النساء، وفصلت منه من كانت منهن فيه بعد فشل التجربة تماماً وعجز المرأة عن القيام بأعباء هذا المنصب رغم ما أتيح لهن من فرص التعليم والتدريب قدرًا مساويًا لما أتيح للرجال، ورغم أن بعضهن حصلن على درجات تفوق ما حصل عليه الرجال في الجانب النظري غير أن التطبيق العملي أثبت قوة قول المنع من تقليد المرأة القضاء<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المرأة والحقوق السياسية ص (٤١٧).

## **المطلب الثاني**

### **عمل المرأة فيما يعين القاضي**

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: عمل المرأة في المحاماة.**

**المسألة الثانية: عمل المرأة في التحقيق.**

**المسألة الثالثة: عمل المرأة في الإدعاء العام.**

## المسألة الأولى

### عمل المرأة في المحاماة

**الفرع الأول: تعريف المحاماة، وبيان مجالات عمل المحامي.**

**أولاً: تعريف المحاماة:**

لغة: مصدر حامى عنه، يقال: حامى عنه محاماة وحماء: أي دافع ومنع عنه<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً: عُرفت المحاماة بأنها: تفويض شخص لآخر مختص يقدم له المساعدة القضائية دفاعاً عنه في الدعوى ابتداءً أو اعتراضاً أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: مجالات عمل المحامي.**

إن عمل المحامي لا يخلو من أن يكون تنظيمياً أو مرافعة ودفاعاً عن الموكل<sup>(٣)</sup>.  
١- المجال التنظيمي، وذلك بتقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود ونحوهما. حيث يتمثل عمل المحامي في هذا المجال بإعطاء طالب الاستشارة الرأي الشرعي أو النظامي ونحوهما، الذي يتضمن المعالجة المناسبة للقضية المعروضة عليه وتختلف، الاستشارة باختلاف القضية المعروضة.

ونظراً لتعدد الأنظمة وتشعبها وكثرة تعديلاتها وتنوع القضايا والمشاكل وتعقدها، فقد أصبحت الاستشارات على جانب كبير من الأهمية وباتت تستنفد جزءاً كبيراً

(١) مختار الصحاح - مادة حمى ص (١٥٨)، جمهرة اللغة - مادة حموي - ٢/ ١٠٥٢، لسان العرب - مادة

حما - ١٤/ ٢٠٠، تاج العروس - مادة حمى - ٣٧/ ٤٨٣، المعجم الوسيط - مادة حمى - ١/ ٢٠٠.

(٢) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي ص (٨٣)، وينظر: التعليق على نظام المحاماة السعودي ص (١٥).

(٣) ينظر: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي ص (٤٠٧-٤٤٠)، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية

ص (١١)، التعليق على نظام المحاماة السعودي ص (١٤).

من نشاط المحامي، كما أن المحامي يساعد رجال الأعمال والمال على صياغة العقود، حيث أصبحت كتابة العقود وصياغتها تشكل خطورة بالغة في عمل الاقتصاديين.

٢- المرافعة والدفاع، وذلك بتمثيل الموكل خلال المحاكمة والدفاع عنه ضد خصمه.

### الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في المحاماة.

يحرم العمل بالمحاماة لمجرد كسب القضية دون طلب اتباع الحق، فالأصل في المحاماة إحقاق الحق وإنصاف المظلوم، وذلك تخريجاً على اتفاق الفقهاء على تحريم المخاصمة عن الغير فيما لا يعلم ثبوته، أو يعلم أنه غير محق<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك قول الله

تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (١٥) **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴿١٦﴾

وجه الدلالة:

قال الجصاص<sup>(٢)</sup>: (الآية تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره؛ لأن الله عاتب نبيه على مثله، وأمر بالاستغفار منه، وهذه الآية وما بعدها من النهي عن المجادلة عن الخونة تأكيداً للنهي عن معونة من لا يعلمه محقاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٦، مواهب الجليل ٥/١٨٥، منح الجليل ٦/٣٦٤، مغني المحتاج ٣/٢٣٧، حاشية القليوبي ٢/٥٤٠، المبدع ٤/٣٧٨، الفروع ٤/٢٦٧، الإنصاف ٥/٣٩٥.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١٠٥-١٠٦).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، فقيه مفسر حنفي، انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد عرف بالزهد والورع، من تصانيفه: (أحكام القرآن - شرح مختصر الطحاوي)، ت: (٣٧٠هـ).

ينظر: (طبقات الفقهاء ص (١٥٠)، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦، طبقات الحنفية ١/٨٤).

(٤) أحكام القرآن ٣/٢٦٤، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٦، فتح القدير ١/٥١١.

أما عمل المرأة في المحاماة لا حقاق الحق وإبطال الباطل ورد الحقوق إلى أهلها، وإنصاف المظلوم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عمل المرأة في المجال التنظيمي.

يباح عمل المرأة في المجال التنظيمي بتقديم الاستشارات أو كتابة مذكرات الترافع أو صياغة العقود ونحو ذلك .

وذلك تخريجاً على اتفاق الفقهاء على أن المرأة من أهل المشورة،<sup>(١)</sup> والعمل التنظيمي بتقديم الاستشارات وصياغة العقود نوع من المشورة.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

إن تقديم المشورات النظامية أو الشرعية التي تعين على إحقاق الحق وإنصاف المظلوم نوع من التعاون على البر المأمور به في الآية.

٢- القياس على الفتوى، فكما يباح أن تُستفتى المرأة فيما تعلم، فكذا يباح أن تُستشار فيما تعلم، بجامع الإخبار.

٣- أن الحاجة داعية إلى وجود متخصصات في مجال الاستشارات بين الأوساط النسائية، فالمرأة قد يصعب عليها طرح قضيتها على رجل وربما تخجل منه، فإذا وجدت امرأة تشرح لها تفاصيل قضيتها ومعاناتها سهّل ذلك عليها الوصول إلى حقها، ويضاف إلى ذلك أن دخول المرأة سوق العمل نظراً للثورة الصناعية

(١) ينظر: ص (٣٧٦) من الرسالة.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

والتكنولوجيا الهائلة جعلها بحاجة إلى من يعينها على صياغة العقود ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون عمل المرأة في مجال المرافعة والدفاع.

يباح عمل المرأة في مجال المرافعة، وذلك بتمثيل الموكل والدفاع عنه ما لم يترتب عليه محرم من خلوة بالخصم أو القاضي ونحوهما، أو أدى عملها إلى اختلاط، وذلك باتفاق الفقهاء، تخريجاً على إباحة وكالة المرأة فيما يصح توليها لنفسها<sup>(١)</sup>، والخصومة<sup>(٢)</sup> مما يصح أن تتولاه المرأة لنفسها فيصح أن تتولاه لغيرها.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- ما رواه أنس رضي الله عنه أن أخته الربيع أم حارثة <sup>(٣)</sup> جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فقال رسول الله: (القصاص، القصاص)، فقالت أم الربيع <sup>(٤)</sup>: يا رسول الله: أيقصد من فلانة، والله لا يقتص منها، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: (سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله)، قالت: لا، والله لا يقتص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية<sup>(٥)</sup>، فقال رسول الله: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، الهداية ٣/ ١٥٣، فتح القدير ٧/ ٤٧٣، البناية ٧/ ٢٧٣، المعونة ٢/ ٢٠٥، القوانين الفقهية

ص (٢٤٣)، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨، منهاج الطالبين ص (٧٧)، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، السراج الوهاج

ص (٢٤٣)، حاشية البجيرمي ٤/ ٤٥٧، المغني ٧/ ١٩٩، الإنصاف ٥/ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٣

(٢) الخصومة: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحنة. ينظر المبسوط ١٩/ ٥.

(٣) هي أم حارثة بن سراقه، الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك،

خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله ولها صحبة ورواية، روى عنها أنس بن مالك.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨/ ٤٢٤، الثقات ٣/ ١٣٢، الإصابة ٧/ ٦٤٢، الإكمال ٤/ ١٩).

(٤) هي أم الربيع بنت البراء بن معرور، والدة أنس بن النضر، روى عنها أنس بن مالك حديثاً في صحيح مسلم.

ينظر: (الإصابة ٨/ ٢٠٣، أسد الغابة ٧/ ٣٥٩).

(٥) الدية: المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب القسامة - باب إثبات القصاص في الإنسان ص (٤٣٥) برقم (١٦٧٥).

## وجه الدلالة:

أن أم الجانية هي التي باشرت الدعوى، ودافعت عن الجانية، فكانت وكيلة عن ابنتها<sup>(١)</sup>، وكان ذلك بمحضر من الرسول ﷺ، ولم ينكر صنيعها.

٢- ويمكن أن يستدل:

أ- بأن المرافعة والدفاع حق يصح للمرأة أن تباشره لنفسها، فصح أن يستنيبها غيرها فيه.

ب- أن المحاماة عقد على منفعة مباحة، وهي الوكالة بالخصومة من المرأة فصح القيام بها وأخذ الأجرة عليها كسائر المنافع.

والقول بالإباحة هو من حيث الأصل<sup>(٢)</sup>، ولكن الواقع يحول بين المرأة والعمل في مهنة المحاماة، فتمنع المرأة من المحاماة في ظل الوضع الراهن، لعدم وجود آلية منضبطة بالضوابط الشرعية لمثول المرأة للدفاع عن الموكل أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية.

(١) شهادة المرأة في الفقه الإسلامي ص (٢٢).

(٢) ولا يشكل على هذا قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨) "سورة الزخرف:

١٨"، لأن الآية في سياق عقدي في الإخبار عن جنس النساء وليس أفرادهن، يؤيد ذلك:

١- أن الرسول ﷺ استشار أم سلمة -رضي الله عنها- يوم الحديبية ولو كانت لا تبين لما استشارها.

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إلى قول امرأة في تحديد المهور، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

(٧/ ٢٣٣) برقم (١٤١١٤)، ولو كانت المرأة لا تبين لما انتبهت إلى حجة في كتاب الله غفل عنها

عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- قصة ملكة سبأ التي تحملت أعباء الملك، وكانت تتميز بحصافة الرأي وحسن التدبير والدهاء،

ولو كانت لا تبين لما استطاعت إدارة مملكتها.



## المسألة الثانية

### عمل المرأة في التحقيق، وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف التحقيق، وبيان اختصاصات المحقق.**

**أولاً: تعريف التحقيق:**

لغة: مصدر حقق، يقال: حقق الأمر: أي تيقنه، وجعله ثابتاً لازماً<sup>(١)</sup>، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: عُرف التحقيق بأنه: التثبت من صحة الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: اختصاصات المحقق.**

يتخذ المحقق مجموعة من الإجراءات تتمثل في الآتي<sup>(٤)</sup>:

- ١- تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها للتأكد من صحتها.
- ٢- سماع المحقق الشهود من غير أطراف الدعوى للإدلاء بما لديهم من معلومات.
- ٣- استدعاء المتهم والقبض عليه، وإحضاره، وتوقيفه احتياطاً، ويستهدف هذا الإجراء الاحتياط ضد شخص المتهم فيضمن عدم هروبه، ووجوده تحت تصرف المحقق كلما دعت الحاجة، وإبعاده عن أدلة الجريمة والحيلولة بينه وبين محاولة العبث بها بإعدامها أو تشويهها.

(١) القاموس المحيط - مادة الحق - ص (١١٣٠)، لسان العرب - مادة حقق - ٤٩/١٠، المصباح المنير - مادة الحق - ١٤٣/١.

(٢) العين - مادة حق - ٦/٣، لسان العرب ٥٢/١٠، المعجم الوسيط - مادة حقق - ٨٨٨/١.

(٣) المحقق الجنائي ص (١٧)، وينظر: أصول التحقيق الجنائي ص (٧).

(٤) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة ص (١٣٧-٢٢٠)، الادعاء العام ص (١٩٥-٢٠٠)، أصول التحقيق الجنائي ص (١١٢-١٧٠)، المحقق الجنائي ص (١٥٧-١٥٨).

٤- استجواب المتهم، ومناقشته مناقشة تفصيلية بما نسب إليه مع ذكر الأدلة التي قامت ضده من شهادة أو غيرها مع تمكينه من الدفاع والطعن في الأدلة إذا لم يقر بها، وسماع إجابته عن ذلك جميعاً.

٥- مواجهة المتهم: والمقصود: الجمع بينه وبين متهم آخر، أو بينه وبين شاهد حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطلب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض.

وإن كانت القضية المراد التحقيق فيها جريمة يضاف إلى ما سبق الإجراءات التالية:

١- الانتقال والمعاينة إلى مكان الجريمة لمشاهدة وإثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث.

٢- الاستعانة بأهل الخبرة كالطبيب الشرعي.

٣- التفتيش: وهو البحث عن الشيء الذي له علاقة بالجريمة المحقق فيها ويعين على كشفها، أو شيء من حقائقها وذلك في مظان وجوده مما له حرمة من المساكن والأشخاص.

٤- ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة مما وجد أثناء المعاينة والتفتيش مع المتهم أو من في حكمه أو في منزله أو مركبته ونحو ذلك مما يتعلق بالجريمة.

ولسلطة التحقيق بعد اكتمال التحقيق أن تتخذ أحد قراراتين:

الأول: أن تصدر أمراً بإحالة المتهم إلى المحكمة عند ثبوت إدانته.

الثاني: أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى العامة، لكون الفعل المسند للمتهم لا يكون جريمة أو لانقضاء الدعوى لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة أو لعدم توافر الأدلة أو كفايتها على ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه، أو لجهالة الفاعل مع استمرار البحث والتحري للتعرف على الفاعل في هذه الحالة الأخيرة.

## الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في التحقيق.

لا يخلو عمل المرأة في التحقيق من أن يكون في القضايا المدنية أو الجنائية.

الحالة الأولى: عمل المرأة في التحقيق المدني.

يباح عمل المرأة في التحقيق المدني مع النساء في قضايا الأحوال الشخصية والأموال ونحوها.

وذلك تخريجاً على قبول رواية المرأة وخبرها بالاتفاق<sup>(١)</sup>، فالمحقق مخبر عما حصل في القضية.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ

فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالتبين، والأمر عام فتدخل فيه النساء، والتحقيق نوع من التبين فيباح للمرأة القيام به.

٢- أن التحقيق عقد على منفعة وهي إظهار الحق، فيباح أخذ العوض عليها كسائر المنافع، وإذا جاز أخذ العوض عليها دل على إباحتها.

(١) أصول السرخسي ٢/٢٥، المبسوط ١٦/١٤٤، بدائع الصنائع ٢/٨١، تبين الحقائق ٤/٢٠٩، عمدة القاري

٧/١٣٣، العناية ٧/٣٤٧، الذخيرة ١/٢٢٢، الفروق ١/١٦، مواهب الجليل ٣/٢٨١، الخرخشي على مختصر

خليل ٢/٢٣٥، منح الجليل ٥/١٥٠، شرح الزرقاني ١/١١٤، الرسالة ص (٤٠٦)، الحاوي ٢١/٢٣، تدريب

الراوي ٢/٢٦٢، فتح الباري ١/٤٦٤، السراج الوهاج ص (١٣٥)، البحر المحيط ٣/٣٧١، مغني المحتاج

٢/١٤٣، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣٤٧، مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٩، الفروع ٣/١١، الإنصاف ٣/٢٤٨،

كشف القناع ٣/٩٥٩، السيل الجرار ١/٣٠٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية (٦).

٣- أن المصلحة تدعو إلى وجود محققات مع النساء؛ لأن المرأة أقدر على فهم مثلتها، فالتحقيق يتطلب قوة لحظ وتفرض في وجه المتهم أثناء التحقيق، لما يعطيه من دلالات قد تقود إلى الحقيقة.

كما أن المتهم تأنس بجنسها مما يعطيها ثقة وفرصة أكبر للحدث في القضية ووقائعها. ووجه تقييد إباحة التحقيق مع النساء:

أن المحققة تحتاج إلى التفرض في وجه المتهم وإعمال الأمارات، وقد تحتاج إلى الأفراد بالمتهم ونحو ذلك مما هو عليها محذور.

الحالة الثانية: عمل المرأة في التحقيق الجنائي.

الأصل أن يقال بإباحة عمل المرأة في التحقيق الجنائي، لما تقرر من قبول خبرها وروايتها، لكن بالنظر إلى مهام المحقق الجنائي نجد أنها تتنافى مع طبيعة المرأة، وقد تقرر في ضوابط عمل المرأة أنه لا بد أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة التكوينية، وعليه يحرم عمل المرأة في التحقيق الجنائي.

ويمكن توجيه ذلك بما يلي:

١- أن من مهام المحقق النزول إلى موقع الجريمة لمشاهدة حالة الأشخاص (المجني عليه أو الجاني) وإثباتها، ولربما اضطر إلى سؤال المجني عليه قبل وفاته عن الجاني وظروف وقوع الجريمة، ومعلومات تقود إلى الحقيقة، كما أن المحقق يقوم بتفحص الأشياء ذات الصلة بالجريمة<sup>(١)</sup> والمرأة عاطفية سريعة التأثر لا تتحمل رؤية الدماء والأشلاء، فيصعب نزولها إلى مكان الجريمة، ولو ذهبت فقل أن تستطيع البقاء إلى

(١) ينظر ص (٣٩٨) من الرسالة.

أن تشاهد تفاصيل الواقعة برباطة جأش، بل الغالب من حالها أن تغمض عينيها ويضطرب مزاجها عند رؤية الدماء والجثث بل قد تفقد الوعي، فكيف يمكن أن تتمكن من توصيف الجريمة والتحقيق في تفاصيلها ودقائقها؟

٢- أن المرأة لا تقبل شهادتها في الجنايات<sup>(١)</sup>، فذلك لا يقبل عملها فيما يتعلق بالجنايات بجامع ضعف المرأة التكويني والنفسي.

---

(١) المغني ٢٠٨/١٢.

### المسألة الثالثة

#### عمل المرأة في الادعاء العام، وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف الادعاء العام، وبيان اختصاصات المدعي العام.**

**أولاً: تعريف الادعاء العام:**

لغة: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تُمِلَ الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك<sup>(١)</sup>.

والادعاء مصدر ادعى يدعي إدعاء، واسم المصدر منه الدعوى، وهو الطلب، أي تدعي حقاً لك ولغيرك، يقال: ادعيت: طلبته لنفسه<sup>(٢)</sup>، وقد يتضمن معنى الإخبار، يقال: فلان يدعي بكرم فعالة: أي يخبر بذلك عن نفسه<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: الادعاء هو مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته<sup>(٤)</sup>.

وأما تعريفه مركباً: هو: مطالبة مقبولة بحق لله أو إخبار به في مجلس القضاء<sup>(٥)</sup>.

والمدعي العام هو: المعين للمطالبة بحق الله والإخبار به في مجلس القضاء.

ويستفاد من التعريف أمران:

١- أن الإدعاء العام طلب معاقبة مرتكب الجريمة في حقوق الله، وهذا المعنى قريب

مما ذكره الفقهاء من دعوى الحسبة، فهي إخبار بحق لله حسبة يطلبه عند حاكم<sup>(٦)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة دعو - ٢ / ٢٨٠.

(٢) مقاييس اللغة ٢ / ٢٨٠، العين - مادة دعو - ٢ / ٢٢١، تاج العروس - مادة دعو - ٢٨ / ٥١، المصباح المنير -

مادة دعوت - ١ / ١٩٥.

(٣) لسان العرب - مادة دعا - ١٤ / ٢٦٠، تاج العروس ٢٨ / ٥١، المصباح المنير ١ / ١٩٥.

(٤) رد المحتار ٨ / ٢٨٧، وبنحوه الذخيرة ١١ / ٥، فتح الوهاب ٢ / ٣٩٧، الإنصاف ١١ / ٣٦٩.

(٥) المراجع نفسها، وينظر: الادعاء العام ص (٥١).

(٦) ينظر: الإنصاف ١١ / ٣٦٩.

٢- أن المدعي العام هو من يطالب بالحق العام، فهو وكيل عن الدولة في المطالبة.

ثانياً: اختصاصات المدعي العام:

تنوع اختصاصات المدعي العام، ويمكن إجمالها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١- مباشرة دعوى الحق العام أمام المحاكم:

يأشر المدعي العام الدعوى العامة بموجب لائحة إدعاء يبرز فيها وقائع القضية والأوصاف الجرمية وأدلتها والدور الجرمي لكل متهم، والإشارة للنصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة، وطلب إنزالها بحق المتهمين، وتكون اللائحة مستندة على التحقيق المجري من قبل الجهات الأمنية وعليه حضور جلسات المحاكمة أمام الجهات القضائية في المواعيد التي تحددها، وإجراءات المرافعة اللازمة لذلك.

٢- التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله في كل ما يثيره من دفوع يستهدف بها نفي التهمة أو تبرئة الجاني مثل تجريح الأدلة أو الطعن في التحقيقات والإجراءات التي تمت<sup>(٢)</sup>.

٣- طلب تمييز الأحكام:

ويقصد بذلك: تدقيق الأحكام الصادرة من القضاة وتصفحها لمعرفة الصحيح منها وما يحتمل الخطأ.

(١) ينظر: الادعاء العام ص(٢٠١-٢٠٣)، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ص(١٣١-١٣٧).

(٢) نصت المادة (١٩٣)، من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة الإدعاء على أنه إذا ظهر أثناء جلسات

المحاكمة أدلة نفي مؤكدة فلا يجوز للمدعي العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة ولا

يسوغ له أن يطلب من المحكمة استعمال الرأفة مع المتهم).

وقد نصت المادة (١٩٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء على (أن للمدعي العام طلب تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم والهيئات القضائية المختصة في القضايا الجنائية في دعاوى الحق العام) وبناء على ذلك يجوز للمدعي العام أن يبدي اعتراضه على الحكم ويطلب تمييزه بلائحة مكتوبة يتقدم بها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم صورة الحكم، والأحوال التي يحق للمدعي العام الاعتراض فيها على الحكم هي فيما لو لم يحكم القاضي بجميع طلبات المدعي العام، أو حكم بأقل مما طلبه المدعي العام أو حكم بعدم إدانة المتهم أو حكم بغير ما طلبه المدعي العام.



## الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في الإدعاء العام.

يحرم عمل المرأة في الإدعاء العام إن أدى إلى أمر محرم كخلوة أو اختلاط أو عدم أمن فتنة ونحو ذلك، أما إن خلا من ذلك فيتخرج عمل المرأة في الإدعاء على الوكالة والمرأة يصح توكيلها فيما يصح توليها بنفسها<sup>(١)</sup>، والمدعي وكيل في المطالبة بالحق العام حسبة لله، والحسبة يصح أن تتولاها المرأة فيما يختص بالنساء<sup>(٢)</sup> فيصح توكيلها فيها، وهذا من حيث الأصل؛ لأن حقيقة الإدعاء العام المطالبة بحق الله فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي خوطب به الجميع رجالاً ونساء على حد سواء كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما من حيث الواقع فتمنع المرأة من العمل في الإدعاء العام لا لعدم أهليتها، ولكن لانعدام الآلية حيث الاختلاط المباشر بالرجال من قضاة و خصوم ومتهمين وشهود ومحامين، فالمدعي العام يلزم بحضور جلسات المحاكمة أمام الجهات القضائية لإجراء المرافعة اللازمة لذلك، ثم إن الحاجة لا تدعو إلى وجود مدعيات من النساء؛ وذلك لتحقيق الاكتفاء بالرجال كما وكيفاً فهم أقدر وأصبر على تحمل أعباء الادعاء.

(١) ينظر: ص (٣٩٥) من الرسالة.

(٢) بناء على ما ترجح من إباحة عمل المرأة في الحسبة، ينظر: ص (٤١٥) من الرسالة.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٠٤).

## المبحث الخامس

### عمل المرأة في الإفتاء والحسبة، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: عمل المرأة في الإفتاء، وفيه مسألتان:

##### المسألة الأولى: تعريف الإفتاء.

لغة: مصدر من أفتى يفتي افتاءً<sup>(١)</sup> بمعنى: تبين الحكم، يقال: افتاه في الأمر: أبانه له<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: هو: الإخبار عن حكم شرعي مع العلم بدليله ممن هو أهل لذلك<sup>(٣)</sup>.

##### المسألة الثانية: حكم عمل المرأة في الإفتاء.

اتفق الفقهاء على إباحة أن تكون المرأة مفتية إذا توفرت فيها شروط الإفتاء<sup>(٤)</sup> وأن الذكورية ليست شرطاً في المفتي<sup>(٥)</sup>.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا إذا أشكل عليهم أمر سألوا أزواج

(١) لسان العرب - مادة فتا - ١٥/١٤٧.

(٢) العين - مادة فتو - ٨/١٣٧، لسان العرب - ١٥/١٤٧، القاموس المحيط - مادة الفتاء - ص(١٧٠٢)، تاج العروس - مادة فتى - ٣٩/٢١١، المصباح المنير - مادة الفتى - ٢/٤٦٢.

(٣) ينظر: الفروق ٤/١٢٣، إعلام الموقعين ١/٣٦.

(٤) ومن الشروط التي اعتبرها العلماء لمن يفتي: أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به. ينظر: صفة الفتوى ص(١٣)، الورقات ص(٢٩)، آداب الفتوى ص(١٩).

(٥) البحر الرائق ٦/٢٨٦، الفتاوى الهندية ٣/٣٠٩، الدر المختار ٨/٣١، الاستذكار ١/٣٢٠، ٦/٢١٥، المنحول ص(٤٦٣)، آداب الفتوى ص(١٩)، روضة الطالبين ١١/١٠٩، المبدع ١٠/٢٥، الإنصاف ١١/١٧٧، مطالب أولي النهى ٦/٤٣٩.

الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(٢)</sup>.

وقال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض<sup>(٣)</sup>.  
وقد عد ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٤)</sup> من المكثرين في الفتوى: عائشة - رضي الله عنها - والمتوسطين: أم سلمة - رضي الله عنها -، والمقلين: أم المؤمنين صفية، وحفصة وأسماء بنت أبي بكر، وأم عطية - رضي الله عنهن -.

٢- أنه من لدن الصحابة إلى زمننا، والنساء يفتين من غير نكير، مما يدل على الإباحة<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: طرح الشريب ١/ ١٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها (٦٦٣/٥) برقم (٣٨٨٣) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨١/٢٣) برقم (٢٩١)، والحاكم في المستدرک (١٢/٤) برقم (٦٧٣٦)، وجاء في مجمع الزوائد (٢٤٢/٩): رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٤) ١٢/١.

(٥) ينظر: ولاية المرأة ص (٣١٥)، حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٣٠٤).

## المطلب الثاني

### عمل المرأة في الحسبة

**المسألة الأولى: تعريف الحسبة وبيان اختصاصات المحتسب.**

**الفرع الأول: تعريف الحسبة.**

لغة: الحاء والسين والباء أصل يدل على العد<sup>(١)</sup>، يقال: حسب حساباً وحسباناً: أي عد<sup>(٢)</sup>، والحسبة: احتسابك الأجر، وفلان حسن الحسبة بالأمر: إذا كان حسن التدبير<sup>(٣)</sup>، واحتسب عليه: أنكر<sup>(٤)</sup>، ومنه المحتسب، وهو من يتولى منصب الحسبة<sup>(٥)</sup>. اصطلاحاً: عرفها الماوردي بقوله: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(٦)</sup>.

**الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب.**

أشار كثير من العلماء إلى اختصاصات المحتسب، فأجمل بعضهم وفصل البعض الآخر، ويلحظ أن الذين فصلوا لم يأت تفصيلهم جامعاً مانعاً، إنما يمكن حمل هذا التفصيل على التمثيل لا الحصر؛ لأن موضوع الحسبة يركز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أمر لا يمكن حصره<sup>(٧)</sup>.

(١) مقاييس اللغة - مادة حسب - ٦٠ / ٢.

(٢) المحكم - مادة حسب - ٢٠٧ / ٣، لسان العرب - مادة حسب - ٣١٣ / ١، المصباح المنير - مادة حسب - ١٣٤ / ١.

(٣) المحكم ٣ / ٣٠٧، مقاييس اللغة ٢ / ٦٠، تاج العروس - مادة حسب - ٢٧٥ / ٢.

(٤) المحكم ٣ / ٢٠٨، لسان العرب ١ / ٣١٧.

(٥) المعجم الوسيط - مادة حسب - ١ / ١٧١.

(٦) الأحكام السلطانية ص (٢٩٩).

(٧) السلطة القضائية لمحمد بكر ص (٥٤٥).

وقد أجمل ابن خلدون<sup>(١)</sup> في مقدمته<sup>(٢)</sup> اختصاصات المحتسب فقال:

يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ... والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ... ومنع الغش والتدليس في المعاش وغيرها من المكايل والموازين ...).

ومع تطور التنظيم السياسي للدول المعاصرة نجد أن اختصاصات الحسبة قد توزعت بين الإدارات الحكومية، ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال نجد أن البلدية تقوم بالإشراف على الأسواق والنظافة والطرق والمباني وأصحاب الحرف كالخياطين والحلاقين والجزارين والمطاعم، ووزارة الصحة تراقب الأطباء والصيديات، وإدارة المرور تنظم السير في الطرقات وتشرف عليها ووزارة التجارة تقوم بمراقبة الأسعار والغش والموازين والمعايير والمقاييس .. وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنيط بها الحيلولة دون الوقوع فيما يخالف الشرع وحث الناس على أداء العبادات والالتزام بأخلاق الإسلام وآدابه<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن خلدون الحضرمي المالكي، الفيلسوف المؤرخ الاجتماعي، تنقل بين البلدان، وتولى القضاء فيها في المذهب المالكي، برع في العلوم ومهر في الأدب والكتابة، من تصانيفه: (التاريخ الكبير)، ت: (٨٠٨هـ).

ينظر: (شذرات الذهب ٧/ ٧٧، النجوم الزاهرة ١٣/ ١٥٥، البدر الطالع ١/ ٣٣٧).

(٢) ص (٢٢٥-٢٢٦).

(٣) ينظر: الحسبة بين الحاضر والماضي ص (٦٠٠-٦٧٠)، ولاية المرأة ص (٣٠١)، السلطة القضائية لمحمد بكر ص (٥٤٥-٥٤٦)، أصول الحسبة ص (٥١).

## المسألة الثانية: حكم عمل المرأة في الحسبة.

اختلف الفقهاء في عمل المرأة في الحسبة على قولين:

القول الأول: إباحة عمل المرأة في الحسبة.

وهو مقتضى قول متقدمي الحنفية حيث أباحوا عمل المرأة قاضية<sup>(١)</sup>، فأولى أن تعمل عندهم محتسبة، لأن الاحتساب أقل شأنًا وخطرًا، وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تحريم عمل المرأة في الحسبة.

وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو مقتضى مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، حيث جعلوا الحسبة واسطة بين أحكام القضاء والمظالم وكلاهما يشترط فيه الذكورة، ثم إن المحتسب عندهم له سلطة تعزيرية فله أن يعزر مانع الزكاة ويحبسه ويجوز له الاستعداد وسماع الدعوى في ظواهر المنكرات، مما يدل على اعتبار الذكورة عندهم في المحتسب.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عموم النصوص التي تأمر بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تفريق بين الرجال والنساء<sup>(٦)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) ينظر ص (٣٨٠) من الرسالة.

(٢) المحلى ٥٢٧/٨.

(٣) أحكام القرآن ٤٨٢/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٢٣، واختاره المجيلدي في التيسير في أحكام التسعير ص (٤٢)، والكتاني في التراتيب الإدارية ١/٢٨٦.

(٤) الأحكام السلطانية ص (٣٠٠)، روضة الطالبين ١٠/٢١٧.

(٥) الأحكام السلطانية ص (٢٨٤)، المبدع ٢/٤٠٠، الفروع ٢/٤١٤، الإنصاف ٣/١٨٨.

(٦) ينظر: القضاء في عهد عمر ١/٥٥٦، أصول الحسبة ص (٦٨).

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١١﴾، وقوله ﷺ: ( من رأى منكم منكراً فليغيره... )<sup>(١٢)</sup>

نوقش:

بأن الآية والحديث في بيان الاحتساب التطوعي، وهذا مشروع للرجال والنساء، والخلاف في الاحتساب ولاية لا تطوعاً<sup>(١٣)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بأنه لا فرق مؤثر بين الاحتساب تطوعاً والاحتساب ولاية لأن كليهما أمر بمعروف ونهي عن منكر.

٢- ما ورد من آثار تدل على تولي بعض الصحابييات للحسبة من ذلك:

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل الشفاء بنت عبد الله - رضي الله عنها - على السوق<sup>(١٤)</sup> وهذا دليل على إباحة تولي المرأة الحسبة<sup>(١٥)</sup>.

نوقش من أوجه:

الأول: بأن الأثر ضعيف ومنقطع<sup>(١٦)</sup>، أما الضعف فأولاً لضعف ابن لهيعة<sup>(١٧)</sup>، وثانياً

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (١٠٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري - كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ص (٢٥) برقم (٤٩).

(٣) ينظر: ولاية المرأة ص (٣٠٨).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٧/٨ ولم يذكر له سنداً، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني من طريق دحيم عن رجل سمى عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عمر بن الخطاب (٤/٦) برقم (٣١٧٩).

(٥) ينظر: القضاء في عهد عمر ٥٥٦/١، أصول الحسبة ص (٦٨).

(٦) ينظر: حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٤٥٣)، ولاية المرأة ص (٣٠٩).

(٧) هو أبو عبد الرحمن الحضرمي عبد الله بن لهيعة بن عقبة قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها، قال ابن حجر: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، ت: (١٧٤هـ).

ينظر: (تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧، تقريب التهذيب ١/٣١٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٣٦).

لجهالة أحد رجاله<sup>(١)</sup>.

وأما الانقطاع فبين يزيد بن أبي حبيب<sup>(٢)</sup> وعمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بأن الأثر أورده أهل التراجم من أئمة الجرح والتعديل كابن حجر<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> في ترجمة الشفاء بنت عبد الله - رضي الله عنها - من غير تضعيف وهذا يرجح الاحتجاج به، إذ يغتفر في الآثار ما لا يغتفر في الأحاديث.

الثاني: أن فعل عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> محمول على أنه ولاها على أمر يختص بالنساء<sup>(٧)</sup>، قال الحافظ: (وكان عمر<sup>(٨)</sup> يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)<sup>(٩)</sup>، فقوله (ربما) تدل على التقليل، وقوله (شيئاً) تدل على التخصيص<sup>(١٠)</sup>.

ويؤيد ذلك:

أن عمر بن الخطاب<sup>(١١)</sup> هو الذي أشار على الرسول<sup>(١٢)</sup> بحجاب نسائه، فنزل

(١) الأحاد والمثاني ٤ / ٦.

(٢) هو يزيد بن حبيب بن سويد الإمام الكبير أبو رجاء الأزدي المصري الفقيه، مفتي أهل مصر، كان حبشياً وهو أول من أظهر العلم بمصر، كان حجة حافظاً للحديث.

ينظر: (طبقات الحفاظ ص ٥٩)، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠، تقريب التهذيب ١ / ٦٠٠.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧٨، جامع التحصيل ص (٣٠٠)، طبقات الحفاظ ص (٥٩).

(٤) الإصابة ٧ / ٧٢٨.

(٥) الاستيعاب ٤ / ١٨٦٨.

(٦) ينظر: التراتيب الإدارية ١ / ٢٨٦، القضاء في عهد عمر ١ / ٥٥٧، أصول الحسبة ص (٦٧)، التيسير في أحكام التسعير ص (٤٣).

(٧) الإصابة ٧ / ٧٢٨، وينظر: الاستيعاب ٤ / ١٨٦٨.

(٨) حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٤٥٤).



الوحي موافقاً لرأيه، فكيف يتصور منه بعد ذلك أن يولي امرأة أمر السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم؟<sup>(١)</sup>

يمكن أن يجاب:

بأنه لا دليل على تخصيص احتساب الشفاء على أمر يختص بالنساء، بل إنه من المعروف في عهد الصحابة أن السوق واحد للرجال والنساء.

الثالث: على فرض ثبوت الأثر، فإن الحكم للغالب، (والنادر لا حكم له)<sup>(٢)</sup> وتلك القضية من الندورة بمكان<sup>(٣)</sup>.

ب- أن سمراء بنت نهيك الأسدية<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - أدركت الرسول ﷺ وعمرت وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها<sup>(٥)</sup>.

نوقش:

بأنه ليس في الأثر ما يدل على أن الرسول ﷺ ولاها ولاية الحسبة وغاية ما في الأمر أن امرأة قامت بالاحتساب في السوق وقيامها بذلك لا يدل على تعيينها والية على الحسبة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ولاية المرأة ص (٣١٠)، السلطة القضائية لمحمد بكر ص (٥٤٤).

(٢) الموافقات ٣/ ٣٠، المشور ٣/ ٣٤٦.

(٣) التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٦، التيسير في أحكام التسعير ص (٤٣).

(٤) هي سمراء بنت نهيك الأسدية، لها صحبة، ولم أقف على ترجمة لها أكثر من ذلك.

ينظر: (الاستيعاب ٤/ ١٨٦٣، الإصابة ٧/ ٧١٢، الثقات ٣/ ١٨٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣١١) برقم (٧٨٥)، وجاء في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٤): (رجاله ثقات).

(٦) ينظر: ولاية المرأة ص (٣١٠)، حقوق المرأة في السنة النبوية ص (٤٥٥).

٣- قياس المرأة المحتسبة على المرأة الوافدة إلى السوق للشراء، فكما يؤذن للمرأة الوافدة للسوق للشراء فكذا يؤذن للمرأة في الحسبة<sup>(١)</sup>.

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المرأة الوافدة تخرج بين حين وآخر حسب الحاجة كما أن خروجها يتقيد بقيود وشروط وليس مطلقاً، بخلاف المحتسبة فإنها تبقى في السوق أكثر الأوقات<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يجاب:

بأن المحتسبة تبقى في السوق وقتاً محدداً وليس أكثر الوقت، كما أنه قد يوجد من النساء من تنزل للسوق يومياً وتمكث فيه وقتاً طويلاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن الحسبة من الولاية العامة الممنوعة منها النساء<sup>(٣)</sup> بقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن الحسبة ولاية، وإنما خوطبت بها الأمة جميعاً بكل أفرادها، واستحداث منصب المحتسب من باب التنظيم الإداري للدولة.

(١) ينظر: ولاية المرأة ص (٣١١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ينظر: أصول الحسبة ص (٦٧)، القضاء في عهد عمر ١ / ٥٥٥، الحسبة بين الحاضر والماضي ١ / ١١٠.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٠).

٢- أن متطلبات الحسبة تتنافى مع طبيعة الأنثى، فهي تستدعي البروز والاختلاط ومفاوضة المرأة للرجال مفاوضة النظير للنظير، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ لأن مبنى حالها على الستر وعدم الظهور والاختلاط بالرجال الأجانب من غير حاجة أو ضرورة<sup>(١)</sup> ولا حاجة إلى عملها في الحسبة لإمكانية تحقيق الاكتفاء بالرجال.

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن الحسبة تتنافى مع طبيعة الأنثى، وما ذكر من اختلاط ومفاوضة النظير للنظير إنما تمنع منها المرأة إذا كانت على وجه الريبة، ثم إن الحاجة قائمة إلى وجود محتسبات في الأسواق والمدارس النسائية فالمرأة يحصل منها المنكر الذي يستدعي الأمر إنكاره.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - التفصيل في المسألة، فيقال:

يباح عمل المرأة في الحسبة في الأماكن الخاصة بالنساء، كالأسواق النسائية والجامعات والمدارس، أو الأماكن العامة فتعمل محتسبة في ما يخص النساء كما هو الحال في المسجد الحرام أو مراكز التفتيش ونحوهما.

وتمنع مباشرة المرأة للحسبة في الأماكن الخاصة بالرجال درءاً للمفاسد التي قد تنتج عن مباشرتها للحسبة كاختلاطها بالرجال وتعرضها لأنواع من الأخلاقيات المسفة من قبل ضعاف الإيمان فهذا سيء الطباع ينهرها وآخر ماكر يبتز أنوثتها وهلم جرا؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٢٣، التراتيب الإدارية ١/ ٢٨٦.

## الفصل الثامن

### عمل المرأة في المجال العسكري

يتسم العمل العسكري في الجملة بصعوبته، وشدة ضغوطه على الفرد، مما يتطلب من العاملين فيه مزيداً من القوة الجسمية والنفسية، وثبات القلب. فهل المرأة وبحكم تكوينها الخلقي وما يعتريه من عوامل طبيعية (حمل وولادة ونفاس وحيض...) وما جبلت عليه من رقة عاطفة، وسرعة تأثر، وإرهاق حس تصلح للعمل في المجال العسكري أو لا؟ أو أن هناك مجالات عسكرية تناسبها ومجالات لا تناسبها؟

ليان ذلك تأتي المباحث التالية:

المبحث الأول: عمل المرأة في حفظ الأمن (الشرطة - المرور - السجون...).

المبحث الثاني: عمل المرأة مجندة في الجيش.

## المبحث الأول

### عمل المرأة في حفظ الأمن

إن عمل المرأة في حفظ الأمن قد يكون ميدانياً أو غير ميداني وبيان ذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول: عمل المرأة غير الميداني

يباح عمل المرأة غير الميداني لحفظ الأمن فيما يتعلق بالنساء كعملها سجانة أو حارسة أمن في منشأة أو مرفق أو مراقبة ومفتشة بأقسام النساء في المطارات أو تطبيق صور النساء على الوثائق بالمنافذ في إدارة الجوازات أو في طبع بصمات النساء بالأدلة الجنائية ونحو ذلك.

وذلك لاتفاق الفقهاء على إباحة الاستئجار على الحراسة<sup>(١)</sup> والعمل في حفظ الأمن القصد منه الحراسة لحصول الأمن.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- أن الحاجة داعية إلى وجود عنصر نسائي في الجهات المنوط بها حفظ الأمن فيما يتعلق بالنساء، فالتفتيش أمر ضروري تقضيه الإجراءات الأمنية للتأكد من هوية الشخص سواء كان مسافراً أو لا، وكذا الإشراف على السجون النسائية وتولي أمر السجينات لا يصلح أن يقوم بها إلا النساء كي لا يحدث اختلاط أو خلوة و نحو ذلك من الأمور المحرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط ١٥/١٤٩، البحر الرائق ٣/٧٠، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٤، الذخيرة ٥/٤٦١، شرح مختصر خليل ٦/١١٩، ٧/٢٧، حاشية الدسوقي ٥/١٤٠، منح الجليل ٧/٤٥، منهاج الطالبين ص (٩٣)، مغني المحتاج ٣/٤٤٧، فتح الوهاب ١/٢٣٤، حواشي الشرواني ٦/١٦٩، إعانة الطالبين ٣/١١٧، المغني ٨/٤١، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٣، كشف القناع ٥/١٧٩٢، مطالب أولي النهى ٣/٦١٦.

(٢) ينظر: الولاية العامة للمرأة ص (١٩٦).

٢- ويمكن أن يستدل: بأن عمل المرأة في هذا المجال عقد على منفعة وهي حراسة الأمن فصح أخذ العوض عليها كسائر المنافع، وإذا صح أخذ العوض فهي مباحة.

### المطلب الثاني

#### عمل المرأة الميداني، وفيه مسألتان:

##### المسألة الأولى: الأعمال الميدانية التي لا تستلزم المطاردة والملاحقة

ومن أمثلتها<sup>(١)</sup>:

- ١- مرافقة الموقوفات أثناء التنقلات.
  - ٢- حضور التحقيق مع النساء اللاتي بدون محرم.
  - ٣- الانتقال مع اللجان أثناء تفتيش المنازل المؤهلة بالعوائل.
  - ٤- العمل داخل الحرم المكي والمدني (تفتيش النساء، فك الزحام، القبض على المتسولات).
- يباح عمل المرأة فيما يختص بالنساء ما لم يترتب عليه محذور من خلوة أو اختلاط أو ضرر عليها عند المداهمة أو تفتيش المنازل، وذلك لما سبق تقريره في عملها غير الميداني<sup>(٢)</sup>.

ويستدل على ذلك:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبدنها، ثم جاءت عمر رضي الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني

(١) ينظر: تدريب العنصر النسائي بوزارة الداخلية ص (٦٥-٦٧).

(٢) ينظر: ص (٤١٧) من الرسالة.

في أهلي، وهذا أثر فعالة، فسأل عمر رضي الله عنه النساء، فقلن: إن ببدنها وثوبها أثر المنى، فهم عمر رضي الله عنه بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟

فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البياض، وزجر المرأة فاعترفت<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ندب النسوة لمعاينة المرأة، وما بها من آثار، فتفحصن ذلك، وأخذ بما رأين<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: الأعمال الميدانية التي تستلزم المطاردة والملاحقة.

ومثالها: عمل المرأة في الشرطة والمرور.

يحرم عمل المرأة في الشرطة والمرور، لعدم ملائمتها لطبيعة المرأة التكوينية<sup>(٣)</sup> فهو يستلزم قدراً من الشجاعة، ويتطلب مطاردة وملاحقة المجرمين وأهل الشر والقبض عليهم ونحو ذلك من المهام التي تضعف عنها النساء.

ويمكن أن يستدل على ذلك:

أولاً: ضعف المرأة عن القيام بمهام الأمن التي تستلزم المطاردة، ودليل اعتبار

(١) بحث عنه في مظانه من كتب السنة والآثار والمصنفات فلم أجده إلا في الطرق الحكيمة ص (٧٠).

(٢) المحقق الجنائي ص (١٦٣).

(٣) ينظر: ص (١١٩) من الرسالة.

وصف الضعف في المرأة ما يلي:

- ١- عدم وجوب الجهاد عليها.
- ٢- تشبيه الرسول ﷺ النساء بالقوارير في قوله : ( رفقا بالقوارير )<sup>(١)</sup>، فهو كناية عن ضعفهن وعجزهن، مما يدل على أن الضعف صفة ملازمة للمرأة، فكيف تعمل فيما يتطلب حفظ الأمن.
- ثانياً: أن مهام العمل الأمني الميداني يتنافى مع طبيعة المرأة التكوينية وما جبلت عليه من ضعف من عدة أوجه:
- ١- أنه يتطلب المطاردة والملاحقة لأهل الشر والعدوان لجرهم أو القبض عليهم.
- ٢- المناوبات الليلية في الطرق، والمرأة مطمع وفتنة.
- ٣- الفصل بين الخصوم كما في حوادث السير.
- ٤- أن تكوين المرأة النفسي والبيولوجي لا يساعدها على العمل في ذلك المجال، فهو يتطلب أحياناً الذهاب إلى مكان الجريمة، لمعاينة آثارها وتفحصها، وما يتبع ذلك من رؤية الدماء والجثث والأشلاء ونحوها من المشاهد التي لا تستطيع المرأة تحمل رؤيتها.
- ثالثاً: أن المرأة لا تستطيع أن تؤدي عملها غالباً إلا بكشف الوجه، وقد تقرر حرمة إبدائه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (١٢١).

(٢) ينظر: ص (٨٠) من الرسالة.



## المبحث الثاني

### عمل المرأة مجندة في الجيش

إن بيان حكم تجنيد المرأة في الجيش مرتبط ببيان حكم الجهاد على المرأة لذا كان لازماً بيان حكم الجهاد ابتداءً ثم بيان حكم عمل المرأة مجندة في الجيش.

#### المطلب الأول: حكم الجهاد على المرأة

اتفق الفقهاء على أن النساء لسن من أهل القتال، وإنما أباحوا لهن الخروج مع الجيش للخدمة والمداواة، وأباحوا لهن حمل السلاح دفاعاً عن النفس أو إذا لحقت بالمسلمين هزيمة<sup>(١)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

أولاً: أدلة عدم وجوب القتال على النساء:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧، الهداية ٤٢٨/٢، تبين الحقائق ٢٤٤/٣، البحر الرائق ٨٣/٥، الفتاوى الهندية ١٩٠/٢، عمدة القاري ١٣٥/٩، الاستذكار ٣٠٢/١، الذخيرة ٤٠٥/٣، المهذب ٢٦٧/٣، روضة الطالبين ٢٠٩/١٠، مغني المحتاج ١٩/٦، ٢٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٧٣/٤، أسنى المطالب ١٧٦/٤، المغني ٣٥/١٣، الكافي ٢٦٤/٤، المبدع ٣٣٦/٣، شرح الزركشي ٤٥١/٦، الإنصاف ١٣١/٤، مطالب أولي النهى ٥٥٥/٢.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٥).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٢).

## وجه الدلالة:

أن الله خاطب بالقتال المؤمنين الذكور، مما يدل على عدم وجوبه على المؤمنات الإناث<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: (جهادكن الحج)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث صريح في عدم وجوب الجهاد على النساء<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الرسول ﷺ كان يرضخ للغازيات، ولم يكن يعطينهن من أسهم الغنيمة مما يدل على أنها لم تكن مقاتلة<sup>(٤)</sup>.

٤- أن بنية المرأة لا تتحمل الحرب عادة، فهي ليست من أهل القتال لضعفها وخورها<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أدلة إباحة خروج النساء مع الجيش للخدمة والمداواة:

أن النساء اللائي خرجن مع رسول الله ﷺ اقتصر عملهن على المداواة وسقيا الجيش، فمن ذلك:

١- حديث الربيع بنت معوذ-رضي الله عنها- قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي

(١) الأم ٤/ ١٦٢، إعانة الطالبين ٤/ ١٩٤، كفاية الأخيار ١/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جهاد النساء (٣/ ٢٩١) برقم (٢٨٧٥).

(٣) عمدة القاري ٩/ ١٣٥، فتح الباري ٦/ ٧٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٦، البحر الرائق ٥/ ٩٧، الأم ٧/ ٣٤٢، الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٠٠، المبدع ٣/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، إعانة الطالبين ٤/ ١٩٤، نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٥١.

الجرحي، ونرد القتلى إلى المدينة"<sup>(١)</sup>.

٢- عن أنس رضي الله عنه: "ولقد رأيت عائشة وأم سليم - رضي الله عنهما - وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلة إباحة حمل السلاح دفاعاً عن النفس أو إذا لحقت بالمسلمين هزيمة:

١- عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم - رضي الله عنها - "اتخذت خنجراً يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه"<sup>(٣)</sup>.

٢- قصة أم عمارة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - وقتالها يوم أحد، لما انهزم المسلمون فانحازت إلى رسول الله صلوات الله عليه، فجعلت تباشر القتال، وتذب عن رسول الله صلوات الله عليه بالسيف وترمي بالقوس حتى خلصت إليها الجراح فبلغت ثلاثة عشر جرحاً<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال ص (٤٧٦) برقم (١٨٠٩).

(٤) هي نسيبة بنت كعب الأنصارية، من بني النجار، صحابية جلييلة، وهي أم عبدالله وحبیب بن زيد، شهدت العقبة الثانية، وشهدت أحداً وبيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة، وجرحت ثلاثة عشر جرحاً وقطعت يدها.

ينظر: (الطبقات الكبرى ٨ / ٤١٥، الاستيعاب ٤ / ١٩٤٨، الإصابة ٨ / ١٤٠، أسد الغابة ٧ / ٣٠٢).

(٥) ينظر: الإصابة ٨ / ٢٦٦، الطبقات الكبرى ٨ / ٤١٣.

## المطلب الثاني

### حكم عمل المرأة مجندة في الجيش

يحرم عمل المرأة مجندة في الجيش للقتال، وذلك لما تقرر من اتفاق الفقهاء على أن المرأة ليست من أهل القتال، وإنما كان عملها في الجيش مقصوراً على الخدمة والمداواة<sup>(١)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- أن التحاق المرأة بالجيش يؤدي إلى محاذير شرعية كثيرة منها: البروز والظهور من غير حاجة ومخالطة الرجال<sup>(٢)</sup> والسفر بدون محرم<sup>(٣)</sup> وبقاؤها أياماً وشهوراً خارج منزلها مما يؤثر سلباً على أسرتها وبيتها، وربما أدى إلى تكشف عورتها حال المقاتلة<sup>(٤)</sup> والقاعدة ( أن كل ما أدى إلى الحرام حرام)، وحيث أن عمل المرأة مجندة في الجيش يؤدي إلى تلك المحاذير فيحرم.

٢- أن الأعمال المنوطة بالجيش غير ملائمة لطبيعة المرأة التكوينية من عدة أوجه: أولاً: من الناحية الجسمية، فالآلات الحربية آلات عنيفة تفتقر إلى القوة الجسمية والمهارات الحركية والتي تتعارض بوضوح مع الطبيعة الأنثوية<sup>(٥)</sup>، كما أن المرأة تصاب بعوارض طبيعية من حيض وحمل وولادة ونفاس، وهذا يوهن جسدها ويضعف قوتها، وقد تلحق الضرر بالجيش، وذلك على افتراض أن الجيش الذي

(١) ينظر: ص (٤٢١) من الرسالة.

(٢) ينظر: فتح الباري ٦/ ٧٦، نيل الأوطار ٨/ ٦٤، فيض القدير ٦/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: العقد الفريد ١/ ١٨١.

(٥) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص (٨٧).

يضم مجندات في حال القتال قد يتعطل رבעه لأذى الحيض وسدسه لا يستطيع الجهد والعمل الشاق بسبب الحمل، وجانب غير قليل منه قد لزم الفراش لآلام النفاس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من الناحية النفسية، فالحياة العسكرية تتسم بشدة ضغوطها النفسية على الفرد والتي تنعكس آثارها السلبية على جوانب صحته العامة، كما أن المرأة بالفطرة أكثر خوفاً من الرجال وأعظم تأثراً بمواقف العذاب والآلام، حتى إن شدة معاناتهن النفسية لتنعكس بصورة سلبية على سلامة أداء وظائفهن العضوية والعقلية، وربما كان مجرد الخبر المفزع سبباً كافياً لاضطراب إحداهن النفسي وإسقاط حملها<sup>(٢)</sup>. والواقع يشهد بعدم ملائمة هذا العمل للمرأة، فإن انخفاض مشاركة النساء في الميادين العسكرية في الدولة التي لا تفرق بين الجنسين دليل على منافاة هذا العمل للنساء فطرياً، ففي حرب الولايات المتحدة الأمريكية مع فيتنام شارك ثلاثة ملايين من الرجال عبر سنوات الحرب مقابل سبعة آلاف امرأة يعني بنسبة (٠.٢٪) فقط وفي الاتحاد السوفيتي تناقص عدد النساء العسكريات من مليون امرأة في عام (١٩٤٥م) إلى عشرة آلاف امرأة فقط، كما أن نسبة النساء في الجيش البريطاني أصبحت (٤٪) فقط، وفي الولايات المتحدة (٩٪) فقط، وهذا التناقص مستمر يوماً بعد يوم<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجاب ص (١٩٤).

(٢) ينظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص (٨٧).

(٣) ينظر: ولاية المرأة ص (٤٧٦)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص (٨٨).

## **الباب الثالث**

### **آثار عمل المرأة وتبعاته**

#### **وفيه فصلان:**

الفصل الأول: آثار عمل المرأة.

الفصل الثاني: تبعات عمل المرأة.

## الفصل الأول

### آثار عمل المرأة

إذا خرجت المرأة للعمل، فإن من الآثار المترتبة على عملها استحقاقها الراتب، فما الأصل في ذلك؟ وهل يحق لها التصرف براتبها أو أن تصرفاتها موقوفة على إذن الولي أو الزوج؟ وهل يباح لهما الاقتطاع من راتبها؟ وهل أخذ المرأة للراتب يسقط نفقتها؟ هذا ما تم بيانه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أحكام راتب المرأة العاملة.

المبحث الثاني: أحكام نفقة المرأة العاملة.

## المبحث الأول

### أحكام راتب المرأة العاملة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استحقاق المرأة العاملة للمرتب.

المطلب الثاني: حكم تصرف المرأة العاملة في مرتبها.

المطلب الثالث: حكم اقتطاع ولي المرأة العاملة من مرتبها.



## المطلب الأول

### حكم استحقاق المرأة العاملة للمرتب<sup>(١)</sup>

اتفق الفقهاء على استحقاق المرأة العاملة المرتب مقابل عملها<sup>(٢)</sup>، فالراتب حق واجب للمرأة العاملة على جهة عملها.  
وأدلة ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

دلت الآية على استحقاق المرضعة الأجرة مقابل الإرضاع<sup>(٤)</sup>، ويقاس عليه سائر الأعمال.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ توعد الممتنع عن دفع الأجرة، مما يدل على وجوبها مقابل العمل سواء كان العامل ذكراً أو أنثى والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

(١) الراتب: هو المقابل الذي يتقاضاه الموظف في نهاية كل شهر نظير ما يؤديه من عمل أثناء خدمته.

ينظر: (مرشد الموظف الجديد ص (١٦)).

(٢) المبسوط ١٦/٥٢، بدائع الصنائع ٤/١٧٦، تبين الحقائق ٥/١٠٨، الكافي لابن عبد البر ص (٣٦٨)، القوانين

الفقهية ص (٢٠٥)، مختصر خليل ص (٢١٢)، منهاج الطالبين ص (٩٣)، الحاوي ٩/٢٠٧، السراج الوهاج

ص (٢٨٢)، المغني ٨/٦، الفروع ٤/٣٢١، كشف القناع ٥/١٧٧٨.

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٤) ينظر: المغني ٨/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير (٦٨/٣) برقم (٢٢٧٠).

## المطلب الثاني

### حكم تصرف المرأة العاملة في مرتبها

هل يحق للمرأة العاملة التصرف في راتبها بالتبرع والمعاوضة أو أن تصرفاتها المالية موقوفة على إذن الولي من أب أو زوج؟  
تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة تصرفات المرأة العاملة في مرتبها إذا كانت مكلفة رشيدة ذات زوج حقيقة أو حكماً -بأن كانت مفارقة- في المعاوضات<sup>(١)</sup>، واتفقوا على عدم صحة تصرفات المجنونة، ثم اختلفوا في تصرفات المكلفة الرشيدة المتزوجة في التبرعات، وكذلك اختلفوا في تصرفات البكر البالغة بالتبرع والمعاوضة، كما اختلفوا في الصغيرة الرشيدة ذات الزوج في المعاوضات والتبرعات على أقوال:  
القول الأول: صحة تصرفهن مطلقاً.

وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: عدم صحة تصرفهن مطلقاً إلا بإذن الولي.

وبه قال بعض التابعين<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/٣، الهداية ٣١٦/٤، العناية ٢٦٥/٩، الذخيرة ٢٥٢/٨، مواهب الجليل ٦٤٥/٥، الشرح الكبير ٥٠٠/٤، الأم ٢١٦/٣، الحاوي ١٩/٨، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٠/٢، المبدع ٣٣٥/٤، الإنصاف ٢٨٩/٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٩/٢، بدائع الصنائع ٢٤٠/٢، عمدة القاري ١٢٤/٢.

(٣) الأم ٢١٦/٣، الحاوي ١٩/٨، مختصر المزني ص (١٠٥)، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤، إعانة الطالبين ٧٠/٣.

(٤) الإنصاف ٢٨٩/٥، الكافي ٢٠٠/٢، المبدع ٣٣٥/٤، كشف القناع ١٦٨٧/٥، الفروع ٢٤٦/٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥٩/٢، فتح الباري ٣٥٨/٥، نيل الأوطار ١٢٥/٦، وأجاز الليث تصرفات المرأة المالية في الشيء اليسير؛ لأنه لا بد لها فيه من صلة الرحم، وما تقترب به إلى الله.

ينظر: عمدة القاري ١٥١/١٣.

(٦) الفروع ٢٤٦/٤، الكافي ٢٠٠/٢، المبدع ٣٣٥/٤.

## القول الثالث: التفصيل:

أ- إن كانت المرأة ذات زوج فيصح تبرعها بالثلث بدون إذن، وما زاد فموقوف على إذن الزوج.

ب- إن كانت بكرًا فلا تتصرف بمرتبها حتى تتزوج أو يأذن الولي. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ<sup>(٣)</sup>﴾

## وجه الدلالة:

أن الله علق وجوب دفع المال بإيناس الرشد، ولم يفرق بين الذكر والأنثى ولا البكر والثيب، ومن وجب له دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف بالتبرع أو المعاوضة من غير إذن<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ص (٤٢٤)، مواهب الجليل ٦٤٦/٥، ٦٦٥، التاج والإكليل ٦٤٨/٥، ٦٦٦، شرح مختصر خليل ٣٠٧/٥، الشرح الكبير ٤/٤٨٤، واختلف القول عند المالكية في تصرف المرأة بما زاد عن الثلث، فقيل: موقوف على إذن الزوج إن شاء أنفذه وإن شاء رده، وقيل أن المرأة إذا تصرفت بما زاد عن الثلث فللزوجة رد الجميع. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) المغني ٦/٦٠٤، المبدع ٤/٣٣٥، الإنصاف ٥/٢٨٩.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٦).

(٤) ينظر: المغني ٦/٦٠٢.

٢- ما رواه كريب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أنها اعتقت وليدة في زمن النبي ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) (١).

وجه الدلالة:

أن ميمونة اعتقت الوليدة قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله (٢).

٣- حديث عائشة في شراء بريرة من أهلها، وفيه أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: (اشترى واعتقي فإن الولاء لمن اعتق) (٣).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في صحة تصرفات المرأة من غير إذن الزوج، فعائشة -رضي الله عنها- تصرفت بالبيع والشراء من غير استئذان الرسول ﷺ، فأقر صنيعها، ولو كان الاستئذان واجباً لأنكر عليها ذلك.

٤ - حديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى إلى النساء ووعظهن وذكرهن، وقال: (تصدقن فإن

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٤).

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٥٩.

(٣) سبق تخريجه ص (١٠).

أكثر كن حطب جهنم) .... فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن<sup>(١)</sup> وخواتيمهن<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ حرض النساء على الصدقة، فتصدقن، فقبل صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل عن استئذان أوليائهن، مما يدل على عدم اعتباره<sup>(٣)</sup>، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال<sup>(٤)</sup>.

نوقش:

بأن ذلك كان بمحضر من الأزواج، فالواقعة حصلت يوم العيد<sup>(٥)</sup>.

أجيب:

بأنه لم ينقل بأن الأزواج كانوا حضوراً، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك<sup>(٦)</sup>.

٥- القياس على الغلام<sup>(٧)</sup>، فكما أن الغلام يدفع إليه ماله إذا رشد ويباح له التصرف فيه من غير إذن، فكذا الجارية يدفع إليها مالها إذا رشدت، ويباح لها التصرف فيه

(١) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن، ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٤١، المصباح المنير- مادة القرط- ٢/ ٤٩٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢/ ١٢٤، المغني ٦/ ٦٠٣، نيل الأوطار ٦/ ١٢٤.

(٤) ينظر: المسودة ص (١٠٨)، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٧.

(٥) ينظر: الذخيرة ٨/ ٢٥٢، عمدة القاري ٢/ ١٢٤.

(٦) عمدة القاري ٢/ ١٢٤، نيل الأوطار ٦/ ١٢٤.

(٧) ينظر: الأم ٣/ ٢١٦، المغني ٦/ ٦٠٢، المبدع ٤/ ٣٣٥، الإنصاف ٥/ ٢٨٩.

من غير إذن، بجامع أهلية التصرف في كل منهما.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها)<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو إبراهيم المدني، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، أحد علماء زمانه، اختلف في توثيقه، نزل الطائف وتوفي بها سنة (١١٨هـ). ينظر: (كتاب المجروحين ٧٢/٢، لسان الميزان ٣٢٥/٧، ميزان الاعتدال ٣١٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الإجارة- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٩٣/٣) برقم (٣٥٤٦)، وابن ماجه في سننه واللفظ له -كتاب الهبات- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٧٩٨/٢) برقم (٢٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الحجر- باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها- (٦٠/٦) برقم (١١١١٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٩/١٢٥) برقم (٦٦٠٧)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٧٢): (قلت: وهذا إسناده حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شاهد)، وجاء في نيل الأوطار (٦/١٢٤): (والحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن)، وجاء في تهذيب التهذيب (٨/٤٥): (وعمر بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده فحسب)، وقال ابن قدامة في المغني (٦/٦٠٤): (وشعيب لم يدرك جده عبدالله بن عمرو فالحديث مرسل).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الإجارة- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٩٣/٣) برقم (٣٥٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى -باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢/٣٥) برقم (٢٣٢٠)، وأحمد في المسند (٢/١٧٩) برقم (٦٦٨١)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٧) برقم (٢٢٩٩)، وقال عنه: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، والحديث حسنه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٧٢).

## وجه الدلالة:

الحديث صريح في عدم نفاذ تصرفات المرأة من غير إذن الزوج.

## نوقش:

بأن الحديث في إسناده مقال فلا ينهض لمعارضة الأحاديث الصريحة في نفاذ تصرفات المرأة من غير إذن<sup>(١)</sup>، وعلى فرض التسليم فإنه يحمل على بيان حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك<sup>(٢)</sup>، أو أن المراد أنه لا تصح عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه<sup>(٣)</sup>.

٢- أن حق الزوج متعلق بهال زوجته، إذ العادة أن الزوج يزيد في مهر الزوجة من أجل مالها ليتبسط فيه ويتنفع به، فإذا أعسر نظرت<sup>(٤)</sup>، يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ جعل المال من المرغبات في النكاح في قوله: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها...) <sup>(٥)</sup>، فاقضى أن يملك فيه منعها.

## نوقش من وجهين:

الأول: بأن ما ذكر منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بهال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه، وارتفاعها بهاله أكثر من ارتفاعها بهالها، وليس لها الحجر على تصرفاته بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: عمدة القاري ٢/ ١٢٤، الحاوي ٨/ ٢١.

(٢) عون المعبود ٩/ ٣٣٦.

(٣) المغني ٦/ ٦٠٤، مرقاة المفاتيح ٣/ ٤٨١، الحاوي ٨/ ٢١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٨/ ٢٥١، الحاوي ٨/ ٢٠، المغني ٦/ ٦٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة- كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٦/ ١٥٠) برقم (٥٠٩٠).

(٦) المغني ٦/ ٦٠٣.

الثاني: أن الترغيب بالنكاح لما لها لأجل ما يعود على الزوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: استدلووا على صحة تبرعات ذات الزوج بالثلث فما دون بأدلة أصحاب القول الأول، واستدلوا على منع تبرعات الزوجة بما زاد عن الثلث بأدلة أصحاب القول الثاني، ووجه ذلك: جمعاً بين الأدلة، وقياساً على المريض مرضاً مخوفاً فكما أن المريض لا تصح تبرعاته بما زاد عن الثلث لحق الورثة، فكذا الزوجة لا تصح تبرعاتها بما زاد عن الثلث لحق الزوج<sup>(٢)</sup>.

### نوقش بما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١- أن مستند أصحاب القول الثاني لا ينهض لمعارضة الأحاديث الصريحة التي استند إليها أصحاب القول الأول، فامتنع الجمع بينها.
  - ٢- أن تحديد المنع بالثلث تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل.
  - ٣- أن القياس على المريض قياس مع الفارق من وجهين:
- الوجه الأول: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية إنما تجعل الزوجة من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجرد الزوجية فلا بد من وفاة الزوج حتى يحصل الميراث، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوراث بدون المرض.

(١) الحاوي ٢١ / ٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٥١ / ٨.

(٣) ينظر: المغني ٦ / ٦٠٣، كشف القناع ٥ / ١٦٨٧.



الوجه الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه وها هنا أبطل أصحاب هذا القول تبرعات الزوجة على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

ثانياً: استدلووا على أن البكر لا تتصرف بهاها حتى تتزوج بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن بلوغ النكاح هو التزويج، فاقضى أن يكون شرطاً في فك الحجر<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

أن المراد ببلوغ النكاح إنما هو بلوغ زمانه كالغلام، فلم يجوز أن يضم إلى هذين الشرطين المذكورين في الآية (البلوغ والرشد) ثالث، لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية<sup>(٣)</sup>.

٢- عن شريح<sup>(٤)</sup> أنه قال: "عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولدًا<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف فصار إجماعاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٦).

(٢) الحاوي ١٩ / ٨.

(٣) المرجع نفسه ٢٠ / ٨.

(٤) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، القاضي الكندي تولى القضاء في عهد عمر، وأقام عليه ستين سنة (ت ٧٨ هـ).

ينظر: (الطبقات الكبرى ١٨٢ / ٦، العبر ٦٦ / ١، تهذيب التهذيب ٢٨٧ / ٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٠٢) برقم (٢١٥٠٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ٨٥)، وقال عنه: (قال أحمد: وهذا منقطع).

(٦) المغني ٦ / ٦٠١.

نوقش من وجوه أربعة<sup>(١)</sup>:

الأول: بأن الأثر منقطع وإن صح فلم يُعلم انتشاره في الصحابة، فلا يترك به الكتاب والقياس.

الثاني: أن الأثر على فرض التسليم به يختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من سائر التصرفات.

الثالث: أن العمل بعموم هذا الأثر يلزم منه دوام الحجر على المرأة إذا لم تتزوج أصلاً، وهذا العموم غير مراد عند القائلين بهذا القول، لذا اختلف القول عندهم في تحديد فك الحجر عنها إذا لم تتزوج، والأكثر على أنه يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال، ثم اختلفوا في تحديد التعنيس، فقليل: أربعون سنة، وقيل: من خمسين إلى ستين<sup>(٢)</sup>.

الرابع: ويمكن أن يناقش: عدم التسليم بدعوى الإجماع؛ لأنه إجماع سكوتي لا يثبت به حجة.

٣- أن الأب له الحق في إجبار البنت البالغة على النكاح، فكذا له الحق في منع تصرفاتها بما لها إلا بإذنه، لأن كل حالة جاز للأب تزويج البنت من غير إذن لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

بأن إجبار البالغة على النكاح محل خلاف بين الفقهاء فلا يستقيم القياس عليه<sup>(٤)</sup>، ثم

(١) ينظر: المغني ٦/٦٠٢، المبدع ٤/٣٣٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/٦٤٥، حاشية الدسوقي ٤/٤٨٥، الإنصاف ٥/٢٩٠.

(٣) ينظر: المغني ٦/٦٠٢.

(٤) خالف الحنفية والحنابلة في رواية، ينظر: فتح القدير ٣/٢٤٦، تبين الحقائق ٢/١١٨، الفروع ٥/١٢٤، الإنصاف ٨/٥٠.

إن بين المسألتين فرقاً، لأن الأب إنما أجبر ابنته على النكاح؛ لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل بأن المرأة تتصرف بهاها بغير إذن بكرة كانت أو ثيباً ما دامت بالغة رشيدة وذلك لصحة أدلته وصراحتها في المسألة، لا سيما أن بعضها وقائع لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فيتعين القول بموجبها، وأما ما استدل به المخالفون فلا يخلو من أن يكون دليلاً نصياً تطرق إليه الاحتمال مما أضعف دلالته، أو اجتهداً لبعض الصحابة عورض بأدلة نصية أو أدلة عقلية وأقيسة لا تنهض لمعارضة النصوص القطعية.

(١) المغني ٦/٦٠٣.

## المطلب الثالث

### حكم اقتطاع ولي المرأة العاملة من مرتبتها

الاقتطاع من راتب المرأة العاملة إما أن يكون من وليها غير الزوج وإما أن يكون من زوجها، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

#### المسألة الأولى: اقتطاع الولي من راتب موليته العاملة.

لا يخلو من أن يكون الولي أباً أو غيره، وبيانه في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: اقتطاع الأب من راتب ابنته العاملة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على تحريم اقتطاع الأب من راتب ابنته العاملة إذا ترتب على ذلك ضرر عليها، أو إجحاف بها أو كانت محتاجة لذلك، أو كان الاقتطاع لغير غرضه الشخصي كأن يهب المال لولد آخر<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن اقتطاع الأب من راتب ابنته مع تحوجها لإضرار بها، وقد نهى الشارع عن ذلك.

(١) المبسوط ٣٠/١٣٩، تبين الحقائق ٥/٩٨، درر الحكام ٢/٤٤١، الاستذكار ٧/٥٢٥، مواهب الجليل

٣٠٩/٧، حاشية العدوي على الخرشي ٦/١٣٠، منح الجليل ٦/٥٧، الرسالة ص (٤٦٨)، فيض

القدير ٥/٩، المغني ٨/٢٧٢، كشف القناع ٦/٢١٠٣، مطالب أولي النهى ٤/٤١٠، المحلى ٨/١٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من بناء من حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) برقم

(٢٣٤١)، والدارقطني في سننه - كتاب البيوع - (٣/٧٧) برقم (٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى -

كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار (٦/١١٥) برقم (١١٦٦)، ومالك في الموطأ ص (٤٨٩) برقم

(١٤٦١)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وقال: (صحيح حسن على شرط مسلم ولم

يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

٢- أن الأب ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٣- أن حاجة الإنسان مقدمة على غيره، فلأن تقدم حاجة البنت لما لها على حاجة أبيها بطريق الأولى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الفقهاء على إباحة اقتطاع الأب من مال ابنته عند حاجته<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم الاقتطاع عند عدم الحاجة على قولين:

القول الأول: تحريم اقتطاع الأب عند عدم الحاجة من مال ابنته.

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: إباحة الاقتطاع عند الحاجة وعدمها.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ٨/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٤١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٩.

(٢) كشف القناع ٦/ ٢١٠٤.

(٣) المبسوط ١٧/ ١١٥، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، فتح القدير ٣/ ٣٨٥، العناية شرح الهداية ٣/ ٥٨٦، الذخيرة ٨/ ٢٦٩، مواهب الجليل ٧/ ٣٠٩، حاشية العدوي على الخرشي ٦/ ١٣٠، الرسالة ص (٤٦٨)، السراج الوهاج ص (٢٢٩)، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٤٧١، المبدع ٥/ ٣٨٢، الإنصاف ٧/ ١٤٦، المحلى ٨/ ١٠٧.

(٤) المبسوط ٣٠/ ١٣٩، تبين الحقائق ٥/ ٩٨، فتح القدير ٣/ ٣٨٥، عمدة القاري ٣/ ١٤٣.

(٥) الاستذكار ٧/ ٥٢٥، مواهب الجليل ٦/ ٥٣٨، حاشية العدوي على الخرشي ٦/ ١٣٠، منح الجليل ٥/ ٤١٩.

(٦) الرسالة ص (٤٦٨)، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، السراج الوهاج ص (٢٢٩).

(٧) المبدع ٥/ ٣٨٢، الإنصاف ٧/ ١٤٥.

(٨) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٤٧١، المبدع ٥/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٩، كشف القناع ٦/ ٢١٠٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٠٩.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جعل حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا تحل أبدان الأولاد للآباء إلا بالحقوق الواجبة<sup>(٢)</sup>، فكذا لا تحل أموالهم إلا بالحقوق الواجبة، ومن ذلك إباحة أخذ المال عند الحاجة، وتحريمها عند عدمها.

٢- حديث: (لا يجل لا مرئى من مال أخيه إلا بطيب نفس منه)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الأخذ من مال غيره إلا عن رضا، ولم يستثن الرسول ﷺ والداء ولا غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (٤ / ٢٣١) برقم (١٧٤١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ص (٣٠١) برقم (١٤٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الغصب - باب من غصب لوحاً فأدخله سفينة أو بنى عليه جداراً (٦ / ١٠٠) برقم (١١٣٢٥)، والدارقطني في سننه - كتاب البيوع (٣ / ٢٦) برقم (٩٠)، وأحمد في المسند واللفظ له من طريق عمرو بن يثري (٥ / ١١٣) برقم (٢١١٩)، وجاء في مجمع الزوائد (٤ / ١٧٢): (رجال أحمد ثقات)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٧٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٨.

## نوقش الدليلان:

بأنهما عامان يخصان بحديث: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(١)</sup>، فالرسول ﷺ جعل الولد ملكاً للأب، وما كان ملكاً للإنسان يأخذ منه كيفما شاء مع الحاجة وعدمها<sup>(٢)</sup>.  
أجيب:

بأن اللام في قوله ﷺ: (لأبيك) للاختصاص؛ وليست للتمليك؛ لأن النبي ﷺ أضاف المال للولد بقوله: (ومالك)، وهو يفيد الملك؛ لأن حقيقة الإضافة في مثله، ثم أضافه مع الولد للأب باللام المقيدة للملك في مثله، والعطف عطف مفرد ولا يمكن حقيقة الملك في الولد فلزم في المال أيضاً نفي حقيقة الملك، وإلا كانت اللام لمعنيين مختلفين في إطلاق واحد<sup>(٣)</sup>، وإذا تقرر أن اللام للاختصاص، فتقيد بإباحة الأخذ بالحاجة؛ للنصوص القطعية في تحريم أخذ مال الغير من غير رضا أو طيب نفس.

٣- ما رواه حبان بن أبي جبله<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (كل أحد أحق بهاله من والده وولده والناس أجمعين)<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً ص (٤٥٢) من الرسالة.

(٢) المغني ٢٧٣/٨.

(٣) فتح القدير ٣٨٦/٣.

(٤) هو حبان بن أبي جبلة الجشمي، وقيل: حيان بن أبي جبلة وهو تصحيف والأول أرجح، تابعي له إدراك بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل مصر يفقههم، مات بأفريقية سنة (١٢٥هـ).

ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٤/٢، أسد الغابة ٩٨/٢، تهذيب الكمال ٣٣٢/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له - كتاب النفقات - باب نفقة الأبوين (٤٨١/٧) برقم (١٥٥٣١)، والدارقطني في سننه - كتاب الأقضية والأحكام (٢٣٥/٤) برقم (١١٢).

قال البيهقي في السنن (٣١٩/١٠): (وهذا مرسل حبان بن أبي جبلة من التابعين)، والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير لانقطاعه (٩/٥).

## وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن الولد أحق بهاله من والده، مما يدل على تحريم الأخذ من غير احتياج.

## نوقش:

بأنه مرسل، ثم هو يدل على ترجيح حق الولد على حق الأب لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته<sup>(١)</sup>.

## يمكن أن يجاب:

بأن أصحاب هذا القول لا ينفون الحق بالكلية، لكن يقيّدون حق الأخذ بالحاجة.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح<sup>(٢)</sup> مالي، فقال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: (أنت ومالك لوالدك،

(١) المغني ٨/ ٢٧٣.

(٢) يجتاح: يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١١، لسان العرب - مادة حوج - ٢/ ٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٩) برقم

(٣٥٢٩)، وابن ماجه في سننه واللفظ له - كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩)

برقم (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النفقات - باب نفقة الأبوين (٧/ ٤٨٠) برقم

(١٥٥٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥١٦) برقم (٢٢٦٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٢)

برقم (٤١٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٤) برقم (٦٩٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٩) برقم

(٦٧٢٨)، قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠٢): (رجاله ثقات)، وذكر الزيلعي في نصب الراية

(٣/ ٣٣٧): (إن إسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات)، وجاء في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧):

(هذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري)، وقد ذكر المناوي في فيض القدير (٥/ ٩): (أن=



إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جعل الابن وماله ملكاً للأب، وما كان ملكاً للإنسان كان له الأخذ مطلقاً عند الحاجة وعدمها<sup>(٢)</sup>.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن اللام في قوله ﷺ (لأبيك) للاختصاص والإباحة لا للتمليك، لأمرين أحدهما: أن الرسول ﷺ قال: (أنت ومالك)، والابن غير مملوك للأب بإضافة النبي ﷺ إياه، وإلا كانت اللام لمعنيين مختلفين في إطلاق واحد<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الله ورث غير الولد مع الوالد من مال الابن في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم قال: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا

=الحديث ورد بطرق كثيرة، لكن فيها لين وبعضها أحسن من بعض)، ومن الروايات الواردة، لكن لم أشر إليها في الصلب لضعفها، ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النفقات - باب نفقة الأبوين (٧/ ٤٨٠): (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيلاً وإن لأبي مالاً وعيلاً يريد أخذ مالي فيطعمه عياله، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك)، وقال عنه البيهقي (هذا منقطع وروي من وجوه موصولة لا يثبت مثلها)، وجاء في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٩): (رواه محمد بن المنكدر وهو في غاية الثقة والفضل والدين ولكن لا ندري عمن قيل هذا الحديث ... وقد روي موصولاً بذكر جابر ﷺ وهذا خطأ).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٩) برقم (٣٥٣٠).  
(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٨، تبين الحقائق ٢/ ١٧٠، فيض القدير ٥/ ٩، نيل الأوطار ٦/ ١١٧، تحفة الأحوذى ٤/ ٤٩٣.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

تَرَكَ<sup>(١)</sup>، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب<sup>(٢)</sup>، إذ لو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن معنى الحديث زجر الابن عن معاملة أبيه بما يعامل به الأجنيين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، وليس معنى الحديث أن المال يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: يمكن أن يناقش:

بأن العموميات القطعية نصت على حرمة مال الإنسان، وأنه لا يحل أخذه منه إلا بطيب نفس، وأما حديث: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٥)</sup>، فخاص لا يرتقي إلى تخصيص تلك العمومات؛ لأن دلالة محتملة أكثر من معنى، فدلالة (اللام) ظاهرة؛ لاحتماها أكثر من معنى، فتحتمل الاختصاص، وتحتمل التملك وتحتمل الصيرورة والدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال، ولذا فإن حديث: (أنت ومالك لأبيك) يحمل على الأخذ عند الحاجة، وبذلك نعمل جميع الأحاديث، والقاعدة على أن أعمال الكلام أولى من إهماله، لا سيما أن سبب ورود الحديث يعضد هذا المعنى، فقد ورد جواباً عن حالة خاصة عندما جاء الولد مخاصماً أباه عند الرسول ﷺ.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أطيّب ما أكلتم

(١) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٠، المحلى ٨/ ١٠٧.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان ٢/ ١٤٢، شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨، الاستذكار ٧/ ٥٢٥.

(٥) سبق تخريجه ص (٤٤٤).

من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جعل الولد من كسب والده، وما كان كسباً له كان له الأخذ من ماله؛ لأن المال تبع له<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأن المراد نفي الحرج وبيان حل الأكل لا الملك وبينهما فرق<sup>(٣)</sup>.

٣- القياس على اشتراط الأب شيئاً من صداق ابنته، فكما يصح أن يشترط الأب شيئاً من صداق ابنته<sup>(٤)</sup>، فكذا يصح اقتطاع الأب من راتب ابنته.

يمكن أن يناقش:

بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه فلا يسلم<sup>(٥)</sup>، وعلى فرض صحة القياس فهو قياس مع الفارق؛ لأن الصداق هبة للمرأة تكريماً لها، كما أن فيه شائبة لحق الأب من

(١) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الإجارة- باب الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٨/٣) برقم (٣٥٢٩)، والترمذي في الجامع الصحيح -كتاب الأحكام- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٦٣٩/٣) برقم (١٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى -كتاب البيوع- باب الحث على الكسب (٤/٤) برقم (٦٠٤٤)، وابن ماجه في سننه -كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٨/٢) برقم (٢٢٩٠)، وأحمد في المسند (١٦٢/٦) برقم (٢٥٣٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٦/٥) برقم (٤٦٨٤)، قال الترمذي في الجامع (٦٣٩/٣): (هذا حديث حسن)، وقال أبو داود (٢٨٨/٣): (حماد بن أبي سليمان زاد فيه (إذا احتجتم إليها) وهو منكر) يعني بهذه الزيادة، وجاء في البدر المنير (٣٠٨/٨): (هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن)؛ وقال الألباني في الإرواء (٦٥/٦): (صحيح).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/٤٧٥.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٥/٩٨، فتح القدير ٣/٣٨٥.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣/١١٠، المبدع ٧/١٤٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٣/١٥٧، الاستذكار ٥/٤٢٧، أسنى المطالب ٣/٢٠٥.

حيث إحسانه وتربيته لها، إذ العادة أن البنت يُزاد في مهرها من أجل نسبها يؤيد ذلك قوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها...) (١)، بخلاف الراتب فهو مقابل جهد مبذول فتمحض حقاً خالصاً لها.

### الترجيح:

بعد النظر في المسألة والأقوال والأدلة والمناقشات يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو تحريم اقتطاع الأب من راتب ابنته من غير حاجة، وإنما ترجح هذا لما يلي:

١ - قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، والإجابة عما ورد عليها من مناقشات.

٢ - ورود المناقشة على أدلة المخالفين بما أضعف حجيتها.

٣ - أن القول بالإباحة من غير حاجة قد يفتح باب تسلط الآباء على رواتب بناتهم، ولربما دفع الطمع بعض ضعاف الإيمان إلى عضل البنت كي يستولي على راتبها. وإن كان الأولى والأجدر بالبنات إعطاء والدها شيئاً من راتبها ولو مع غناه وعدم احتياجه، لا سيما إذا كان يتطلع إلى ذلك من باب البر والإحسان.

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

## الفرع الثاني: اقتطاع غير الأب من راتب موليته العاملة.

إذا اقتطع الجد أو الأخ أو العم وغيرهم من الأولياء من راتب موليتهم فهل يباح لهم ذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم الاقتطاع من غير رضا أو إذن.

وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المفهوم من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> عدا الجد عندهم حيث أوجبوا القطع في السرقة بين سائر الأقارب؛ لعدم وجود شبهة ملك ما عدا سرقة الأصل وفرعه، فيفهم من ذلك حرمة الاقتطاع من راتب المولية من غير رضا. وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إباحة الاقتطاع لكل من له ولاية.

وهو المفهوم من مذهب الشافعية في الجد خاصة<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الأصل منع الاقتطاع والأخذ من مال الإنسان بغير إذنه ورضاه لكن خولف الأب؛ لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر المختار ٩/ ٢٩١، درر الحكام ١/ ٨٥، رد المحتار ٩/ ٢٩١.

(٢) المعونة ٢/ ٣٤٩، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٤٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٠.

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٤٧١، حاشية البجيرمي ٥/ ٥٢، السراج الوهاج ص (٥٠٨).

(٤) الكافي ٢/ ٤٧١، الإنصاف ٧/ ١٤٥، كشف القناع ٦/ ٢١٠٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٤١٠، شرح

منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠.

(٥) مغني المحتاج ٥/ ٤٧١.

(٦) المبدع ٥/ ٣٨٢.

(٧) كشف القناع ٦/ ٢١٠٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٤١٠.

## دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على الأب، فكما يباح للأب الاقتطاع من مال ابنته ولو من غير رضاها، فكذا يباح للجد أو الأخ ونحوهما من الأولياء بجامع الولاية<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الخبر ورد في الأب دون غيره، فيقتصر عليه للعمومات القطعية في تحريم أخذ مال الإنسان من غير طيب نفس<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ويمكن أن يناقش:

بأن إباحة أخذ الأب من مال ولده جاءت معللة في الحديث بقوله: (إن أولادكم من كسبكم)<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يتأتى في غير الأب، ثم إن الخبر في الأب ذو دلالة محتملة، فلم يصح الاحتجاج به في حق الأب عند عدم الحاجة، فغيره من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم بالصواب - القول بتحريم اقتطاع غير الأب من أخ أو جد أو عم من راتب المولية من غير رضا أو إذن؛ وذلك لاعتضاده بأصل متفق عليه وهو تحريم أخذ مال الغير من غير طيب نفس منه، وسدّاً لذريعة تسلط الأولياء على رواتب موليّاتهم وعضلهم عن الزواج لأجله.

(١) ينظر: المبدع ٣٨٢/٥.

(٢) ينظر: المغني ٢٧٦/٨، كشاف القناع ٢١٠٥/٦.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٤).

(٤) ينظر: المغني ٢٧٦/٨.

## المسألة الثانية

### اقتطاع الزوج من راتب زوجته، وفيها فرعان:

#### الفرع الأول: اقتطاع الزوج من راتب زوجته بشرط الإذن بالعمل.

اقتطاع الزوج من راتب زوجته بشرط الموافقة على الخروج للعمل لا يخلو من أن يكون هذا الشرط حال عقد النكاح أو بعده.

الحالة الأولى: إن كان الزوج اشترط اقتطاع جزء من الراتب حال عقد النكاح وقبلت الزوجة بذلك، فالخلاف في المسألة كالخلاف في مسألة الشروط في النكاح على قولين، والراجح وجوب الوفاء بالشروط<sup>(١)</sup>، وعليه: يحق للزوج الاقتطاع من راتب زوجته حسبما اتفقا عليه من ربع الراتب أو سدسه أو عشره ونحوه.

الحالة الثانية: إن كان الزوج اشترط اقتطاع جزء من الراتب بعد عقد النكاح مقابل الموافقة على الخروج للعمل، فالذي يظهر - والله أعلم - إباحة الاقتطاع، وذلك لما سبق تقريره من اعتبار إذن الزوج لخروج المرأة للعمل لحق الاحتباس<sup>(٢)</sup> فإذا عاوضها الزوج عن تفويت جزء من ذلك الحق جاز له؛ لأن الحق لا يعدوه، مع وجوب تحديد نسبة الاقتطاع كسدس الراتب أو رבעه ونحوهما، حسباً للنزاع، وحماية للأسرة من الانهيار من أجل الراتب، ويمكن توجيه ذلك:

القياس على الخلع، فكما يباح لها التنازل عن مهرها أو جزء منه مقابل الانفكاك من عقد الزوجية، فكذا يباح لها دفع جزء من راتبها، مقابل الانفكاك من الاحتباس الواجب للزوج بعقد الزوجية؛ لأن كليهما منفعة بدنية.

(١) ينظر ص (١١٦) من الرسالة.

(٢) ينظر ص (١٠٨) من الرسالة.

### الفرع الثاني: اقتطاع الزوج من راتب زوجته من غير اشتراط.

القول في اقتطاع الزوج من راتب زوجته العاملة من غير اشتراط الخروج للعمل مقابل الاقتطاع كالقول في اقتطاع غير الأب من راتب موليته العاملة، والخلاف هنا كالخلاف هناك على قولين:

القول الأول: تحريم الاقتطاع من غير رضا أو إذن.

القول الثاني: إباحة الاقتطاع لكل من له ولاية.

والأدلة هنا كالأدلة هناك والراجع - كما سبق - تحريم الاقتطاع من غير رضا أو إذن من الزوجة<sup>(١)</sup>.

وإن كان الأجدد بالمرأة بذل جزء من راتبها لمتطلبات الأسرة، ولاسيما إذا كان الزوج محتاجاً واحتياجات الأسرة كثيرة، تطيباً لخاطره، وحماية للأسرة من التفكك أو الانهيار لأجل الراتب.

(١) ينظر ص (٤٥٠) من الرسالة.



## المبحث الثاني

### نفقة المرأة العاملة، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: النفقة على المرأة غير المتزوجة

اتفق الفقهاء على أن البنت إذا كانت تكتسب لم يجب على أبيها الإنفاق عليها إلا إذا كان الكسب لا يكفيها<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك:

بأن نفقة القريب مبناها على المواساة والحاجة، فإذا استغنت البنت بالاكتساب لم تجب نفقتها؛ لانتفاء حاجتها إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### النفقة على المرأة المتزوجة، وفيه ثلاث مسائل:

##### المسألة الأولى: النفقة على الزوجة العاملة بغير إذن الزوج.

إذا خرجت الزوجة للعمل بغير إذن زوجها، فهل يعد ذلك نشوزاً مسوغاً لسقوط نفقتها أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط نفقة اليوم الذي تخرج فيه الزوجة بغير إذن الزوج.

(١) المبسوط ٢٢٣٥/٥، بدائع الصنائع ٣٤/٤، فتح القدير ٣٧١/٤، رد المحتار ٣٣٧/٥، مختصر خليل ص (١٤٥)، مواهب الجليل ٥٨٨/٥، شرح مختصر خليل ٢٠٤/٤، الشرح الكبير ٥٠٢/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٣، الوسيط ٢٣٠/٦، مغني المحتاج ١٨٥/٥، إعانة الطالبين ٩٨/٤، نهاية المحتاج ٢١٩/٧، المغني ٣٧٨/١١، المبدع ٢١٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/٣، مطالب أولي النهى ٦٤٣/٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٨٥/٥، مطالب أولي النهى ٦٤٣/٥.

وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا تسقط نفقة الزوجة إذا خرجت بغير إذن الزوج.

وهو قول عند المالكية وقيده بعضهم بما إذا كان الزوج يقدر على ردها<sup>(٥)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** لا تسقط نفقة اليوم الذي تخرج فيه الزوجة إنما تشطر<sup>(٧)</sup>.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

**الأدلة:**

**دليل أصحاب القول الأول:**

أن النفقة على الزوجة مقابل الاحتباس، فإذا خرجت بغير إذن الزوج فقد فوتت عليه جزءاً من الاحتباس الثابت له بالنكاح، فتسقط نفقتها؛ لأن الزوجة مستغنية عن الخروج للكسب لوجوب كفايتها على الزوج<sup>(١٠)</sup>.

(١) المبسوط ١٨٦/٥، بدائع الصنائع ٢٢/٤، تبين الحقائق ٥٢/٣، الدر المختار ٢٨٨/٥.

(٢) مواهب الجليل ٥٥٢/٥، معين الحكام ٣٥٩/١.

(٣) روضة الطالبين ٥٩/٩، مغني المحتاج ١٦٨/٥، أسنى المطالب ٤٣٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٨/٤، نهاية المحتاج ٢٠٢/٧.

(٤) المغني ٣٩٧/١١، المبدع ٢٠٤/٨، الإنصاف ٣٩٦/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣، مطالب أولي النهى ٦٣٤/٥.

(٥) التاج والإكليل ٥٥١/٥، معين الحكام ٣٥٩/١، الشرح الكبير ٤٨٨/٣، شرح مختصر خليل ١٩١/٤.

(٦) المحلى ٢٥٠/٩.

(٧) أي تنتصف، ينظر: الإنصاف ٣٩٦/٩.

(٨) روضة الطالبين ٥٩/٩، مغني المحتاج ١٦٨/٥، كفاية الأخيار ص (٤٤٣).

(٩) الفروع ٤٤٥/٥، الإنصاف ٣٩٦/٩.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٤، البحر الرائق ٢١٣/٤.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدل ابن حزم على قوله بحديث: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أوجب نفقة الزوجة مطلقاً، ولم يفرق بين ناشز أو غيرها<sup>(٢)</sup>.  
يمكن أن يناقش:

بالتسليم بأن الرسول ﷺ لم يفرق بين ناشز أو غيرها، لكن الأصل عدم النشوز،  
فالنشوز عارض، فيحمل الحديث على الأصل.

ثانياً: علل المالكية قولهم: بأن الزوج إن كان يقدر على رد الزوجة، ولم يفعل كان هو  
المضيق في طلبها<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الأصل الاحتباس وعدم خروج الزوجة من بيت الزوجية من غير عذر أو إذن،  
فلا يلزم الزوج بردها.

## دليل أصحاب القول الثالث:

بأن الزوجة إذا خرجت وقت الليل أو النهار فقد فوتت جزءاً من الاحتباس،  
فلا مسوغ لسقوط نفقتها كاملة، فتتنصف إذا لا ضرر ولا ضرار<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٢).

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: معين الحكام ١/ ٣٥٩، مواهب الجليل ٥/ ٥٥٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٦٨.

نوقش:

بأن نفقة جميع اليوم لا تتجزأ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة، ولا تفرق غدوة أو عشية<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بسقوط نفقة اليوم الذي تخرج فيه الزوجة بغير إذن الزوج؛ لوجهة ما استدلوا به، وسداً لذريعة تهاون الزوجات في استئذان الأزواج للخروج للعمل باعتبار عدم سقوط نفقتها أو تشطرها.

#### المسألة الثانية: النفقة على الزوجة العاملة بإذن الزوج.

إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن الزوج، فإن نفقتها لا تسقط بل تستمر بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

١ - أن الاحتباس لحق الزوج، فإذا رضي بتفويت جزء منه فالحق له ولا يخرج عنه، ولا تعد الزوجة بذلك الخروج ناشراً<sup>(٣)</sup>.

٢ - القياس على النذر بإذنه<sup>(٤)</sup>، فكما أن الزوجة إذا نذرت الصيام أو الاعتكاف بإذن الزوج لم تسقط نفقتها، فكذا إذا خرجت بإذنه لم تسقط نفقتها بجامع رضا الزوج في تفويت حقه.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥٩/٩، مغني المحتاج ١٦٨/٥، أسنى المطالب ٤٣٣/٣.

(٢) رد المحتار ٢٨٧/٥، التاج والإكليل ٥٥١/٥، مغني المحتاج ١٦٩/٥، أسنى المطالب ٤٣٦/٣، المغني ٤٠٩/١١.

(٣) ينظر: المغني ٤٣٠/١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٢، روضة الطالبين ٦٣/٩، أسنى المطالب ٤٣٦/٣.

**المسألة الثالثة: النفقة على الزوجة العاملة حال طرء المنع بعد الموافقة على العمل.**

إذا وافق الزوج على أن تعمل الزوجة ثم منعها من الخروج بعد ذلك فهل تسقط نفقتها أو لا؟

لا تخلو المسألة من أن تكون الزوجة قد اشترطت العمل أو لا؟

**الحالة الأولى:** إذا اشترطت الزوجة العمل ثم طرأ المنع من الزوج بعد ذلك فهل تسقط نفقتها أو لا؟

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة اشتراط الإذن بالعمل فمن قال بصحة اشتراط الزوجة الإذن بالعمل، ويلزم الزوج الوفاء به، قال: بعدم سقوط نفقة الزوجة حال اشتراط الإذن بالعمل.

ومن قال بعدم صحة اشتراط الزوجة الإذن بالعمل، ولا يلزم الزوج الوفاء به، قال: بسقوط نفقة الزوجة إذا منعها الزوج من الخروج ولو اشترطت؛ لتفويت جزء من الاحتباس.

والراجع كما سبق وجوب الوفاء بالشروط في النكاح، وعليه لا تسقط نفقتها إذا اشترطت العمل ورضي الزوج بذلك؛ لأنه أسقط حق الاحتباس مختاراً لأجل نكاح تلك المرأة<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا لم تشترط الزوجة العمل في عقد النكاح، فأذن لها الزوج بالعمل، ثم طرأ المنع بعد ذلك، فهل تسقط نفقتها إذا استمرت في العمل أو لا؟

**المسألة فيها تفصيل:**

**أولاً:** إن كان العمل غير ملزم، بأن كانت تتجر في أموالها ونحوه، فاستمرارها في

(١) ينظر ص (١١٦) من الرسالة.

العمل يُسقط نفقتها؛ لأن الأصل احتباس الزوجة لحق الزوج مقابل النفقة، والإذن بالعمل عارض، فإذا طرأ منعٌ فيرجع إلى الأصل وهو وجوب الاحتباس، فإذا امتنعت الزوجة كان ذلك نشوزاً موجباً لسقوط نفقتها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن كان العمل ملزماً، بأن كانت متعاقدة مع مؤسسة مدة معينة وترتب على طرؤ المنع ضرر عليها أو على من تعاقدت معهم، فالذي يظهر أن نفقة الزوجة لا تسقط وقت استمرارها مدة التعاقد حال وجود الضرر.

ويمكن أن يستدل لذلك:

بقاعدة: (إذا تعارض أصلان عُمل بالأرجح منهما إذا اعتضد بما يرجحه)<sup>(٢)</sup>، وقد تعارض أصل (وجوب الوفاء بمقتضى العقد)<sup>(٣)</sup>، مع أصل (وجوب طاعة الزوج) واعتضد الأصل الأول (الوفاء بمقتضى العقد) برضا الزوج ابتداء بخروج المرأة للعمل، وبقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٤)</sup>، وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)<sup>(٥)</sup>، فالزوج وإن تضرر بتفويت جزء من الاحتباس الثابت له بالنكاح، إلا أن ترك العمل إذا ترتب عليه إضرار بالزوجة أو من تعاقدت معهم مقدم على ذلك. لكن إن أمكن فسخ العقد بلا ضرر، كما لو تنازل صاحب الحق عن اللزوم وجب على الزوجة الاحتباس، بناء على قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقاعدة: (ما جاز الضرر لعذر بطل بزواله).

(١) ينظر ص (٤٥٦) من الرسالة.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص (٣٨٥)، جبهة القواعد الفقهية ٣/ ١٢٢٨.

(٣) ينظر ص (١٦٥) من الرسالة.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٠، شرح القواعد الفقهية ص (١٦٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٧)، قواعد الفقه ص (١٣٩)، شرح القواعد الفقهية ص (١٠٢).

## الفصل الثاني

### تبعات عمل المرأة

تتعدد تبعات عمل المرأة، فمنها ما يكون بسبب العمل، ومنها ما يكون بسبب

العاملة، وتفصيل ذلك يتضح في المباحث التالية:

المبحث الأول: تبعات ناشئة عن الالتزام بمقتضى عقد العمل.

المبحث الثاني: تبعات ناشئة عن ظروف العمل.

المبحث الثالث: تبعات النقل لعمل المرأة.

المبحث الرابع: تبعات السفر لعمل المرأة.

المبحث الخامس: تعارض أداء العمل مع الحقوق الأسرية.

## المبحث الأول

**تبعات ناشئة عن الالتزام بمقتضى عقد العمل، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم التزام المرأة العاملة بمقتضى العقد.**

يجب على المرأة العاملة الالتزام بمقتضى العقد بالاتفاق<sup>(١)</sup>، فإذا كان العقد عقد إجارة على عمل أو استثمار وجب عليها الوفاء بمقتضاه، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالله أمر بالوفاء بالعقود، والعمل عقد، فيجب الوفاء به، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

## المطلب الثاني

**عمل المرأة لغير جهة العمل، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: عمل المرأة لغير جهة العمل في وقت العمل.**

إذا كان عمل المرأة مقدراً بالزمن، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالأجير الخاص<sup>(٣)</sup>، فهل يباح لها أن تعمل لغير الجهة المتعاقدة معها خلال الساعات المضروبة للعمل أو لا؟ يحرم على العاملة أن تعمل لغير جهة العمل في المدة المضروبة للعمل باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر ص (١٦٥) من الرسالة.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، الحاوي ٩/ ٢٥٢، المغني ٨/ ١٠٦.

(٤) المبسوط ١٥/ ١٦٠، الهداية ٣/ ٢٧٥، تبين الحقائق ٥/ ١٣٧، الدر المختار ٩/ ٩٦، البناية ٩/ ٣٨٧،

المدونة ٣/ ٤٤٧، التاج والإكليل ٥/ ٥٥٢، شرح مختصر خليل ٧/ ٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٨، الحاوي

٩٨/ ١٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، المغني ٨/ ١٠٣، الفروع ٤/ ٣٣٦، الإنصاف ٦/ ٦٧، الروض المربع

٣٣٧/ ٥، كشاف القناع ٥/ ١٨٢٤.



## والدليل على ذلك:

أن منافع العاملة مستحقة لجهة العمل في المدة المضروبة مقابل الأجرة التي تأخذها، فامتنع أن تكون لغيرهم فيها أيضاً، ثم إن عملها لغير تلك الجهة في ساعات العمل المتفق عليها يفوت عليهم ما استحقوه بالعقد<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: عمل المرأة لغير جهة العمل في غير وقت العمل.**

وصورتها: إذا كانت العاملة معلمة في مدرسة في الصباح، فهل يباح لها أن تعطي دورساً خصوصية في المساء، أو كانت طبيبة في مستشفى فهل يباح لها أن تعمل في عيادة خاصة في المساء مثلاً؟

يباح عمل المرأة لغير جهة العمل في غير ساعات العمل المتفق عليها ما لم تكن جهة العمل قد اشترطت على العاملة عدم الالتزام بعمل آخر فيجب عليها الالتزام بمقتضى الشرط، أو كان عملها في المساء يؤثر على أداء عملها في الصباح أو يزاحمه فحينئذ يحرم عليها<sup>(٢)</sup>.

## وأدلة ذلك ما يلي:

١- أنه لا مزاحمة بين أعمال جهة العمل وبين ما التزمت به في المساء؛ لاختلاف الوقت؛ ولأن عملها مع جهة عملها لا يستغرق الزمن كله<sup>(٣)</sup>.

٢- أن منافع العاملة غير مستحقة لجهة العمل فيما بقي من يومها فلا تثبت لهم يد عليها، وإذا لم تثبت عليها يد فلها الحق في التزام عمل آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الهداية ٣/ ٢٧٥، البناية ٩/ ٣٨٧، رد المحتار ٩/ ٩٦، كشف القناع ٥/ ١٨٢٤.

(٢) رد المحتار ٩/ ٨٨، المدونة ٣/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، كشف القناع ٥/ ١٨٢٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠.

(٤) ينظر: البناية ٩/ ٣٨٧، الإنصاف ٦/ ٣٣، كشف القناع ٥/ ١٨٢٤.

ووجه التقييد بعدم وجود شرط أو ضرر على العمل الأصلي ما يلي:

١ - حديث: (المسلمون على شروطهم)<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الوفاء بمقتضى الشروط عموماً، فيدخل فيها شروط العمل.

٢ - ويمكن أن يستدل: بأن جهة العمل يحق لها اشتراط ما تراه يخدم مصلحتها؛ لأن العمل خارج العمل الأصلي قد يقلل من نتاج الموظفة أو يضعفها.

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

### المطلب الثالث

#### الأعذار المؤثرة في الالتزام بمقتضى العقد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عمل المرأة حال الإحداد.

المسألة الثانية: عمل المرأة حال النفاس.

المسألة الثالثة: عمل المرأة فيما تعاب به أو يلحق بها وبأهلها المعرة.

## المسألة الأولى: عمل المرأة حال الإحداد<sup>(١)</sup>.

هل يعد الإحداد عذراً يبيح عدم الالتزام بمقتضى العقد أو لا؟

في المسألة تفصيل:

الحالة الأولى: إذا كان عمل المرأة لا يستلزم الخروج.

إذا لم يستلزم عمل المرأة حال الإحداد الخروج من المنزل، كما لو كانت ظئراً يؤتى بالطفل إليها، فإنه يجب عليها الالتزام بمقتضى العقد إذا كان العقد لازماً، لما سبق تقريره من اتفاق الفقهاء على وجوب الالتزام بمقتضى العقد<sup>(٢)</sup>، وإن تطلب العمل مباشرة ما يحرم على المحدة فعله كتصنيع الأطياب إن كانت تبشر مسها بنفسها بلا حائل، فيحرم عليها<sup>(٣)</sup>؛ لأن ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب<sup>(٤)</sup>، وأما إن كانت يبشره لها غيرها بأمرها كخادمتها أو كانت تبشرها بحائل، فلا يحرم عليها التجر فيه<sup>(٥)</sup>، لكن عليها أن تتوقى أن يعلق بها شيء منه، وإن علق أزالته مباشرة<sup>(٦)</sup>،

(١) الإحداد: امتناع المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها عن كل ما يُرغب الرجال فيها من طيب وكحل ولبس المطيب ونحوها وخروج من منزل من غير حاجة. ينظر: (طلبة الطلبة ص ١١٩)، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، القوانين الفقهية ص (١٧٩)، التهذيب ٢٣٣/٦، الإنصاف ٣١٦/٩، المطالع ص (٣٤٨).

(٢) ينظر ص (١٦٥) من الرسالة.

(٣) فتح القدير ٣٠٥/٤، البحر الرائق ١٦٣/٤، الدر المختار ٢١٨/٥، مختصر خليل ص (١٣٩)، التاج الإكليل ٥٠٩/٥، منح الجليل ٣١٦/٤، مواهب الجليل ٥١٠/٥، مغني المحتاج ١٠٢/٥، فتح الباري ٤٩٢/٩، فتح الوهاب ١٨٦/٢، ولم أجد قولاً للحنابلة، لكن مقتضى كلامهم في منع المحدة من استعمال الطيب ولو من سقم يدل على حرمة التصنيع من باب أولى.

ينظر: المغني ٢٩٦/١١، كشاف القناع ٢٧٨٠/٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٦/١.

(٥) مواهب الجليل ٥١٠/٥، منح الجليل ٣١٦/٤.

ولا تأثم بذلك؛ لأن الرائحة ليست مقصودة بالتطيب، إنما جاءت تبعاً للتصنيع، والقاعدة على أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: إذا كان عمل المرأة يستلزم الخروج.

إذا استلزم عمل المرأة حال الإحدااد الخروج من المنزل، فهل يباح لها ذلك أو لا؟  
أولاً: أجمع العلماء على أن المحدة لا تبيت<sup>(٢)</sup> إلا في بيتها، ويحرم عليها ترك البيت إلا لضرورة<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان عمل المرأة يستلزم مبيتاً خارج منزلها بأن كانت قابلة أو ممرضة فإنه يحرم عليها الخروج للعمل إلا إذا اضطرت إلى ذلك بأن كان لا كسب لها وتخشى على نفسها ومن تعول الهلاك، فيباح الخروج بقدر دفع تلك الضرورة.

وأدلة ذلك ما يلي:

١ - ما رواه مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم إلى رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحداانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال ﷺ: (تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤوب<sup>(٤)</sup>) كل واحدة

(١) ينظر: أحكام الإحدااد ص (١٠٢).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ١/ ٣٤٢، المنشور ١/ ٢٣٩، شرح القواعد الفقهية ص (٢٥٩).

(٣) والمراد بالمبيت: بقاؤها أكثر من نصف الليل في البيت؛ لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف. ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، المبسوط ٦/ ٣٢.

(٤) المبسوط ٦/ ٣٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، فتح القدير ٤/ ٣٠٢، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٣، المدونة ٢/ ٤٢، المنتقى ٤/ ١١٤، الثمر الداني ص (٤٩٠)، الاستذكار ٦/ ٢١٤، التهذيب ٦/ ٢٦٣، الحاوي ١٤/ ٣١٣، السراج الوهاج ص (٤٤٢)، فتاوى السبكي ٢/ ٣١٥، الكافي ٣/ ٣٢٣، غاية المنتهى ٥٨٠/ ٩، الإنصاف ٣١٣/ ٩، كشف القناع ٨/ ٢٧٨٠.

(٥) فلتؤوب: أي فلترجع. ينظر: (تاج العروس - مادة أوب - ٢/ ٣٦، مقاييس اللغة - مادة أوب ١/ ١٥٢).

إلى بيتها<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث صريح على وجوب مبيت المحادة في منزلها.

٢- حديث علقمة<sup>(٢)</sup> "أن نسوة من همدان<sup>(٣)</sup>، نعي إليهن أزواجهن فسألن ابن مسعود، فقلن: إنا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترح كل واحدة إلى بيتها"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (٧/٧١٧) برقم (١٥٢٨٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٦/٧) برقم (١٢٠٧٧)، والحديث ضعفه الألباني بالإرسال، لأن مجاهدًا تابعي لم يدرك الحادثة، ينظر: (إرواء الغليل ٧/٢١١)، وجاء في البدر المنير (٨/٢٥٢): (وهذا الحديث المرسل له شواهد يعتضد بها رواه البيهقي في السنن الكبرى) ويعتضد كذلك بحديث الفريفة الآتي، ينظر: أحكام الإحداد ص (١٩).

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود فكان رأساً في العلم والعمل، ت (٦٢هـ). ينظر: (الثقات ٥/٢٠٨، الطبقات ٦/١٤٦، الكاشف ٢/٣٤).

(٣) همدان: بالتحريك في الإقليم الرابع، قيل: سميت بهمدان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، وكان فتح همدان في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الذي فتحها المغيرة في سنة (٢٤هـ). ينظر: (معجم البلدان ٤/٤٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها - (٧/٧١٧) برقم (١٥٢٩١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٢/٧) برقم (١٢٠٦٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤/١٦٠) برقم (١٨٨٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٣٤) برقم (٩٦٥٨)، وجاء في مجمع الزوائد (٥/٤): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

٣- نقل ابن المنذر<sup>(١)</sup> الإجماع على أن المحلة يجب عليها أن تبتي في بيتها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اختلف الفقهاء في خروج المحلة المؤقت من غير مكث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح للمحلة الخروج للعمل نهاراً أو ليلاً عند الحاجة<sup>(٣)</sup>، ويحرم عند عدمها.

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: يباح للمحلة الخروج للعمل نهاراً عند الحاجة، وليلاً عند الضرورة، ويحرم فيما عداهما.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: يباح للمحلة الخروج للعمل مطلقاً نهاراً أو ليلاً مع الحاجة وعدمها.

(١) هو أبو بكر النيسابوري محمد بن إبراهيم بن المنذر، العلامة الفقيه صاحب التصانيف المشهورة من تصانيفه: (الإجماع، الأوسط) ت(٣١٨هـ). ينظر: (السير) ٤/٤٩٠، طبقات الشافعية ص(٢٠١)، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.

(٢) الإقناع ١/٣٢٧.

(٣) من صور الحاجة التي ذكرها الفقهاء: طلب المعاش، شراء ما تحتاج، الاستيحاش.

(٤) المبسوط ٥/٢٠٣، بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٠٩، الهداية ٢/٣١٣، البحر الرائق ٤/١٦٦.

(٥) المدونة ٢/٤٢، القوانين الفقهية ص(١٧٩)، مواهب الجليل ٥/٥١٠، مختصر خليل ص(١٣٩)،

جامع الأمهات ص(٣٢٦)، شرح الزرقاني ٣/٢٨٨.

(٦) الحاوي ١٤/٣١٣، مغني المحتاج ٥/١٠٦، فتاوي السبكي ٢/٣١٥، حواشي الشرواني ٨/٢٦٢،

نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٧) الفروع ٥/٤٢٤، الإنصاف ٩/٣٢١.

(٨) المغني ١١/٢٩٧، المحرر ٢/١٠٨، شرح الزركشي ٥/٥٧٨، الفروع ٥/٤٢٤، الإنصاف ٩/٣٢١.

وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ضعفه صاحب الإنصاف<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قصة الفريجة بنت مالك<sup>(٤)</sup> عند ما جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة<sup>(٥)</sup>، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فأدركهم فقتلوه فسألت الرسول ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه و لا نفقة، قالت:

(١) شرح مختصر خليل ١٥٩/٤، منح الجليل ٣٣٥/٤.

قال الخرشي في شرح مختصر خليل: (وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازها، فإنه قال: تخرج للعرس ولا تبث إلا في بيتها)، وينظر: التاج والإكليل ٥١٠/٥. ولعل ظاهر هذا النقل غير مراد؛ لأنه جاء في المدونة التقييد بالحاجة (٤٢/٢): (قلت: هل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها، أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟)، ثم إن الإمام مالك في الموطأ (٥٩٢/٢) ذكر قصة زوج السائب بن خباب لما توفي عنها وجاءت إلى ابن عمر وذكرت له حرثاً لهم بقناة... وهو صريح في أن المرأة محتاجة للخروج لإصلاح حرثها. وأما ما ورد من نقل إباحة خروجها للعرس فيحمل على الاستيحاش، وقد سبق أن الفقهاء يعدون الاستيحاش صورة من صور الحاجة.

(٢) الفروع ٤٢٤/٥، الإنصاف ٣٢١/٩، شرح الزركشي ٥٧٨/٥.

(٣) جاء في الإنصاف (٣٢١/٩): (اشتراط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطها؛ لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقاً).

(٤) الفريجة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، ثبت لها صحبة ورواية، فقد بايعت الرسول ﷺ وشهدت بيعة الرضوان.

ينظر: (أسد الغابة ٢٢٩/٧، الإصابة ٣٧٥/٤، الطبقات ٢٧٢/٨).

(٥) بنو خُدرة: بطن من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري.

ينظر: (جوهرة اللغة - مادة خدر - ٥٧٧/١، لسان العرب - مادة خدر - ٢٣٤/٤).



فقال رسول الله ﷺ: (نعم)، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدُعيت له، فقال: (كيف قلت)، قالت: فرددت عليه القصة، قالت فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة خروج المحدة لحاجة الاستفتاء، حيث لم ينكر الرسول ﷺ خروج الفريضة<sup>(٢)</sup>، ولو كان خروجها محرماً لأنكره، ومن باب أولى خروجها لما تحتاجه المرأة من طلب معاش وشراء ما تحتاج ونحو ذلك.

٢- أن امرأة السائب بن خباب<sup>(٣)</sup> جاءت إلى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له من طريق زينب بنت كعب عن الفريضة بنت مالك - كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٩١/٢) برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في الجامع الصحيح - كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (٥٠٨/٣) برقم (١٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها متى تحل؟ (٥١٠/٦) برقم (٥٧٢٢)، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٦٥٤/١) برقم (٢٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٧١٣/٧) برقم (١٥٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٣/٢٤) برقم (١٠٨٥)، والحديث صححه الترمذي في الجامع الصحيح (٥٠٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٢٦/٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأعله ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠): (بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة)، وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٨/٣): (وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي، وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة)، وينظر: البدر المنير (٢٤٦/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، البحر الرائق ٤/١٦٧.

(٣) هي أم مسلم، وزوج السائب بن خباب - لم أقف لها على ترجمة أكثر من هذا -، وأما زوجها فهو السائب بن خباب، كنيته أبو مسلم، مولى فاطمة بنت عتبة، اختلف في صحبته، يروي عن ابن عمر، (ت ٩٩هـ) وقيل: (٩٧هـ). ينظر: (الطبقات الكبرى ٥/٨٨، الثقات ٤/٣٢٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٧).

"فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها"<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

الأثر صريح في إباحة خروج المرأة لقضاء حوائجها من إصلاح حرث وطلب معاش.

٣- أن المحدة تحتاج للاكتساب؛ لأجل قيام المعيشة؛ لأنه لا نفقة لها، فاحتاجت إلى الخروج<sup>(٢)</sup>.

٤- يمكن أن يستدل بقصة نساء شهداء أحد وهمذان، حيث رُخص لهن الاجتماع لما شكون الوحدة والاستيحاش، مما يدل على أنه يرخص للمرأة الخروج لما يلحقها فيه حرج فإذا جاز خروجها للوحشة والتأنس، فمن باب أولى خروجها لطلب المعاش وشراء ما تحتاج.

### دليل أصحاب القول الثاني:

علل الحنابلة وجه تقييد الليل بالضرورة والنهار بالحاجة: بأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما تحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - باب كيفية سكنى المتوفى عنها زوجها (٤٣٦/٧) برقم (٥٢٩٢)، ومالك في الموطأ (٥٩٢/٢) برقم (٨٨)، وضعفه الألباني في الإرواء لانقطاع سنده، ينظر: إرواء الغليل (٢١٢/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، المبسوط ٥/٢٠٣، فتاوى السبكي ٢/٣١٥، مغني المحتاج ٥/١٠٢، المغني ١١/٢٩٧.

(٣) الكافي ٣/٣٢٣.

يمكن أن يناقش:

بأن الليل -أيضاً- قد يكون مظنة لقضاء الحوائج والمعاش؛ لا سيما من كان عمله ليلاً وتقييد الخروج في الليل بالضرورة يلحق الحرج.

أدلة أصحاب القول الثالث:

لم أقف لهم على دليل في المسألة فيما أطلعت عليه، ولعل هذا يؤيد ما سبق تقريره من أن القول يحتمل التقييد بالحاجة، فحينئذ يدخل في القول الأول.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- التفصيل في المسألة على النحو التالي:

إن كان نظام العمل يمنح المصلحة إجازة وفاة براتبها<sup>(١)</sup>، فيجب عليها أن تُحد ولا تخرج لهذا العمل بخصوصه، وأما إن كان نظام العمل لا يمنح المصلحة إجازة وفاة واحتاجت إلى الخروج للعمل، أو خشيت أن تفصل من وظيفتها، أو كان يترتب على تركها العمل شرط جزائي<sup>(٢)</sup> لترك العمل بدون مسوغ فحينئذ يباح خروجها للعمل ليلاً أو نهاراً لتحوجها لذلك.

(١) النظام في المملكة العربية السعودية يمنح الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل، كما أشارت إلى ذلك المادة (٢٨ / ٢٤) من اللائحة التنفيذية لوزارة الخدمة المدنية.

(٢) الشرط الجزائي: نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام. ينظر: (معجم لغة الفقهاء ص (٢٣١)).

## المسألة الثانية: عمل المرأة حال النفاس<sup>(١)</sup>.

لا يجب على المرأة الالتزام بمقتضى العقد حال النفاس؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على جواز حل عقد الإجارة لعذر المرض الذي تنقص به المنفعة<sup>(٢)</sup>، والنفاس يعد عذراً مرضياً، فالفقهاء<sup>(٣)</sup> يلحقون المرأة حال النفاس بأصحاب الأمراض في الوصايا حال الموت، وفي تأخير إقامة الحد على اختلاف بينهم في الأحوال التي يعد بها النفاس مرضاً مخوفاً وغير مخوف.

لكن هل تُلزم العاملة أن تقيم من يعمل مكانها حال النفاس أو لا؟  
لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العقد على عين المرأة، أو اشتراط صاحب العمل مباشرتها بنفسها، أو كان العمل مما يختلف فيه القصد، بأن استؤجرت طبيبة لحذاقتها أو كاتبة لجودتها، فحينئذ لا يلزمها أن تنيب وينفسخ العقد إلا إن رضي صاحب العمل بالانتظار أو الإنابة<sup>(٤)</sup>.

(١) النفاس: مصدر نفست إذا ولدت، والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولد.

ينظر: (تحرير ألفاظ التنبيه ص (٤٥)، المطلع ص (٤٢)).

(٢) المبسوط ٣/١٦، بدائع الصنائع ٤/١٩٧، الهداية ٣/٢٨٠، العناية ٩/١٥٠، المدونة ٣/٤٥٢، بداية المجتهد ٤/١٣٥٦، التاج والإكليل ٧/٥٦٣، شرح مختصر خليل ٧/٣١، المهذب ٢/٢٦، التهذيب ٤/٤٣٧، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١٥١، روضة الطالبين ٥/٢٣٩، المغني ٨/٣٦، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣١٥، الفروع ٤/٣٣١، الروض المربع ٥/٣٣٤، كشاف القناع ٥/١٨١٥، المحرر ٢/٣٥٥.

(٣) فتح القدير ١/١٦٠، المدونة ٤/٥١٤، روضة الطالبين ٦/١٢٨، المغني ٨/٤٩٠.

(٤) رد المحتار ٩/١٠٨، الفتاوى الهندية ٤/٤٦٠، المدونة ٣/٤٥٢، بداية المجتهد ٤/١٣٥٦، التاج والإكليل ٧/٥٢٨، المهذب ٢/٢٦١، أسنى المطالب ٢/٤٣٠، روضة الطالبين ٤/٢٣٩، المغني ٨/٣٦، الروض المربع ٥/٣٣٥.  
نصت لائحة الإجازات الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١/١٢٨٥) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٩ هـ في المملكة العربية السعودية بأن الموظفة تستحق إجازة وضع بكامل الراتب مدتها ستون يوماً من تاريخ الولادة.

## وأدلة ذلك ما يلي:

١- أن العقد وقع على العين، والإنابة تفوت استيفاء المنفعة على الوجه الذي أراده صاحب العمل؛ لأن عمل غيره ليس معقوداً عليه، ثم إن صاحب العمل قد يكون له غرض مقصود في التعيين والإنابة تفوت عليه ذلك الغرض<sup>(١)</sup>.

٢- القياس على ما لو اشترى سلعة معينة لم يجز دفع غيرها ولا إبدالها، فكذا إذا وقعت الإجارة على معين لم تجز الإنابة، بجامع التعيين في كل منهما<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون العقد على عمل موصوف في الذمة كخياطة ثوب أو صنع طعام ولم تكن العاملة مقصودة لذاتها، فحينئذ يلزمها أن تقيم من يعمل مكانها<sup>(٣)</sup>.

## والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الالتزام بالعمل قد ثبت بالذمة، وما ثبت في الذمة لا يفوت بالمرض مع إمكان استيفاء المنفعة من غيرها بالإنابة؛ لأن الغرض من العقد تحصيل المنفعة وقد أمكن<sup>(٤)</sup>.

٢- القياس على المسلم فيه<sup>(٥)</sup>، فكما أنه يصار إلى بدل المسلم فيه إذا تعذر تسليمه فكذا يصار إلى إنابة غير العاملة إذا تعذر استيفاء المنفعة منها بجامع ثبوت الحق في الذمة.

(١) ينظر: المعونة ٢/ ١٠٢، المغني ٨/ ٣٦، الروض المربع ٥/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٠، رد المحتار ٩/ ١٠٨، المعونة ٢/ ١٠٢، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٦، المهذب ٢/ ٢٦١، أسنى المطالب ٢/ ٤٣٠، المغني ٨/ ٣٦، شرح الزركشي ٤/ ٢٣٣، الروض المربع ٥/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: المعونة ٢/ ١٠٢، المهذب ٢/ ٢٦٢، المغني ٨/ ٣٦.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٣٦.

### المسألة الثالثة: عمل المرأة فيما تعاب به أو يلحق بها وبأهلها المعرة.

إذا أذن الولي للمرأة بالعمل مطلقاً، فالتزمت بعمل لا يليق بمثلها، ويعاب أهلها به كظئر لا يرضع مثلها لشرفها أو غناها، أو عاملة في منزل ونحوهما، فهل يعد ذلك عذراً لعدم الالتزام بمقتضى العقد أو لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن ما تُعاب به المرأة ويُلحق بها المعرة أو بأهلها لا يعد عذراً في عدم الالتزام بمقتضى العقد.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن ما تعاب به المرأة ويُلحق بها المعرة أو بأهلها يعد عذراً في عدم الالتزام بمقتضى العقد.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٥)</sup>

#### وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الوفاء بالعقود، والعمل عقد فيجب الوفاء به، والمعرة بعد

(١) المدونة ٣/٤٥٣، المعونة ٢/١٠١، بداية المجتهد ٤/١٣٥٥.

(٢) المهذب ٢/٢٦١، الحاوي ٩/٢٠٨، مغني المحتاج ٣/٤٨٣، أسنى المطالب ٣/٤٢٩.

(٣) المغني ٨/٢٣، شرح الزركشي ٤/٢٣١، كشاف القناع ٥/١٨١٥، الروض المربع ٥/٣٣١.

(٤) المبسوط ١٥/١٢٢، بدائع الصنائع ٤/١٩٩، الفتاوى الهندية ٤/٤٣٢.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

الإذن من الولي لا تقوى على حل العقد<sup>(١)</sup>.

٢- القياس على البيع<sup>(٢)</sup>، فكما أن البيع لا يفسخ إلا إذا حدث نقص بأحد العوضين، فكذا عقد العمل لا يفسخ إلا إذا حدث ما ينقص استيفاء المنفعة بجامع المعاوضة في كل منهما والمعرفة ولحق العيب لا يمنعان من استيفاء المنفعة ولا ينقصانها فوجب الالتزام بالعقد.

٣- أن لحق المعرفة لا تعد عذراً لصاحب العمل في الفسخ، فكذا العامل، تسوية بينهما ودفعاً للضرر عن كل من العاقلين<sup>(٣)</sup>.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الالتزام بمقتضى العقد فيما يلحق المعرفة إضرار بالعاملة وبأهلها<sup>(٤)</sup> والقاعدة على أنه لا ضرر ولا ضرار.

نوقش:

بأن دفع ضرر العاملة مقابل بضرر صاحب العمل<sup>(٥)</sup>، والضرر لا يزال بمثله<sup>(٦)</sup>.

الترجيح:

يترجح- والله أعلم- بأن المعرفة ولحق العيب لا يعدان عذراً في عدم الالتزام بمقتضى العقد؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن العاملة قد دخلت باختيارها، فتتحمل تبعات ما التزمته من معرفة وغيرها، ثم إن القول بأن المعرفة عذر يتنافى مع لزوم عقد الإجارة.

(١) ينظر: المعونة ٢/ ١٠٢، الحاوي ٩/ ٢٠٨، كشف القناع ٥/ ١٨١٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٩/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩٩.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٣.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٣، الأشباه والنظائر للسبكي

## المبحث الثاني

### تبعات ناشئة عن ظروف العمل، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الضمان<sup>(١)</sup> على المرأة العاملة

إذا نتج عن عمل المرأة إتلاف كما لو انخرق الثوب الذي تخرطه أو احترق أو تلفت منفعة العضو الذي طببته الطبيبة ونحو ذلك، فهل يجب الضمان على العاملة أو لا؟ لا يخلو الأمر من أن يكون الإلتلاف بتعد وتفریط من العاملة أو لا يكون كذلك، وبيانه في المسألتين التاليتين:

**المسألة الأولى: حكم الضمان على العاملة إذا كان الإلتلاف بتعد منها أو تفریط.**  
إذا حصل الإلتلاف من العاملة بتعد منها أو تفریط بأن طببت وهي قليلة الخبرة أو خالفت أصول المهنة ففقدت المريضة بصرها أو سمعها، ومثله لو حملت الخادمة الأواني دفعة واحدة فوق طاقتها فانكسرت الأواني، أو أن الخياطة فصلت ثوب هند لأسماء، وثوب أسماء لهند، ونحو ذلك من صور الإلتلاف، فإن العاملة تضمن بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

(١) الضمان: الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.

ينظر: (المدخل الفقهي العام ١٠٣٢/٢، حكمة ضمان الفعل الضار ص (٥)، مجلة الأحكام ص (١٦٠)).  
(٢) الهداية ٢٧٥/٣، العناية ١٣٠/٩، البناية ٣٨٧/٩، تبين الحقائق ١٣٨/٥، المدونة ٤٤٩/٤، بداية المجتهد ١٣٥٩/٤، المعونة ١١٥/٢، مختصر خليل ص (٢٤)، التاج والإكليل ٥٥٤/٧، الأم ٣٧/٤، المهذب ٢٦٧/٢، الحاوي ٢٥٣/٩، مغني المحتاج ٤٧٨/٣، المغني ١٠٦/٨، الإنصاف ٧١/٦، كشف القناع ١٨٢٤/٥، الفروع ٣٣٦/٤، بلغة الساغب ص (٢٣١).



١- القياس على المودع<sup>(١)</sup>، فكما أن المودع إذا تعدى أو فرط في حفظ الوديعة، فإنه يضمن، فكذا العاملة إذا تعدت أو فرطت بجامع التعدي.

٢- أنه إلتلاف بعدوان فوجب فيه الضمان<sup>(٢)</sup>.

٣- القياس على الغاصب<sup>(٣)</sup>، فكما أن الغاصب يضمن لتعديه، فكذا العاملة تضمن إذا تعدت بجامع التعدي في كل منهما.

**المسألة الثانية: حكم الضمان على العاملة إذا كان الإلتلاف بلا تعدد منها ولا تفريط.**

إذا حصل الإلتلاف من العاملة بلا تعدد أو تفريط منها بأن كانت الطيبة حاذقة في التطبيب وطببت على حسب الأصول والقواعد المعتبرة في المهنة، لكن نتج عن العملية مضاعفات كفقْد المريضة سمعها، ومثله لو أن الخادمة حملت الأطباق قدر طاقتها لكن زلقت رجلها فانكسرت الأطباق، أو كانت الخياطة متحرزة عند التفصيل فانخرق القماش أو احترق المحل فتلفت جميع الأقمشة والملابس، فهل يجب الضمان على العاملة؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن ما تلف بأمر ظاهر كالخريق أو السرقة من غير تفريط من العاملة فإنه لا يوجب الضمان<sup>(٤)</sup>، وعللوا ذلك:

(١) ينظر: العناية ٩/ ١٣٠، البناية ٩/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٢٦٧، الحاوي ٩/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: كشف القناع ٥/ ١٨٢٤.

(٤) الهداية ٣/ ٢٧٥، تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، البناية ٩/ ٣٧٧، المدونة ٣/ ٤٥١، المعونة ٢/ ١١٤، بداية

المجتهد ٤/ ١٣٥٨، الأم ٤/ ٣٨، الحاوي ٩/ ٢٥٤، المهذب ٢/ ٢٦٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد

ص (٢١١)، الإنصاف ٦/ ٩٦.

بأن ما تلف بأمر ظاهر كالحريق لا يمكن التحرز منه، ولم يوجد تقصير من جهتها، فلا تضمن<sup>(١)</sup>، وكذلك اتفقوا على أن الطيبة الحاذقة إذا كان مأذوناً لها بالتطبيب ولم تتعد أو تفرط فإنها لا تضمن<sup>(٢)</sup> وعللوا ذلك بما يلي:

١- القياس على قطع يد السارق<sup>(٣)</sup>، فكما لا تضمن سراية قطع يد السارق، فكذا لا تضمن الطيبة السراية ونحوها؛ لأن كليهما قطع مأذون فيه.

٢- أنها فعلت فعلاً مباحاً مأذوناً فيه<sup>(٤)</sup>.

ووجه التفريق بين التطبيب وغيره من المهن والصنائع ما يلي:

١- أننا لو أوجبنا الضمان لامتنع الناس من التطبيب خوفاً من لزوم الضمان<sup>(٥)</sup>.

٢- أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله لا من شيء عرفه الآدميون، فلما عالج هؤلاء فيه شيئاً فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم؛ لأنه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبيل أنه مأذون له فيما فعل، وغير ذوي الأرواح مما صُنِعَ إنما جعل إتلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدث يُرى<sup>(٦)</sup>.

(١) الهداية ٣/ ٢٧٥، البناية ٩/ ٣٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، الذخيرة ١٢/ ٢٥٧، منح الجليل ٧/ ٥١٦، الأم

٦/ ١٧٢، حواشي الشرواني ٩/ ١٩٧، المغني ٨/ ١١٧، المبدع ٥/ ١١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، المغني ٨/ ١١٧.

(٤) ينظر: الأم ٦/ ١٧٢، المغني ٨/ ١١٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

(٦) الأم ٦/ ١٧٢.

واختلف الفقهاء في حكم التضمين لما تلف من جهتها بأمر خفي فيما عدا التطبيق بلا تعد ولا تفريط منها في حفظه هل تضمن أو لا؟

يفرق الفقهاء في حكم التضمين بين العامل الذي يكون نفعه مقدراً بالزمن ويستحق صاحب العمل النفع في تلك المدة دون سائر الناس، وهو ما يسمى بالأجير الخاص، وبين العامل الذي يكون نفعه مقدراً بالعمل ويتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر في وقت واحد، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، وهو ما يسمى بالأجير المشترك<sup>(١)</sup>، وبيان حكم الضمان على كل منهما يتضح في هذين الفرعين:

### الفرع الأول: أن يكون عمل المرأة مقدراً بالزمن.

إذا التزمت العاملة مع جهة بالعمل لمدة سنة، أو استؤجرت للخدمة ست ساعات مثلاً فنتج عن عملها تلف بأمر خفي من غير تعد منها ولا تفريط فقد اختلف الفقهاء في حكم تضمينها على قولين:

القول الأول: لا يجب عليها الضمان.

وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) رد المحتار ٨٨/٩، المهذب ٢/٢٦٧، كشف القناع ٥/١٨٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢١١، الهداية ٣/٢٧٥، الفتاوى الهندية ٤/٥٠٠، الدر المختار ٩/٩٧، تبين الحقائق ٥/١٣٨.

(٣) المدونة ٤/٤٤٩، جامع الأمهات ص (٤٤٠)، مواهب الجليل ٧/٥٥٥، شرح مختصر خليل ٧/٢٦، الشرح الكبير ٧/٣٧١، الكافي ص (٣٧٥).

(٤) الأم ٤/٣٧، منهاج الطالبين ص (٩٥)، التهذيب ٤/٤٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٥٧٦، السراج الوهاج ص (٢٨٨).

(٥) المغني ٨/١٠٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٢١١)، شرح الزركشي ٤/٢٤٤، العدة ص (٢٧٠)، الفروع ٤/٣٣٦.

القول الثاني: يجب عليها الضمان.

وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - القياس على الوكيل والمضارب، فكما لا يضمن الوكيل والمضارب إذا لم يتعد أو يفطر، فكذا العاملة؛ لأن كليهما نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن يد العاملة يد أمان، والقبض كان بإذن صاحب العمل أو المالك<sup>(٤)</sup>، فلم تضمن؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ما لم تتعد أو تفطر<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن عملها غير مضمون عليها، فلا تضمن ما تلف به كالقصاص وقطع يد السارق<sup>(٦)</sup>.

دليل أصحاب القول الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضمن الأجير، ويقول: (لا يصلح الناس إلا

(١) الأم ٣٨ / ٤، المهذب ٢ / ٢٦٧، التهذيب ٤ / ٤٦٦.

(٢) الإنصاف ٦ / ٧١، شرح الزركشي ٤ / ٢٤٤.

(٣) ينظر: الهداية ٣ / ٢٧٥، مغني المحتاج ٣ / ٤٥٠، المغني ٨ / ١٠٦، كشف القناع ٥ / ١٨٢٤.

(٤) ينظر: الهداية ٣ / ٢٧٥، البناية ٩ / ٣٨٧.

(٥) ينظر: قواعد الفقه ص (٧٥)، شرح القواعد الفقهية ص (٤٤٩).

(٦) ينظر: المغني ٨ / ١٠٦، كشف القناع ٥ / ١٨٢٤.

هذا<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين أجير متعد وأجير لم يتعد<sup>(٢)</sup>.

نوقش من وجهين:

الأول: ضعف إسناده كما سبق في تخريجه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: بأن الأثر يحمل على الأجير المشترك كالصباغ والصواغ، فإنه وإن روي مطلقاً إلا أنه يحمل على المقيد<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بعدم وجوب التضمن على العاملة إذا كان العمل مقدراً بزمان ولم تتعد أو تفرط، لقوة ما استدلوا به ولضعف دليل المخالف، ثم إن القول بالتضمن يفتح باب تسلط أصحاب العمل على العمال في تضمينهم سواء فرطوا أو لم يفرطوا، لا سيما مع ضعف جانب العمال، فهم أضعف قدرة على إثبات عدم حصول الخطأ منهم أو إثبات الخطأ على صاحب العمل أو جهته.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الإجارة - باب تضمين الأجراء (١٢٢/٦) برقم (١١٤٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠/٤) برقم (٢١٠٥٠)، وقال عنه البيهقي في السنن (١٢٢/٦): (روي عن عمر من أوجه ضعيفة ولم نعلم واحداً منها يثبت)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦١/٣) بقوله: (روي بسند منقطع).

(٢) ينظر: الأم ٣٨/٤.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ٥٠٩/٤.

(٤) المغني ١٠٦/٨.

## الفرع الثاني: أن يكون عمل المرأة مقدرًا بالعمل.

إذا كانت العاملة ممن يعمل لغير واحد، كمن تخطط لسائر الناس، أو تخبز لهم فتنج عن العمل إتلاف بأمر خفي من غير تعد منها ولا تفريط، فقد اختلف الفقهاء في حكم تضمين العاملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليها الضمان.

وهو قول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، والصحيح من المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يجب عليها الضمان.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يجب عليها الضمان إذا انفردت باليد وإلا فلا ضمان عليها<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٨)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٩)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢/٤، البناءة ٩/٣٧٧، تبين الحقائق ٥/١٣٦، تكملة فتح القدير ٩/١٢٥.

(٢) الأم ٤/٣٨، الحاوي ٩/٢٥٤، المهذب ٢/٢٦٧، التهذيب ٤/٤٦٦، منهاج الطالبين ص (٩٥).

(٣) الإنصاف ٦/٦٨، شرح الزركشي ٤/٢٤٦.

(٤) المغني ٨/١٠٤، شرح الزركشي ٤/٢٤٦، الإنصاف ٦/٦٨، كشف القناع ٥/١٨٢٥، المحرر ١/٣٥٨، العدة ص (٢٧١)، بلغة الساغب ص (٢٣١).

(٥) المراد: إن كان التلف بحضرة صاحب العمل أو المالك، أو كان العمل في بيته فلا ضمان على العامل وإن انفرد العامل بالعين فعليه الضمان، ينظر: رد المحتار ٩/٩٢، بداية المجتهد ٤/١٣٦٠، المهذب ٢/٢٦٧، شرح الزركشي ٤/٢٤٦.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٢١٠، الهداية ٣/٢٧٥، الفتاوى الهندية ٤/٥٠٠، العناية ٩/١٢٤، الدر المختار ٩/٨٩، البناءة ٩/٣٧٧، رد المحتار ٩/٩٢.

(٧) المدونة ٣/٤٥٠، المعونة ٢/١١٦، بداية المجتهد ٤/١٣٥٨، مواهب الجليل ٧/٥٥٦، حاشية العدوي على الخرشي ٧/٢٧، حاشية الدسوقي ٥/٣٧٣.

(٨) الأم ٤/٣٨، الحاوي ٩/٢٥٤، المهذب ٢/٢٦٧، التهذيب ٤/٤٦٦، مغني المحتاج ٣/٤٧٧.

(٩) الإنصاف ٦/٨٦، الفروع ٤/٣٣٦، كشف القناع ٥/١٨٢٤، شرح الزركشي ٤/٢٤٦.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١ - أن الأصل أن الضمان يتبع التعدي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ولم يوجد تعد من العاملة؛ لأنها مأذون لها في العمل، والتلف ليس من صنعها، فلا يجب عليها الضمان<sup>(٢)</sup>.

## نوقش:

بأن المأذون فيه العمل الصالح لا الفاسد، فالعاقل من أرباب العمل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة إفساد عمله<sup>(٣)</sup>.

## يمكن أن يجاب:

أن أمانة العمل الفاسد التعدي ولم توجد، فبقي على أن أصل حال الناس وهو الصلاح الظاهر وحسن الظن.

٢ - ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن الأجير المشترك<sup>(٤)</sup>.

## يمكن أن يناقش:

بأنه معارض بما روي عنه من تضمين الأجير المشترك، وأقوال الصحابة إذا تعارضت لا سبيل إلى ترجيح أحدهما على الآخر إلا بمرجح ولم يوجد.

٣ - القياس على المودع، فكما أن المودع لا يجب عليه ضمان الوديعة إذا لم يتعد أو يفرط فكذا العاملة؛ لأن كليهما مأذون له بالفعل<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، الهداية ٣/ ٢٧٥، البناية ٩/ ٣٧٨، رد المحتار ٩/ ٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، البناية ٩/ ٣٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٣١٠) برقم (٢٠٤٩٦).

(٥) ينظر: الهداية ٣/ ٢٧٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٩، الأم ٤/ ٣٧.

نوقش:

بأن القياس على المودع قياس مع الفارق؛ لأن المودع أخذ الوديعة لمنفعة مالكه فلم يضمن بخلاف العاملة، فالمنفعة مشتركة بينها وبين مالكها<sup>(١)</sup>.

٤- القياس على الأجير الخاص، فكما لا يضمن الأجير الخاص، فكذا لا يضمن الأجير المشترك، لأن التلف حصل من كليهما بعمل مأذون فيه<sup>(٢)</sup>.

٥- القياس على المضارب، فكما لا يجب الضمان على المضارب إذا تلف المال من غير تعد منه ولا تفريط فكذا العاملة؛ لأن كليهما أخذ المال لمنفعة مشتركة بينه وبين المالك<sup>(٣)</sup>.

٦- القياس على المستأجر، فكما أن المستأجر لا يضمن العين المستأجرة إلا بالتعدي أو التفريط فكذا العامل لا يضمن التلف الناشئ عن عمله إلا بتعد أو تفريط؛ لأن كليهما مأذون له بالفعل<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن قاعدة: (الضمان والأجر لا يجتمعان)<sup>(٥)</sup> تدل على أن القياس مع الفارق؛ لأن المستأجر قد دفع الأجرة لينتفع بالعين مع اعتبار يده يد أمان، وإيجاب الضمان عليه مع عدم التعدي أو التفريط يجعله أميناً وضامناً في آن واحد وهذا تناقض.

(١) ينظر: الحاوي ٩/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: الهداية ٣/ ٢٧٥، رد المحتار ٩/ ٩٠، الأم ٦/ ١٧٢.

(٣) ينظر: الحاوي ٩/ ٢٥٥، المهذب ٢/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: الحاوي ٩/ ٢٥٥.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص (٤٣١)، قواعد الفقه ص (٥٤).



## أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع، وقال: (لا يصلح الناس إلا هذا)<sup>(١)</sup>، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه<sup>(٢)</sup>.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: ضعف إسنادهما كما جاء في تخرجهما<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنهما يحملان على المتهم بالخيانة أو التفريط<sup>(٤)</sup>.

الثالث: يمكن أن يناقشا: بأنه روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف ذلك، وأقوال الصحابة إذا تعارضت فلا تكون حجة وينظر فيما سواها من أدلة.

٢- أن في إيجاب الضمان صيانة لأموال الناس، وترك الضمان ذريعة إلى إتلافها لسرعة إدعاء العمال التلف<sup>(٥)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن هذه المفسدة مقابلة بمفسدة تسلط أصحاب الأموال على العمال بإدعاء التلف.

(١) سبق تخرجه ص (٤٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الإمارة - باب تضمين الأجراء (١٢٢ / ٦) برقم (١١٤٤٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٦٠ / ٤) برقم (٢١٠٥١)، قال البيهقي: (روي من طريق جعفر عن أبيه عن علي وهو مرسل، وروى عن خلاص عن علي وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاص عن علي).  
ينظر: السنن الكبرى (١٢٢ / ٦)، وجاء في التلخيص الحبير (٦١ / ٣): (روي عن علي بسند ضعيف)، وبنحوه جاء في نصب الراية (٤ / ١٤١).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ٥٠٩ / ٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠ / ٤.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١٣٥٩ / ٤، المعونة ١١٦ / ٢، رد المحتار ٨٩ / ٩.

٣- أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً، كالعدوان بقطع عضو<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أنه لا دليل على وجوب الضمان على الأجير المشترك.

ب- أن الضمان ناشئ عن التعدي ولم يوجد.

٤- القياس على المستعير، فكما أن المستعير يضمن إذا تلف المستعار، فكذا العاملة تضمن، لأن كليهما تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، لأن المستعير أخذ لمنفعة نفسه فقط، أما العاملة فالمنفعة مشتركة بينها وبين صاحب العمل<sup>(٣)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني في إيجاب الضمان على العاملة إذا انفردت باليد، وعللوا بعدم إيجاب الضمان إذا لم تنفرد باليد: بأن يد المالك ثابتة على العين حكماً، فلم ينفرد العامل بقبض يُتهم فيه بإدعاء التلف فلا وجه للتضمن مع عدم موجبته<sup>(٤)</sup>، ثم إن يد صاحب العمل أقوى من يد العامل، فإذا حصل التلف بحضرته كان هو المفرط.

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١٨٢٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٩/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: الأم ٤/ ٣٧، الحاوي ٩/ ٢٥٥.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، المعونة ٢/ ١١٧، المهذب ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٧.

نوقش:

بأن حضور صاحب العمل أو مالك العين وغيبته غير مؤثر في إيجاب الضمان أو عدمه كالعدوان<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر ابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup>: أن سبب الخلاف راجع إلى أن من لم ير الضمان شبه العامل بالمودع عنده، ومن ضمنه نظر إلى المصلحة وسد الذريعة.

الترجيح:

بعد النظر في المسألة والأقوال والأدلة والمناقشة نجد المسألة مترددة بين أمرين الأول: أن إيجاب الضمان على العمال يؤدي إلى تسلط أرباب العمل على العمال بإدعاء التلف فتضييع حقوق العمال وتوكل أموالهم بالباطل.

الثاني: أن عدم إيجاب الضمان على العمال يؤدي إلى إهمال العمال لما بأيديهم وسرعة إدعاء التلف فتضييع حقوق أصحاب الأموال والعمل.

لذا يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو عدم وجوب الضمان على العاملة، إلا إذا وجد دليل مادي ظاهر على وجود التعدي أو التفريط أو سحب الحال ملابسات وقرائن تدل على ذلك، فحينئذ يجب عليها الضمان، سداً لذريعة الإهمال من العاملة وزجراً لها عن التعدي؛ وذلك لاعتضاد القول بعدم الضمان بأصل متقرر عند الفقهاء وهو حرمة الأخذ من مال المسلم إلا بحق، والقول بالضمان بلا تعدٍ ولا تفريط ينافي هذا الأصل.

(١) ينظر: المغني ٨ / ١٠٥.

(٢) ٤ / ١٣٥٩.

## المطلب الثاني

### تبعات مؤونة علاج العاملة بسبب إصابات العمل

إذا نجم عن عمل المرأة إصابات كبتريد أو كسر ساق، أو تشوه جسدي أو إعاقة مستديمة كالشلل، فهل تُلزم جهة العمل بدفع نفقات علاج العاملة؟ أو يُلزم الولي أو الزوج أو تكون من مال العاملة؟ بيان ذلك في المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى: تحمل جهة العمل تبعات علاج العاملة.

إذا كانت جهة العمل قد التزمت في العقد بتحمل تبعات علاج العاملين لديها فيجب على هذه الجهة دفع تكاليف علاج إصابات العاملة بسبب العمل، وذلك بناء على اتفاق الفقهاء على وجوب الالتزام بشروط العقد<sup>(١)</sup>؛ لعموم قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)<sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم تلتزم جهة العمل في العقد بتحمل تبعات علاج العاملين لديها، فينظر إلى سبب الإصابة أثناء العمل، فإن كانت ناتجة عن إهمال وتقصير الجهة، لزمها تكاليف العلاج<sup>(٣)</sup>؛ لأنها المتسببة في هذا الضرر الذي لحق بالعاملة، أما إذا كانت الجهة قد اتخذت كافة الإجراءات والاحتياطات فلا تتحمل تبعات مؤن العلاج<sup>(٤)</sup>.

وتوجيه ذلك:

أن العلاج لم يقع عليه العقد، فلا تلزم جهة العمل به<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ص (١٦٥) من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٣) لما تقرر من أن الضمان تابع للإتلاف، ينظر ص (٤٧٦) من الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٠٦، الفتاوى الهندية ٤/٣١٣، التاج والإكليل ٧/٤٦٠، المغني ٨/٧٠، كشف القناع ٥/١٧٨٠، المبدع ٥/٦٧.

(٥) المغني ٨/٧٠.

### المسألة الثانية: تحمل الولي تبعات مؤن علاج العاملة.

إذا كان راتب العاملة يكفي لعلاجها، فلا يلزم الأب بدفع تكاليف العلاج بسبب إصابات العمل، وأما إن كان راتبها لا يكفي علاجها، فعلى الأب إكمال نفقة العلاج التي تحتاج إليها<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن نفقة الفرع على أصله مبنية على المواصلة ومقدرة بالكفاية ومن تمام الكفاية دفع تكاليف العلاج الضروري والحاجي، وأما العلاج التحسيني فلا يلزم به، وكذا إذا وجدت جهة تتكفل بالعلاج مجاناً.

### المسألة الثالثة: تحمل الزوج تبعات مؤن علاج زوجته العاملة.

في المسألة تفصيل:

أولاً: إن كان عمل المرأة بغير إذن من الزوج، فلا يجب على الزوج دفع تكاليف علاج العاملة بسبب إصابات العمل، وهو المفهوم من كلام الفقهاء حيث اعتبروا خروج الزوجة بغير إذن من الزوج نشوزاً يوجب سقوط نفقتها<sup>(٢)</sup>، فإذا سقطت النفقة فمن باب أولى سقوط مؤن العلاج الناتجة عن إصابات العمل.

ثانياً: إن كان عمل المرأة بإذن من الزوج، فنجم عن العمل إصابات، فهل يلزم الزوج بدفع تكاليف العلاج أو لا؟

إن كان راتب العاملة يكفي لعلاجها، فيكون من مالها؛ لأن الإصابة بسبب العمل وهو أمر خارج عن الحياة الزوجية، وهو المفهوم من كلام الفقهاء، حيث قالوا

(١) رد المحتار ٣٣٧/٥، روضة الطالبين ٣٠٩/٢، وهو المفهوم من مذهب المالكية والحنابلة حيث نصوا

على أن الزوج لا يتحمل مؤن علاج الزوجة، فيفهم أنها على الولي إذ لم يبق سواه، ولأن الأصل في المرأة

عدم الاكتساب. ينظر: الذخيرة ٤/٤٧٠، المحرر ٢/١١٤.

(٢) ينظر ص (٤٥٦) من الرسالة.

لا يلزم الزوج علاج زوجته إذا لم يكن لها مال<sup>(١)</sup>، فيفهم أنه إذا كان لها مال لا يُلزم من باب أولى.

وأما إذا كان راتب العاملة لا يكفي لعلاجها، فالخلاف في هذه المسألة ينبني على اختلاف الفقهاء في مؤن علاج الزوجة، هل تتبع النفقة، فتلزم الزوج أو لا تتبع النفقة فلا يُلزم بها الزوج؟ وللفقهاء في المسألة قولان:

**القول الأول:** يُلزم الزوج بعلاج زوجته.

وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يلزم الزوج بعلاج زوجته<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط ٢١/١٠٥، الذخيرة ٤/٤٧٠، الوسيط ٦/٢١٠، المغني ١١/٣٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٨١، منح الجليل ٤/٣٩٢.

(٣) الفروع ٥/٤٤١.

(٤) وإذا لم يكن لها مال عندهم، فيكون عندهم على من تلزمه نفقتها قبل زواجها.

(٥) المبسوط ٢١/١٠٥، الفتاوى الهندية ١/٥٤٩، الدر المختار ٥/٢٨٥.

(٦) جامع الأمهات ص (٣٣٢)، مختصر خليل ص (١٤٣)، الذخيرة ٤/٤٧٠، التاج والإكليل ٥/٥٤٥،

الشرح الكبير ٣/٤٨٣، الفواكه الدواني ٢/١٠٩، منح الجليل ٤/٣٩٢.

(٧) الوسيط ٦/٢١٠، الحاوي ١٥/١٩، روضة الطالبين ٩/٥٠، مغني المحتاج ٥/١٥٩، إعانة الطالبين

٤/٧٢، التهذيب ٦/٣٣٦.

(٨) المغني ١١/٣٥٤، الكافي ٣/٣٦٣، الفروع ٥/٤٤١، المحرر ٢/١١٤، مطالب أولي النهى ٥١/٦٢٠،

المبدع ٤/١٨٩.

## الأدلة:

## أدلة أصحاب القول الأول:

١ - القياس على النفقة، فكما أن الزوج يجب عليه نفقة زوجته فكذا يجب عليه علاجها؛ لأن كليهما مراد لحفظ صحتها<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ويمكن أن يستدل:

بأن العلاج سبيل لحفظ النفس، فيكون مساوٍ للحاجة إلى المأكل والمشرب إن لم يكن أشد حاجة؛ لأن به حفظ ضرورة النفس.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - القياس على المستأجر، فكما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها إنما يلزم المؤجر؛ لأن حفظ العين له، فكذلك الزوج لا يلزم بما يراد لإصلاح جسم زوجته من شراء دواء أو أجره طبيب، إنما يلزم الزوجة؛ لأن حفظ الجسد لها، والجامع بين المستأجر والزوج المعاوضة في كل منهما<sup>(٢)</sup>.

## نوقش من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة عقد مؤقت، بخلاف الزوجية فالأصل فيها الديمومة<sup>(٣)</sup>، بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: منح الجليل ٤/ ٣٩٢، السيل الجرار ٢/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٥٠، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩، التهذيب ٦/ ٣٣٦، المغني ١١/ ٣٥٤، الفروع ٥/ ٤٤١.

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٧/ ١٨٥.

(٤) سورة الروم، جزء من الآية (٢١).

الثاني: يمكن أن يناقش:

بأن النفس الإنسانية الأصل فيها التكريم بنص الشارع، ومن تكريمها حفظها بالعلاج ونحوه بخلاف الأعيان فهي مرادة للامتهان والاستخدام فافتراقا.

٢- أن المعقود عليه في النكاح الاستمتاع، فيلزم الزوج ما كان من مصالحه أما أجره الطبيب والدواء، فيراد به إصلاح الجسد، فكان على الزوجة لحاجتها إلى حفظ بدنها<sup>(١)</sup>.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن حاجة الزوجة إلى الدواء أشد من حاجتها إلى الزينة من مشط أو دهن ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

أجيب:

بأن الدهن مألوف، والمرض عارض ونادر<sup>(٣)</sup>، والنادر لا حكم له.

يمكن أن يرد:

بأن المرض وإن كان عارضاً إلا أنه مؤثر على الاستمتاع، فالجسد المعتل يُضعف الاستمتاع أو يمنعه في حالة شدته.

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش:

بأن حفظ البدن وصحته تابعة للاستمتاع، إذ لا يكمل الاستمتاع إلا بجسد صحيح، والتابع تابع.

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ٤٧٠، الحاوي ١٥/ ٢٨، المغني ١١/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: الحاوي ١٥/ ١٩.

(٣) ينظر: التهذيب ٦/ ٣٣٦، الحاوي ١٥/ ٢٨.



## الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة الواردة في المسألة يمكن الجمع بين القولين، فيقال: إن كان العلاج لأمر تحسيني كجراحة تجميلية لتشوه حاصل باليد؛ فإن الزوج لا يلزم بدفع تكاليف العلاج إنما تكون من مالها، ومثله لو وجد علاج مجاني كما في بعض المستشفيات.

أما إن كان العلاج لأمر تحتاجه، ولم يمكن علاجها في المستشفيات الحكومية أو كان لأمر تحسيني بطلب من الزوج فالذي يظهر أن الزوج يُلزم بأجرة الطبيب والدواء سواء كانت الإصابة بسبب العمل أو لا؛ إذ ليس (من العشرة بالمعروف أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض)<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠ / ٧٣٨١.

## المبحث الثالث

### تبعات النقل لعمل المرأة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مسؤولية الولي أو الزوج في نقل المرأة للعمل، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: مسؤولية الولي في نقل موليته للعمل.**

لا يُلزم الولي من أب أو أخ أو عم ونحوهم بنقل موليتهم للعمل؛ لأن العمل غير واجب عليها فهي مكفية بالنفقة عن الخروج للعمل<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: مسؤولية الزوج في نقل زوجته للعمل.**

إذا اشترطت المرأة على الزوج في العقد تحمل مسؤولية نقلها، ورضي بذلك فالشرط مُلزم، ويجب عليه الوفاء به<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)<sup>(٣)</sup>، أما إذا لم تشترط ذلك في العقد، فلا يلزم الزوج بمسؤولية نقلها، تخريجاً على قول الفقهاء بعدم إلزام الزوج بمؤن علاج الزوجة من أجره الطبيب وثمان الدواء<sup>(٤)</sup>، مع أن الحاجة إليهما أشد من الحاجة إلى النقل.

ويمكن أن يستدل:

بأن مسؤولية النقل غير مستحقة على الزوج بالعقد، فالإيصال لا يعتبر من توابع النفقة، وفي إلزام الزوج بذلك إضرار به.

(١) ينظر ص (١١٨) من الرسالة.

(٢) ينظر ص (١١٦) من الرسالة.

(٣) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٤) ينظر ص (٤٩٠) من الرسالة، ولا يشكل على هذا القول الأول في المسألة من إلزام الزوج بعلاج زوجته لأنه مراد عندهم لحفظ البدن، أما النقل فلا يراد به ذلك، كما أن المرأة مستغنية عن الخروج للعمل بالنفقة الواجبة.

## المطلب الثاني

### وجود السائق الأجنبي لنقل المرأة للعمل

تقرر أن الولي والزوج لا يلزمان بتحمل تبعات مسؤولية نقل العاملة وعليه، فلا يُلزمان باستنابة من يقوم مقامهما من سائق ونحوه. لكن لو أحضر الولي أو الزوج سائقاً لنقل العاملة تبرعاً منهما، فهل يباح لهما ذلك أو لا؟

يباح إحضار السائق لخدمة النقل<sup>(١)</sup> بالضوابط التالية:

**الضابط الأول:** عدم خلوة السائق بالمرأة، لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup>، فالحديث صريح في تحريم الخلوة ومع الخلوة لا يؤمن من مواجهة المحظور، بل "إن ركوب المرأة مع السائق في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارجه طوعاً أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفساد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة"<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن تنتفي الخلوة بوجود محرم معها كأبيها أو أخيها، أو يكون مع السائق زوجته أو تركب معها امرأة أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) بناءً على إباحة استئجار المرأة رجلاً لخدمتها، ومن جملة الخدمة خدمة النقل إلى مكان عملها.

المبسوط ٥٥/١٦، الاستذكار ٢١٣/٤، مواهب الجليل ٤٩٨/٧، منح الجليل ٤٣٦/٧، الحاوي ٩/١٥، مغني المحتاج ١٦١/٥، حواشي الشرواني ٣١٥/٨، المغني ٣٥٦/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٣) الخلوة بالمرأة الأجنبية ص (٤٩).

(٤) ينظر ص (١٠٠) من الرسالة.

الضابط الثاني: أمن الفتنة، فلا بد أن يكون السائق مأموناً غير متهم في أخلاقه ظاهراً، كما يجب على المرأة عدم الخضوع بالقول عند المخاطبة<sup>(١)</sup>.

الضابط الثالث: مراعاة ما يجب عليها من الستر، وقد سبق تقرير هذا في الضوابط، وهو ألا يقترن خروجها للعمل بمحذور شرعي لكن يتأكد هنا؛ لا ستهانة النساء بشأن السائقين، فيحرم عليها التبرج بإظهار شيء من بدنهن أو ما كان مستوراً من زينتهن أو استعمال طيب ونحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر ص (٧٦) من الرسالة.

(٢) ينظر ص (٨٠ - ٩٢) من الرسالة.

## المبحث الرابع

### تبعات السفر لعمل المرأة، وفيه أربعة مطالب

#### المطلب الأول

##### سفر المرأة للعمل

وصورته: إذا أرادت المرأة أن تدرس أو تطب خارج المدينة التي تسكن فيها فهل يباح لها ذلك أو لا؟

الأصل أنه يباح للمرأة السفر للعمل بضوابطه من وجود حاجة ومصاحبة محرماً لها في سفرها، وأمن الفتنة عليها في تلك المدينة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستدل:

بأنه إذا جاز ممارسة المرأة لهذه الأعمال داخل المدينة جاز لها عملها خارج المدينة؛ لأن كلاهما عقد على منفعة مباحة فجاز أخذ العوض عليها كسائر المنافع.

#### المطلب الثاني

##### سفر المرأة لمصلحة العمل

وصورته: إذا التزمت المرأة بعمل مع جهة أو مؤسسة، فتطلب العمل سفرها لحضور ندوة علمية أو مؤتمر ونحو ذلك، فهل تجبر العاملة على ذلك أو لا؟

إذا اشترطت جهة العمل عند التعاقد أحقيتها بإلزام العاملين لديها بالسفر، ورضيت العاملة، فالشرط ملزم، ويجب عليها السفر لمصلحة العمل بالشروط السابقة<sup>(٢)</sup>،

(١) ينظر ص (٧٥) وما بعدها من الرسالة.

(٢) من وجود الحاجة ومصاحبة المحرم وأمن الفتنة.

لعموم قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا وُجد عرف بأن كانت طبيعة العمل مستلزمة لذلك، فيلزمها<sup>(٢)</sup>، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(٣)</sup>. أما إذا لم تشترط جهة العمل ذلك عند التعاقد ولم يوجد عُرف فهل تلزم العاملة بالسفر لمصلحة العمل، للفقهاء في المسألة قولان:

**القول الأول: لا تُلزم.**

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الشافعية تخريجاً على قولهم في المضارب لا يُلزم بالسفر بالمال من غير اشتراط<sup>(٦)</sup>، فكذا لا تلزم العاملة بالسفر لمصلحة العمل من غير اشتراط.

**القول الثاني: تلزم بذلك مطلقاً.**

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

١ - أن إلزام العاملة بالسفر غير مستحق بالعقد فيكون إضراراً بها، لمشقة السفر<sup>(٨)</sup>،

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٢) تبين الحقائق ٥/ ١٤٠، الدر المختار ٩/ ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٩)، مجلة الأحكام العدلية ص (٩١)، قواعد الفقه ص (١٢٥). وينظر الدليل في رد المحتار ٩/ ١٠٠.

(٤) رد المحتار ٩/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٤، الهداية ٣/ ٢٧٧، تبين الحقائق ٥/ ٢٨١، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٥.

(٥) المدونة ٣/ ٤٤٥، الذخيرة ٥/ ٤٢٥.

(٦) الحاوي ٩/ ١١٦.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٩٨.

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٥، الهداية ٣/ ٢٧٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٦.

والقاعدة: أنه لا ضرر ولا ضرار.

٢- أن مقتضى العقد يتناول العمل داخل البلد وهو الأعم الأغلب، وجرى عليه عرف الناس فينصرف إليه مقتضى العقد<sup>(١)</sup>.

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أقف لهم على دليل في المسألة، ويمكن أن يستدل لهم: بأن مطلق العقد متضمن للعمل في الحضر والسفر، فيلزمها. ويمكن أن يناقش:

بما استدل به أصحاب القول الأول من أن مقتضى العقد يتناول العمل داخل البلد، وهو الأعم الأغلب، وجرى عليه عرف الناس.

الترجيح:

يترجح القول بأن العاملة لا تلزم بالسفر لمصلحة العمل إذا لم يوجد شرط أو عرف؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أن السفر فيه إضرار بالعاملة؛ لمشقة السفر، كما وصفه عليه السلام: (السفر قطعة من العذاب)<sup>(٢)</sup>، فيجتمع على العاملة الضرر البدني من المخاطرة بالبدن، وسفر محرمها معها والضرر النفسي بفراق أهل والبلد وكلاهما غير مستحق بالعقد فيزال، بناء على قاعدة الضرر يزال<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٤٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٦.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الحج-باب السفر قطعة من العذاب (٦٣٩/٢) برقم (١٧١٠)، ومسلم في صحيحه-كتاب الإمارة-باب السفر قطعة من العذاب ص (٥٠٣) برقم (١٩٢٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١.

## المطلب الثالث

### سفر المرأة من أجل التعلم للعمل

وصورته: إذا التزمت المرأة بالعمل مع جامعة أو مؤسسة مثلاً، ثم تطلب العمل أن تسافر لتتعلم نحو إكمال دراسة ماجستير أو دراسة تخصص معين ونحوهما.

يتحصل من المطلبين الأول<sup>(١)</sup> والثاني<sup>(٢)</sup> ما يلي:

أولاً: يباح سفر العاملة لتتعلم للعمل بضوابطه؛ لأنه إذا جاز السفر للعمل، جاز السفر لتتعلم العمل.

ثانياً: لا تجبر العاملة على السفر للعمل من قبل جهة العمل إلا بشرطين:

الأول: أن يوجد شرط من جهة العمل على ذلك، فالشرط ملزم لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يوجد عرف جار بسفر العاملين؛ لإكمال دراستهم أو تخصصاتهم؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(١) ينظر ص (٤٩٧) من الرسالة.

(٢) ينظر ص (٤٩٨) من الرسالة.

(٣) سبق تخريجه ص (١١٤).



## المطلب الرابع

### سفر محرم المرأة معها من أجل عملها

إذا أرادت المرأة أن تعمل خارج المدينة التي تسكن فيها، أو تطلب عملها السفر لمصلحة العمل، فهل يُلزم وليها بالسفر معها أو لا؟

لا يلزم المحرم من أب أو أخ أو زوج ونحوهم بالسفر مع المرأة من أجل عملها باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تخريجاً على أقوالهم بأنه لا يلزم المحرم السفر مع المرأة للحج<sup>(١)</sup>، لكن لو سافر معها تبرعاً فله ذلك.

ويمكن أن يستدل بما يلي:

١- أن المحرم لا يلزمه السفر مع المرأة للحج "لمشقة السفر"<sup>(٢)</sup>، وهو عبادة وفرض، فعدم إلزامه بالسفرها هنا من باب أولى.

٢- قياس الأولى، فحيث "لا يجبر المحرم بالسفر مع الزانية للتغريب"<sup>(٣)</sup>، مع أن في إجباره استعانة لإقامة الحد، فعدم إجباره بالسفر مع العاملة لأجل العمل من باب أولى.

٣- أن في إلزام المحرم بالسفر مع العاملة إيقاع له في الحرج، والحرج مدفوع شرعاً.

(١) المبسوط ١١١/٤، بدائع الصنائع ١٢٣/٢، تبين الحقائق ٦/٢، جامع الأمهات ص (١٨٤)، مواهب

الجليل ٤٨٩/٣، حاشية العدوي على مختصر خليل ٤٨٩/٣، حاشية الدسوقي ٢/٢١٠، مغني المحتاج

٣١٧/٢، نهاية المحتاج ٣/٣٥١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٨٥، المغني ٥/٣٤، المبدع

٣/١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٣، مطالب أولي النهى ٢/٢٩٣.

(٢) المغني ٥/٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٣.

(٣) تبين الحقائق ٣/١٧٤، الذخيرة ١٢/٨٩، فتح الوهاب ٢/٢٧٣، مطالب أولي النهى ٦/١٧٩.

## **المبحث الخامس**

### **تعارض أداء العمل مع الحقوق الأسرية**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعارض مع حقوق الزوج.

المطلب الثاني: التعارض مع حقوق الأولاد.

المطلب الثالث: التعارض مع حقوق الوالدين.

المطلب الرابع: التعارض مع حقوق سائر القربات.

المطلب الخامس: التعارض الطارئ على الحقوق الزوجية.

## المطلب الأول

### التعارض<sup>(١)</sup> مع حقوق الزوج

إذا تعارض عمل المرأة مع حقوق الزوج، فلا يخلو الأمر من أن يكون العمل ملزماً أو غير ملزم، وبيان ذلك في مسألتين:

#### المسألة الأولى: إذا كان العمل غير ملزم.

وصورته: إذا كانت المرأة تعمل لحساب نفسها ولم ترتبط بعقد مع جهة معينة، كما لو اشتغلت بالتجر في مالها أو الخياطة أو تصنيع الأطياب ونحوها، فتعارض عملها مع حقوق الزوج فأيهما يقدم؟

يقدم حق الزوج على العمل بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، ما لم يؤدي إلى ضرر عليها.

وأدلة ذلك ما يأتي:

- ١- أن عمل المرأة مباح في الجملة، وحق الزوج واجب، فلا يحق للزوجة تفويته بما ليس بواجب<sup>(٣)</sup>؛ لأن القاعدة أن الواجب مقدم على المباح<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن المرأة مستغنية عن العمل لوجوب كفايتها على الزوج<sup>(٥)</sup>.
- ٣- أن اعتبار إذن الزوج في العمل، دليل على تقديم حقه وإلا لما كان لذلك فائدة<sup>(٦)</sup>.

(١) التعارض: تعذر الجمع بين حكمين أو أمرين. ينظر: المستصفى ١/ ٣٧٦.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٢٥، البحر الرائق ٤/ ٢١٣، رد المحتار ٥/ ٢٨٢، شرح مختصر خليل ٤/ ١٨٧، ٧/ ١٣، منح

الجليل ٤/ ٣٩٣، ٧/ ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٥/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٥/ ١٨٦، نهاية

المحتاج ٥/ ٢٧٤، المبدع ٧/ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥١، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٢، ٦٥٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، الدر المختار ٥/ ٣٢٥، المبدع ٧/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٥٩، التقرير والتحجير ٣/ ٣٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٦، البحر الرائق ٤/ ٢١٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥١.

٤- قياس الأولى: فحيث إن حق الزوج مقدم على حق الوالدين، والقيام بشؤونهما ولو كانا عاجزين، مع وجوب البر بهما<sup>(١)</sup>، فمن باب أولى أن يُقدم على العمل.

٥- أن حق الزوج مقدم على رضاع ولده، فإذا زاحم رضاع ولده حقه أو أدى إلى تفويت الاستمتاع فللزواج منع زوجته من الرضاع؛ لأن رضاع الطفل ليس بواجب عليها، وحق الزوج واجب<sup>(٢)</sup>، فمن باب أولى أن يقدم على العمل إذا تزاخما.

٦- الأدلة التي تدل على عظم حق الزوج وتقديمه على جميع الحقوق، ومن جملتها حق العمل، نحو قوله ﷺ: (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...)، وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: (زوجها)، قلت: فعلى الرجل؟ قال: (أمه)<sup>(٣)</sup>.

ووجه تقييد ذلك بعدم الضرر على المرأة العاملة، فلعموم قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٤)</sup>، فإذا ترتب على ترك العمل ضرر على المرأة كما لو كان تركها العمل سيؤدي إلى تبعات مالية عليها، فيقدم العمل إلى أن يزول الضرر عنها؛ لأن الزوج قد أسقط حقه بالإذن بالعمل ابتداءً فيتحمل التبعات، والقاعدة على أن (الإذن بالشيء إذن في توابعه).

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٧١ / ٥.

(٢) ينظر: حواشي الشرواني ٣٦٨ / ٨، المبدع ٢٠٤ / ٧، مطالب أولي النهى ٦٥٢ / ٥.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب حقوق الزوج - باب حق الرجل على المرأة (٣٦٣ / ٥) برقم (٩١٤٨)، والحاكم في المستدرک (١٦٧ / ٤) برقم (٧٢٤٤)، وجاء في مجمع الزوائد (٣٠٩ / ٤): (وفيه

أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٤٠).

## المسألة الثانية: إذا كان العمل ملزماً.

إذا التزمت المرأة بعقد عمل مع مؤسسة أو جامعة مثلاً، فلا يخلو ذلك من أن يكون بعد النكاح أو قبله، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: أن تلتزم المرأة بالعمل بعد النكاح.

إذا التزمت المرأة بعمل بعد النكاح فلا يخلو الحال من أن يكون ذلك بإذن من الزوج أو لا؟

### الحالة الأولى: أن تكون متعاقدة بإذن الزوج.

إذا أذن الزوج للمرأة بالعمل، فالتزمت بخدمة بأجر لمدة شهر أو تعاقدت مع مؤسسة للعمل مثلاً، فتعارض ذلك مع حقوق زوجها، فأيهما يقدم؟  
يقدم العمل باتفاق الفقهاء، حيث نصوا على أن الزوج إذا أذن للزوجة بالرضاع، فقد لزم العقد<sup>(١)</sup>، ويلحق بالرضاع سائر الأعمال الملزمة.  
وأدلة ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله بالوفاء بالعقود والعمل عقد يجب الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

٢- القياس على النذر، فإذا نذرت المرأة الصيام أو الاعتكاف بإذنه ثم صامت بحضرة الزوج أو اعتكفت، لم يملك منعها، ولا تسقط نفقتها، فكذا إذا عملت

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠، الفتاوى الهندية ٤/٣٣، المدونة ٣/٤٥١، حاشية الجمل ٤/٥٠٣، أسنى المطالب ٢/٤١٠، المغني ١١/٤٣٠، مطالب أولي النهى ٥/٢٧٢.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٣) المعونة ٢/١٠٢، الحاوي ٩/٢٠٨.

بإذنه، لم يملك منعها؛ لأن كليهما إيجاب بالذمة بما ليس بواجب بأصل الشرع<sup>(١)</sup>.  
 ٣- ويمكن أن يستدل: بأنه تعارض واجبان حق الزوج ولزوم العقد، فيقدم أقواهما، وهو لزوم العقد؛ لأن حق الزوج ضعف بالإذن بإسقاط حقه، والساقط لا يعود<sup>(٢)</sup>.

٤- ويمكن أن يستدل: بأن في فسخ العقد إضراراً بجهة العمل، والقاعدة أنه (لا ضرر ولا ضرار).

٥- ويمكن أن يستدل: بقاعدة: (الإذن بالشيء أذن في توابعه)، فحيث أعتبر إذن الزوج في ابتداء العمل وأسقطه باختياره فهو إذن فيما يتبعه من تقصير ونحوه.  
 و لا يلزم من هذا سقوط حق الزوج بالكلية من قرار المرأة في بيتها، لأنه يلزم الزوجة السعي في ترك العمل بالطرق النظامية التي لا يترتب ضرر على جهة العمل أو العاملة في حال وجود شرط جزائي عليها، كأن تقدم استقالتها<sup>(٣)</sup>، بحيث تبحث جهة العمل عن بديل عنها، وحيث أمكن وجود بديلة أو استغنت جهة العمل فيقدم حق الزوج؛ لقوته وتأكده حينئذ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٨، روضة الطالبين ٩/٦٣، المغني ١١/٤٠١.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ٣/٣٦٣، قواعد الفقه ص (٨٣)، شرح القواعد ص (٢٦٥).

(٣) الاستقالة: طلب مكتوب من الموظف يقدمه إلى رئيسه برغبته في ترك الخدمة، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور القرار بقبول استقالته أو بمضي (٩٠) يوماً من تاريخ الطلب إذا لم يجب عليه.  
 ينظر: (مرشد الموظف الجديد ص (٩٠)).

## الحالة الثانية: إذا كانت متعاقدة بغير إذن الزوج.

إذا التزمت المرأة بعمل بغير إذن زوجها، فإن حقه يقدم على العمل حال التعارض باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### وأدلة ذلك ما يلي:

- ١ - أن حق الزوج أسبق بعقد الزوجية، فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - القياس على النذر فلو نذرت صياماً أو اعتكافاً بغير إذن زوجها، كان له منعها، فكذا العمل بغير إذنه؛ لأن كليهما إلزام بما لا يجب بأصل الشرع<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ويمكن أن يستدل: أن (من ثبت له الحق فلا يسقط إلا بإسقاطه)<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت حق الاحتباس للزوج بعقد الزوجية فلا يسقط إلا بإسقاطه، وهو إذنه بالعمل، ولكونه لم يأذن فيبقى حقه مقدماً.

(١) المبسوط ١٥/ ١٢٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٢، مختصر خليل ص (٢١٣)، التاج والإكليل ٧/ ٥٢٨،

مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، السراج الوهاج ص (٢٨٩)، المغني ١١/ ٤٣٠، الروض المربع ٥/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: السراج الوهاج ص (٢٨٩)، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٣.

(٤) ينظر: جبهة القواعد ٣/ ١٠٩٠.

## الفرع الثاني: أن تلتزم المرأة بالعمل قبل النكاح.

إذا التزمت المرأة بالعمل قبل النكاح ثم حصل التعارض بعد النكاح بين حقوق الزوج وبين العمل فأيهما يقدم؟

لا يخلو الأمر من أن تكون الزوجة قد اشترطت الاستمرار في العمل أو لا؟  
أولاً: إذا اشترطت الزوجة على الزوج الاستمرار في العمل، فيقدم العمل على حق الزوج؛ لأن عقد العمل ملزم، ومقتضى اللزوم عدم الفسخ، وقد تأكد هذا اللزوم بشرط المرأة الاستمرار في العمل ورضي الزوج بذلك، فوجب الوفاء به، وقد أسقط الزوج حقوقه باختياره لأجل نكاح هذه المرأة<sup>(١)</sup>، والساقط لا يعود.

ثانياً: إذا لم تشترط الزوجة على الزوج الاستمرار في العمل، فإن كان في فسخ عقد العمل ضرر على العاملة، لوجود شرط جزائي، أو ضرر على صاحب العمل أو جهة العمل، فحينئذ يقدم العمل على حق الزوج<sup>(٢)</sup>، إلى أن يزول الضرر، وذلك لما يلي:

أن عقد العمل سابق وملزم فيقدم، وقياساً على العمل بإذن الزوج<sup>(٣)</sup>، وأما إذا لم يكن على المرأة ضرر في الفسخ ولا في جهة العمل، حيث أمكن توفير بديلة، أو أسقطت جهة العمل حقها في اللزوم فحينئذ يقدم حق الزوج على العمل؛ لقوته وتأكده.

(١) ينظر ص (١١٦) من الرسالة.

(٢) أسنى المطالب ٣/٤٣٦، ٢/٤١٠، حاشية الجمل ٤/٥٠٣، المغني ١١/٤٣٠، الروض المربع ٥/٣٠٤، كشاف القناع ٧/٢٥٥٣، لم أجد قولاً للحنفية والمالكية، ويتخرج على قولهم بتقديم العمل بإذن الزوج على حقوقه؛ فسكوت الزوج ابتداءً إسقاط لحقه.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٩/٦٤، حاشية الجمل ٤/٥٠٣.



## المطلب الثاني

### التعارض مع حقوق الأولاد

إذا تعارض العمل مع حقوق الأولاد من القيام بشؤونهم ورعاية مصالحهم فأيهما يقدم؟ إن ترتب على التعارض ضرر متحقق على الأولاد، قدم حق الأولاد مطلقاً تخرجاً على اتفاق الفقهاء على إجبار الأم على الرضاع إذا لم يقبل الرضيع ثدي غيرها أو لم يوجد مرضعة سواها، وخشي عليه من الهلاك<sup>(١)</sup>.

ويستدل على ذلك:

بأن ذلك حال ضرورة وحفظ لنفس أولادها فقدمت على العمل، قياساً على تقديم المضطر للأكل على المالك<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الضرر لا يبلغ حد الضرورة المتحققة بأن نشأ عنه تقصير في رعايتهم، ففي المسألة تفصيل:

الحالة الأولى: إن كان العمل غير ملزم، ولم يوجد من يرعى أولادها سواها، وكان لديها مال يكفيها وأولادها عن التحوج فيقدم حق الأولاد، تخرجاً على اتفاق الفقهاء على إجبار الأم على الحضانة إذا تعينت عليها؛ لعدم وجود من يحضنه غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٠، تبين الحقائق ٣/٦٢، البحر الرائق ٤/٢١٩، الذخيرة ٤/٢٧١، جامع الأمهات (٣٣٤)، الشرح الكبير ٣/٥٠٦، روضة الطالبين ٩/٨٨، أسنى المطالب ٣/٤٤٥، نهاية المحتاج ٧/٢٢٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/٣٧٩، المبدع ٨/٢٢٢، مطالب أولي النهى ٥/٢٧٣.

(٢) ينظر: المغني ١١/٤٢٨.

(٣) تبين الحقائق ٣/٤٧، البحر الرائق ٤/١٨٠، رد المحتار ٥/٢٥٨، بلغة السالك ٢/٤٩٧، التاج والإكليل ٥/٥٩٨، شرح مختصر خليل ٤/٤١٢، مغني المحتاج ٥/١٩٧، حاشية الجمل ٤/٥٢١، نهاية المحتاج ٧/٢٣١، وهو المفهوم من مذهب الحنابلة حيث نصوا على أن الحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها فيفهم أنها تتعين على الأم إذا لم يوجد غيرها. ينظر: المغني ١١/٤٢٨.

ويستدل على ذلك بما يلي:

١- حديث: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته.. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة مسؤولة عن بيتها، وما استرعاها الله فيه من أولاد، فإذا ترتب على عملها تفريط في تلك المسؤولية منعت منه؛ لأن العمل مباح ورعاية الأولاد واجب فلا يفوت الواجب بما ليس بواجب.

٢- أن تقديم العمل على حق الأولاد مع وجوب الرعاية عليها ينشأ عنه مفسدة ضياع الأولاد، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا ولا شك أن درء تلك المفسدة أولى من جلب المصلحة المرجوة من العمل<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: إن كان العمل ملزمًا، وأمكن فسخ عقد العمل بأن تنازل صاحب العمل عن حقه بلا ضرر على العاملة، مع عدم توجهها إلى العمل؛ لاستغنائها بمن ينفق عليها وعلى أولادها، فحينئذ يقدم حق الأولاد؛ لأن حفظهم من الضياع واجب والعمل مباح في الجملة ومراعاة الواجب أوكد وأولى.

أما إن كان لا يمكن فسخ العقد، كما لو التزمت بالخدمة لمدة شهر مثلاً ورفض صاحب العمل الفسخ، فالحكم ينبنى على الخلاف في مسألة حل عقد الإجارة بالأعذار الطارئة، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: تقديم العمل على حق الأولاد.

(١) سبق تحريجه ص (١٧).

(٢) ينظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ص (٥).

وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، بناء على قولهم بعدم حل عقد الإجارة للأعذار الطارئة.

القول الثاني: تقديم حق الأولاد على العمل.

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، بناء على قولهم بحل عقد الإجارة للأعذار الطارئة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أمر الله بالوفاء بالعقود، والعمل عقد، فيجب الوفاء به<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن عقد العمل ملزم، ومقتضى اللزوم عدم الفسخ<sup>(٧)</sup>.

٣ - القياس على البيع، فكما أن البيع لا يحل بالأعذار الطارئة للبائع والمشتري، فكذا عقد الإجارة بجامع المعاوضة في كل منهما<sup>(٨)</sup>.

(١) المدونة ٣/٤٥٣، المعونة ٢/١٠١، بداية المجتهد ٤/١٣٥٥، القوانين الفقهية ص (٢٠٨)، التاج والإكليل ٧/٥٣١.

(٢) المهذب ٢/٢٦١، الحاوي ٩/٢٠٨، منهاج الطالبين ص (٩٥)، التهذيب ٤/٤٤٧، أسنى المطالب ٤/٤٢٩.

(٣) المغني ٨/٢٢، العدة ص (٢٦٧)، الروض المربع ٥/٣٣١، زاد المستقنع ص (٧١).

(٤) المبسوط ١٥/١٢٢، بدائع الصنائع ٤/١٩٧، الفتاوى الهندية ٤/٤٣٢، رد المحتار ٩/١١٣.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٦) الحاوي ٩/٢٠٨.

(٧) ينظر: كشف القناع ٥/١٨١٤.

(٨) ينظر: المغني ٨/٢٢، العدة ص (٢٦٧).

## دليل أصحاب القول الثاني:

أن الالتزام بمقتضى العقد حال التعارض إضرار بالمرأة العاملة وبأولادها وهو غير مستحق بالعقد<sup>(١)</sup>، والقاعدة أن الضرر يزال.

نوقش:

بأن رفع ضرر العاملة وأولادها مقابل بضرر صاحب العمل<sup>(٢)</sup>، والضرر لا يزال بمثله.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو تقديم العمل على حق الأولاد إذا كان العقد ملزماً لما يلي:

- ١- قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول ومناقشة دليل المخالف.
- ٢- موافقة هذا القول لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، والقول بحل عقد العمل للتعارض إضرار بصاحب العمل وهو منفي في الشريعة، وقد يكون فيه إضرار على المرأة العاملة حال وجود شرط جزائي على ترك العمل بدون مسوغ مقبول لدى جهة العمل.
- ولا يعني هذا سقوط حق الأولاد بالكلية، لأن التقديم مدة لزوم العقد، فعلى العاملة السعي في ترك العمل حال عدم توجهها للكسب بالطرق النظامية التي لا يترتب عليها ضرر، ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام في المملكة العربية السعودية يمنح العاملة إجازة رعاية مولود وإجازة وضع، وإجازة مرافقة المريض<sup>(٣)</sup>، مما يضعف التعارض المذكور، فيمكن الجمع بين متطلبات العمل واحتياجات الأولاد؛ لا سيما أن الدوام جزئي لا يتجاوز غالباً ثمان ساعات.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩٧.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٣.

(٣) ينظر: قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) تاريخ ١٦/٢/١٤٢٦هـ، الصادر بشأن لائحة الإجازات المادة (١٥) والمادة (٢٢).

## المطلب الثالث

### التعارض مع حقوق الوالدين

إذا لم تستطع العاملة التوفيق بين التزامات العمل واحتياجات والديها من خدمة ورعاية لمصالحهما، فأيهما يقدم؟  
لا يخلو الأمر من أن يكون العمل ملزماً أو غير ملزم.

#### المسألة الأولى: إذا كان العمل غير ملزم.

إذا كان عمل المرأة غير ملزم بأن كانت تتجر في أموالها أو تعمل في الخياطة أو تصنيع الألباب ثم يبيعها على الناس ونحوها من الأعمال الخاصة بها، فيقدم حينئذ حق الوالدين باتفاق الفقهاء، ما لم يكن في ذلك مضرة عليها.  
تخريجاً على أقوالهم بتقديم حق الوالدين على النوافل<sup>(١)</sup>، فإذا تقدم حقهما على النوافل فمن باب أولى أن يقدم حقهما على ما كان مباحاً كالعمل.

#### وأدلة ذلك ما يلي:

١- أن بر الوالدين فرض عين، وعمل المرأة الأصل فيه الإباحة، ومراعاة الفرض أولى وأؤكد<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق ٢/٣٣٢، رد المحتار ٢/٥٠٤، ٦/٢٠٢، مجمع الأنهر ١/٤٦٢، الفواكه الدواني ٢/٢٩٠، حاشية العدوي ٢/٤٧٠، منح الجليل ١/٣٠٩، فتاوى ابن الصلاح ١/٢٠٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٢٩، الحاوي ١٨/١٣٥، نهاية المحتاج ٨/٥٧، الإنصاف ٣/٤٠٠، الآداب الشرعية ص (٢٨٣)، المبدع ٣/٣١٥.

(٢) رد المحتار ٦/٢٠٢، بلغة السالك ٤/٤١٨، روضة الطالبين ٥/٣٨٩، المبدع ٣/١٠٦.

٢- أن البنت مستغنية عن التكسب؛ لوجوب نفقتها على أبيها<sup>(١)</sup>.

ووجه التقييد بعدم المضرة عليها:

١ - أن مراعاة الإنسان حقه أولى<sup>(٢)</sup>؛ لعموم قوله ﷺ: (ابدأ بنفسك)<sup>(٣)</sup>.

٢- القياس على منع الأب من الأخذ من مال ولده عند تحوج الولد للمال، بجامع المضرة في كل منهما<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: إذا كان العمل ملزماً.

إذا التزمت المرأة بالعمل ثم حصل التعارض بين عملها وحق والديها، فإن أمكن فسخ العقد بلا ضرر عليها أو على صاحب العمل، قدم حق الوالدين<sup>(٥)</sup>، وذلك لما يلي:

١ - وجوب برهما، وتأكد حقهما<sup>(٦)</sup>.

٢- القياس على الولد إذا خرج في جهاد التطوع بإذن والديه ثم منعاه بعد سيره فيجب الرجوع إلا إن تضرر بذلك فلا يلزمه<sup>(٧)</sup>، فكذا العمل يلزمها تركه إلا من ضرر.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٨٥، المغني ١١/ ٣٧٨.

(٢) الآداب الشرعية ص (٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جابر - كتاب الزكاة - باب الابتداء في المنفعة بالنفس ثم أهله ثم

القرابة ص (٢٣٧) برقم (٩٩٧).

(٤) الآداب الشرعية ص (٢٨٤).

(٥) ينظر ص (٥١٣) من الرسالة.

(٦) رد المحتار ٦/ ٢٠٢، بلغة السالك ٤/ ٤١٨، حاشية العدوي ٢/ ٤٧٠.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢١٢، الوسيط ٧/ ١٠، كشاف القناع ٤/ ١٢٦٧.

وإذا لم يمكن الفسخ إلا بضرر يلحقها أو يلحق صاحب العمل، فيقدم العمل لما ترجح من أن عقد العمل لا يحل بالأعذار الطارئة<sup>(١)</sup>، وحاجة الوالدين إلى ابنتهما طارئ فلا يكون سبباً لحل العقد إلا برضا صاحب العمل؛ ولأن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام.

ولعله يمكن إزالة هذا التعارض بإحضار من يخدمهما وقت العمل إلى أن يمكنها فسخ العقد بالطرق النظامية والتي لا يترتب عليها ضرر بالعاملة أو صاحب العمل؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر ص (٥١٢) من الرسالة.

(٢) المنشور ١/ ٢٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٢٦.

## المطلب الرابع

### التعارض مع حقوق سائر القربات

إذا تعارض عمل المرأة مع حقوق سائر القربات التي يجب عليها وصلهم<sup>(١)</sup>، فلم تستطع مع العمل زيارتهم أو تفقد أحوالهم أو قضاء حوائجهم أو إجابة دعوتهم، فأيهما يقدم العمل أو حقوق القرباة؟

لبيان حكم المسألة لا بد من معرفة ما تحصل به الصلة، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: ما تحصل به صلة القرباة.

صلة القرباة تحصل بالإحسان إليهم بأي ضرب من ضروب الإحسان القولية أو الفعلية، والقولية قد تكون بالكلام الطيب أو السلام أو الدعاء لهم بظهر الغيب أو إرسال سلام أو كتاب لهم.

والفعلية قد تكون بإعانة مالية أو بدنية، أو زيارة أو إرسال هدية أو إجابة دعوة، أو طلاقه وجه أو دفع ضرر ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/١١٣): (واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال...، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: (ثم أدناك أدناك)...، وهذا القول الثاني هو الصواب، ... حديث: (إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه) مع أنه لا محرمية والله أعلم).

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٢١٠، فتح الباري ١٠/٤١٨، عمدة القاري ١/٨٦، تحفة الأحوذى ٦/٣٠، فيض القدير ٤/٥٣، سبل السلام ٤/١٦١، الآداب الشرعية ص (٢٩٣)، روضة الطالبين ٥/٣٩٠، أسنى المطالب ٢/٤٨٦، الفواكه الدواني ٢/٤٧٥.



والمعنى الجامع لما سبق إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة<sup>(١)</sup>.

وأي خصلة من خصال الإحسان السابقة أسداها إلى قريبه كان بها مؤدياً لحقه<sup>(٢)</sup>؛ لأن معنى الصلة تجنب المنافرة بين قلب الواصل ومن تجب صلته<sup>(٣)</sup>.

فالصلة تارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة تكفي الزيارة أو المكاملة وذلك باختلاف حال الواصل وقدرته، وحاجة الموصول<sup>(٤)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وصل القرابة وقتاً وكيفية تكون بما جرى به العرف واتبعه الناس؛ لأنه لم يبين في الكتاب ولا في السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها؛ لأن النبي ﷺ أطلق، ولم يقيد بشيء معين فيرجع إلى العرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ٤١٨/١٠.

(٢) فتاوى السبكي ٥١٧/٢.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٣٩٩/١.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢/٢١٠، مرقاة المفاتيح ٩/١٤١.

(٥) شرح رياض الصالحين ٥/٢١٤.

## المسألة الثانية

### تعارض العمل مع حقوق القرابة

تقرر أن صلة القرابة تتحصل بإسداء أي خصلة من خصال الإحسان القولية أو الفعلية من سلام أو زيارة أو دفع ضرر ونحوها، وأنها تختلف بحسب قدرة الواصل وحاجة الموصول، وأنها يعتبر فيها العرف من حيث الوقت والمقدار، لذلك لا يظهر تعارض يتعذر معه الجمع بين العمل وحقوق سائر القربات لتنوع خصال الوصل، وإمكان تحقيقها في هذا الزمن خاصة بما يجعل الإنسان لا يقع في القطيعة المحرمة، كما أن الشارع راعى حالة الواصل وقدرته.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١)</sup>: (الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة... ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً).  
فالقريبة المريضة يمكن وصلها بزيارتها في غير أوقات العمل؛ لعدم استغراق العمل لجميع اليوم، والعاجزة توصل بمد العون لها بخدمتها أو إعدامها ووصل الفقيرة بالمال، ولو كانت في بلد آخر عن طريق الحوالات المصرفية، ويمكن الوصل أيضاً بمكالمة أو إرسال سلام أو حضور مناسبة ولادة أو فرح في غير أوقات العمل.

## المطلب الخامس

### التعارض الطارئ على الحقوق الزوجية

لا يخلو أن يكون التعارض بسبب من جهة العمل أو من جهة الزوج، وبيانها في مسألتين:

#### المسألة الأولى: التعارض الطارئ بسبب جهة العمل.

إذا تطلب عمل المرأة السفر مثلاً، وتعارض ذلك مع حقوق زوجها فأيهما يقدم؟ الحالة الأولى: إن كان عمل المرأة غير ملزم، بأن كانت تعمل لحساب نفسها وتتاجر في أموالها، فيقدم حق الزوج؛ لأنه إذا ثبت تقديم حق الزوج على العمل إذا لم يطرأ سفر<sup>(١)</sup> فمن باب أولى تقديمه حال طروء السفر، لاستلزام السفر تفويت حق الزوج بالكلية من الاحتباس والاستمتاع.

الحالة الثانية: إن كان عمل المرأة ملزماً، فإن كانت قد التزمت بالعمل مع مؤسسة أو جامعة برضا من زوجها، فحينئذ يُرجع إلى العقد، فإن كانت جهة العمل قد اشترطت على العاملة السفر لمصلحة العمل أو وجد عرف بذلك فحينئذ يقدم العمل على حق الزوج؛ للزوم العقد.

أما إذا لم تشترط جهة العمل السفر، ولم يوجد عرف، فيقدم حق الزوج على السفر لمصلحة العمل، ويمكن توجيه ذلك:

بأن سفر المرأة لمصلحة العمل غير واجب عليها، وحق الزوج واجب، ومراعاة الواجب أكد وأولى.

(١) ينظر ص (٥٠٣) من الرسالة.

### المسألة الثانية: التعارض الطارئ بسبب من جهة الزوج.

إذا أراد الزوج السفر وتعارض ذلك مع عمل الزوجة، ولم تستطع أخذ إجازة فأيهما يقدم؟

إن كان العمل غير ملزم بأن كانت تتجر في أموالها، فيقدم حق الزوج لتأكده، وإن كان العمل ملزماً بأن التزمت بالعمل مدة، فالحكم ينبني على الخلاف في حل عقد الإجازة بالأعذار الطارئة<sup>(١)</sup>، وسفر الزوج عذر طارئ، فمن يرى بأن عقد الإجازة لا يحل بالأعذار الطارئة، لا يعد سفر الزوج عذراً في حل عقد العمل، ومن يرى حل عقد الإجازة بالأعذار الطارئة يعد سفر الزوج عذراً في حل عقد العمل. والأدلة هنا كالأدلة هناك، والراجح أن عقد العمل لا يحل بالأعذار الطارئة ومنها سفر الزوج<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر ص (٥١٢) من الرسالة.

(٢) مما تجدر الإشارة إليه أن النظام في المملكة العربية السعودية يمنح الموظفة إجازة مرافقة زوج حسب قرار مجلس وزارة الخدمة المدنية رقم (١/ ٢٦٠) وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٣ هـ القاضي بأنه في حالة رغبة الموظفة السعودية مرافقة زوجها إلى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها إجازة استثنائية بدون راتب، وذلك بقدر مدة المرافقة وبحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات، ثم عدل بقرار مجلس وزارة الخدمة المدنية (١/ ١٠٣٧) وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٢٦ هـ القاضي بما يلي: (وفي حالة رغبة الموظفة السعودية مرافقة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها إجازة استثنائية بدون راتب، وذلك بقدر مدة المرافقة بحد أقصى لا يتجاوز عشر سنوات).

## الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمدوه وأشكروه على ما وفقني إليه في هذا البحث، واستغفروه عما زل به القلم أو أخطأ به التعبير، لكن حسبي أني بذلت غاية جهدي..

وفي الختام لا يسعني إلا أن اذكر أهم نتائج بحثي (عمل المرأة في الفقه الإسلامي)، وبيانها على النحو التالي:

١- أن قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة لا تكون إلا لحاجة.

٢- المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن عمل المرأة الأصلي ووظيفتها الحقيقية تنحصر في وظيفتين، الأولى: الزوجية من القيام بحق الزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي له وللأسرة، والثانية: الأمومة وهي تربية الأولاد ورعايتهم وتنشئتهم على الفضائل والأخلاق.

٣- استحباب خدمة المرأة زوجها.

٤- المراد بعمل المرأة، هو: الجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على منفعة.

٥- أسباب عمل المرأة قد تكون مادية، كتحسين الوضع الاقتصادي للأسرة، أو أسباب معنوية، كسد ثغرة في المجتمع لا ينهض لسدها الرجال، أو لتحقيق الذات، أو للاستمتاع بالعمل لكونها تمارس هواية ترغبها.

٦- يباح عمل المرأة جملة إذا استلزم الخروج، ويستحب عملها الذي لا يستلزم الخروج؛ لأنه يشغلها عن وساوس الشيطان والنفس والاشتغال بما لا يعني، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٧- يجب على المرأة العمل عند اضطرار المجتمع إلى عملها ولم يوجد من يصلح لهذا العمل سواها ولم يشغلها عما هو أهم منه، ويندب عملها في عدة صور أهمها: عند حاجة المجتمع إلى عملها مع إمكانية تحقيق الاكتفاء بغيرها كما لا كيفاً، ويحرم عملها إذا كان محرماً لذاته كعملها في العزف، أو محرماً لغيره وذلك بأن يختل ضابط من ضوابط عمل المرأة، ويكره عند عدم وجود الحاجة إلى عملها خارج منزلها؛ لتحقيق الاكتفاء بغيرها كما وكيفاً مع استغنائها بالنفقة.

٨- الإسلام لم يمنع المرأة من العمل خارج المنزل مع إعطائه البيت أهمية وأولوية، لكنه وضع ضوابط يجب على المرأة مراعاتها عند الخروج للعمل، وهي:

أ- وجود الحاجة إلى العمل.

ب- كون العمل مباحاً.

ج- أمن الفتنة.

د- ألا يقترن خروج المرأة للعمل بمحظور شرعي.

هـ- عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم في العمل.

و- إذن الولي للمرأة بالعمل.

ز- ملائمة عمل المرأة لطبيعتها وتكوينها.

ح- ألا يؤثر عمل المرأة على واجباتها الأسرية.

ط- وجود المحرم إذا استلزم العمل سفراً.

٩- عمل المرأة في الطب من فروض الكفاية، فهو ضروري في بقاء الأبدان وستر

الأعراض والعورات من اطلاع الرجال عليها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس

أخف من نظر غير الجنس، وإذا تحقق فرض الكفاية فيكون عمل المرأة في

الطب على الإباحة.

١٠- اتفق الفقهاء على إباحة تطيب المرأة زوجها أو محرماً، وكذلك اتفقوا على

أن الأصل تحريم تطيب المرأة الرجل الأجنبي البالغ، لما يستلزمه التطيب من

نظر ومس للبدن يصل أحياناً إلى العورة؛ إلا أن هذا الأصل يستثنى منه

الحاجة والضرورة؛ بالضوابط التالية:

أ- تعذر تطيب من نفس الجنس حقيقة أو حكماً.

ب- الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة.

ج- أمن الفتنة.

د- عدم الخلوة بين الطيبة والمريض.



- ١١ - يحرم تطيب المرأة المراهق؛ لكونه مظنة البلوغ، ويباح تطيبها غير المميز، أما تطيب المميز فيباح إذا لم يقتض التطيب كشف العورة، كما لو كان الداء في الحلق، ويحرم إذا اقتضى التطيب كشف العورة.
- ١٢ - يباح مبيت الطيبة للمناوبة عند أمن الفتنة.
- ١٣ - يحرم خلوة الطيبة مع الطبيب أو المريض البالغ أو المراهق في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما، ويمكن أن تنتفي الخلوة بوجود طيبة أخرى معها أو ممرضة أو وجود رجلين ثقتين على الراجح.
- ١٤ - يباح عمل المرأة في تعليم النساء القرآن الكريم أو العلوم الشرعية أو العلوم غير الشرعية المباحة على القول الراجح؛ لأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقدّم دليل صحيح صريح في التحريم.
- ١٥ - يحرم تعليم المرأة الرجال البالغين أو المراهقين إن استلزم التعلم خلوة، أما إذا لم يستلزم خلوة فيباح من وراء حجاب عند تعذر الجنس مع قيام الحاجة وأمن الفتنة.
- ١٦ - اتفق الفقهاء على إباحة عمل المرأة في خدمة المرأة أو خدمتها لذي المحرم كأب أو عم، واختلفوا في عملها في خدمة الأجنبي، والراجح أنها تباح إذا أمنت الفتنة بأن كان الرجل مأموناً ذا أهل أو عيال أو كانت المرأة مأمونة لا إرب لها بالرجال مع مراعاة ما يجب عليها من الستر، وتحرم الخدمة إذا لم تؤمن

الفتنة بأن كان الرجل عزباً والمرأة شابة، أو الرجل غير مأمون ولو معه أهله  
فلربما تحين الفرص للخلوة بها.

١٧- يحرم عمل المرأة في الفنادق التي يكون في نشاطها أمور محرمة، لما يستلزم ذلك من الإعانة على المعصية، ويباح عمل المرأة في الفنادق التي يكون نشاطها مباحاً كالفنادق التي تكون للسكنى أو إقامة حفلات الأعراس، بما يلائم طبيعة المرأة من أعمال ما لم يؤد إلى خلوة أو اختلاط.

١٨- يباح عمل المرأة في حفلات الأعراس كتزيين العروس، أو القيام بواجبات الضيافة ومثله عملها في المناسبات الشرعية كالأعياد والولائم وحفلات النجاح.

١٩- يحرم عمل المرأة في المناسبات غير الشرعية كأعياد الميلاد وعيد الحب؛ لأن في ذلك إعانة على المنكرات.

٢٠- يباح عمل المرأة في التجميل، ما لم يكن فيه أمور محرمة أو إعانة عليها، كالنمص والوصل والتفليج والوشم، أو نظر ومس للعورات من غير ضرورة كأن تبشر إزالة شعر السوأة ونحوها.

٢١- اتفق الفقهاء على إباحة عمل المرأة في الخياطة ونحوها من الغزل والتطريز.

٢٢- يحرم عمل المرأة مضييفة في الطائفة؛ لاستلزامه السفر بدون محرم.

٢٣- يحرم عمل المرأة في قيادة وسائل النقل سواء استلزمت سفرًا أو لم يستلزم قيادة الطائرات والسفن والقطارات والسيارات؛ لأن درء المفسد التي تنتج عنها غالباً من سفر المرأة بلا محرم، أو كشف الوجه، أو الخلوة مقدمة على جلب المصالح المرجوة من عملها فيها.

٢٤- يحرم عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة، أما عملها في المحافل النسائية فيباح غناؤها الخالي من الفحش وغير المقرون بآلات العزف إذا كان في الأعياد أو الأعراس؛ لورود النص بهما، أو لمن لم تجد وسيلة للتكسب غير ذلك، ويكره عملها في الغناء إذا كان غناؤها في غير الأوقات التي رخص فيها الشارع، ويحرم عمل المرأة في الغناء إذا أدى إلى أمور محرمة كالصد عن سبيل الله أو تضييع الصلوات أو شغلها عما هو واجب عليها أو كان غناؤها بكلام قبيح فاحش.

٢٥- يحرم عمل المرأة في العزف؛ لما فيه من إعانة على سماع المعازف التي تلهي القلب وتصدّه عن تدبر القرآن والعمل به.

٢٦- يحرم عمل المرأة في الرقص في المحافل النسائية؛ لأن فيه نوع معاوضة بالجسد بحركات مخصوصة، كما أنه لا يخلو غالباً من محظورات شرعية كالتكسر والتثني وكشف العورة، إضافة إلى أن الاشتهار بتلك الحرفة يدل

على السفه ويخل بالمرءة، ومن باب أولى تحريم رقص المرأة في المحافل العامة التي يحضرها الرجال الأجانب.

٢٧- يباح عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية إذا خلا من المحظورات الشرعية كالمعازف أو القول الفاحش أو تمثيل من يحرم التمثيل بهم كالملائكة والأنبياء وزوجات الرسل -عليهم السلام-، ويحرم عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة؛ لاستلزامه استدامة النظر إلى الأجنبية.

٢٨- يباح عمل المرأة في وسائل الاتصال المقروءة في الجملة من إشراف وتحرير.

٢٩- صوت المرأة ليس بعبورة إذا كان بكلام مباح ليس فيه خضوع.

٣٠- يحرم عمل المرأة مذيعة عند عدم الحاجة سداً لذريعة افتتان الرجال بالمرأة، ويباح عمل المرأة مذيعة عند الحاجة إذا كان كلامها في أمور مباحة بعيدة عن الريبة وليس فيه خضوع، ولم يستلزم العمل اختلاطاً أو خلوة بالرجال.

٣١- يحرم عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية.

٣٢- يباح عمل المرأة في شبكة المعلومات، كإنشاء وتصميم مواقع أو الإشراف عليها.

٣٣- يباح عمل المرأة عن بعد سواء كان في التعليم أو مجال الاستشارات أو الأعمال المكتبية؛ لحصول الغرض منه وهو سد حاجة المرأة وإغناؤها دون الحاجة إلى الخروج من المنزل والاختلاط بالرجال.

٣٤- يباح عمل المرأة في الاستثمار من تجارة وصناعة وزراعة ورعي بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣٥- يباح عمل المرأة في الوساطة التجارية عن طريق الشبكة العنكبوتية أو في الأماكن النسائية العامة كالمدارس والدوائر الحكومية النسائية، أما عملها في الوساطة في الأماكن الخاصة بالرجال أو المختلطة بهم، أو ذهاب المندوبة إلى المنازل لعرض المبيعات ولو على ربات البيوت، فتمنع منه لا لعدم إباحة الوساطة هنا، ولكن حسماً للفتنة ودرءاً للمفاسد المحتملة.

٣٦- نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم تولي المرأة الإمامة العظمى.

٣٧- يحرم تولي المرأة مناصب السلطة التنفيذية داخل بلدها إذا كانت ذات بال وخطر، ولها أهمية أو سلطة استبداد في رعاية مصالح السلطة كرياسة مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية أو قيادة الجيوش، ويباح تولي المرأة مناصب السلطة التنفيذية التي ليست ذات خطر وأهمية أو التي لها سلطة قاصرة على جهة خاصة أو أمور معينة، ما لم تؤد إلى اختلاط أو خلوة كإدارة الجامعات النسائية ومدارس البنات.

٣٨- يحرم عمل المرأة سفيرة؛ لأنه نوع من السلطة التنفيذية ذات البال والخطر.

٣٩- عضوية المرأة في مجلس الشورى تحرم إن كانت عضواً يملك العقد والحل أي تقليد الإمام الأعظم أو عزله، وتباح إن كانت عضواً تنظيمياً استشارياً تبدي رأيها فيما لها خبرة ودراية إن خلا من الأمور المحرمة كالاختلاط والخلوة والتبرج ونحوها.

٤٠- يحرم تولي المرأة مناصب القضاء.

٤١- عمل المرأة في المحاماة إن كان لإحقاق الحق وإنصاف المظلوم فيباح في المجال التنظيمي بتقديم الاستشارات أو صياغة العقود، وتمنع من العمل في مجال المرافعة والدفاع؛ لا لذات العمل، ولكن لعدم وجود آلية منضبطة بالضوابط الشرعية لمثول المرأة للدفاع عن الموكل أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية.

٤٢- يباح عمل المرأة في التحقيق المدني مع النساء ويحرم عملها في التحقيق الجنائي؛ لعدم ملائمة طبيعة المرأة التكوينية.

٤٣- تمنع المرأة من العمل في الإدعاء العام؛ لا لعدم أهليتها، ولكن لوجود الاختلاط المباشر بالرجال؛ ولانعدام آلية وجود مدعيات في الهيئة، ولعدم وجود الحاجة لمدعيات من النساء؛ لتحقيق الاكتفاء بالرجال كماً وكيفاً.

٤٤- اتفق الفقهاء على إباحة أن تكون المرأة مفتية إذا توافرت فيها شروط الإفتاء.

٤٥- يباح عمل المرأة محتسبة في الأماكن الخاصة بالنساء، كالأسواق النسائية والجامعات، وكذا يباح عملها في الأماكن العامة فيما يخص النساء كما في المسجد الحرام ومراكز التفتيش، وتمنع من مباشرة الحسبة في الأماكن الخاصة بالرجال درءاً للمفاسد التي قد تنتج عن مباشرتها للحسبة على الرجال.

٤٦- يباح عمل المرأة في حفظ الأمن غير الميداني كعملها سجانة أو حارسة أمن في منشأة أو مرفق، ومثله عملها في حفظ الأمن الميداني الذي لا يستلزم المطاردة والملاحقة فيما يخص النساء كمرافقة الموقوفات أثناء التنقلات، ويحرم عمل المرأة في الأعمال الميدانية التي تستلزم المطاردة والملاحقة كالشرطة أو المرور؛ لعدم ملائمتها لطبيعة المرأة التكوينية.

٤٧- يحرم عمل المرأة مجندة في الجيش للقتال، لاتفاق الفقهاء على أن المرأة ليست من أهل القتال، وأن عملها في الجيش مقصور على الخدمة والمداوة.

٤٨- اتفق الفقهاء على استحقاق المرأة العاملة الراتب مقابل عملها.

٤٩- للمرأة حرية التصرف براتبها بغير إذن وليها بكرة كانت أو ثيباً ما دامت بالغة رشيدة.

٥٠- يباح اقتطاع الأب من راتب ابنته عند تحوجه، إذا لم يكن عليها ضرر ولم يكن فيه إجحاف بها ولم تكن محتاجة لذلك، ويحرم اقتطاعه عند عدم تحوجه.

٥١- يحرم اقتطاع غير الأب من أخ أو جد أو عم من راتب موليتهم من غير رضا أو إذن ولو مع تحوجهم.

٥٢- يباح اقتطاع الزوج من راتب زوجته مقابل الإذن بالعمل، ويحرم فيما عدا ذلك.

٥٣- تجب النفقة على البنت غير المتزوجة إذا كان راتبها لا يكفيها.

٥٤- تسقط نفقة الزوجة العاملة بغير إذن الزوج، بخلاف العاملة بإذن الزوج فتستمر نفقتها بالاتفاق.

٥٥- إذا وافق الزوج على أن تعمل زوجته، ثم منعها من العمل بعد ذلك، فلا تسقط نفقتها إذا استمرت في العمل إن كانت قد اشترطت العمل في عقد النكاح، وتسقط نفقتها إذا استمرت في العمل إن لم تشرط ذلك في العقد؛ لأن الأصل الاحتباس، والإذن بالعمل عارض.

٥٦- يحرم عمل المرأة لغير جهة العمل في وقت العمل، ويباح عملها في غير وقت العمل ما لم يكن هناك شرط فيجب التزامه.

٥٧- لا يعد الإحداد عذراً يبيح عدم الالتزام بمقتضى العقد إذا كان عمل المرأة لا يستلزم الخروج من المنزل، أما إذا استلزم العمل الخروج من المنزل فإن كان نظام العمل يمنح المصلحة إجازة وفاة براتبها فيجب عليها أن تحد و لا تخرج



لهذا العمل، وأما إن كان نظام العمل لا يمنح المحدة إجازة وفاة فيباح خروجها للحاجة.

٥٨- لا يجب على المرأة الالتزام بمقتضى العقد حال النفاس، لكن يلزمها أن تنيب من يعمل مكانها إذا كان العقد على عمل موصوف في الذمة ولم تكن العاملة مقصودة لذاتها.

٥٩- المعرفة ولحوق العيب لا يعدان عذراً في عدم التزام المرأة بمقتضى العقد.

٦٠- يجب على العاملة الضمان إذا كان الإلتلاف بتعد منها أو تفريط، ولا يجب عليها الضمان إذا لم تتعد أو تفريط.

٦١- لا تتحمل جهة العمل تبعات علاج العاملة إلا إذا كان هناك شرط فيجب التزاه.

٦٢- إذا كان راتب العاملة يكفي لعلاجها فلا يلزم الأب بدفع تكاليف العلاج بسبب إصابات العمل، وأما إن كان راتبها لا يكفي علاجها، فعلى الأب إكمال نفقة العلاج الضروري والحاجي.

٦٣- لا يلزم الزوج بتحمل تبعات مؤونة علاج زوجته بسبب إصابات العمل إن كانت تعمل بغير إذنه، أما إن كان العمل بإذنه فيكون العلاج من مالها ابتداء، فإذا لم يكف فيلزم الزوج بإكمال نفقة العلاج الضروري والحاجي.

- ٦٤- لا يلزم الولي والزوج مسؤولية نقل العاملة، ولا يُلزمان باستنابة من يقوم مقامهما من سائق ونحوه، لكن لو أحضرا سائقاً لنقل العاملة تبرعاً منهما فيباح ما لم يؤد إلى محذور شرعي من خلوة ولمس ونحوهما.
- ٦٥- يباح سفر المرأة للعمل بضوابطه من وجود حاجة ومصاحبة محرماً لها في سفرها، وأمن الفتنة عليها في تلك المدينة.
- ٦٦- إذا اشترطت جهة العمل عند التعاقد أحقيتها بإلزام العاملين لديها بالسفر ورضيت العاملة بذلك، فيجب عليها السفر لمصلحة العمل، وكذلك إذا وُجد عرف، لكن إذا لم تشترط جهة العمل ذلك عند التعاقد ولم يوجد عرف فلا تلزم العاملة بالسفر لمصلحة العمل.
- ٦٧- لا يُلزم الولي أو الزوج بالسفر مع العاملة من أجل عملها.
- ٦٨- إذا تعارض عمل المرأة مع حقوق الزوج فإن كان العقد غير ملزم فيقدم حق الزوج ما لم يؤد إلى ضرر عليها، وإن كان العقد ملزماً وقد أذن الزوج قُدم العمل، ومثله إن كانت ملتزمة بالعمل قبل النكاح واشترطت حال العقد الاستمرار في العمل، وأما إن كانت متعاقدة بغير إذن الزوج قدم حق الزوج.
- ٦٩- إذا تعارض عمل المرأة مع حقوق أولادها، فينظر: إن ترتب على التعارض ضرر متحقق على الأولاد قدم حق الأولاد على العمل، وإن كان الضرر لا يبلغ حد الضرورة بأن نشأ عنه تقصير في رعايتهم، فإن كان العمل غير ملزم

ولم يوجد من يرعى أولادها سواها، وكان لديها مال يكفيها وأولادها عن التحوج فيقدم حق الأولاد، ومثله إذا كان العمل ملزماً وأمكن فسخه بلا ضرر على العاملة مع عدم تحوجها إلى العمل، أما إن كان العمل لا يمكن فسخه فيقدم العمل على حق الأولاد، لترجح عدم حل عقد الإجارة بالأعذار الطارئة، ولا يعني هذا سقوط حق الأولاد بالكلية لأن تقديم العمل مدة لزوم العقد، فعلى العاملة السعي في ترك العمل بالطرق النظامية.

٧٠- يقدم حق الوالدين عند التعارض إن كان العمل غير ملزم، ومثله إن كان ملزماً وأمكن فسخه بأن تنازل صاحب العمل عن حقه في اللزوم، أما إذا لم يمكن فسخه فيقدم العمل على حق الوالدين.

٧١- يمكن الجمع بين العمل وحقوق سائر القربات؛ لتنوع خصال الوصل وإمكان تحقيقها بما لا يجعل الإنسان يقع في القطيعة المحرمة.

٧٢- إذا تطلب عمل المرأة السفر وتعارض ذلك مع حقوق زوجها فيقدم حق الزوج إن كان العمل غير ملزم، ويقدم العمل إن كان العقد ملزماً ووجد شرط أو عرف بإلزام العاملة بذلك.

٧٣- إذا أراد الزوج السفر وتعارض ذلك مع عمل الزوجة، فيقدم حق الزوج إن كان العمل غير ملزم، أما إن كان العمل ملزماً فيقدم العمل؛ لترجح عدم حل عقد الإجارة بالأعذار الطارئة.

وتذليلاً لخاتمة رسالتي أحكام عمل المرأة أذكر بعض التوصيات التي تساعد في

### رسم آلية لتطبيق بعض نتائج البحث

١ - تثقيف المجتمع بكافة شرائحه بأن عمل المرأة الأصيل والذي لا يقبل المساومة هو الأمومة أو الاهتمام بالأسرة، ومتى أوسد ذلك العمل إلى غير الأم من عمالة وافدة أو دور حضانة فإن ذلك يكون إجحافاً في حق الأسرة ومؤشراً لضياع الأولاد وانحرافهم، كما يجب تثقيف المجتمع بفضح مخططات المفسدين الذين يسعون إلى إخراج المرأة من بيتها باسم العمل، ويطالبون بأن تعمل المرأة في جميع المجالات الوظيفية أسوة بالرجل انطلاقاً من مبدأ ظاهره المساواة وباطنه السعي بالفساد في الأرض وتقليد الغرب حذو القذة بالقذة، كما يجب تصحيح ما يعرض في وسائل الإعلام والمؤتمرات من مفاهيم خاطئة من اعتبار قيام المرأة بشؤون بيتها وأسرتها وعدم الخروج للعمل ضرباً من البطالة، وذلك عن طريق التأليف أو منبر الجمعة أو وسائل الإعلام النزيهة.

٢ - تطوير مخرجات التعليم، وذلك بإعادة صياغة المناهج التعليمية للطالبات، وتضمينها ما ينفع الفتاة كأن تضمن مادة ثقافية تعنى بشؤون الأسرة لتأهيل الفتاة منذ المراحل الدراسية الأولى لدورها الرئيس المتمثل في رعاية الأسرة وتربية النشء، وكذا لا بد أن تضمن المناهج لبعض الحرف والصناعات اليدوية، ومن

التطوير -أيضاً- لمخرجات التعليم عدم التوسع في فتح التخصصات الجامعية التي لا تستفيد منها الطالبة في حياتها الأسرية أو الوظيفية.

٣- تفعيل أسلوب عمل المرأة عن بعد والذي صدر فيه قرار وزاري رقم (١٢٠) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ كأحد المجالات التي يمكن أن تعمل من خلالها المرأة لتحقيق التوازن بين العمل الوظيفي للمرأة والعمل الحقيقي، مع سد حاجتها دون الاختلاط بالرجال وترك الأولاد.

٤ - تخصيص حوافز ومكافآت مالية لربات البيوت، ليكون دافعاً لبقاء المرأة في بيتها ترعى حماءه وتقوم على شؤونه.

٥ - إعادة النظر في بعض القواعد واللوائح المنظمة لعمل المرأة، ومن ذلك:

أ- نظام التقاعد المبكر، بحيث تقلص مدة الخدمة إلى خمس عشرة سنة كي تتفرغ العاملة لأسرتها مع إتاحة فرصة عمل لخريجة جديدة.

ب- إقرار نظام التوظيف الجزئي في الوظائف التي تصلح لذلك بشكل اختياري، وذلك بأن تشغل الوظيفة الواحدة عاملتين يقسم بينهما العمل وأيام الدوام والراتب، مع الموازنة بينه وبين الراتب.

ج- المناوبات سواء الطبيبات أو الممرضات ونحوهن، فتقتصر المناوبة على أقسام التنويم النسائية أو على الحالات الإسعافية النسائية ولدرء المفاسد التي ذكرت في

ثنايا البحث عن مبيت الطيبة المناوبة يتعين على المسؤولين وضع إسعاف خاص بالنساء جهازه نسائي، وتقليص ساعات عمل المناوبة، فمن ناوبت ليلاً تُعفى من دوام الغد حتى تستطيع العاملة الجمع بين متطلبات العمل واحتياجات الأسرة.

٦- يتعين على الجهات المسؤولة عن القطاع الصحي أن تولي هذا القطاع عناية خاصة فيما يخص النساء صيانة للعورات، وذلك من خلال الآتي:

أ- قصر تمرير النساء وتطبيهن للنساء والرجال للرجال.

ب- "إيجاد قابلات مؤهلات تأهيلاً عالياً لتوليد الأغلبية الساحقة من النساء في بيوتهن بكلفة أقل وفي ستر دون الحاجة إلى أن يتكشفن للرجال، وذلك عن طريق إنشاء كلية طب لأمراض النساء والولادة تدخلها الطالبة بعد الثانوية مباشرة وتخرج بعد سبع سنوات أخصائية في أمراض النساء والتوليد، ولليابان تجربة ناجحة في ذلك حيث يوجد بها سبع عشرة كلية لطب النساء والولادة لا يدخلها إلا الطالبات"<sup>(١)</sup>.

(١) هذا تأكيد لتوصية ذكرها د. علي البار في ورقه عمل - مداواة المرأة للرجل. مقدمة للمجمع الفقهي - الدورة الثامنة.

الملاحق

عبد الله بن سليمان المتبع  
بسم الله الرحمن الرحيم  
عضو هيئة كبار العلماء

إلى الأخت الفريزة هدية بنت إبراهيم الراجحي عسى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد استر إلى أن أؤلفك التي طلبتني  
منى البجاية ملكة تخدم عمل المرأة ورغبتي في البجاية عذرا  
أجبت عليك

السؤال المذكور يخص عمل المرأة في شركات الطيران وصنفه  
أرى أن عملاً في هذا الفعل فربما ترتب عليه محوود كما ذكرنا في:  
١ - سفرها الذكر بما كانت له وليه ونوعه وقصيرة وذات بدون  
مريم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يعمل للمرأة ثوبين بالبر واليوم  
الآخر أن تفر الودعة منهم  
٢ - ما ترتب على عملاً من المضطرب عام بالركاب والمضطرب خاص بطاقم  
الطائرة من الرجال من قائد الطائرة ومساعدة والمضيفين وغيرهم  
ولا يخفى أن المضطرب من الذرائع الممنوعة بالانحراف  
٣ - عمل المضيفين مضطرب الركاب والتعامل معهم بالرفع بالصوت  
وصاحبه ذلك بالارتباك المضطرب بالفتح  
هذه الأمور وغيرها ومن ذلك المدرسي وطريقه ليس تؤكد القول  
بعد جواز عمل المرأة في شركات الطيران لصنافه فيها.

الرياض  
تليفون : ١/٤٩١٧٥٧٤  
فاكس : ١/٤٩١٧٥٧٤

مكة  
تليفون : ٢/٥٥٨٦٢٥٤  
فاكس : ٢/٥٥٨٦٢٣٨  
ص.ب ١٣٥٢٥ مكة المكرمة الحوالي

الطائف  
تليفون : ٢/٧٣٨٠٤٥١  
فاكس : ٢/٧٣٨١٩٩٥



عبد الله بن سليمان المنيع

ص

عضو هيئة كبار العلماء

السؤال الثاني فتارة المرأة في السيارات للسيارات الأجرة -  
هذا العمل لا يجوز للمرأة لأن سفر المرأة مشروط بوجود محرم معها  
وهذا منصف فصار معناه أن هذه الخدمة تنلزم الإضطرار  
بالرجل والخلوقة بهم خارج المدينة .  
السؤال الثالث محل المرأة في قيادة السفن واليخات  
الإجابة على هذا السؤال تؤخذ من الإجابة على السؤال الأول  
والثاني من حيث انتفاء الحرمة ووجود الإضطرار بالرجل  
والخلوقة بهم أثناء الصلوات .  
السؤال الرابع محل المرأة في الإزداد .

الذي عليه جمهور أهل العلم أن صوت المرأة ليس بصورة  
وكذا لا يشكال في هذا وجود الإضطرار بينه وبين الرجل  
فصار معناه أن هذه الأحوال تقتضي خلوة المرأة بغير أحد  
استدلوها في الإزداد . وهذا من الأمور الممنوعة على المرأة  
وهذا القول هو القول في الإجابة على السؤال الرابع لأنه ينضم إليه

الرياض

تليفون : ٠١/٤٩١٧٥٧٤  
فاكس : ٠١/٤٩١٧٥٧٤

مكة

تليفون : ٠٢/٥٥٨٦٢٥٤  
فاكس : ٠٢/٥٥٨٦٢٣٨  
ص.ب ١٣٥٧٥ مكة المكرمة العوالي

الطائف

تليفون : ٠٢/٧٣٨٠٤٥١  
فاكس : ٠٢/٧٣٨١٩٩٥

عبد الله بن سليمان المنيع

۳

عضو هیئہ کبار العلماء

عضوية كبار العلماء  
مباشرة البوز العالم عبرت في التصرف فيه واستمع زلت  
ظهور الوجه المختلف في اختياره عورة بين أهل العالم  
السؤال الثاني اصناف المرأة في التمثيل في الطمافل النسائية  
اذا كان التمثيل لا يرتب عليه ادوار تقوم في اوساطها وفي  
تبدل كرامتها ومخافتها او حشمتها او ان يكون التمثيل  
تفصي لباها مضافا الى ان مخافتها او حشمتها المزعجة في  
الاعراف والتقاليد الاستوائية اذا لم يرتب عليه شيء  
من هذه المبادئ وليس هناك تسجيل مربي لهذا التمثيل  
فلا يظن ان ما نفع من قيامه بالتمثيل بالشروط والضوابط  
الذكورة اعلاه

المذكرة العامة  
السؤال السابع: محل المرأة في تدريس الطرب في المرحلة الابتدائية  
الجواب: لا يظهر لي مانع في تدريس الطرب من قبل المرأة في  
المرحلة الأولى والثانية حيث إن الغالب أنهم في مرحلة  
الطفولة لم يظهروا على عورات النساء وأما الفصول الثلاثة

الرياض

تلفون : ۱/۴۹۱۷۵۷۴  
فاکس : ۱/۴۹۱۷۵۷۴

۱۴۰۰

تليفون : ٢/٥٥٨٦٢٥٤  
فاكس : ٢/٥٥٨٦٢٣٨  
ص.ب ١٣٥٧٥ مكة المكرمة العوالي

الطائف

• ٧/٧٣٨-٤٥١ : تليفون  
• ٧/٧٣٨١٩٩٥ : فاكس

عبد الله بن سليمان المنيع  
عضو هيئة كبار العلماء

وما فوقه فدر نظري جوار ندر بهم من قبل النساء  
حيث إن الغالب منهم أنهم في مرحلة ندر بهم ندر بهم  
على عورات النساء

هذا ما ظري والبرأفلم  
عليه بن سليمان المنيع

١٤١١/١٢/١٠ هـ

الرياض  
تليفون : ٠١/٤٩١٧٥٧٤  
فاكس : ٠١/٤٩١٧٥٧٤

مكة  
تليفون : ٠٢/٥٥٨٦٢٥٤  
فاكس : ٠٢/٥٥٨٦٢٣٨  
ص.ب ١٣٥٧٥ مكة المكرمة العوالي

الطائف  
تليفون : ٠٢/٧٣٨٠٤٥١  
فاكس : ٠٢/٧٣٨١٩٩٥

الفهرس

## ١- الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٢٧٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢٣٠
﴿فَلَا عُدْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٩٣	٤٨٣
﴿وَلَا تُقْفُوا بَأْيَدِكُمُ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٣٦، ٧٦
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٢٦
﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	١٦
﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣٣	٥٥
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٢٤٦
﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾	٢٨٢	٣٨٢
سورة آل عمران		
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٠٤	٤١١، ٤٠٥
سورة النساء		
﴿وَابْتُلُوا آلَ نِسْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	٤٣٧، ٤٣١
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٤٤٥
﴿وَلِلذَّيْنِ لِلْكَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ﴾	١١	٤٤٦
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٣٢، ٢٥، ٢٤
﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ﴾	٢٩	٧٣، ٦٥
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	٣٤	٣٨٠، ١٠٨، ١٩
		٤١٤

\* مرتبة حسب ورودها في المصحف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَالصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَقُومُوا لِلَّهِ لَدُنْكُمْ حَافِظِينَ، وَالَّذِينَ خَافُوا اللَّهَ لَدُنْكُمْ حَافِظِينَ﴾	٣٤	١٠٨
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَافِيَيْنِ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٦﴾	١٠٥-١٠٦	٣٩٣
﴿وَلَا مَرِيضَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ خَلَقَ اللَّهُ	١١٩	١٥٠
سورة المائدة		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١١٤، ٤٦٠، ٤٧٤،
		٥١١، ٥٠٥
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	٢	٣٩٤، ٧١
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٢١٥، ٢١١، ٧٣، ٦٥
سورة الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	٢٦٩، ٢٤٦
سورة الأعراف		
﴿يَتَّبِعِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٨٤
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	٢٢٧
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	١٦
سورة الأنفال		
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	٤٢١
سورة التوبة		
﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	٣٧
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	٧١	٣٧١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِائَتٌ مُحَارِبٌ فَلْيُبَاقُوا شَاقًا﴾	١٢٢	٤٢١
سورة يوسف		
﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	١٠٤	١٩٠
سورة النحل		
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ... وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ...﴾	٧٥-٧٦	٢٩٨
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾	٣٢	٢٠٨
﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾	٣٧	٢٨٣
سورة مريم		
﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	١٧	٢٩٥
﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	١٧	٢٩١
سورة طه		
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾	١١٧	٣
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٦٩
سورة النور		
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	٣٠٣، ٢٩٠
﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٩٠، ٨٧، ٨٤
﴿وَلِيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾	٣١	٨١
﴿أَوِ اللَّيْبِيعِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾	٣١	١٠٥
﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْأُنثَى﴾	٣١	١٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ سورة الفرقان	٣١	٢٨٩، ٩٠، ٨٨، ٧٧
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ سورة القصص	٧٢	٢١٨
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة العنكبوت	٢٣	٧٠، ٥٦
﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّنْيَا﴾ سورة الروم	٢٦	٤١
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة لقمان	٧٣	أ
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ سورة الأحزاب	٢٧	٤١
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٢١	٤٩١، ١٦
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ سورة الأحزاب	٦	٢٧٠، ٢٥٩، ٢٤٦
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٣٢	٢٦٤، ١٦٦، ٧٧
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٣٣	٣١٣، ٢٦٧
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٣٣	٢
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٥٣	٨٩
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٥٣	١٩٧



الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَنِيْبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ سورة الصافات	٥٩	٨٠
﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِرِيْنَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ سورة ص	٦	٨٤
﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُوءُ الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْإِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ...﴾ سورة الزمر	٢٢-٢١	٢٩٤
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الشورى	٩	١٨٠
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الزخرف	٣٨	٣٧٠
﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْغَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ سورة الحجرات	١٨	٣٩٦، ٢٢١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ سورة الحديد	٦	٣٩٩
﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ﴾ سورة المجادلة	٢٠	٣٠٠
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ...﴾	١	٣٧٢
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	١٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الممتحنة		
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ...﴾	١٢	٣٧٠
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠	أ
سورة الطلاق		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾	٦	١١٥
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآئُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	٦	٤٢٩، ٥٥
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾	٧	١٩
سورة الملك		
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾	١٥	أ

## ٢- الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥١٤	"أبدأ بنفسك"
١١٠، ١١٤	"أحق الشروط أن توفوا بها..."
١٠٩	"إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد..."
١١٨	"إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد..."
٨٣	"إذا خطب أحدكم امرأة..."
٩٢	"إذا شهدت إحداكن المسجد..."
١٨٣	"أذهب فقد أنكحتكها بما معك..."
٢٥٧، ٢٨٨	"أرسلتم معها من يغني؟"
٩٧	"استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن..."
٢٩	"استوصوا بالنساء خيراً"
٦١، ٢٢٨	"أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً"
١٠، ٣٣٢، ٤٣٢	"اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق..."
٣٣٤	"أفلا تفدين بها بنت أخيك..."
١٨٦	"أقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه..."
٤٦٩	"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب..."
٢٦	"ألا أعلمكما خيراً مما سألتماي..."
١٤٤، ١٤٧، ١٩٢، ١٩٥	"ألا تعلمين هذه رقية النملة"
١٠٢	"ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب..."
١٨٢	"إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله"
١٨٥	"إن أخذتها أخذت قوساً من نار"
٤٤٧	"إن أطيب ما أكلتهم من كسبكم..."
١٩	"أن تطعمها إذا طعمت..."
٤٤٢، ٤٥٥	"أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة..."
٢٩٥	"إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه"
١٨٥	"إن شرك أن يقلدك الله قوساً من نار..."
٢٦٥	"إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا"

\* مرتبة ترتيباً هجائياً

الصفحة	الحديث
١٤٨	"إن التلبينة نُجم فؤاد المريض"
٣٧	أن الرسول ﷺ دفع يهود إلى خيبر نخل خيبر وأرضها.
١٤٦، ٥٩	أن الرسول ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك...
٢٣٨	أن الرسول ﷺ لما استأذنته عائشة أردفها...
٢٤	أن الرسول ﷺ يكون في مهنة أهله...
٩٨	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه...
٢٢٩	أن امرأة جاءت ببردة إلى رسول الله ﷺ...
٤٥٠، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٣	"أنت وما لك لأبيك"
١٨٣	"انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن"
٢٥٧	أنه رُخص لنا في اللهو عند العرس
٣١، ٢٤	أنه كان ﷺ يخصف نعله...
٣٨٩	"إني أراك ضعيفاً..."
١٠٣	"إياكم والدخول على النساء..."
٩١	"أيما امرأة استعطرت..."
٣٣٤، ٧٠، ٥٧	"بلى فجدي نخلك..."
٤٦٦	"تحدثن عن أحداكن حتى إذا أردتن النوم..."
٧٠، ٦٤، ٥٨، ٢٧	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك...
٣١٤	"التسييح للرجال والتصفيق للنساء"
٤٣٣، ٣١٤	"تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"
٦٠	"تصدقن يا معشر النساء..."
٤٤٨، ٤٣٥	"تنكح المرأة لا ربع لما لها وحسبها..."
٤٢٩	"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..."
٤٢٢	"جهادكن الحج"
١٩٦	"خذي فرصة من مسك فتطهري بها"
٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤	"دونكم يا بني أرفدة"
٢٧٨	رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع فصنع...
٤٢٠، ٣٨٩، ١٢١	"رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير"
٥٠٤	"زوجها"، قلت فعلى الرجل، قال: "أمه"

الصفحة	الحديث
٣٨٤	"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..."
٤٩٩	"السفر قطعة من العذاب"
٢٧٤، ٢٦٠، ٢٥٠	"سيكون في آخر الزمان خسف وقذف..."
١٤	"شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها..."
٣٠٥	فأمرني أن أصرف بصري
٢٥٨	"فصل ما بين الحلال والحرام الدف..."
١٦٠	فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة...
٧٠، ٥٦	"قد أذن أن تخرجن في حاجتكن"
٣٩٥	"القصاص القصاص"
٣٨٣	"القضاة ثلاثة..."
٣٧٧، ٣٧٣	"قوموا فأنحروا ثم احلقوا..."
٨٢	كان الركبان يمرون بنا....
٣١٣، ٨٦	كان الفضل بن عباس رديف الرسول ﷺ...
١٥٩، ٥٨	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة...
٣١، ٢٤	كان رسول الله ﷺ يفلى ثوبه...
٩٨	كان يسلم فينصرف النساء...
٣١٥	"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى..."
٤٤٣	"كل أحد أحق بماله من والده وولده..."
٢٨٧، ٢٨٣، ٢٦٠، ٢٥٩	"كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب..."
٢٨٦، ٢٨٤	"كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل..."
١٢٣	"كلكم راع ومسئول عن رعيته..."
٤٢٢، ١٥٩، ٧	كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرعى...
٢١٤	"لا تجمعن جوعاً وكذباً"
١٣٧، ١٣٦، ١٣٤	"لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم"
١٣٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٩	"لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"
١١٨	"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"
١٤٩، ٨	"لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة..."
٤٣٤	"لا يجوز لامرأة أمراً في مالها إلا..."

الصفحة	الحديث
٤٣٤	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن..."
٥٠٤، ٤٤٠	"لا ضرر ولا ضرار"
٢٨٥	"لا يحل دم أمري مسلم يشهد أن لا إله..."
١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٨	"لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة..."
٤٤٢	"لا يحل لامرء من مال أخيه إلا..."
١٠٢، ١٠٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٨،	"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها..."
١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢،	
٤٩٥	"لا يدخلن رجل بعد يومي على..."
١٧١	"لا يلجن من هذا الباب من الرجال..."
٩٧	"لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا خير له..."
٢٦١	"لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة"
٢٨٨	"لتلبسها أختها من جلبابها"
٥	"لعن الله الخمر وشاربها وساقياها..."
٢١٥، ٢١١، ٧٤	"لعن الله الواشحات والمستوشحات..."
٢٢٥، ١٥٠	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء...
١٥١	لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه
٢٠٥	"لن يفلح قوم تملكهم امرأة"
٣٥٥، ٣٤٨	"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"
١٢٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣،	
٤١٤، ٣٨٣	"لو أعطيتها أخوالك كان أعظم..."
٤٣٢، ٣٣٤	"لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد..."
٥٠٤، ٣٠	"ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها..."
٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٠، ٢٤٩	"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر..."
٢٧٠	"ما أحب أني حكيت إنساناً وأنا لي..."
٢٩٩	"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً..."
ب	"ما بال أقوام يشترطون شروطاً..."
١١٣	"ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم..."
ب	

الصفحة	الحديث
٩٦	"ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال..."
٢٥٦	"ما فعلت فلانة؟"
١٨٠، ٨	"ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها..."
١٧٢	"ما هذه الشاة يا أم معبد؟"
٢٩٨	"مثل القائم على حدود الله والواقع فيه..."
٥١٠، ٣٨٥، ١٧	"المرأة راعية على بيت زوجها وولده..."
٣	"المرأة عورة..."
٥٠٠، ٤٩٨، ٤٦٢، ١١٤	"المسلمون على شروطهم"
١٣٦، ١٢٩	"مسيرة ثلاث ليال..."
٢٢٦، ٢١٩	"من تشبه بقوم فهو منهم"
٢٧٦	"من دعا إلى هدى كان له من الأجر..."
٤١١	"من رأي منكم منكراً فليغيره..."
٢١٨	"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا..."
٣٣٤	"من غرس هذا النخل؟"
٢١١	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد..."
١٨٠	"من يرد الله به خيراً يفقهه في..."
١٧	"نساء قریش خير نساء ركبن الإبل..."
١٤٥	"نعم يا عباد الله تداووا..."
٢٢٥	نهى عن النامصة والواشرة...
٢٢٨	نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة...
٢٧٤، ٢٦٠، ٢٥٣	"نهيت عن صوتين أحققين..."
١٢٨	نهى رسول الله أن تسافر المرأة مسيرة يومين...
ب	"والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم..."
١٠١	"والله إنك لأحب الناس إلى"
٢٨٥، ٢٦٥، ٢٥٥، ٢٤٩	"يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا"
٨٥	"يا أسماء إن المرأة إذا بلغت..."
٣١	"يا عائشة أطعمينا"
٣١	"يا عائشة هلمي المدية"
٣٠٤	"يا علي لا تتبع النظرة النظرة..."
٣٣٧	"يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو..."

## ٣- الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
٤٢٣	أنس	أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين....
٦١، ١١	عبد الله بن عبد الله	أن زينب زوج عبد الله بن مسعود كانت امرأة...
٤١١	يزيد بن حبيب	أن عمر بن الخطاب استعمل الشفاء بنت عبد الله...
١٥٥، ١٤٨	سهل بن سعد	أن فاطمة جاءت تغسل عن وجهه الدم...
٤٦٦	علقمة	إننا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن...
ج	عمر	إني لا أرى الرجل فيعجبني فأقول...
١٧٢	أنس	أنطلق بنا إلى أم أيمن...
١١٥	عمر بن الخطاب	تزوج المرأة وشرط أن لا يخرجها...
١٩٨	مسروق	سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب...
٧	أم عطية	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات
٢٢٤، ١٢	عائشة	فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة...
ج	عائشة	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم
٩٥	عطاء	كانت تطوف بالبيت حجرة.
١١	عائشة	كانت زينب رضي الله عنها صناع اليد.
٤١٣	يحيى بن أبي سليم	كانت سمرا بنت نهيك الأسدية أدركت الرسول ﷺ...
٢٠٦، ١٧٣	سهل بن سعد	كانت فينا امرأة تجعل على أربعا...
٣٣٣	القاسم بن محمد	كنا أيتاما في حجر عائشة...
٣٧٦	عمر بن الخطاب	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا...
١٢	أم سنان الأسلمية	كنت فيمن حضر عرس رسول الله ﷺ...
٤٣٧	عمر بن الخطاب	لا أجز لجارية عطية...
٤٠٧	مسروق	لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ...
٤٨١	عمر بن الخطاب	لا يصلح الناس إلا هذا.
٤٨٤	علي	لا يضمن الأجير مشترك.
٤٢٣، ١٥٩	أنس	لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي ﷺ...
٤٠٧	أبو موسى الأشعري	ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط...
٤٢٣، ٩	عروة بن الزبير	ما رأيت أحدا أعلم بفقهِ ولا طب...

\* مرتبة ترتيباً هجائياً



الصفحة	قائله	الأثر
١١١	عمر بن الخطاب	مقاطع الحقوق عن الشروط .
١١	علي بن أبي طالب	الميثرة كانت النساء تصنعه ...
٤٧٠	ابن عمر	هل يصلح أن تبني في قناة... .
٢٤٦	ابن مسعود	هو الغناء والذي لا إله إلا هو ...
١٥٥	عروة بن الزبير	يا أمتاه لا أعجب من فقهنك أقول زوجة... .
٣٧٧	عمر بن الخطاب	يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟
١١٥	علي بن أبي طالب	يتزوج المرأة وشرط لها دارها... .
٨٢	عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات الأول... .

## ٤- الألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة	اللفظ	الصفحة
اتصال	٣٠٩	برد	٢٢٩
إجارة	٤١	برزة	١٧١
احداد	٤٦٤	بريد	١٣٤
أحظى	٨	بعاث	٢٤٨
اختلاط	٩٤	البعثة الدبلوماسية	٣٦١
إخراج	٣١١	بني أرفدة	٢٨٥
أخرز	٢٧	بنو خدره	٤٦٨
الإدعاء العام	٤٠٢	بواسير	١٦٢
إرب	٢٠٤	التابعون غير أولى الإربة	١٠٥
أربعاء	١٧٣	تُجد	٥٧
أرجوجة	١٢	تجعل	١٧٣
استثمار	٣٣١	تجفوا	١٨٦
استديو	٣١٧	تجم	١٤٩
استصحاب	٢٥٥	تحسيني	٦٨
استقالة	٥٠٦	تحقيق	٣٩٧
اشحذها	٣١	تخاللن	٢٢٩
إفتاء	٤٠٦	تخريج	١٦١
أقتل	١٩٨	ترب	٢١٤
أكحل	١٦٠	تعارض	٥٠٣
أمائته	٢٠٥	تفليج	١٥٠
إمارة	٣٥٢	تقين	٢١٤
إمامه	٣٤٦	تلبين	١٤٨
انترنت	٣٢١	تمثيل	٢٩١
انفلونزا	١٦٣	تمريض	٢٧١
أهل الصفة	١٨٤	تنهك	٨
برامج	٤٢٢	تور	٢٠٥

\* مرتبة ترتيباً هجائياً

اللفظ	الصفحة	اللفظ	الصفحة
جراحة تحسينية	١٤٧	دوق	٢٨٥
جراحة تغير الجنس	١٤٧	دف	٢٥٦
جعالة	٣٣٨	ديّة	٣٩٥
الجلوة	٢١٤	رئاسة التحرير	٣١١
حاجة	٦٨	راتب	٤٢٩
حاذونا	٨٢	رجز	٢٤٢
حجرة	٩٥	رضخ	٥٨
حداء	٢٤٣	رقص	٢٨١
حر	٢٧٠	رواية	١٣٢
حراب	٢٨٥	رواية عند الحنفية	٨٠
حرفة	٤٢	زفن	٢٨٧
حرير	٢٧٠	سدلت	٨٢
حسبة	٤٠٨	سفعاء الخدين	٣١٤
حصير	١٤٨	سفير	٣٦١
حقوق	٩٧	سلطة	٣٤٤
حل	٢٧٠	السلطة التنظيمية	٣٤٥
حق	٢٥٢	السلطة التنفيذية	٣٤٥
حمو	١٠٣	السلطة القضائية	٣٤٥
ختانة	٨	سلقاً	١٧٣
خدم سوقهما	١٥٩	سلم	٣٣٩
خدمة	٤٣	سمسار	٣٨
خسف	٢٤٩	سينما	٣١٠
خصومة	٣٩٥	شاب	١٠١
خلوة	٩٩	شرط جزائي	٤٧١
خوص	٢٢٩	شركة	٣٣٢
خير طائر	٢٢٣	شق الجيوب	٢٥٣

اللفظ	الصفحة	اللفظ	الصفحة
شورى	٣٦٥	غناء	٢٤٢
الصحيح	٢١	غنائم	٥٨
صرارة	٨٩	فجور	٢٥٢
صنعة	٤٣	فحوى الخطاب	٢٦٧
ضرورة	٦٨	فرسخ	٢٨
ضمان	٤٧٦	فرصة	١٩٦
طب	١٤١	فرقاً الدم	١٤٨
طنبور	٢٦٨	فلتؤوب	٤٦٥
ظهار	٣٧٢	فن	٢٤٠
عاقله	٢٣٧	قبالة	٧
عالج	٢٢٩	قذف	٢٥٠
عرفة	١٧٣	قراريط	ب
عرقوب	١٤	قرط	٤٣٣
عزف	٢٦٨	قضاء	٣٧٨
عس	٢١٤	قطائف	١١
عقيقة	٢١٦	قنصلية	٣٦٢
علم التنجيم	١٩٢	قيح	٢٦١
عمل	٣٧	قينات	٢٥٠
عواتق	٥	كاسداً	٢٩٦
عوارض	١٤	كذب	٢٩٧
عوان	٢٩	لطم	٢٥٢
عود	٢٦٨	لفظ مشترك	٢٧٥
عيد الحب	٢١٦	ماشطة	١٣
غرض	٢٥٩	محامة	٣٩٢
غرف المحادثة	٣٢٢	مدية	٣١

اللفظ	الصفحة	اللفظ	الصفحة
مراهق	١٦١	ناضح	٢٧
مروط	٨٢	نصب	٢٤٣
مزامير	٢٤٨	نفاس	٤٧٢
مسارح	٣٠٢	نفش	٢٢٨
مسخ	٢٥٠	نمص	١٥٠
مسك	١٩٦	نيروز	٢١٦
المشهور عند الشافعية	١٧٠	همذان	٤٦٦
المشهور عند المالكية	٣٣٦	هودج	٢٣٨
مضاربة	٣٣٢	هيج	١٧٢
مضطرب	٢٧٣	وجه	٧٩
مضيفة	٢٣١	وزارة	٣٥٢
مطبوعات دورية	٣١٠	وسائل	٣٠٩
مطويات	٣١٠	وساطة	٣٣٥
معاريض	٢٩٦	وشر	٢٢٥
معتمد	١٠٤	وشم	١٥٠
معلق	٢٧١	وصل	٢٢٢
مغيبة	١٧١	وضيئة	٨٦
مفهوم	١٣٨	وظيفة	٤٥
مميز	١٦١	وكالة	٣٣٨
منقطع	٨٥	يحتاج	٤٤٤
مهنة	٤٤	يخصف	٢٤
مواقع	٣٢٢	يفلي	٢٤
ميثرة	١١	يلجن	٩٧
ميلاد	٢١٦		

## ٥- الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية

الصفحة	الضابط والقاعدة
١١٧	إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة
٢٧٧	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
٤٥٨	إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما إذا اعتضد بما يرجحه
١٣٣	إذا ورد مطلق ومقيدان رجع إلى الإطلاق
١٥٦	الأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح التحسينية
٧٥	الأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية
١٣٨	الأصل تقديم ما دل بمنطوقه على ما دل بمفهومه
١١٧	الأصل في الشروط الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه
١١٨	الأصل في العقود الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه
٢٤٨	إعمال الكلام أولى من إهماله
١٥١	الإعانة على المعصية معصية
٨٠	الأمر يقتضي الوجوب
٣٠١	التابع تابع
٤٣٣	ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام
٤٦٤	ترك ما لا يتم الحرام إلا بتركه واجب
٦٣	توجب الشريعة التبرع عند الحاجة
٤٨٠	الجواز الشرعي ينافي الضمان ما لم يتعد أو يفرض
١٣٥	الخرج مدفوع شرعاً
٦٣	حفظ النفس مقصد شرعي
٢٨٨	الحكم للغالب من الأحوال لا النادر
١١٦	الخاص مقدم على العام
٦٥	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
٣٨٥	الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال

\* مرتبة ترتيباً هجائياً

الصفحة	الضابط والقاعدة
٥٠٦	الساقط لا يعود
١٠٦	سد الذرائع
٤٧٥	الضرر لا يزال بمثله
١٥٧	الضرر يدفع بقدر الإمكان
٤٩٩	الضرر يزال
١٥٧	الضرورات تبيح المحظورات
٤٨٤	الضمان والأجر لا يجتمعان
١٢٢	العادة محكمة
١٨٢	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٢٣	العقود المطلقة إنما تنزل على العرف
١٢٣	عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم
٢٧٧	فساد الأصل موجب لفساد حكم الفرع
٢٨٦	كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه
٢٤	كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر
٧٤	كل ما أدى إلى الحرام حرام
٧٦	كل ما أدى للمحظور محظور
١٢٣	كل ما عاد على الأصل بالإخلال ممنوع
١١٨	كل واجب يقابله حق في الشرع
٤٥٨	لا ضرر ولا ضرار
٢١٣	لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس
٢٢٣	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان
١٥٧	ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها
١١٧	ما جاز فعله جاز شرطه
١٥٧	ما جاز لعذر بطل بزواله
٢٧٦	ما حرم أخذه حرم عطاؤه

الصفحة	الضابط والقاعدة
٧٤	ما حرم فعله حرم عوضه
٢٠٨	ما كان سبباً لحرام حرام
٢٧٧	المبني على الفاسد فاسد
٣٠٦	المصلحة معتبرة ما لم يعارضها مفسدة راجحة
٤٩٨	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
٦٣	المنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجاناً بغير عوض
٦٦	المندوب مقدم على المباح
٥٠٧	من ثبت له الحق فلا يسقط إلا بإسقاطه
٦٣	من ملك شيئاً فاحتيج إليه وجب بذله
٥١٥	الميسور لا يسقط بالمعسور
٤١٣	النادر لا حكم له
٨٨	الناقل عن الأصل مقدم على المبقي
٣٤٨	النكرة في سياق النفي تعم
٣٤٨	النهي عن الشيء أمر بضده
٧٧	النهي يقتضي التحريم
٥٠٣	الواجب مقدم على المباح
٦٠	الوسائل لها أحكام المقاصد
٤٥٨	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
٤٦٥	يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً



## ٦- الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
١٨٥	أبي بن كعب
٢٧٢	أحمد بن الحسين = البيهقي
٣٩٣	أحمد بن علي = الجصاص
١٣	أحمد بن علي = ابن حجر
٢٥١	أحمد بن شعيب = النسائي
٣٠٩	أحمد بن فارس = ابن فارس
١٤٥	أسامة بن شريك
١٧٠	أسماء بنت عميس
١٠	أسماء بنت مخزومة
٢١٣	أسماء بنت يزيد
-----	أم أسيد = سلامة بنت وهب
-----	أبو أسيد = مالك بن ربيعة
١٢٦	الحسين بن مسعود = البغوي
٤	الحسين بن محمد الطيبي
٣٩٥	أم الربيع بنت البراء
٧	الربيع بنت معوذ
٣٩٥	الربيع بنت النضر
-----	أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف
١٢١	أنجشة
-----	أم أيمن = بركة بنت ثعلبة
١٧٢	بركة بنت ثعلبة = أم أيمن
١٠	بريرة
١٣	بسرة بنت صفوان

\* مرتبة ترتيباً هجائياً مع مراعاة حذف كلمة (ابن) و (أب) و (أم) من الترتيب موضوعاً مع بقائها رسماً

الصفحة	اسم العلم
٣١٨	بشار بن برد
-----	البغوي = الحسين بن مسعود
-----	أبو بكرة = نفيح بن الحارث
-----	البيهقي = أحمد بن الحسين
٣٠٦	تماضر بنت عمرو
١٣	جثامة المزينة
٣٠٥	جرير بن عبدالله
-----	الخصاص = أحمد بن علي
-----	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي
-----	الجويني = عبد الملك بن يوسف
٤٤٣	حبان بن أبي جبلة
٨٥	خالد بن دريك
٥٧	خالة جابر
-----	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد
٣٣٤	خليدة بنت البراء
٢٢٩	خولة بنت قيس
٢٩٤	دحية الكلبي
٢٢٨	رافع بن رفاع
-----	ابن رشد = محمد بن أحمد
٥٨	رفيدة الأسلمية
٢٩٥	زاهر بن حرام
٣٧٩	زفر
-----	الزخشري = محمود بن عمرو
١٢	زينب بنت عامر
٤٦٩	السائب بن خباب

الصفحة	اسم العلم
٨٥	سعيد بن بشر
٢٠٥	سلامة بنت وهب = أم أسيد
٧	سلمى مولاة صفية
١٩٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٣	أم سلمة
٢٧٢	سليمان بن أحمد = الطبراني
١٢٦	سليمان بن خلف = أبو الوليد الباجي
٤١٣	سمراء بنت نهيك
١٢	أم سنان الأسلمية
١٤٨	سهل بن سعد
-----	ابن سيرين = محمد بن سيرين
٤٣٧	شريح بن أمية
ج	الشفاء بنت عبد الله
-----	الشوكاني = محمد بن علي
٧	صفية بنت عبد المطلب
-----	الطبراني = سليمان بن أحمد
-----	ابن عابدين = محمد بن أمين
١٧١	عاتكة بنت خالد = أم معبد
١٧١	عامر بن فهيرة
١٨٤	عبادة بن الصامت
-----	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
١٨٦	عبد الرحمن بن شبل
٢٥١	عبد الرحمن بن علي = ابن الجوزي
٣٨٠	عبد الرحمن بن القاسم = ابن القاسم
٤٠٩	عبد الرحمن بن محمد = ابن خلدون

الصفحة	اسم العلم
١١٢	عبد الله بن أحمد = ابن قدامة
١٧١	عبد الله بن أريقط
٣٠٤	عبد الله بن بريدة
٢٧٢	عبد الله بن صالح
٢٥١	عبد الله بن عدي = ابن عدي
٩١	عبد الله بن قيس
٤١١	عبد الله بن لهيعة
١٠	عبد الملك بن هشام = ابن هشام
٣٤٩	عبد الملك بن يوسف = الجويني
٩	عروة بن الزبير
-----	أم عطية = نسيبة بنت الحارث
١٠٣	عقبة بن عامر
٢٥٧	عقبة بن عمرو
٤٦٦	علقمة
١٢٧	علي بن محمد = الماوردي
-----	أم عمارة = نسيبة بنت كعب
٤٣٤	عمرو بن شعيب
١١٤	عمرو بن عوف
١٢٦	عياض بن موسى = القاضي عياض
-----	العيني = محمود بن أحمد
-----	الغزالي = محمد بن محمد
-----	ابن فارس = أحمد بن فارس
١٥٣	فاطمة بنت المنذر
٤٦٨	الفريجة بنت مالك
٨٦	الفضل بن عباس

الصفحة	اسم العلم
-----	القاضي عياض = عياض بن موسى
-----	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
-----	القرطبي = محمد بن أحمد
-----	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
٣٣٣	القاسم بن محمد
٣٣٧	قيس بن أبي غرزه
٣٣٤	كريب مولى ابن عباس
١٤	مارية القبطية
٢٤٩	أبو مالك الأشعري
٩٦	مالك بن ربيعة
-----	الماوردي = علي بن محمد
-----	أم مبشر الأنصارية = خليدة بنت البراء
٢٤٦	مجاهد بن جبر
٤٦٧	محمد بن إبراهيم = ابن المنذر
٣٤٩	محمد بن أحمد = ابن رشد
٢٧٥	محمد بن أحمد = القرطبي
٥٩	محمد بن أمين = ابن عابدين
٢٥٨	محمد بن حاطب
٢٥١	محمد بن حبان = ابن حبان
٢٥٣	محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ليلى
٣٣٨	محمد بن سيرين = ابن سيرين
٥٧	محمد بن علي = الشوكاني
١٤٣	محمد بن محمد = الغزالي
٥٦	محمود بن أحمد = العيني
٢٩٤	محمود بن عمرو = الزمخشري

الصفحة	اسم العلم
١٩٨	مسروق بن الأجدع
٤٦٩	أم مسلم
٢٥١	معاوية بن صالح
-----	أم معبد = عاتكة بنت خالد
٢٧٨	نافع مولى ابن عمر
-----	النسائي = أحمد بن شعيب
٤	نسبية بنت الحارث = أم عطية
٤٢٣	نسبية بنت كعب = أم عمارة
١٢٠	نفيع بن الحارث = أبو بكره
-----	النووي = يحيى بن شرف
-----	ابن هشام = عبد الملك بن هشام
٢٧١	هشام بن عمار
١٠١	يحيى بن شرف = النووي
٤١٢	يزيد بن حبيب
١٣١	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف
١٠	يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر
-----	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

## ٧- المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم.

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ دار القاسم، الرياض.
- ٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر.
- ٣- الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
- ٤- أحكام الإحداد، خالد المصلح، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٥- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي.
- ٦- أحكام تقنية المعلومات، عبدالرحمن السند، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط/ الثالثة، ١٤١٨هـ، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة.
- ٨- أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي، هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، رسالة ماجستير، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- ٩- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.

- ١٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- ١١ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط/الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١٢ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الفكر، لبنان.
- ١٣ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، ط/الأولى ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، ط/الأولى ١٤١٢هـ، دار قتيبة، بيروت.
- ١٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي (ت ٨٠٣هـ)، دار العاصمة، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض.
- ١٦ - الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط، إبراهيم بن عبدالله الأزرق، ط/ ١٤٢٥هـ
- ١٧ - الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١٨ - آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، ط/الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٩ - الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط/الأولى ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت.



- ٢٠- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام الجابي، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٢١- الإدعاء العام و أحكامه في الفقه و النظام، طلحة غوث، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.
- ٢٢- الإدعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، عماد النجار، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، مركز البحوث التابع لمعهد الإدارة العامة، الرياض.
- ٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدر، ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط/ الأولى ١٤١٩، مؤسسة الرسالة.
- ٢٥- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك الجويني، تحقيق: أسعد تميم، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٢٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت.
- ٢٧- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود الزمخشري، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- ٢٨- الاستشمار، أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب سانو. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس، الأردن.
- ٢٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ط/ الأولى ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٠- الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، مكتبة منار الإسلامية، الكويت.
- ٣١- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط/ الثانية ١٤١١هـ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار الجليل، بيروت.
- ٣٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق: عادل الرفاعي، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٤- الإسلام عقيدة و شريعة، محمود شلتوت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، دار الشروق، بيروت- القاهرة.
- ٣٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٣٦- الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

- ٣٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٤٠- أصول التحقيق الجنائي، حمزة حمزة، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤١- أصول التحقيق الجنائي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مدني عبد الرحمن تاج الدين، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- ٤٢- الأصول الجمالية للفن الحديث، حسن بن محمد حسن، دار الفكر العربي.
- ٤٣- أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، محمد كمال الدين إمام، ط/ الأولى ١٤٠٦، دار الهداية.
- ٤٤- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط/ ١٤٠٨هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٤٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، دار الفكر، بيروت.
- ٤٧- الاعتصام، أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، ط/ الثانية، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٤٨- إعجام الأعلام، محمود مصطفى، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط/ الثالثة، دار العلم للملايين.
- ٥٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

- ٥١- الأعياد المشروعة و الأعياد الممنوعة، حافظ بن موسى الحكمي، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة الملك خالد (١٤٢٠-١٤٢١هـ).
- ٥٢- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط / الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بين عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، ط / الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٥٤- الإقناع، محمد بن ابراهيم المنذر، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط / الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (المطبوع مع حاشية البجيرمي).
- ٥٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٥٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط / الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء.
- ٥٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط / ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٩- الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي، ط / الأولى ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط / الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- إمكانية تطبيق أسلوب العمل عن بعد للمساهمة في إيجاد فرص وظيفية للمرأة السعودية، خالد بن عبد الرحمن العيسى، رسالة ماجستير، قسم الإدارة العامة، جامعة الملك سعود.

٦٢- إيقاف النبيل على حكم التمثيل، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ط / الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض.

٦٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط / الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر.

٦٤- البجيرمي على الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني، ط / الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٦٥- البحث الفقهي طبيعته- خصائصه- أصوله- مصادره- مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، إسماعيل بن سالم بن عبدالعال، ط / الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة الزهراء، القاهرة.

٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ط / الثانية، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

٦٧- البحر المحيط، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: محمد ثامر، ط / الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٦٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد

الحموي، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، لبنان- بيروت.

٧٠- البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٧١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة،

بيروت.

٧٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن

علي الأنصاري المعروف بابن الملتن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ،

دار الهجرة، الرياض.

٧٣- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الزيب، ط/ الرابعة

١٤١٨هـ، دار الوفاء، مصر.

٧٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق:

محمد أبو الفضل البراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

٧٥- بلغة الساغب وبغية الطالب، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر،

تحقيق: بكر أبو زيد، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧٦- بلغة السالك إلى مذهب مالك، أحمد بن محمد الصاوي، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار

الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٧٧- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ط/ الثانية ١٤١١هـ، دار الفكر.

٧٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من

المحققين، دار الهداية.

- ٧٩- التاج و الإكليل شرح مختصر خليل، ( المطبوع بهامش مواهب الجليل)، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق.
- ٨٠- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨١- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٢- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الشافعي، تحقيق: محيي الدين أبي سعد العمري، ط / ١٩٩٥ م، دار الفكر، بيروت.
- ٨٣- تأملات في عمل المرأة، عبد الله بن وكيل الشيخ.
- ٨٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج، إبراهيم بن أبي عبد الله بن فرحون المالكي، ط / الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط / الأولى ١٤١٥ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببوبلاق، مصر.
- ٨٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، ط / الأولى ١٤٢١ هـ، مكتبة الرشد، السعودية.
- ٨٧- تحرير التنبيه، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ط / الأولى ١٤١٠ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٨٨- تحريم آلات الطرب، محمد ناصر الدين الألباني، ط / الثانية ١٤٢٢ هـ، دار الصديق، الرياض.
- ٨٩- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ط / الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب، العلمية، بيروت.

- ٩٠ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.
- ٩١ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الواد باشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله اللحاني، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.
- ٩٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط/ ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي.
- ٩٣ - تدريب العنصر النسائي ومعوقاته بوزارة الداخلية في ظل خصوصية المرأة في المملكة العربية السعودية، يوسف رباح الأحمد، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٦هـ.
- ٩٤ - تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٥ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٦ - التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي، ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٩٧ - صحيح التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الإبراهيم، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٨ - صحيح الفروع (المطبوع مع الفروع)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.



- ٩٩- التعليق على نظام المحاماة السعودي، محمد الفوزان، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ، مكتبة القانون، الرياض.
- ١٠٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠١- التفريع، عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.
- ١٠٢- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف المشهور بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١٠٣- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين الفراء البغوي، تحقيق: خالد العك، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٤- تفسير البيضاوي (المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، تحقيق: زبيدة عبدالعزيز، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، مصر.
- ١٠٦- تفسير القرآن الكريم، إسماعيل بن كثير، ط/ الثانية ١٤١٢هـ، دار الخير، بيروت.
- ١٠٧- التفسير الكبير، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١٠٨- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد الرازي، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٠٩- تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، عبدالله بن أحمد النسفي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ١١١- تلبس إبليس، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: السيد الجميلي، ط/ الثانية ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت.
- ١١٢- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.
- ١١٣- التلخيص المستدرك، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المطبوع بذييل المستدرك للحاكم).
- ١١٤- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١١٥- التمثيل حقيقته، تاريخه، حكمه، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
- ١١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١١٧- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو أسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

- ١١٨ - التكيل أو التكيل لمن أباح التمثيل، أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: محمد الأنجري، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١١٩ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر.
- ١٢٠ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ١٢١ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد بن عوض مرعب، ط/ الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٢٢ - تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٣ - التيسير في أحكام التسعير، أحمد بن سعيد المجيلدي، تحقيق: موسى القبال، ط/ الأولى، الشرعة الوطنية للنشر، الجزائر.
- ١٢٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد النجار، ط/ الثانية ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ١٢٥ - تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ط/ الثامنة ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٢٦ - الثقات، أبو حاتم بن حبان البستي، ط/ الأولى ١٣٩٥هـ، دار الفكر.
- ١٢٧ - الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الأزهرى، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ، دار الفكر، لبنان-بيروت.

- ١٢٨- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ابن جرير الطبري، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٠- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخطري، ط/ الثانية، ١٤٢١هـ، دار اليمامة، دمشق.
- ١٣١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل بن كيكلي، تحقيق: حمد بن عبدالمحسن السلفي، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ١٣٢- الجامع لمسائل أصول الفقه، عبدالكريم النملة، ط/ الثانية ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٣٣- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، ط/ الأولى ١٣٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٤- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ، دار السلام.
- ١٣٥- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، علي الندوي، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- ١٣٦- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط/ الأولى ١٩٨٧م، دار العالم للملايين، بيروت.
- ١٣٧- جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل والسياسي من المنظور التربوي الإسلامي، عدنان باحارث، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- ١٣٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صالح بن عبدالمسيح الأزهرى، ١٤١٥هـ، دار الفكر.

- ١٣٩- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، الأسيوطي، ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ١٤٠- الجواهر المعينة في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ١٤١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط/ الثانية ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٢- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ١٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ١٤٤- حاشية الرملي (المطبوع بهامش أسنى المطالب)، أبو العباس بن أحمد الرملي الأنصاري.
- ١٤٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط/ السادسة ١٤١٤ هـ.
- ١٤٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ط/ الثالثة، ١٣١٨ هـ، المطبعة الكبرى الأمرية ببولاق، مصر.
- ١٤٧- حاشية العدوي على شرح الخرشي (المطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل).
- ١٤٨- حاشية علي العدوي على كفاية الطالب، الشيخ علي أحمد العدوي، ط/ الأولى ١٤٢٥ هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١٤٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

- ١٥٠ - حاشية القليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب "عميرة"، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- ١٥١ - الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط/ ١٣٩٠، مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند.
- ١٥٢ - الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، إعداد أبو يوسف محمد بن إبراهيم، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، مكتب العلمية للتراث.
- ١٥٣ - الحجاب، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥٤ - حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة - بغداد.
- ١٥٥ - حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ١٥٦ - الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، محمد عطية خميس، دار الأنصار، القاهرة.
- ١٥٧ - الحسبة في الماضي والحاضر، علي القرني، ط/ الثانية ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٥٨ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبدالوهاب بن عبدالعزيز الشيشاني، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، مطابع الجمعية العلمية الملكية.
- ١٥٩ - الحقوق السياسية للمرأة "رؤية تحليلية فقهية معاصرة"، عبدالحميد بن إسماعيل الأنصاري، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، دار الفكر العربي، قطر.
- ١٦٠ - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- ١٦١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، محمد بن أنس بن قاسم جعفر، دار النهضة، القاهرة.
- ١٦٢- حكم التمثيل في الدعوى إلى الله، عبدالله آل هادي، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٦٣- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض.
- ١٦٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، ط/ الرابعة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦٥- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٦- الخرخشي على مختصر خليل، محمد الخرخشي المالكي، دار الفكر.
- ١٦٧- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٦٨- خطر التبرج والاختلاط، عبد الباقي مضمون، ط/ التاسعة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٩- حظر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، عبدالعزيز بن باز.
- ١٧٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن مري بن حسن بن جمعة الحزامي، تحقيق: حسين الحمل، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت.
- ١٧١- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، عمر بن الملتن الأنصاري، تحقيق: حمدي السلفي، ط/ الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٧٢- الخلافة، محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، مصر.

- ١٧٣- الدبلوماسية بين الفقه والقانون، أحمد سالم باعمر، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.
- ١٧٤- الدبلوماسية تاريخها وقوانينها وأصولها، هاني الرضا، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، دار المنهل، لبنان.
- ١٧٥- الدراية في تخریج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٦- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ١٧٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حنان، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند.
- ١٧٨- الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ١٧٩- الدر المنثور، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط/ ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
- ١٨٠- الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، عبدالمحسن بن محمد العباد البدر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، مطبعة سفير، الرياض.
- ١٨١- دليل المضيفين الجوين، مذكرة خاصة بالقوات الجوية الملكية السعودية التابعة لوزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة.
- ١٨٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب المالكي، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.



- ١٨٣ - ديوان بشار بن برد.
- ١٨٤ - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط / الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٨٥ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط / الثانية ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٦ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- ١٨٧ - رسالة الحجاب، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٨٨ - رسالة في الاختلاط المحرم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ١٨٩ - رسالة في السماع والرقص، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: محمد المنبجي الحنبلي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط / الثانية ١٤١٧هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ١٩٠ - رسالة في قيادة المرأة السيارة، محمد بن صالح العثيمين.
- ١٩١ - الرهص والوقص لمستحل الرقص، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، تعليق: حسن سويدان، ط / الأولى ١٤٢٣هـ، دار البشائر، دمشق.
- ١٩٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمد الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع (المطبوع مع حاشية ابن قاسم)، منصور بن يونس البهوتي.

١٩٤ - روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط/ الثانية ١٤١٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٥ - روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٩٦ - زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، دار البخاري، القصيم.

١٩٧ - زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط/ الثالثة ١٤٠٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب بن عبدالقادر الأرناؤوط، ط/ السابعة ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة.

١٩٩ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، ط/ الرابعة ١٣٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٠ - السراج الوهاج على متن المنهاج، شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط/ الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٠١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٢ - السلطات الثلاث في الإسلام " التشريع - القضاء - التنفيذ"، عبدالوهاب خلاف، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ، دار آفاق الغد، القاهرة.

٢٠٣ - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، سليمان بن محمد الطماوي، ط/ السادسة ١٤١٦ هـ، دار الفكر العربي، مدينة نصر.

- ٢٠٤- السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ، دار الرشيد.
- ٢٠٥- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، محمد بن عبدالرحمن البكر، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، الإعلام العربي، الزهراء.
- ٢٠٦- السماع، محمد بن طاهر بن علي الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء المراغني، ط/ ١٤٢٤هـ، وزارة الأوقاف، مصر.
- ٢٠٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة علي البابي الحلبي، دار الفكر.
- ٢٠٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت الدعاس، ط/ الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث، حمص وطبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٢٠٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، ط/ الأولى ١٣٨٤هـ، دار الفكر، و ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٠- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ط/ ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١١- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط/ الثانية ١٤١٧هـ، دار القلم، دمشق.
- ٢١٢- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.
- ٢١٣- السنن الصغرى المسمى "المجتبى"، أبو عبدالرحمن أحمد النسائي ومعه شرح الحافظ للسيوطي، ط/ الثانية ١٤١٢هـ، دار المعرفة، لبنان- بيروت.
- ٢١٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٢١٥- السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح البندري، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٦- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ط/ الثانية ١٤٠٩هـ، دار الشروق، القاهرة.

٢١٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/ التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن العماد الحنبلي، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق.

٢٢٠- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ط/ الأولى ٢٠٠٠م، دار البصيرة، الإسكندرية.

٢٢١- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٢٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٢٢٣- شرح السنة، الحسين الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٢٢٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا/ ط/ الثانية ١٤٠٩هـ، دار القلم، دمشق.
- ٢٢٥- الشرح الكبير "المطبوع مع حاشية الدسوقي"، أحمد الدردير.
- ٢٢٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، ط/ ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٢٢٧- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفى، ط/ الثانية ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ٢٢٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفى، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن تونس بن إدريس البهوتى، ط/ الثانية ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٣٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن علي القارى، تحقيق: محمد نزار، دار الأرقم، لبنان-بيروت.
- ٢٣١- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد بن مصطفى القضاة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٢٣٢- شهادة المرأة في الفقه الإسلامى، عبدالله المطلق، ط/ الأولى ١٤١٣هـ، دار المسلم، الرياض.
- ٢٣٣- الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان بن عبدالرحمن الدورى، ط/ الأولى، مطبعة الأمة، بغداد.

٢٣٤- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبدالرحمن عبدخالق، ط/ الأولى ١٩٧٥ م،  
الدار السلفية.

٢٣٥- الشورى وقضايا الاجتهاد الاجتماعي، محمد بن عبدالقادر أبو فارس، ط/ الأولى  
١٤٠٦ هـ، مكتبة المنار، الأردن.

٢٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق:  
شعيب الأرناؤوط، ط/ الثالثة ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٣٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد  
الأعظمي، ط/ ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:  
عبدالعزیز بن باز، دار الفكر.

٢٣٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، ط/ الثالثة  
١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٠- صحيح مسلم، أبو الحسين بن مسلم الحجاج القشيري، ط/ الأولى ١٤٢٢ هـ،  
مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري، تحقيق: محمد ناصر الدين  
الألباني، ط/ الثالثة ١٣٩٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٢- صيانة الحاسب، تطبيقات الحاسب، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب  
المهني، ط/ الأولى ١٤٢٥ هـ.

٢٤٣- الضعفاء والمتركين، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود زايد،  
ط/ الأولى ١٣٩٦ هـ، دار الوعي، حلب.

- ٢٤٤- الضعفاء والمتركين، أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي، تحقيق: محمود زايد، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٥- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالغني عبدالحالق.
- ٢٤٦- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي، تحقيق: عبدالعليم خان، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٤٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، ط/ الثانية ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٢٤٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ط/ ١٤٠٥هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٥٠- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الحزري، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
- ٢٥١- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالقادر بن علي، ط/ الأولى ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم، لبنان- بيروت.
- ٢٥٤- العبر في خبر من غبر، محمد الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط/ الثانية ١٩٨٤، مطبعة الكويت، الكويت.

- ٢٥٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة
- ٢٥٦- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين، ط/ الأولى ١٤١٠هـ، السعودية.
- ٢٥٧- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبدالكريم، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ، مجلة البيان.
- ٢٥٨- عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، علي بن عطية بن الحسن الهيتي الشافعي، تحقيق: محمد فضل المراد، ط/ الأولى ١٤١٠هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- ٢٥٩- عشرون مفسدة من مفاسد قيادة المرأة السيارة، ماجد بن سليمان الرسي.
- ٢٦٠- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، لبنان-بيروت.
- ٢٦١- علوم الحديث لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٢- العمدة (المطبوع مع شرح العدة)، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.
- ٢٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٦٤- عمل المرأة، سالم بن عبدالعزيز السالم، ط/ الأولى ١٤١٩هـ، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع.
- ٢٦٥- عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة.
- ٢٦٦- عمل المرأة السعودية القواعد والأنظمة/ محمد بن عبدالله المشوح.



- ٢٦٧- عمل المرأة، ضوابطه، وأحكامه، هند الخولي، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ٢٦٨- عمل المرأة في المنزل وخارجه، إبراهيم الجوير، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٢٦٩- عمل المرأة في الميزان، محمد البار، ط/ الرابعة ١٤١٢هـ، الدار السعودية، جده.
- ٢٧٠- عمل المرأة وموقف الإسلام، عبد الرب آل نواب، ط/ الثانية ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٢٧١- العمل والقيم الخلقية في الإسلام، أحمد ماهر البقري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- ٢٧٢- العناية على الهداية (المطبوع مع فتح القدير) محمد بن محمود البابري.
- ٢٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ الثانية ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٤- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٧٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٢٧٦- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٢٧٧- غريب الحديث، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغزناوي، ط/ ١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى، مطبعة دار الفكر، دمشق.
- ٢٧٨- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن عبد المعيد خان، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٢٧٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحنفي، تحقيق: أحمد الحنفي، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٢٨٠- غيات الأمم والتيث الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط/ الأولى ١٩٧٩ م، دار الدعوة، الإسكندرية.
- ٢٨١- الفائق في غريب الحديث، محمود الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط/ الثانية، دار المعرفة، لبنان.
- ٢٨٢- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، دار الوعي، حلب.
- ٢٨٣- فتاوى رشيد رضا، جمعها وحققها: صلاح المنجد، ط/ الأولى ١٩٧١ م، دار الكتاب الجديد، بيروت.
- ٢٨٤- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، لبنان- بيروت.
- ٢٨٥- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط/ الثانية ١٣٩٨ هـ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٢٨٦- فتاوى الشيخ/ محمد الصالح العثيمين، إعداد: أشرف عبدالمقصود، ط/ الأولى، ١٤١١ هـ دار عالم الكتب، بيروت.
- ٢٨٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد الهيتمي، دار الفكر.
- ٢٨٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط/ الثالثة، ١٤٢١ هـ، دار بلنسية، الرياض.
- ٢٨٩- فتاوى المرأة المسلمة، مجموعة من أصحاب الفضيلة، رتبها: أبو محمد أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف.
- ٢٩٠- فتاوى معاصرة "من هدي الإسلام"، يوسف القرضاوي، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٢٩١- الفتاوى الهندية المسماة (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البخلي، ط/ الثالثة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، ط/ الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراجعة وتحقيق: محب الدين الخطيب ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٢٩٣- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني، أحمد البناء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٢٩٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن ظاهر البغدادي، ط/ الثانية، ١٩٧٧م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٩٨- الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٢٩٩- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- ٣٠٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٣٠١- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق.

- ٣٠٢- فقه النوازل ( قضايا فقهية معاصرة)، بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط / الأولى، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الصديق، الطائف.
- ٣٠٣- فن الكتابة للإذاعة والتلفزيون، يوسف مرزوق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- ٣٠٤- الفن الواقع والمأمول، خالد الجريسي، ط/ الأولى ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض.
- ٣٠٥- فواتح الرحموت، عبدالعلي بن محمد نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر.
- ٣٠٦- الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣٠٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، ط/ الأولى ١٣٥٦ هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٣٠٨- في ظلال القرآن، سيد قطب، ط/ التاسعة ١٤٠٠ هـ، دار الشروق.
- ٣٠٩- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/ الرابعة ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١٠- القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، ط/ ١٤١٤ هـ، دار الفكر، لبنان- بيروت.
- ٣١١- القبس في شرح موطأ ابن أنس، محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣١٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠)، القرارات (١-٩٧)، ط/ الثانية ١٤١٨ هـ، دار القلم، دمشق.
- ٣١٣- القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ناصر بن عقيل الطريقي، ط/ الثانية ١٤١٤ هـ، مكتبة التوبة، السعودية.

- ٣١٤- قضايا فقهية معاصرة، محمد بن سعيد البوطي، ط/الرابعة ١٤١٣هـ، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ٣١٥- قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر منصور السمعاني، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، ط/الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
- ٣١٧- قواعد الفقه، محمد بن عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/الأولى ١٤٠٧هـ، دار الصدف، كراتشي.
- ٣١٨- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ط/الثانية ١٤٠٨هـ، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٣١٩- قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود الخالدي، ط/الأولى ١٤٠٠هـ، دار البحوث العلمية، الكويت.
- ٣٢٠- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: يحيى المحيسن، ط/الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة التوبة، الرياض.
- ٣٢١- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٢- الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، ط/الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، ط/الأولى ١٤١٣هـ، دار القبلة، جدة.
- ٣٢٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.
- ٣٢٥- الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف، بابن الأثير، ط/السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.

- ٣٢٦- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط/ الثالثة ١٤١٨هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٣٢٧- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: محمد عطا، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، ط/ الثانية ١٤١٦هـ، دار الخير.
- ٣٢٩- كفاية الطالب شرح رسالة أبي زيد القيرواني، علي أبي الحسين المالكي (المطبوع مع حاشية العدوي)
- ٣٣٠- كنز الراغبين (المطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة) جلال الدين محمد بن أحمد المحلى.
- ٣٣١- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: محمد عواد، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، دار عمان، الأردن.
- ٣٣٢- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الميداني، ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣٣- لسان العرب المحيط، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، دار صادر، بيروت.
- ٣٣٤- لسان الميزان، أحمد بن حجر العسقلاني، ط/ الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، لبنان- بيروت.
- ٣٣٥- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٦- اللمع في الحوادث والبدع، إدريس بن بيدكين التركماني الحنفي، تحقيق: صبحي ليب، ١٤٠٦هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- ٣٣٧- مآثر الأنافة في معالم الخلافة، أحمد القلقشندي، تحقيق: عبدالستار فرج، ط / الثانية ١٩٨٥م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- ٣٣٨- ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ط / الرابعة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٣٣٩- مبادئ الاقتصاد (التحليل الجزئي)، ماجد المنيف، ط / الثالثة ١٤١٨هـ، جامعة الملك سعود.
- ٣٤٠- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، ط / الثانية ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ٣٤١- مبدأ المساواة في الإسلام، فؤاد بن عبد المنعم أحمد، ط / الثانية ٢٠٠٢م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- ٣٤٢- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، ط / ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط / الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣٤٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود زايد، ط / الأولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.
- ٣٤٥- مجلة الأحكام العدلية في فقه المعاملات في المذهب الحنفي، اعتنى بها: بسام الجابي، ط / الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، لبنان- بيروت.
- ٣٤٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكلبيولي، ط / الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت.

- ٣٤٨- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ الثانية ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٥٠- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر العربي، تحقيق: سعيد فودة، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ، دار البيارق، عمان.
- ٣٥١- المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، عبدالله الخنين، ط/ الأولى ١٤٢٦ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٣٥٢- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٣- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي لكر الرازي، دار القلم، لبنان- بيروت.
- ٣٥٥- مختصر خليل فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، خليل بن إسحاق المالكي، ط/ الثانية ٢٠٠٤ م، دار المدار الإسلامي، بيروت.
- ٣٥٦- مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المعروف بسيرة ابن هشام، ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الندوة الجديدة، لبنان- بيروت.
- ٣٥٧- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد جعفر القدوري، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣٥٨- مختصر مبررات منع المرأة من قيادة المركبات من المنظور التربوي، عدنان باحارث.
- ٣٥٩- المدخل المسمى (بمدخل الشرع الشريف على المذاهب)، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفارسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر.



- ٣٦٠- مدخل إلى الصحافة، ليونارد راي تيل، ترجمة: حمدي عباس، ط/ الأولى ١٩٩٠م،  
الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر.
- ٣٦١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد مصطفى المعروف بابن  
بدران، ط/ الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٦٢- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالسلام،  
ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣٦٣- المرأة الإرادة والتحدي، علي عبدالقادر، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ، الدار السعودية  
للنشر، جدة.
- ٣٦٤- مرآة الجنان وعين اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد بن  
عبدالله بن أسعد اليافعي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- ٣٦٥- المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، ط/ الأولى ١٤٢١هـ، دار  
الوفاء، المنصورة.
- ٣٦٦- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ط/ السابعة ١٤٢٠هـ، المكتب  
الإسلامي، بيروت.
- ٣٦٧- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان  
البوطي، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار الفكر المعاصر، سوريا- دمشق.
- ٣٦٨- المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة، عبدالله التليدي، ط/ الثالثة ١٤١٧هـ، دار ابن  
حزم، بيروت.
- ٣٦٩- المرأة في القرآن والسنة، محمد عزه، ط/ الثانية ٢٠٠٠م، دار الجليل.
- ٣٧٠- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، ط/ الأولى ١٤١٧هـ،  
مكتبة الرشد، الرياض.

- ٣٧١- المرأة والشؤون العامة في الإسلام، محمد الحاج الناصر، ط/ الأولى ٢٠٠١م، دار صادر، بيروت.
- ٣٧٢- مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة وهبه، القاهرة.
- ٣٧٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣٧٤- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنة عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٧٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٣٧٦- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، تقديم وضبط: ابراهيم رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان- بيروت.
- ٣٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٣٧٨- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧٩- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٣٨٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٨١- المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، سيد رجب السيد، ط/ الأولى ١٩٨٧م، دار النهضة.
- ٣٨٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض اليعصبي البستي، المكتبة العتيقية ودار التراث.

- ٣٨٣- مصباح الزجاجة من زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.
- ٣٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٨٥- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، مريم محمد الظفيري، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ٣٨٦- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٨٧- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية، الهند، دار الكتب العلمية.
- ٣٨٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ط/ الأولى ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٣٨٩- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ط/ ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ٣٩٠- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩١- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: خليل الميس، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩٢- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ط/ ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩٣- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق محمد، ط/ ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

٣٩٤- معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط / الأولى ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٥- معجم الدبلوماسية للشؤون الدولية، سمو حي فوق العادة، ط / الثانية ١٩٧٩م، مكتبة لبنان- بيروت.

٣٩٦- معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية، إبراهيم حمادة، دار المعارف.

٣٩٧- معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني.

٣٩٨- المعجم في المفصل في اللغة والأدب، ميشال عاصي، إميل بديع اليقوب، ط / الأولى ١٩٨٧م، دار العلم للملايين.

٣٩٩- معجم مصطلحات العمل، أحمد زكي بدوي، ط / الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة.

٤٠٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل.

٤٠١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط / الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة الزهراء، الموصل.

٤٠٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، ط / الثانية ١٤٢٧هـ، دار النفائس، لبنان- بيروت.

٤٠٣- المعجم الوسيط، أبرهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٤٠٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط / الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠٥- معرفة السنة والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

- ٤٠٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو عبد الله مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠٧ - معين الحكام على القضايا والأحكام، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، ط/ ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي.
- ٤٠٨ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، ط/ الثانية ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر.
- ٤٠٩ - مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١٠ - المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤١١ - مقدمات ابن رشد (المطبوع مع المدونة)، محمد بن أحمد بن رشد، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
- ٤١٢ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٤١٣ - مقدمة في الحاسب والانترنت، عبد الله موسى ط/ الرابعة ١٤٢٧هـ شبكة البيانات الرياض.
- ٤١٤ - مقدمة في وسائل الاتصال، علي عجوة، ماحي الحلواني، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة مصباح.
- ٤١٥ - المقنع في شرح مختصر الخرقى، ابن علي الحسين بن أحمد بن عبد الله البنا، تحقيق: عبدالعزيز البعيمي، ط/ الثانية ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤١٦ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية.

- ٤١٧- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ، دار السلام، مصر.
- ٤١٨- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤١٩- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، أبو الوليد بن سليمان بن خلف الباجي، ط/ الثانية ١٣٣٢هـ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٤٢٠- المنثور في القواعد، محمد بن بهارد الزركشي، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٤٢١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٢٢- المنحول في تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٤٢٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الشافعي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٤٢٤- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبوع مع (حاشية الجمل على شرح المنهج).
- ٤٢٥- المنهج السلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن بن عبدالله الشيرزي، تحقيق: علي الموسى، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار، الزرقاء.
- ٤٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: زكريا غميرات، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٤٢٧- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق بن إبراهيم الشاطبي، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

- ٤٢٨- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٤٢٩- الموسوعة الطبية العربية، حسين بيرم، ط/ الأولى ١٩٨٩م، الدار الوطنية للطباعة والنشر، لبنان- بيروت.
- ٤٣٠- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب: محمد بن صدقي بن أحمد البورنوا، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٣١- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر.
- ٤٣٢- موقف الشريعة من الرقص، عبدالفتاح بن محمود إدريس، ط/ الثانية ١٤١٧هـ، دار حراء، القاهرة.
- ٤٣٣- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، ط/ الأولى ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ٤٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- ٤٣٥- نزهة الأسعاع في مسألة السعاع، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: الوليد الفريان، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٤٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٣٧- نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتب الإدارية)، عبدالحكي الكتائي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت.
- ٤٣٨- النظام السياسي في الإسلام، محمد عبدالقادر أبو فارس، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار القرآن، الكويت.

- ٤٣٩- النظام السياسي في الإسلام، لمجموعة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ط/ الثانية ١٤٢٧هـ، مدار الوطن، الرياض.
- ٤٤٠- النظام السياسي في الإسلام، نعمان السامرائي، ط/ الثانية ١٤٢١هـ.
- ٤٤١- نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد علي الخريف، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.
- ٤٤٢- نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، عبدالرزاق شيخ نجيب، إصدارات وزارة التعليم العالي والجامعات السعودية.
- ٤٤٣- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، عبدالله الطريقي، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٤٤- نظرية الحق بين الفقه والقانون، أحمد الخولي، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ، دار السلام، القاهرة.
- ٤٤٥- النكت على نزهة النظر، علي بن حسن الحلبي، ط/ الثالثة ١٤١٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
- ٤٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ الثانية ١٣٧١هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، وطبعة دار الجليل.
- ٤٤٩- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن، محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني، ط/ الأولى ١٣٥٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٤٥٠- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط/ الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية.



- ٤٥١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٤٥٢- وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، إبراهيم الناصر، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ، دار المحدث، الرياض.
- ٤٥٣- الوجيز، في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد بن صدقي البورنو، ط/ الثانية ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف.
- ٤٥٤- الورقات، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد اللطيف العيد.
- ٤٥٥- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبدالرحمن الأطرم، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، مركز الدراسات والإعلام، دار اشبيليا، الرياض.
- ٤٥٦- وسائل الاتصال، راكان عبدالكريم حبيب، ليلى محمد عبدالمجيد، ط/ الثانية ١٤١٥هـ، مكتبة دار زهران.
- ٤٥٧- وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، خليل صابات، ط/ الثامنة ١٩٩٩م، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٤٥٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ط/ الأولى، دار السلام، القاهرة.
- ٤٥٩- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- ٤٦٠- وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة، خالد الشايع، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ، دار بلنسية، الرياض.
- ٤٦١- الولايات، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: يحيى الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- ٤٦٢- الولاية العامة في الفقه الإسلامي، محمد طعمة سليمان القضاة، ط/الأولى ١٤١٨هـ، دار النفائس، الأردن.
- ٤٦٣- ولاية للمرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، دار بلنسية، الرياض.

### (الأنظمة والقرارات)

١. التعريف بأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية (لائحة الإجازات)، سلسلة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية، ط/ الثالثة، ١٤٢٩هـ.
٢. الخطاب المرفوع لمجلس الوزراء رقم ٤٦/س/ ٢ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢١هـ.
٣. قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (١٢٠) وتاريخ ٦/٦/١٣٨٩هـ.
٤. نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.
٥. نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

### (الصحف والمجلات والتقارير)

١. التقرير العربي البديل للمنظمات غير الحكومية، للدورة الاستثنائية للجمعية العمومية للأمم المتحدة- بيجن لعام (٢٠٠٠م).
٢. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين (١٩٩٥م).
٣. جريدة الرأي- العدد الصادر في ٢٠ شباط ٢٠٠٧م، (عمال الانترنت)، ثامر العوايشة.
٤. جريدة الرأي العام الكويتية، العدد الصادر في ١٥/٤/١٤٢٥هـ، (عفواً د. الأشقر ليس هكذا تمرض المرويات)، أشرف صلاح.
٥. جريدة الرياض، العدد (١٣٨٥٠) في ٢٨/٤/١٤٢٧هـ، (العمل من المنزل)، منال آل عثمان.

٦. جريدة الوطن السعودية، العدد (١٤٦٢) في ١٧/٨/١٤٢٥هـ، (فتاوى شيخ الأزهر سيد طنطاوي بإباحة عضوية المرأة في المجالس النيابية).
٧. جريدة الوطن الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، (حصول المرأة الكويتية على حق الترشيح والانتخاب)، محمد الأشقر.
٨. مجلة الأزهر، العدد الصادر بتاريخ محرم ١٣٧٩هـ، فتوى الأزهر، (عمل المرأة في التمثيل).
٩. مجلة العربي، العدد (١٤٤) فتوى لجنة الأزهر عام ١٩٥٢م (المرأة في المجالس النيابية).
١٠. ورقة عمل مقدمة للمجمع الفقهي، مداواة الرجل للمرأة، محمد البار.

## ٨- الموضوعات

المقدمة	أ
التمهيد	١
المبحث الأول: قرار المرأة في البيت	٢
المبحث الثاني: صور من عمل المرأة في عصر التشريع	٦
المبحث الثالث: عمل المرأة في البيت	١٥
المطلب الأول: عمل المرأة الأصلي	١٦
المطلب الثاني: عمل المرأة في خدمة الزوج	٢١
الباب الأول: حقيقة عمل المرأة وحكمه وضوابطه	٣٤
الفصل الأول: حقيقة عمل المرأة	٣٥
المبحث الأول: المراد بعمل المرأة	٣٦
المطلب الأول: التعريف بالعمل	٣٧
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمل	٤١
المبحث الثاني: أركان عمل المرأة	٤٧
المبحث الثالث: مجالات عمل المرأة	٤٨
المبحث الرابع: أسباب عمل المرأة	٥٠
الفصل الثاني: حكم عمل المرأة وضوابطه	٥٣

المبحث الأول: حكم عمل المرأة.....	٥٤
المطلب الأول: حكم عمل المرأة جملة.....	٥٥
المسألة الأولى: عمل المرأة المستلزم للخروج.....	٥٥
المسألة الثانية: عمل المرأة الذي لا يستلزم الخروج.....	٥٩
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة تفصيلاً.....	٦٢
المبحث الثاني: ضوابط عمل المرأة.....	٦٧
المطلب الأول: وجود الحاجة إلى العمل.....	٦٨
المسألة الأولى: ضابط الحاجة.....	٦٨
المسألة الثانية: مجالات الحاجة.....	٦٨
المطلب الثاني: أن يكون العمل مباحاً.....	٧٢
المطلب الثالث: أمن الفتنة في العمل.....	٧٥
المسألة الأولى: أمن الفتنة في مكان العمل والطريق المؤدي إليه.....	٧٥
المسألة الثانية: أمن الفتنة عند مخاطبة الرجال الأجانب.....	٧٦
المطلب الرابع: ألا يقترن خروج المرأة للعمل بمحذور شرعي.....	٧٨
المسألة الأولى: التبرج.....	٧٨
المسألة الثانية: استعمال ما يثير الرجال من طيب أو نحوه.....	٩١
المطلب الخامس: عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم في العمل.....	٩٣

المسألة الأولى: اختلاط المرأة بالرجال في مجال العمل .....	٩٤
الفرع الأول: تعريف الاختلاط .....	٩٤
الفرع الثاني: حكم الاختلاط في مجال العمل .....	٩٦
المسألة الثانية: خلوة المرأة بالرجل في مجال العمل .....	٩٩
الفرع الأول: تعريف الخلوة .....	٩٩
الفرع الثاني: حكم الخلوة في مجال العمل .....	١٠١
المطلب السادس: إذن الولي في العمل .....	١٠٧
المسألة الأولى: إذن الزوج للزوجة في العمل .....	١٠٨
الفرع الأول: اعتبار إذن الزوج .....	١٠٨
الفرع الثاني: اشتراط المرأة الإذن بالعمل في عقد النكاح .....	١١٠
المسألة الثانية: إذن غير الزوج لموليته .....	١١٨
المطلب السابع: ملائمة عمل المرأة لطبيعتها وتكوينها .....	١١٩
المطلب الثامن: ألا يؤثر عمل المرأة على واجباتها الأسرية الأساسية .....	١٢٣
المطلب التاسع: وجود المحرم إذا تطلب العمل سفراً .....	١٢٥
المسألة الأولى: حكم سفر المرأة للعمل بدون محرم .....	١٢٦
المسألة الثانية: مدة السفر الذي يشترط فيه المحرم .....	١٣١
الباب الثاني: أحكام عمل المرأة .....	١٣٩

- الفصل الأول: عمل المرأة في الطب ..... ١٤٠
- المبحث الأول: تعريف الطب ..... ١٤١
- المبحث الثاني: حكم عمل المرأة في الطب ..... ١٤٢
- المطلب الأول: عمل المرأة طيبة ..... ١٤٣
- المطلب الثاني: التخصصات الطبية التي تعمل فيها المرأة ..... ١٤٧
- المبحث الثالث: من يباح للمرأة تطيبهم ..... ١٥٢
- المطلب الأول: تطيب المرأة النساء ..... ١٥٣
- المطلب الثاني: تطيب المرأة الرجال ..... ١٥٤
- المسألة الأولى: تطيب المرأة الرجل البالغ ..... ١٥٥
- المسألة الثانية: تطيب المرأة من دون سن البلوغ ..... ١٦١
- الفرع الأول: تطيب المرأة المراهق ..... ١٦١
- الفرع الثاني: تطيب المرأة المميز ..... ١٦٢
- الفرع الثالث: تطيب المرأة غير المميز ..... ١٦٣
- المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عمل المرأة في الطب ..... ١٦٤
- المطلب الأول: مبيت الطيبة ونحوها في المستشفى للمناوبة ..... ١٦٥
- المطلب الثاني: خلوة الطيبة أو الممرضة ونحوهما مع الطبيب أو المريض ونحوهما ..... ١٦٩
- المسألة الأولى: حكم خلوة الطيبة مع الطبيب ..... ١٦٩

المسألة الثانية: خلوة الطيبة مع المريض .....	١٧٥
الفرع الأول: خلوة الطيبة مع المريض البالغ .....	١٧٥
الفرع الثاني: خلوة الطيبة مع المريض غير البالغ .....	١٧٦
الفصل الثاني: عمل المرأة في التعليم .....	١٨٠
المبحث الأول: حكم عمل المرأة في التعليم .....	١٨١
المطلب الأول: حكم عمل المرأة معلمة للقرآن الكريم .....	١٨١
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة معلمة للعلوم الشرعية .....	١٨٩
المطلب الثالث: حكم عمل المرأة معلمة للعلوم غير الشرعية .....	١٩٢
المبحث الثاني: من يباح للمرأة تعليمهم .....	١٩٤
المطلب الأول: تعليم المرأة النساء .....	١٩٥
المطلب الثاني: تعليم المرأة الرجال .....	١٩٧
المسألة الأولى: تعليم المرأة الرجل البالغ .....	١٩٧
المسألة الثانية: تعليم المرأة غير البالغ .....	١٩٩
الفرع الأول: تعليم المرأة المراهق .....	١٩٩
الفرع الثاني: تعليم المرأة المميز .....	١٩٩
الفرع الثالث: تعليم المرأة غير المميز .....	٢٠١
الفصل الثالث: عمل المرأة في الخدمة .....	٢٠٢



المبحث الأول: تعريف الخدمة .....	٢٠٣
المبحث الثاني: عمل المرأة في الخدمة الخاصة (المنازل) .....	٢٠٤
المبحث الثالث: عمل المرأة في الخدمة المشتركة .....	٢١٠
المطلب الأول: عمل المرأة في الفنادق .....	٢١١
المسألة الأولى: عمل المرأة في الفنادق التي يكون في نشاطها أمور محرمة. ....	٢١١
المسألة الثانية: عمل المرأة في الفنادق التي تكون أنشطتها مباحة.....	٢١٣
المطلب الثاني: عمل المرأة في حفلات الأعراس والمناسبات .....	٢١٤
المسألة الأولى: حكم عمل المرأة في حفلات الأعراس. ....	٢١٤
المسألة الثانية: عمل المرأة في المناسبات .....	٢١٧
الفرع الأول: حكم عمل المرأة في المناسبات الشرعية ونحوها. ....	٢١٧
الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في المناسبات غير الشرعية. ....	٢١٧
المطلب الثالث: عمل المرأة في تجميل النساء .....	٢٢١
المطلب الرابع: عمل المرأة في الخياطة .....	٢٢٨
المطلب الخامس: عمل المرأة في وسائل النقل .....	٢٣١
المسألة الأولى: عمل المرأة في الخدمة في الطائرات .....	٢٣١
المسألة الثانية: عمل المرأة في قيادة وسائل النقل العامة.....	٢٣٤
الفصل الرابع: عمل المرأة في الفن .....	٢٣٩

المبحث الأول: تعريف الفن.....	٢٤٠
المبحث الثاني: عمل المرأة في الغناء .....	٢٤٢
المطلب الأول: تعريف الغناء.....	٢٤٢
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الغناء.....	٢٤٤
المسألة الأولى: عمل المرأة في الغناء في المحافل النسائية .....	٢٤٥
المسألة الثانية: عمل المرأة في الغناء في المحافل العامة .....	٢٦٣
المبحث الثالث: عمل المرأة في العزف.....	٢٦٨
المطلب الأول: تعريف العزف .....	٢٦٨
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في العزف .....	٢٦٩
المبحث الرابع: عمل المرأة في الرقص .....	٢٨١
المطلب الأول: تعريف الرقص .....	٢٨١
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الرقص .....	٢٨٢
المسألة الأولى: عمل المرأة في الرقص في المحافل النسائية.....	٢٨٢
المسألة الثانية: عمل المرأة في الرقص في المحافل العامة.....	٢٨٩
المبحث الخامس: عمل المرأة في التمثيل، وفيه مطلبان: .....	٢٩١
المطلب الأول: تعريف التمثيل .....	٢٩١
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في التمثيل .....	٢٩٢

المسألة الأولى: حكم عمل المرأة في التمثيل في المحافل النسائية.....	٢٩٣
المسألة الثانية: حكم عمل المرأة في التمثيل في المحافل العامة.....	٣٠٢
الفصل الخامس: عمل المرأة في وسائل الاتصال الحديثة.....	٣٠٨
المبحث الأول: التعريف بوسائل الاتصال.....	٣٠٩
المبحث الثاني: عمل المرأة في وسائل الاتصال المقروءة.....	٣١١
المبحث الثالث: عمل المرأة في وسائل الاتصال المسموعة.....	٣١٢
المطلب الأول: صوت المرأة.....	٣١٢
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة مذيعة.....	٣١٦
المبحث الرابع: عمل المرأة في وسائل الاتصال المرئية.....	٣٢٠
المبحث الخامس: عمل المرأة في شبكة المعلومات.....	٣٢١
المطلب الأول: التعريف بشبكة المعلومات.....	٣٢١
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في شبكة المعلومات.....	٣٢٢
المبحث السادس: عمل المرأة عن بعد.....	٣٢٣
المطلب الأول: التعريف بعمل المرأة عن بعد، ومجالاته، وإيجابيته.....	٣٢٤
المسألة الأولى: التعريف بالعمل عن بعد.....	٣٢٤
المسألة الثانية: مجالات عمل المرأة عن بعد.....	٣٢٦
المسألة الثالثة: إيجابيات عمل المرأة عن بعد.....	٣٢٨

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة عن بعد .....	٣٢٩
الفصل السادس: عمل المرأة في الاستثمار والوساطة التجارية .....	٣٣٠
المبحث الأول: عمل المرأة في الاستثمار .....	٣٣١
المطلب الأول: تعريف الاستثمار .....	٣٣١
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الاستثمار .....	٣٣٢
المبحث الثاني: عمل المرأة في الوساطة التجارية، وفيه مطلبان: .....	٣٣٥
المطلب الأول: تعريف الوساطة التجارية .....	٣٣٥
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الوساطة التجارية .....	٣٣٦
الفصل السابع: عمل المرأة في سلطات الدولة .....	٣٤٢
المبحث الأول: تعريف السلطة وبيان أنواعها، وفيه مطلبان: .....	٣٤٤
المطلب الأول: تعريف السلطة .....	٣٤٤
المطلب الثاني: أنواع السلطات .....	٣٤٥
المبحث الثاني: عمل المرأة في السلطة التنفيذية .....	٣٤٦
المطلب الأول: تولي المرأة السلطة التنفيذية العليا (الإمامة العظمى) .....	٣٤٦
المطلب الثاني: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة .....	٣٥١
المسألة الأولى: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة داخل بلدها .	٣٥٢
المسألة الثانية: عمل المرأة في السلطة التنفيذية فيما دون الإمامة، خارج البلاد (سفيرة)	٣٦١

الفرع الأول: تعريف السفير، وبيان مهامه .....	٣٦١
الفرع الثاني: حكم عمل المرأة سفيرة .....	٣٦٣
المبحث الثالث: عمل المرأة في السلطة التنظيمية .....	٣٦٤
المطلب الأول: تعريف الشورى، وأهلها، وبيان اختصاصات أهل الشورى	٣٦٥
المسألة الأولى: تعريف الشورى .....	٣٦٥
المسألة الثانية: أهل الشورى .....	٣٦٥
المسألة الثالثة: اختصاصات مجلس الشورى في الإسلام .....	٣٦٦
المطلب الثاني: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى .....	٣٦٧
المبحث الرابع: عمل المرأة في السلطة القضائية .....	٣٧٨
المطلب الأول: عمل المرأة في القضاء .....	٣٧٨
المسألة الأولى: تعريف القضاء .....	٣٧٨
المسألة الثانية: تولي المرأة القضاء .....	٣٧٩
المطلب الثاني: عمل المرأة فيما يعين القاضي .....	٣٩١
المسألة الأولى: عمل المرأة في المحاماة .....	٣٩٢
الفرع الأول: تعريف المحاماة، وبيان مجالات عمل المحامي .....	٣٩٢
الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في المحاماة .....	٣٩٣
المسألة الثانية: عمل المرأة في التحقيق .....	٣٩٧

الفرع الأول: تعريف التحقيق، وبيان اختصاصات المحقق.....	٣٩٧
الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في التحقيق.....	٣٩٩
المسألة الثالثة: عمل المرأة في الادعاء العام .....	٤٠٢
الفرع الأول: تعريف الادعاء العام، وبيان اختصاصات المدعي العام.....	٤٠٢
الفرع الثاني: حكم عمل المرأة في الادعاء العام.....	٤٠٥
المبحث الخامس: عمل المرأة في الإفتاء والحسبة .....	٤٠٦
المطلب الأول: عمل المرأة في الإفتاء .....	٤٠٦
المسألة الأولى: تعريف الإفتاء .....	٤٠٦
المسألة الثانية: حكم عمل المرأة في الإفتاء .....	٤٠٦
المطلب الثاني: عمل المرأة في الحسبة.....	٤٠٨
المسألة الأولى: تعريف الحسبة وبيان اختصاصات المحتسب .....	٤٠٨
الفرع الأول: تعريف الحسبة .....	٤٠٨
الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب.....	٤٠٨
المسألة الثانية: حكم عمل المرأة في الحسبة.....	٤١٠
الفصل الثامن: عمل المرأة في المجال العسكري .....	٤١٦
المبحث الأول: عمل المرأة في حفظ الأمن .....	٤١٧
المطلب الأول: عمل المرأة غير الميداني.....	٤١٧

- المطلب الثاني: عمل المرأة الميداني ..... ٤١٨
- المسألة الأولى: الأعمال الميدانية التي لا تستلزم المطاردة والملاحقة ..... ٤١٨
- المسألة الثانية: الأعمال الميدانية التي تستلزم المطاردة والملاحقة ..... ٤١٩
- المبحث الثاني: عمل المرأة مجندة في الجيش ..... ٤٢١
- المطلب الأول: حكم الجهاد على المرأة ..... ٤٢١
- المطلب الثاني: حكم عمل المرأة مجندة في الجيش ..... ٤٢٤
- الباب الثالث: آثار عمل المرأة وتبعاته ..... ٤٢٦
- الفصل الأول: آثار عمل المرأة ..... ٤٢٧
- المبحث الأول: أحكام راتب المرأة العاملة ..... ٤٢٨
- المطلب الأول: حكم استحقاق المرأة العاملة للمرتب ..... ٤٢٩
- المطلب الثاني: حكم تصرف المرأة العاملة في مرتبها ..... ٤٣٠
- المطلب الثالث: حكم اقتطاع ولي المرأة العاملة من مرتبها ..... ٤٤٠
- المسألة الأولى: اقتطاع الولي من راتب موليته العاملة ..... ٤٤٠
- الفرع الأول: اقتطاع الأب من راتب ابنته العاملة ..... ٤٤٠
- الفرع الثاني: اقتطاع غير الأب من راتب موليته العاملة ..... ٤٤٩
- المسألة الثانية: اقتطاع الزوج من راتب زوجته ..... ٤٥١
- الفرع الأول: اقتطاع الزوج من راتب زوجته بشرط الإذن بالعمل ..... ٤٥١

- الفرع الثاني: اقتطاع الزوج من راتب زوجته من غير اشتراط. .... ٤٥٢
- المبحث الثاني: نفقة المرأة العاملة..... ٤٥٣
- المطلب الأول: النفقة على المرأة غير المتزوجة..... ٤٥٣
- المطلب الثاني: النفقة على المرأة المتزوجة..... ٤٥٣
- المسألة الأولى: النفقة على الزوجة العاملة بغير إذن الزوج. .... ٤٥٣
- المسألة الثانية: النفقة على الزوجة العاملة بإذن الزوج..... ٤٥٦
- المسألة الثالثة: النفقة على الزوجة العاملة حال طرء المنع بعد الموافقة على العمل ... ٤٥٧
- الفصل الثاني: تبعات عمل المرأة..... ٤٥٩
- المبحث الأول: تبعات ناشئة عن الالتزام بمقتضى عقد العمل ..... ٤٦٠
- المطلب الأول: حكم التزام المرأة العاملة بمقتضى العقد. .... ٤٦٠
- المطلب الثاني: عمل المرأة لغير جهة العمل ..... ٤٦٠
- المسألة الأولى: عمل المرأة لغير جهة العمل في وقت العمل. .... ٤٦٠
- المسألة الثانية: عمل المرأة لغير جهة العمل في غير وقت العمل. .... ٤٦١
- المطلب الثالث: الأعذار المؤثرة في الالتزام بمقتضى العقد ..... ٤٦٣
- المسألة الأولى: عمل المرأة حال الإحداد. .... ٤٦٤
- المسألة الثانية: عمل المرأة حال النفاس..... ٤٧٢
- المسألة الثالثة: عمل المرأة فيما تعاب به أو يلحق بها وبأهلها المعرة. .... ٤٧٤



- المبحث الثاني: تبعات ناشئة عن ظروف العمل ..... ٤٧٦
- المطلب الأول: الضمان على المرأة العاملة ..... ٤٧٦
- المسألة الأولى: حكم الضمان على العاملة إذا كان الإلتلاف بتعد منها أو تفريط. . ٤٧٦
- المسألة الثانية: حكم الضمان على العاملة إذا كان الإلتلاف بلا تعد منها و لا تفريط. . ٤٧٧
- الفرع الأول: أن يكون عمل المرأة مقدراً بالزمن. .... ٤٨٢
- الفرع الثاني: أن يكون عمل المرأة مقدراً بالعمل. .... ٤٨٢
- المطلب الثاني: تبعات مؤونة علاج العاملة بسبب إصابات العمل ..... ٤٨٨
- المسألة الأولى: تحمل جهة العمل تبعات علاج العاملة. .... ٤٨٨
- المسألة الثانية: تحمل الولي تبعات مؤن علاج العاملة. .... ٤٨٩
- المسألة الثالثة: تحمل الزوج تبعات مؤن علاج زوجته العاملة. .... ٤٨٩
- المبحث الثالث: تبعات النقل لعمل المرأة ..... ٤٩٤
- المطلب الأول: مسؤولية الولي أو الزوج في نقل المرأة للعمل ..... ٤٩٤
- المسألة الأولى: مسؤولية الولي في نقل موليته للعمل. .... ٤٩٤
- المسألة الثانية: مسؤولية الزوج في نقل زوجته للعمل. .... ٤٩٤
- المطلب الثاني: وجود السائق الأجنبي لنقل المرأة للعمل ..... ٤٩٥
- المبحث الرابع: تبعات السفر لعمل المرأة ..... ٤٩٧
- المطلب الأول: سفر المرأة للعمل ..... ٤٩٧

المطلب الثاني: سفر المرأة لمصلحة العمل .....	٤٩٧
المطلب الثالث: سفر المرأة من أجل التعلم للعمل .....	٥٠٠
المطلب الرابع: سفر محرم المرأة معها من أجل عملها .....	٥٠١
المبحث الخامس: تعارض أداء العمل مع الحقوق الأسرية .....	٥٠٢
المطلب الأول: التعارض مع حقوق الزوج .....	٥٠٣
المسألة الأولى: إذا كان العمل غير ملزم .....	٥٠٣
المسألة الثانية: إذا كان العمل ملزماً .....	٥٠٥
الفرع الأول: أن تلتزم المرأة بالعمل بعد النكاح .....	٥٠٥
الفرع الثاني: أن تلتزم المرأة بالعمل قبل النكاح .....	٥٠٨
المطلب الثاني: التعارض مع حقوق الأولاد .....	٥٠٩
المطلب الثالث: التعارض مع حقوق الوالدين .....	٥١٣
المسألة الأولى: إذا كان العمل غير ملزم .....	٥١٣
المسألة الثانية: إذا كان العمل ملزماً .....	٥١٤
المطلب الرابع: التعارض مع حقوق سائر القربات .....	٥١٦
المسألة الأولى: ما تحصل به صلة القرابة .....	٥١٦
المسألة الثانية: تعارض العمل مع حقوق القرابة .....	٥١٨
المطلب الخامس: التعارض الطارئ على الحقوق الزوجية .....	٥١٩

المسألة الأولى: التعارض الطارئ بسبب جهة العمل .	٥١٩
المسألة الثانية: التعارض الطارئ بسبب من جهة الزوج .	٥٢٠
الخاتمة والتوصيات.	٥٢١
الملاحق.	٥٣٩
الفهرس	٥٤٤
الآيات	٥٤٥
الأحاديث	٥٥١
الآثار.	٥٥٦
الألفاظ الغريبة	٥٥٨
الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية	٥٦٢
الأعلام المترجم لهم	٥٦٥
المصادر والمراجع	٥٧١
الموضوعات	٦١٦